


لِي فَنِي

فِي الْأَمْبَلِ أَمْبَلِ نَبْل
تَأْلِيف

شَعُّ الْإِسْلَامِيِّ حَمَدُوْقَيْ لَدِينِ جَمَالُ الدِّينِ قَدَّامَةُ الدِّينِ

الْجَزْءُ الْكَافِي

الْكَافِي



مجیدی ریاضی شبانه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الْكَافِي

فِي
فِتْنَةِ الْأَمَامِ مُحَبَّبِ الْأَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلِ

تأليف

شِيخِ الْإِسْلَامِ أَبِي مُحَمَّدِ مُوقِفِ الدِّينِ تَعَبِّدُ اللَّهَ بْنُ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ

تحقيق

زَهَيْرَ الشَّاوِيشَ

الجُزْءُ الرَّابُعُ

المكتبة الإسلامية

مَفْوُتُ الْطَّبْعِ مَحْفُوظَة
لِلْكِتَابِ الْاسْلَامِيِّ لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْخَةِ
لِصَاحِبِهِ
مُحَمَّدْ زَهْرَى الشَاوِيشِ

الطبعة الرابعة

١٤٠٥ - ١٩٨٥ مـ

المكتب الإسلامي

· بيروت: ص. ب ٢٧٧١ - ١١/٤٥٦٣٨ - برقية: إسلاميًّا
· دمشق: ص. ب ١١٦٣٧ - ٨٠٠ - برقية: إسلاميًّا

كتاب الحثايات

قتل الآدي بغير حق محرم ، وهو من الكبائر إذا كان عمداً ، لقوله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) النساء : ٩٣ . ويوجب القصاص ، لقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتل) البقرة : ١٧٨ . وقال النبي ﷺ : « من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يفتدي » متفق عليه .

فصل

والقتل على ثلاثة أضرب . عمد ، وهو : أن يقصده بمحدد ، أو ما يقتل غالباً ، فيقتله .

والثاني : الخطأ وهو : أن لا يقصد إصابته فيصييه فيقتله ، فلا قصاص فيه ، لقوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) النساء : ٩٢ . وقول النبي ﷺ : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » ولأن القصاص عقوبة ، فلا تجب بالخطأ ، كالحد .

والثالث : خطأ العمد ، وهو : أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله ،

- ٤ -

فلا قصاص فيه ، لقول النبي ﷺ : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ». رواه أبو داود . وأنه لم يقصد القتل ، فلا تجب عقوبته ، كما لا يجب حد الزنى بوطء الشبهة .

فصل

ويشترط لوجوب القصاص أربعة شروط . أحدها : العمد ، لما ذكرنا . والثاني : كون القاتل مكلفاً ، فلا يجب على صبي ، ولا مجنون ، ولا نائم ، لقول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفique ، وعن النائم حتى يستيقظ ». وأنه عقوبة مغلوظة ، فلم تجب عليهم ، كالحد . فإن وجب عليه القصاص ، ثم جن ، لم يسقط ، لأنه حق آدمي ، فلم يسقط بجنونه ، كسائر حقوقه .

فصل

الثالث : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل ، وهو أن يساويه في الدين والحرية ، أو الرق ، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ، ذكر أكان أو أنثى ، ويقتل العبد المسلم ، بالعبد المسلم ، ذكرأ كان أو أنثى ، تساوت قيمتاهم ، أو اختلفتا . وعنه : لا يجري القصاص بين العبيد ، إلا إن تتساوی قيمتهم ، لأنه بدل مال ، فيعتبر فيه التساوي ، كالقيمة ، والأول : الصحيح ، لقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) البقرة : ١٧٨ .

- ٥ -

ولأنه قصاص ، فلا يعتبر فيه التساوي في القيمة ، كالأحرار . وعن أحمد :
أن الرجل إذا قتل بالمرأة ، يدفع إليه نصف دينه ، لأن دينها نصف دينه ، والمذهب
خلاف هذا ، لما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن : أن الرجل
يقتل بالمرأة . رواه النسائي . وأنه قصاص واجب ، فلم يوجب ردishi ، كقتل الجماعة
بالواحد . ويقتل الحر الذي بالحر الذي . والعبد الذي بمثله ، لأنهم تساوا ،
فأشبهوا المسلمين . ويقتل الذي بالمسلم ، والعبد بالحر ، والأئم بالذكر ،
والمرتد بالذمي ، لأنه إذا قتل بمثله ، فبمن هو أعلى منه أولى .

فصل

ولا يقتل مسلم بكافر ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « المسالمون
تتكافأ دمائهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ولا يقتل مسلم بكافر » رواه النسائي . ووافقه
على آخره البخاري . ولا يقتل حر بعد ، لقوله تعالى : (الحر بالحر والعبد
بالعبد) فدل على أنه لا يقتل به الحر . وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال :
من السنة ألا يقتل حر بعد . وإن قتل ذمي حر عبداً مسلماً ، فعليه قيمة
ويقتل لنقضه العهد .

فصل

والاعتبار في التكافؤ بحالة الوجوب ، لأنه عقوبة على جنائية ، فاعتبرت
بحالة الوجوب ، كالحد . فلو قتل ذمي ذميأ ، ثم أسلم القاتل ، أو جرح ذمي

- ٦ -

ذياً، ثم أسلم الجراح، ومات المجروح، أو قتل عبد عبداً، أو جرحه، ثم عنق الجراح، ومات المجروح، وجب القصاص، لأنها متكافئان حال الجنائية، ولأن القصاص قد وجب، فلا يسقط بما طرأ، كاللوjen . وإن جرح مسلم ذياً، أو حر عبداً، ثم أسلم المجروح، وعنق ومات، لم يجب القصاص، لعدم التكافؤ حال الوجوب . وإن قطع مسلم أو ذمي يد مرتد، أو حربي، ثم أسلم، ومات، فلا قود ولا دية، لأنه لم يجبن على معصوم . وإن قطع مسلم يد مسلم، فارتدى المجروح ومات، فلا قصاص في النفس ، لأنه حال الموت مباح الدم ، وفي اليد وجهان . أحدهما : يجب القصاص فيها ، لأن التكافؤ بينها موجود حال قطعها . والثاني : لا قصاص فيها ، لأننا تبينا أن قطعها ، قبل، ولم يجب القتل ، فلا يجب غيره ، ولأن الطرف تابع للنفس ، فسقط بعأ لسقوط القصاص فيها . وإن جرح مسلم مسلماً ، فارتدى المجروح ، ثم أسلم ومات ، وجب القصاص ، نص عليه ، لأنها متكافئان حال الجنائية والموت ، أشبه ما لوم يرتد . وذكر القاضي وجهاً آخر أنه إن كان زمن الردة مما تسرى فيه الجنائية ، فـلا قصاص ، لأن السراية في حال الردة لا توجب ، فقد مات من جرح موجب ، وسراية غير موجبة ، فـلا توجب ، كاللوjen بحر حين خطأ وعمد.

- ٧ -

فصل

ولا قصاص على قاتل حربي ، لقوله تعالى : (اقتلوا المشركين حيث وجدتهم) التوبة : ٥ . ولا قاتل مرتد كذلك ، لأنّه مباح الدم ، أشبه الحربي . ولا على قاتل زانِ محسنٍ كذلك . وسواء كان القاتل مسلماً ، أو ذمياً ، فإن قتل من عرفه مرتدًا ، وكان قد أسلم ، ولم يعلم إسلامه ، ففيه وجهان . أحدهما : لا قصاص عليه ، لأنّه لم يقصد قتل معصوم ، فلم يلزمته قصاص ، كما لو قتل في دار الحرب من يعتقد حربياً بعد أن أسلم ، والثاني : عليه القصاص ، لأنّه قتل مكافئاً عدواًأ عمداً . والظاهر أنه لا يخل في دار الإسلام إلا بعد إسلامه ، بخلاف من في دار الحرب . وإن قتل من يعرفه ذمياً ، أو عبداً ، وكان قد أسلم ، وعنق ، فعليه القصاص ، لأنّه قصد قتل معصوم وهو مكافئ له ، فأشبهه من علم حاله .

فصل

الشرط الرابع : انتفاء الأبوة ، فلا يقتل والد بولده وإن سفل ، والأب والأم في هذا سواء . وعنده : ما يدل على أن الأم تقتل بولدها ، والمذهب : الأول ملروى عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقتل والد بولده » رواه ابن ماجه . ولأنّها أحد الأبوين ، فأشبهت الأب ، والجذ والجذات من قبل الأب ، ومن قبل الأم . وإن علو ، يدخلون في عموم الخبر ، وأنّه حكم يتعلق بالولادة ، فاستوى فيه القريب والبعيد ، كالمحرمية .

- ٨ -

فصل

وإذا ادعى رجلان نسب لقبيط ، ثم قتلاه قبل لحقوق نسبه بأحدهما ، فلا قصاص فيه ، لأن كل واحد يجوز أن يكون أباً ، ويجوز أن يكونا أبويه . وإن رجع أحدهما عن الدعوة ، أو ألحقته القافة بغيره . انقطع نسبه ، وعليه القصاص ، لأنها أجنبية . وإن رجعاً جميعاً عن الدعوة ، لم يقبل رجوعهما ، لأن النسب حق للولد ، وقد ثبت باقرارهما ، فلم يقبل رجوعهما عنه ، كما لو أقر له بمال ، بخلاف ما لو رجع أحدهما منفرداً ، فإن نسب الولد لا ينقطع برجوعه وحده . وإن اشترك اثنان في وطء امرأة ، فأنت بولد يمكن أن يكون منها ، فقتلاه قبل لحققه بأحدهما ، فلا قصاص ، ولو أنكر أحدهما النسب ، لأن النسب لا ينقطع عنه بإنكاره ، بخلاف التي قبلها . وإن قتل زوجته ، ولها منه ولد ، لم يجب القصاص ، لأنه إذا لم يجب عليه بجنائيته عليه ، لم يجب بجنائيته على غيره . وسواء كان لها ولد من غيره ، أو لم يكن ، لأن القصاص لا يتبعض ، فإذا سقط نصيب والده ، سقط باقيه ، كما لو عفا أحد الشريكين . وإن قتل خال والده ، فورثته أمه ، ثم ماتت ، فورثها الولد ، سقط القصاص كذلك . وإن اشتري المكاتب أباً ، فقتل أبوه عبداً له ، لم يجب القصاص كذلك . وإن جنى المكاتب على أبيه ، لم يجب القصاص ، لأنه عبده ، فلا يقتصر له من سيده .

- ٩ -

فصل

ويقتل الولد بكل واحد من الأبوين ، وعنه : لا يقتل ، لأنه لا تقبل شهادته له ، لأجل النسب ، أشبه الأب ، والأول : المذهب ، لظاهر الآية والأخبار والقياس ، وقياسه على الوالد ممتنع ، لتأكد حرمة الوالد .

فصل

إذا شارك الإنسان غيره في القتل ، لم يخل من أربعة أقسام .
أحدها : أن يشترك جماعة في قتل من يكافئهم عمداً ، فيجني كل واحد منهم جنائية ، يضاف إليه القتل لو انفردت ، فيجب القصاص على جميعهم .
وعنه : لا يجب على واحد منهم ، لقوله تعالى : (النفس بالنفس) المائدة : ٤٥
مفهومه أنه لا يؤخذ به أكثر من نفس واحدة . والمذهب الأول ، لماروبي سعيد بن المسيب : أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً واحداً . وقال : لو تمألاً عليه أهل صنعاء ، لقتلتهم جميعاً . ولم ينكره منكر ، فكان إجماعاً . ولأنه لو لم يجب القصاص على جميعهم ، جعل الاشتراك وسيلة إلى سفك الدماء .

القسم الثاني : أن يقتلوه عمداً ، أو بعضهم غير مكافء ، مثل أن يشترك اثنان في قتل ولد أحدهما ، أو حر وعبد ، في قتل عبد ، أو مسلم وذمي في قتل ذمي ، ففيه روایتان . أظهرهما : أنه يجب القصاص على المكافء ، لأنه شارك

- ١٠ -

في القتل العمد العدوان ، فوجب عليه القصاص ، كشريك المكافئ . والثانية : لا يجب ، لأنه قتل تركب من موجب وغير موجب ، فلا يجب ، كما لو كان شريكه خاطئاً .

القسم الثالث : أن يقتلما مكافأاً وأحدهما عامداً ، والآخر خاطئاً ، ففيه روایتان . أظهرهما : لا قصاص فيه ، لأنه قتل لم يتمضض عمداً ، فلم يجب القصاص ، كعمد الخطأ ، وكما لو قتله بغير حين عمد وخطأً . والثانية : يجب القصاص على العامل ، لأنه شارك في القتل عمداً عدواناً ، فوجب عليه القصاص كشريك العامل . والحكم في شريك الصبي والمحنون ، كالحكم في شريك الخاطئ ، لأن عمهما خطأ .

القسم الرابع : شارك سبعاً ، أو إنساناً ، في قتل نفسه ، مثل أن يجرح رجلاً عمداً ، أو يجرح الرجل نفسه عمداً ، ففيه وجهان . أحدهما : يجب القصاص كذلك ، والآخر لا يجب القصاص ، لأنه إذا لم يجب على شريك الخاطئ وجنايته مضمونة ، فهاهنا أولى . وإن جرحه فتداوي باسم غير موح ، إلا أنه يقتل غالباً ، أو خاطر لحم جرحه في لحم حي ، أو خاف التآكل ، فقطعه فهات ، أو فعل هذا وليه ، ففيه وجهان . أحدهما : الحكم في شريكه ، كالحكم فيما لو جرح نفسه عمداً ، لأنه عمد هذا الفعل . والثاني : أنه كشريك الخاطئ ، لأنه لم يقصد الجناية على نفسه ، إنما قصد المداواة ، فكان فعله عمداً خطأً ، فلم يجب القصاص على شريكه .

- 11 -

فصل

وإن جرح رجلاً برجحاً، وجرحه آخر مائة، فهذا سواء، لأنه قد يموت من الواحد، ولا يموت من المائة، ولا يمكن إضافة القتل إلى أحدهما بعينه، ولا الإسقاط، فوجب على الجميع. وإن قطع أحدهما من الكوع، والآخر من المرفق، فهذا سواء، لأنها جرحان، حصل الزهق عقيبها، فأشبه ما لو كانا في يدين. وإن قطع أحدهما يده، ثم ذبحه الآخر، أو شق بطنه وأبان حشوته، فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة. والثاني: هو القاتل، لأنه قطع سراية القطع، فصار، كالموندمل القطع، ثم قتله. وإن قطع اليد آخر، فالقاتل، ولا ضمان على قاطع اليد، لأنه صار في حكم الميت، إنما يتحرك حركة المذبوح، ولا حكم لكلمه في وصيته، ولا غيرها. وإن أجاوه جانفة، يتحقق الموت منها، إلا أن الحياة فيه مستقرة، ثم ذبحه آخر، فالقاتل هو الثاني، لأن حكم الحياة باق، وهذا أوصى عمر بعد ما سقى اللبن فخرج من جرحه، وأيس منه فعمل بوصيته، فأشبه المريض المأيوس منه. وإن ألقى رجلاً من شاهق، فتقلاه آخر بسيف، فقده قبل وقوته، فالقصاص على من قده، لأنه مباشر للإتلاف، فانقطع حكم المتسبب، كالحافر مع الدافع.

بَابُ جَنَائِطِ الْعَمَدِ الْمُوجَبَةِ لِلقصَاصِ

وهي تسعه أقسام . أحدها : أن يجرحه بمحدد يقطع اللحم والجلد ، كالسيف ، والسكين ، والسان ، والقدوم ، وما حدد من حجر ، أو خشب ، أو قصب ، أو زجاج ، أو غيره ، أو باله مور وغور ، كالمسلة والسم ، والقصبة المحددة ، فيموت به ، فهذا موجب للقصاص إجماعاً . وإن غرزه بابرة في مقتل ، كالصدر ، والفؤاد ، والخاصرة ، والعين ، وأصل الأذن فمات ، وجب القود ، لأن هذا في المقتل ، كغيره في غيره . وإن غرزه في غير مقتل ، كالآلية والفحذ ، فبقي منه ضئلاً^(١) حتى مات ، وجب القود ، لأن الظاهر موته به . وإن مات في الحال ، ففيه وجهان . أحدهما : لا قود فيه ، لأنه لا يقتل غالباً ، أشبه ما لو ضربه بعصا . والثاني : فيه القود ، لأن له موراً وسراية في البدن . وفي البدن مقاتل خفية ، أشبه ما لو غرزه في مقتل .

فصل

القسم الثاني : ضربه بمثقل كبير ، يقتل مثله غالباً ، سواء كان من حديد أو خشب ، أو ألق عليه حانطاً ، أو حجراً كبيراً ، أو رض رأسه بحجر ، فعليه القود ، لما روى أنس : أن يهودياً قتل جارية ، على أوضاع لها بحجر ،

(١) أي مثلاً .

- ١٣ -

فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين . متفق عليه . ولأنه يقتل غالباً ، أشبه المحدد . وإن ضربه بقلم ، أو إصبع ، أو شبهها ، أو مسه بـكبير^(١) مساً ، فلا قود فيه ، لأنه لم يقتله . وإن كان مما لا يتحمل الموت به ، كالعصا والوكرزه يده ، فكان في مقتل ، أو مرض أو صغر ، أو شدة برد ، أو حر أو وـالـضرـبـ بهـ ، أو عـصـرـ خـصـيـيـهـ عـصـرـاـ شـدـيـداـ ، بـجـيـثـ يـقـتـلـ غالـبـاـ ، فـقـيـهـ القـوـدـ ، لأنـهـ يـقـتـلـ غالـبـاـ ، أـشـبـهـ الكـبـيرـ . وقد وـكـزـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـقـبـطـيـ ، فـقـضـىـ عـلـيـهـ . وإنـ لمـ يـكـنـ مـثـلـ يـقـتـلـ غالـبـاـ ، فـهـوـ عـمـدـ الـخـطـأـ ، لـاـ قـوـدـ فـيـهـ ، لـقـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : «أـلـاـ إـنـ دـيـةـ الـخـطـأـ شـبـهـ الـعـمـدـ مـاـ كـانـ بـالـسـوـطـ وـالـعـصـاـ ، مـاـنـةـ مـنـ الإـبـلـ» .

رواـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ .

فصل

القسم الثالث : منع خروج نفسه ، إما بخنقه بـجـبـلـ أوـغـيرـهـ ، أوـ غـمـهـ بـمـخـدـةـ ، أوـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ مـدـةـ يـوـتـ فـيـهـ غالـبـاـ ، وـنـحـوـ هـذـاـ ، فـقـيـهـ القـوـدـ ، لأنـهـ يـقـتـلـ غالـبـاـ ، وإنـ خـلـاـهـ حـيـاـ مـنـلـامـافـاتـ ، فـعـلـيـهـ القـوـدـ ، لأنـهـ مـاتـ مـنـ سـرـاـيـةـ جـنـايـتـهـ ، أـشـبـهـ الـمـيـتـ مـنـ الجـرـحـ . وإنـ صـحـ هـنـهـ مـاتـ ، لـمـ يـضـمـنـهـ ، لأنـهـ لـمـ يـقـتـلـهـ ، أـشـبـهـ مـاـ لـوـ بـرـىـءـ الجـرـحـ ثـمـ مـاتـ . وإنـ كـانـ مـاـ فـعـلـهـ بـهـ ، لـاـ يـوـتـ مـنـ غالـبـاـ ، فـهـاـتـ ، فـهـوـ عـمـدـ الـخـطـأـ .

(١) أي بـجـبـرـ كـبـيرـ ، وـنـحـوـ هـمـ يـقـتـلـ غالـبـاـ .

- ١٤ -

فصل

القسم الرابع : إلقاءه في مملكة ، كالنار ، والماء الكثير الذي لا يمكنه التخلص منه ، لكتورته ، أو ضعف الملقي أو ربطه ، أو نحو ذلك ، أو في بتر ذات نفس ، أو ألقاه من شاهق ، يقتل غالباً ، ففيه القود ، لأنّه يقتل غالباً . وإن كان لا يقتل غالباً ، أو التخلص منه ممكّن ، فلا قود فيه ، لأنّه عدم الخطأ ، وإن التقمّه في الماء القليل حوت ، فلا قود فيه كذلك ، وإن ألقاه في لجة لا يمكنه التخلص منها ، فالتفّقم الحوت فيها ، أو قبل وصوله إليها ، ففيه وجّهان . أحدهما : فيه القود ، لأنّه ألقاه في مملكة ، فهلك ، أشبه ما لو هلك بها . والثاني : لا قود ، لأنّه هلك بغير ما قصد إهلاكه به ، أشبه الذي قبله .

فصل

القسم الخامس : أن يُنهش حيّة ، أو سبعاً قاتلا ، أو يجتمع بينه وبين أسد ، أو نمر ، أو حية ، في موضع ضيق ، أو ألقاه مكتوفاً بين يدي أسد أو نحوه مما يقتل غالباً ، ففعل به السبع فعلًا ، لو فعله الملكي أو جب القود ، ففيه القود ، لأنّ فعل السبع كفعله ، لأنّه صار آلة له ، والحيات كلها سواء في أحد الوجهين ، لأنّها جنس يقتل سبعة غالباً ، وفي الآخر إن كانت الحية ما لا يقتل سبعة غالباً كحية الماء ، وتبان الحجاز ، فلا قود فيها ، لأنّ هذا لا يقتل غالباً ، أشبه الضرب بمثقل صغير . وإن ألقاه مكتوفاً في أرض مسبعة ، أو

- ١٥ -

ذات حيات فقتله ، فلا قود فيه ، لأنه مما لا يقتل غالباً ، فكان عد الخطأ .
وقال القاضي : حكمه حكم الممسك للقتل على ما سينذكره ، لأنه أمسكه
بربطه حتى قتله .

فصل

القسم السادس : سقاوه سماً مكرهاً ، أو خلطه بطعمه ، أو بطعم قسمه
إليه ، أو أهداه إليه ، فأكله غير عالم بحاله ، ففيه القود ، لما روي أن يهودية
أهدت لرسول الله ﷺ بخيز شاة مصلية ، فأكل منها رسول الله ﷺ
وأصحابه ، ثم قال : « ارفعوها ، قد أخبرت أنها مسمومة » ، فأرسل إلى اليهودية
فقال : « ما حملت على ما صنعت؟ » ، فقالت : إن كنت نبياً ، لم يضرك ، وإن
كنت ملكاً ، أرجح الناس منك . فأكل منها بشر بن البراء بن معروف ، فهات ،
فأرسل إليها فقتلها ، رواه أبو داود . ولأنه يقتل غالباً ، أشبه القتل بالسلاح .
وإن خلطه بطعم ، أو تركه في بيت نفسه ، فدخل رجل فأكل فات ، فلا قود ،
كما لو حفر بثراً في داره ، فدخل رجل فوقع فيه . وإن علم آكل السم به ،
فلا قود ، لأنه عمد قتل نفسه ، فأشبه ما لو قدم إليه سكيناً ، فقتل بها نفسه ،
وإن ادعى ساقي السم أنه لم يعلم أنه يقتل ، ففيه وجهان . أحدهما : عليه القود ،
لأن السم يقتل غالباً ، والثاني : لا قود فيه ، لأنه يجوز خفاء ذلك عليه ، فتكون
شبهة يسقط بها القود .

- ١٦ -

فصل

القسم السابع قتله بسحر يقتل غالباً ، ففيه القود ، لأنَّه يقتل غالباً ، أشبه السكين . وإنْ كان ممَا لا يقتل غالباً ، فهو خطأ العمد . وإنْ ادعى الجهل بكونه يقتل غالباً ، وكان مما يجوز خفاوه عليه فيه ، فلا قود عليه ، لأنَّه يخل بتمحيض العمد .

فصل

القسم الثامن : حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة يموت في مثلها غالباً ، فمات ، ففيه القود ، لأنَّه يقتل غالباً ، وإنْ كانت المدة لا يموت فيها غالباً ، فهو شبه عمد . وإنْ حبسه على ساحل بحر في مكان يزيد عليه الماء غالباً زيادة تقتله ، فمات منه ، ففيه القود ، لأنَّه يقتل غالباً . وإنْ كانت الزيادة غير معلومة ، فهو شبه عمد . وإنْ أمسكه لرجل ليقتلته فقتله ، ففيه روایتان : إحداهما عليه القصاص ، لأنَّه تسبب إلى قتله بما يقتل غالباً ، فأشبه شهود القصاص إذا رجعوا . والثانية لا قصاص ، لكنْ يحبس حتى يموت ، لما روى ابن عمر : أنَّ النبي ﷺ قال : «إذا أمسك الرجل ، وقتل الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك» . أخرجه الدارقطني . ولأنَّه حبسه إلى الموت ، فيفعل به مثل فعله . وسواء حبسه بيديه ، أو بجنابته عليه ، أو غير ذلك . وإنْ أمسكه لغير القتل فقتل ، فلا ضمان على الممسك ، لأنَّه لم يقتله ، ولا قصد قتله .

- ١٧ -

فصل

القسم التاسع : أن يتسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالباً ، وهو أربعة أنواع .
أحدها : أن يكره غيره على قتله ، فيجب القصاص على المكره والمكره
جيناً ، لأن المكره تسبب إلى قتله بما يقتل غالباً ، أشبه ما لو أنه شهادة ، أو
أسداً ، أو رماه بسهم . والمكره قتله ظلماً ، لاستبقاء نفسه ، فلزمته القصاص ،
كما لو قتله في الجماعة ليأكله .

النوع الثاني : أن يأمر من لا يميز من المجنين والصبيان ، أو عبداً أعمى
لا يعلم تحريم القتل بقتله ، فيقتله ، فعلى الأمر القصاص ، دون المأمور ، لأن
المأمور صار كالآلة له ، فأشبهه الأسد والحياة . وإن كان المأمور مميزاً ، فلا قود
على الأمر ، لأن المأمور له قصد صحيح ، فأشبه ما لو كان رجلاً عاقلاً . فإن
كان العبد يعلم تحريم القتل ، فالقصاص عليه ، لأنه مباشر للقتل ، مختار ، عالم
بتحريمه ، فأشبه الحر ، ويؤدب السيد ، لتسبيبه إليه . وإن أمر السلطان رجلاً
بقتل رجل بغير حق ، ولم يعلم الحال ، فقتله ، فالقصاص على الأمر ، لأن
المأمور معدور في قته ، لكونه مأموراً بطاعة السلطان في غير المعصية ،
والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق . وإن علم أنه مظلوم فالقصاص عليه وحده ،
لأن النبي ﷺ قال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » من « المسند » . فصار

١٨-

كالقاتل من غير أمر . وإن أمره غير السلطان بالقتل ، فقتل ، فالقصاص على القاتل وحده ، علم أو جهل ، لأنه لا تلزمته طاعته .

النوع الثالث : أن يشهد رجلان على رجل بما يوجب القتل ، فقتل بغير حق ، ثم رجعا عن الشهادة ، وأقرَا أنها فعلاً ذلك ليقتل ، فعليهم القود ، لما روى القاسم بن عبد الرحمن : أن رجليين شهدا عند عليّ على رجل ، أنه سرق فقطعه ، ثم رجعا عن الشهادة ، فقال : لو أعلم أنكما تعمدتما ، لقطعت أيديكم ، وغرمها دية يده . ولأنهما قتلاه بسبب يقتل غالباً ، أشبه المكره .

الرابع : الحاكم إذا حكم عليه بما يوجب قتله ظلماً متعمداً ، فقتل ، فعليه القصاص كذلك ، وكذلك الولي الذي أمر بقتله ، إذا أقر أنه علم براهته وأمر بقتله ظلماً .

باب القصاص فيما دون النفس

يجب القصاص فيها دون النفس بالإجماع ، لقوله تعالى ، (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ
فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ
بِالسَّنِ وَالْجُرْحُ قَصَاصٌ) المائدة : ٤٥ . وروى أنس أنَّ الرَّئِيسَ بْنَ النَّضْرَ
كسرت سن جارية ، فعرضوا عليهم الأرش ، فأبوا إلَّا القصاص ، فجاء ابن أخيها

- ١٩ -

أنس بن النضر فقال : يا رسول الله . تكسر ثنية الريسع ؟ والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال النبي ﷺ : « كتاب الله القصاص » . فعفا القوم ، فقال النبي ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ، أخرجه البخاري . ولأن ما دون النفس ، كالنفس في الحاجة إلى الحفظ ، فكان ، كالنفس في القصاص .

فصل

ومن لا يقاد بغيره في النفس ، لا يقاد به فيها دونها بغير خلاف ، ومن يقاد به في النفس يقاد به فيها دونها . وعنه : لا قصاص بين العبيد في الأطراف ، لأنها أموال . والمذهب : الأول ، لأن ما دون النفس كالنفس في وجوب القصاص ، فكان كالنفس فيها ذكرنا .

فصل

وإن اشترك جماعة في إبانة عضو دفعه واحدة ، مثل أن يتعاملو على الحديدية تحاماً واحداً حتى يبيتوا يده ، فعلى جميعهم القصاص ، لحديث علي رضي الله عنه ، وأنه أحد نوعي القصاص ، فيؤخذ فيه الجماعة بالواحد ، كالنفس . وإن تفرقت جنایاتهم ، بأن قطع كل واحد من جانب ، أو قطع واحد ، وأنه آخر ، أو قطعاً بمنشار يده كل واحد مرة ، فلا قصاص ، لأن فعل كل واحد في بعض العضو ، فلم يجز أخذ جميع عضوه ، كالم لم يقطع

- ٢٠ -

الآخر . وعنه : لا يؤخذ طرف الجماعة بواحد ، كما ذكرنا في النقوس ولأن ذلك مما يجب في النقوس كي لا يتخذ الاشتراك وسيلة إلى إسقاط القصاص ، ولا يوجد ذلك في الأطراف ، لندرة الحالة التي يمكن إيجاب القصاص بها .

فصل

والقصاص فيما دون النفس نوعان . جروح ، وأطراف . فاما الجروح : فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم ، سواء كان موضحة في رأس ، أو وجه ، أو ساعد ، أو عضد ، أو فخذ ، أو ساق ، أو ضلع ، أو غيره ، لقوله تعالى : (والجروح قصاص) ولأنه أمكن الاقتصاص من غير حيف ، فوجب كما في الطرف . وما لا ينتهي إلى عظم ، كالجلابة ، وما دون الموضحة من الشجاج ، أو كانت الجنابة على عظم ، ككسر الساعد ، والعضد ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأومة ، لم يجب القصاص ، لأن المهاية غير ممكنة ، ولأنه لا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق ، فسقط ، إلا إذا كانت الشجنة فوق الموضحة ، فله أن يقتضي موضحة ، لأنها بعض جنابته ، وقد أمكن القصاص ، فوجب ، كما لو كانت جنابة في محلين . وفي وجوب الأرش الباقي وجهاه . أحدهما : يجب ، وهو قول ابن حامد ، لأنه تعذر فيه القصاص فوجب الأرش ، كما لو تعذر في جميعها . والثاني : لا يجب . وهو اختيار أبي بكر ، لأنه جرح واحد ، فلا يجمع فيه بين قصاص وأرش ، كالشلاء بالصحيحة .

- ٢١ -

فصل

ويجب في الموضعة ، قدرها طولاً وعرضًا ، لقوله تعالى : (والجروح
قصاص) والقصاص : المثلثة . ولا يمكن في الموضعة إلا بالمساحة ، فإن
كانت في الرأس ، حلق موضعها من رأس الجانبي ، وعلم القدر المستحق بسواه ،
أو غيره ، ثم اقتصر . فإن كانت في مقدم الرأس ، أو مؤخره ، أو وسطه ،
فأمكنا أن يستوفي قدرها من موضعها ، لم يجز غيره . وإن زاد قدرها على
موضعها من رأس الجانبي ، استوفي بقدرها وإن جاوز الموضع الذي شجه في
مثله ، لأن الجميع رأس . وإن زاد قدرها على رأس الجانبي كله ، لم يجز أن
ينزل إلى الوجه ، ولا القفا ، لأنه قصاص في غير العضو الجني عليه ، فيقتصر
في رأس الجانبي كله . وهل له الأرش لما بقي ؟ على وجهين ، كما تقدم . وإن
كانت الموضعة في الساعد ، وزاد قدرها على ساعد الجانبي ، لم ينزل إلى الكف ،
ولم يصعد إلى العضد . وإن كانت في الساق ، لم ينزل إلى القدم ، ولم يصعد إلى
الفخذ ، كما ذكرنا في الرأس . وإن أوضح جميع رأسه ورأس الجانبي أكبر ،
فللمجيء عليه أن يتبدىء بالقصاص من أي جانب شاء من رأس الجانبي ، لأن
الجميع محل الجنائية . وله أن يستوفي بعض حقه من مقدم الرأس ، وبعضه من
مؤخره ، إلا أن يكون في ذلك زيادة ضرر أو شين ، فيمنع كذلك ، لأنه لم
يتجاوز موضع الجنائية ، ولا قدرها ، ويتحمل أن لا يجوز ، لأنه يأخذ موظحتين

- ٢٢ -

بوضحة . وإن أوضنه موضحتين ، قدرها جميع رأس الجاني ، فللمجنى عليه الخيار ، بين أن يوضحه في جميع رأسه موضحة واحدة ، وبين أن يوضحه موضحتين يقتضيها على قدر الواجب له ، ولا أرش له فيباقي وجه واحداً ، لأنه يترك الاستفاء مع إمكانه .

فصل

النوع الثاني : الأطراف . و يجب القصاص فيها ، إذا كان القطع فيها ينتهي إلى عظم ، فتقلع العين بالعين ، لقوله تعالى : (العين بالعين) المائدة : ٤٥ ولأنه يمكن القصاص فيها ، لانتهائها إلى عظم مفصل ، فوجب ، كالموضحة . و تؤخذ عين الشاب الحسناء بعين الشيخ المريضة الرمضاء ، كما يؤخذ الشاب الصحيح الجيل بالشيخ المريض . ولا تؤخذ صحيحة بقائمة ، لأنها يأخذ أكثر من حقه . ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة ، لأنها دون حقه ، كالشلاء بالصحيحة . ولا أرش له معها ، لأن التفاوت في الصفة . وإن جنى على رأسه بلطمة ، فأذهب ضوء عينيه ، وجب القصاص ، لأن الضوء لا يمكن مباشرته بالجناية ، فوجب القصاص فيه بالسرابة ، كالنفس ، فإن كانت اللطمة لا تفضي إلى تلف العين غالباً ، فلا قصاص فيه ، لأنه شبه عمد ، أشبه ما لو قتله .

- ٤٣ -

فصل

فإن قلع الأعور عين مثله ، ففيه القصاص ، لتساويها . وإن قلع عين صحيح ، فلا قصاص عليه . وعليه دية كاملة ، لأن ذلك يروى عن عمر وعثمان . ولأنه لم يذهب بجميع بصره ، فلم يجز أن يذهب بجميع بصره ، كما لو كان ذا عينين . ويجب جمع الديمة ، لأنها لما درى عنه القصاص لفضيلته ، ضوافت الديمة عليه ، كالمسلم إذا قتل الذي عمداً . وإن قلع عيني صحيح ، خير بين قلع عينيه ، ولا شيء له سواه ، لأنه أخذ جميع بصره بمجمله ، وبين دية عينيه ، لأن القصاص لم يتعد . وإن قلع صحيح عين الأعور ، فله الاقتصاص من مثلها ، ويأخذ نصف الديمة . نص عليه ، لأن عينه كعينين ، لاشتراكها على جميع البصر ، وقيامها مقام العينين .

فصل

ويؤخذ الجفن بالجفن ، لقوله تعالى : (والجروح قصاص) المائدة: ٤٥ .
ولأنه ينتهي إلى مفصل ، ويؤخذ جفن كل واحد من الضرير والبصير بالأخر ، لأنهما متساويان في السلامة ، والنقص ، وعدم البصر نقص في غيره ، فلم يمنع جريان القصاص فيه

- ٤٤ -

فصل

ويؤخذ الأنف بالأتف ، لقوله تعالى : (والأتف بالأتف) المائدة : ٤٥.

ولا يجب القصاص إلا في المارن ، وهو ما لان منه ، لأنه ينتهي إلى مفصل .
ويؤخذ الشام بالأشم ، والأشم بالشام ، لتساويها في السلامة ، وعدم الشم
نقص في غيره ، ويؤخذ البعض بالبعض . فيقدر ما قطعه بالأجزاء ، كالنصف
والثلث . ثم يقتصر من مارن الجافي بمثله ، ولا يؤخذ بالمساحة ، لأنه يفضي إلى
أخذ جميع أنف الجافي بعض أنف الجافي عليه ، ويؤخذ المنخر بالمنخر ،
والحاجز بين المنخرتين بالحاجز ، ولا يؤخذ مارن صحيح ، بمارن سقط بعده
أو انحر ، لأنه يأخذ أكثر من حقه . ولا يؤخذ صحيح بمستحسن كذلك ،
ويحتمل أن يؤخذ ، لأنه يقوم مقام الصحيح ، ويؤخذ الذي سقط بعده
بالصحيح ، وفي الارش في الباقي وجهان . ويؤخذ المستحسن بالصحيح من
غير أرش ، لأنه نقص معنى ، فهو كالشلل .

فصل

وتؤخذ الأذن بالأذن ، لقوله تعالى : (والأذن بالأذن) المائدة : ٤٥.

ولأنها تنتهي إلى حد فاصل . وتؤخذ أذن السميع ، بأذن الاصم ، وأذن الاصم ،
بأذن السميع ، كما ذكرنا في الأنف ، والمتقوبة للزيمة كالمصححة ، لأن الثقب ليس
بنقص ، ويؤخذ البعض بالبعض . ولا تؤخذ صححة بمحرومته ، وتؤخذ

- ٢٥ -

الخرومة بالصحيحة . وفي الارش للباقي وجهان . وتوخذ المستحشفة بالصحيحة ، وفيأخذ المستحشفة بالصحيحة وجهان ، كما ذكرنا في الأنف . وإن شق أذنه فألصقها صاحبها ، فالتصقت ، فلا قصاص ، لتعذر المهمة . وإن قطعها فأبانتها ، فألصقها صاحبها فالتصقت ، فقال القاضي : له القصاص ، لأنه وجب بالقطع ، فلم يسقط بالإلصاق . وقال أبو بكر : لا قصاص فيها ، لأنها لم تبن على الدوام أشبه الشق ، وله أرش الجرح . فإن سقطت بعد ذلك ، قريباً أو بعيداً ، رد الارش ، وله القصاص . وإن اقتضى من الجاني ، قطع أذنه ، فألصقها فالتصقت برىء من حقه ، لأن الاستيفاء ، حصل بالإبانته . وإن لم يتبناها وإنما قطع بعضها فالتصقت ، فله قطع جميعها ، لأنه استحق إبانته ولم يفعل ، والحكم في السن ، كالحكم في الإذن ، فيها ذكرنا .

فصل

وتؤخذ السن بالسن ، لقوله تعالى : (والسن بالسن) المائدة : ٤٥ . ول الحديث الريعي ، وأنه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه ، فوجب كالأذن ، ولا تؤخذ صحيحة بمكسورة ، وتوخذ المكسورة بالصحيحة . وفي الارش للباقي وجهان . وإن كسر بعض السن ، بُرِدَ من سن الجاني مثله ، يقدر بالأجزاء ، إلا أن يتوجه انقلاعها أو سوادها ، فيسقط القصاص ، لأن توهם الزيادة ، يسقط القصاص ، كقطع اليد من غير مفصل . ولا يقتضي إلا من سن من قد

- ٢٦ -

أثغر ، لأن سن الصبي تعود عادة ، فلم يجب بها القصاص في الحال ، كالشعر ، وإن مات قبل اليأس من عودها ، فلا قصاص ، لعدم تحقق الإتلاف ، فلا يجوز استيفاؤه مع الشك . فإن لم تعد ، وينس من عودها ، وجوب القصاص ، لأن ذلك حصل بالجناية . وإن ينس من عودها فاقتصر ، أو اقتصر من سن كبير ، فنبت مكانها ، فعليه دية سن الجاني ، لأنه قلع سنًا بغير سن ، فإن نبت سن الجاني أيضًا ، أو قلع النابتة للمجنى عليه ، فلا شيء لواحد منها . وإن نبت سن الجاني دون المجنى عليه ، فله قلعها ، لأنه أعدم سنه على الدوام ، فلك أن يفعل به ذلك ، ويتحمل إلا يملكه ، لأنه قلعت له سن ، فلا يملك قلع سِنَيْنِ .

فصل

وتؤخذ الشفقة بالشفقة ، وهي : ما جاوز حد الذقن والخددين علوًّا وسفلا ، لقوله تعالى : (والجروح قصاص) المائدة : ٤٥ . ولأنها تنتهي إلى حد معلوم يمكن القصاص فيه ، فوجب كالانف . ويؤخذ البعض بالبعض ، يقدر بالأجزاء ، كبعض المارن .

فصل

ويؤخذ اللسان باللسان ، للآية ، والمغنى ، وبعضه ببعضه ، لما ذكرنا . ولا يؤخذ أخرس بناطق ، لأنه أكثر من حقه . ويؤخذ الآخرس بالناطق ،

- ٤٧ -

لأنه دون حقه ، ولا أرش معه ، لأن التفاوت في المغنى ، لا في الأجزاء .
ويؤخذ لسان الفصيح بلسان الألغى ، ولسان الصغير ، كما يؤخذ الكبار
الصحيح بالطفل المريض .

فصل

وتوخذ اليد باليد ، والرجل بالرجل ، وكل إصبع بمنتها ، وكل أngleة
بمنتها ، الآية ، والمعنى . فإن قطع يده من الكوع ، أو المرفق ، فله أن يقتضي
من موضع القطع . وليس له أن يقتضي من دونه ، لأنه أمكنه استيفاء حقه
من موضعه ، فلم يجز أن يستوفي من غيره . وإن قطعت يده من العضد ، أو
الساعد ، لم يجز الاقتراض من موضع القطع ، بغير خلاف ، لأنه لا يأمن
الزيادة . وهل له أن يقتضي من مفصل دونه ؟ فيـه وجهان . أحدهما : ليس
له ذلك ، اختياره أبو بكر ، لما روى نمران بن جارية عن أبيه : أن رجلاً ضرب
رجالاً على سعاده بالسيف ، فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي ﷺ
فأمر له بالدية ، فقال : إني أريد القصاص ، قال : « خذ الديمة بارتك الله لك فيها »
ولم يقض له بالقصاص . رواه ابن ماجه . وأنه يقتضي من غير محل الجناية ،
فلم يجز . كما لو أمكن القصاص من محل الجناية . والثاني : له أن يقتضي ، اختياره
بعض أصحابنا . فإذا قطعت من الساعد ، فله أن يقتضي من الكوع . وإن
قطعت من العضد ، فله أن يقتضي من المرفق ، لأنه عجز عن استيفاء حقه ،

- ٢٨ -

وأمكته أخذ دونه ، فجاز ، كلو جرحه مأمومة ، وأراد أن يقتضي موضحة .
وفي أخذ الحكومة للباقي وجهان . فإذا قطعت يده من العضد ، لم يملك أن
يقطع من الكوع ، لأنه أمكته استيفاء الذراع قصاصاً ، فلم يكن له قطع
ما دونه ، كلو قطع من المرفق . وإن قطعها من الكتف ، فقال أهل الخبرة .
يُكَنِ الاقتصاص من غير جائفة ، فله ذلك ، لأنه مفصل ، وليس له أن يقتضي
ما دونه ، وإن قالوا : نحاف الجائفة ، فلا قصاص منها ، لأنه يخاف الزيادة .
وفي الاقتصاص من المرفق وجهان . وحكم الرجل في القصاص من مفاصلها ،
من القدم والركبة والورك حكم اليد ، سواء على ما بيننا .

فصل

ولا تؤخذ صحيحة بشلاء ، لأنها فوق حقه . فأما الشلاء بالصحيحة ،
أو بالشلاء ، فإن قال أهل الخبرة : لا يخاف عليه ، اقتضي ، لأنه يأخذ حقه ،
أو دونه ولا أرش للشلل ، لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة ، وإنما نقصت في
الصفة ، فأشبه الذي مع المسلم ، وإن قالوا : إن قطعت ، خيف ألا تنسد
العروق ، ويدخل الهواء البدن فيفسد ، لم يجز أن يقتضي ، لخوف الزيادة .

فصل

ولا تؤخذ كاملة بناقصة . فلا تؤخذ ذات أظفار بما لا أظفار لها . ولا
ذات خمس أصابع ، بذات أربع . ولا بذات خمس بعضاً أشد ، لأنه أكثر

من حقه . وهل له أن يقطع من أصابع الجاني بقدر أصابعه ؟ على وجهين .
 فإن قلنا : له قطعها . فهل يدخل أرش ما تحت الأصابع من الكف في القصاص ؟
 فيه وجہان . أحدهما : تدخل ، كما تدخل في ديتها . والثاني : لا تدخل ، لأن
 جزء يستحق إتلافه ، تعذر عليه أخذها ، فوجب أرشه ، كالمفرد . فإن كانت
 الزائدة من أصابع الجاني زائدة في الحلقة ، لم تمنع القصاص عند ابن حامد ،
 لأنها عيب ونقص في المعنى ، فلم يمنع وجودها أخذها بالكاملة ، كالسلعة فيها .
 واختار القاضي : أنها تمنع ، لأنها زيادة في الأصابع ، أشبهت الأصلية . فإن
 قطع ناقص الأصابع يبدأ كاملة ، وجب القصاص ، لأنها يأخذون حقه . وفي
 وجوب الدية للأصابع الزائدة وجہان .

فصل

وإن قطع ذو يد كاملة ، كفأ فيها أربع أصابع أصلية ، وإصبع زائدة ،
 لم يجب القصاص ، لأنها يأخذ أكثر من حقه ، وفي جواز الاقتاص من
 أصابعه الأصلية الوجهان . فإن اقتضى منها فهل له حكمه في الزيادة ؟ على وجهين
 لما تقدم . وإن قطع من له أربع أصابع أصلية ، وإصبع زائدة ، كفأ كاملة الأصابع ،
 ملك القصاص ، ولا أرش له ، لنقصان الزائدة ، لأنها كالاصلية في الحلقة ، وإنما هي
 ناقصة في المعنى . وإن كان في يد كل واحد منها أصبع زائدة ، أخذت إحداها
 بالأخرى ، لتساويها ، وإذا قطع أصبعاً فتأكلت إلى جانبها أخرى ، وسقطت

- ٣٠ -

من مفصل ، أو تأكل الكف ، وسقط من الكوع ، وجب القصاص في الجميع ، لأنَّه تلف بسراية قطع مضمون بالقصاص ، فوجب فيه القصاص ، كالنفس . وإن شلت إلى جانبها أخرى ، لم يجُب القصاص في الشلاء ، لأنَّه لو شلت بخاتمة مباشرة ، لم يجُب القصاص ، فها هنا أولى .

فصل

وتؤخذ الأليتان بالأليتين ، لقوله تعالى : (والجروح قصاص) المائدة : ٤٥ .
ولأنَّها يتنهيان إلى حد فاصل ، فوجب فيها القصاص ، كالشفتين .

فصل

ويؤخذ الذكر بالذكر كذلك ، ويؤخذ بعضه ببعض ، لما ذكرنا في الأنف ، ويؤخذ كل واحد من الأقلف والمخنون بهاته ، لأنَّ زيادة أحد هما على الآخر بجملة تستحق إزالتها . ولا يؤخذ صحيح بأ Shel ، لأنَّ الأ Shel ناقص ، فلم يؤخذ به كامل ، كاليد . ولا يؤخذ ذكر الفحل ، بذكر الخصي ، لأنَّه ناقص ، لعدم الإزال ، والإيلاد ، ولا بذكر ختنى ، لأنَّه لا يعلم أنه ذكر . وفيأخذ الصحيح بذكر العينين ، وجهان . أحد هما : لا يؤخذ به ، لنقصه . والثاني : يؤخذ به ، لأنَّه غير مأيوس منه ، أشبه المريض .

-٢١ -

فصل

وتؤخذ الأنثيين بالأنثيين ، للآلية والمعنى . فإن قطع إحداها ، أو قال أهل الخبرة : يمكن أخذها من غير تلف الأخرى ، اقتضى منه . وإن قالوا : يخاف تلف الأخرى ، لم يقتضي منه ، لتوهم الزيادة :

فصل

ولا قصاص في شفري المرأة عند القاضي ، لأنه لحم لا مفصل له ينتهي إليه ، فلم يقتضي منه ، كل لحم الفخذ . وقال أبو الخطاب : فيها القصاص ، لأنه يعرف انتهاؤها ، فجري فيها القصاص ، كالشفتين ، وأجفان العينين .

فصل

وإن قطع ذكر خشى مشكل ، وأنثيه وشفريه ، فلا قصاص له حتى يتبيّن ، لأننا لا نعلم أن المقطوع فرج أصلي . وإن طلب الديمة ، وكانت يرجى انكشف حاله ، أعطي اليقين ، وهو دية شفري امرأة ، وحكومة في الذكر والأثيين . وإن كان مأيوساً من كشف حاله ، أعطي نصف دية ذلك كله ، وحكومة في نصفه ، وعلى قول ابن حامد : لا حكومة فيه ، لأنه نقص .

- ٣٤ -

فصل

وإن اختلف العضوان في صغر ، أو كبر ، أو طول ، أو قصر ، أو صحة ،
أو مرض ، لم يمنع القصاص ، لأن اعتبار التساوي في هذه المعانٰي ، يسقط
القصاص ، فيسقط اعتبارها ، كما في النفس .

فصل

وما انقسم إلى يمين ويسار ، كالعينين والأذنين ، والمنخرین ، واليدين ،
والرجلين ، أو إلى أعلى وأسفل ، كالجفونين ، والشفتين ، لم يؤخذ شيء منها بما يخالفه
في ذلك . ولا تؤخذ سن بسن غيرها ، ولا أصبع بأصبع تخالفها ، ولا أملة
بأملة لا تماطلها في موضعها واسمها ، لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن ،
فلم يؤخذ بعضها ببعض ، كالعين والأنف . ولا يؤخذ أصلية من الأصابع
والأسنان بزائدة ، ولا زائدة بأصلية ، لعدم التماطل بينهما . ومؤخذ الزائدة
بالزائدة ، إذا اتفق محلاهما ، لتألهما ، وإن اختلف محلاهما ، لم تؤخذ إحداهما
ب الأخرى ، لأنهما مختلفتان في أصل الخلقة ، أشبه الوسطى بالسبابة ، ولو تراضى
الجاني والمجنى عليه ، بأخذ مالا يحب القصاص فيه ، لم يجز ، لأن الدماء
لا تستباح بالإباحة .

- ٤٤ -

فصل

وإن جرمه جرحاً فيه القصاص ، فاندل ، ثم قتله ، وجب القصاص فيها ، لأنها جنایتان ، يجب القصاص في كل واحدة منها منفردة ، فوجب عند الاجتماع ، كالدين . وإن قتله قبل اندمال الجرح ، ففيه روايتان . إحداهما : يجب القصاص أيضا ، لما ذكرناه . والثانية : يقتل ولا قصاص في الجرح ، لأن القصاص في النفس ، أحد بدلي النفس ، فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية .

فصل

وإن قتل واحد جماعة ، أو قطع عضواً من جماعة ، لم تتدخل حقوقهم ، لأنها حقوق مقصودة لآدميين ، فلم تتدخل ، كالديون ، لكن إن رضي الكل باستيفاء القصاص ، جاز ، لأن الحق لهم ، فجاز أن يرضي الجماعة بالواحد ، كما لو قتل عبد بعيداً خطأً فرضوا بأخذه . وإن طلب واحد القصاص ، والباقيون الديمة ، فلهم ذلك ، وإن طلب كل واحد استيفاء القصاص مستقلاً ، قدم الأول ، لأن له منزية السبق ، فإن أسقط حقه ، قدم الثاني ، ثم الثالث ، ويصير حق الباقي في الديمة ، لأن القود فاتهم ، فانتقل حقهم إلى الديمة ، كما لو مات . وإن قتلهم دفعة واحدة ، أو أشكال السابق ، قدم من تقع له القرعة ،

- ٣٤ -

لأن حقوقهم تساوت ، فوجب المصير إلى القرعة ، كالسفر بـأحدى النساء ، فإن عفا من له القرعة ، أعيدت للباقين ، لتساومهم . ومتى ثبت القصاص لأحدهم بالسبق ، أو بالقرعة ، فبادر غيره فقتله ، كان مستوفياً لحقه ، ووجب للآخر الديمة ، كـما لو قتل مرتدًا ، كان مستوفياً لقتل الودة . وإن أساء في الافتئات على الإمام . وإن كان الأول غانباً ، أو صغيراً ، انتظر ، لأن الحق له . وإن كان القتل في المحاربة، فهو كالقتل في غيرها ، لأنـه قتل موجـبـللـقصـاصـ، فأـشـيـهـغـيرـهـ.

فصل

وإن قطع طرف رجل ، وقتل آخر ، قطع لصاحب الطرف ، وقتل الآخر ، تقدم القتل ، أو تأخر ، لأنـهـأـمـكـنـالـجـمـعـبـيـنـالـحـقـيـنـمـنـغـيرـنـقـصـ، فـلمـيـجـزـإـسـقـاطـأـحـدـهـماـ،ـبـخـلـافـالـقـبـلـهـاـ.ـوـإـنـقطـعـيـدـرـجـلـ،ـوـأـصـبـعـأـمـنـآـخـرـ،ـقـدـمـنـاـالـسـابـقـمـنـهـاـ،ـأـيـهـاـكـانـ،ـلـأـنـالـيـدـتـنـقـصـبـنـقـصـالـأـصـبـعـ،ـوـلـذـلـكـلـأـتـؤـخـذـالـصـحـيـحةـبـالـنـاقـصـةـ،ـبـخـلـافـالـنـفـسـ،ـفـإـنـهـاـلـأـتـنـقـصـبـقـطـعـالـطـرـفـ،ـبـدـلـيلـأـخـذـصـحـيـحـالـأـطـرـافـبـقـطـعـهـاـ.

فصل

وإن قتل وارتـدـ ، أو قطـعـ يـيـنـاـ وـسـرـقـ ، قـدـمـ حـقـ الـآـدـيـ ،ـلـأـنـ حـقـهـ مـبـنيـ عـلـىـ التـشـدـيدـ ؟ـ لـشـحـهـ وـحـاجـتـهـ .ـ وـحـقـ اللهـ مـبـنيـ عـلـىـ السـهـولةـ ،ـلـغـنـيـ اللهـ وـكـرـهـهـ .

بَابُ إِسْتِيَاءِ الْفَعَالِصِ

إذا قتل الأدمي ، استحق القصاص ورثته كلهم ، لما روى أبو شريح أن النبي ﷺ قال : « من قتل له قتيل ، فأهله بين خيرتين ، أن يأخذوا العقل ، أو يقتلوا » رواه أبو داود . وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من قتل له قتيل ، فهو بخیر النظيرین ، إما أن يقتل ، وإما أن یفتدى ». ولأنه حق يستحقه الوارث من جهة موروثه ، فأشبہ المال . فإن كان الوارث صغيراً ، لم يستوف له الولي . وعنه : للأب استيفاؤه ، لأنه أحد بدلي النفس ، فأشبہ الديمة . والمذهب الأول ، لأن القصد التشفی ، ودرک الغیظ ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الأب ، فلم یملک استيفاءه ، كالوصي ، والحاکم . فعلى هذا : يحبس القاتل إلى أن یبلغ الصغير ، ويعقل المجنون ، ويقدم الغائب ، لأن فيه حظاً للقاتل بتأخیر قته ، وحظاً للمستحق يأیصال حقه إليه . فإن أقام القاتل كفیلاً ، ليخلی سبله ، لم یجز ، لأن الكفالة بالدم غير صحيحة . وإن وثب الصي ، أو المجنون على القاتل ، فقتله ، ففيه وجہان . أحدهما : يصير مستوفياً لحقه ، لأن عین حقه أتلفه ، فأشبہ ما لو كانت ودیعة عند رجل . والثاني : لا يصير مستوفياً لحقه ، لأنه ليس من أهل الاستيفاء ، فتوجب له دية أبيه ، وعلى عاقلته دية القاتل ، بخلاف الودیعة ، فإنها لو تلفت من غير تعد ، برئ منها المودع ، ولو هلك الجاني ، من غير فعل ، لم یبرا من الجناية . وإن كان القصاص بين كبير وصغير ، أو مجنون وعاقل ، أو حاضر

- ٣٦ -

وغائب ، لم يجز للكبير العاقل الحاضر الاستيفاء ، لأنه حق مشترك بينها ، فلم يجز لأحد هما الانفراد باستيفائه ، كما لو كان بين بالغين عاقلين ، وإن قتل من لا وارث له ، فالقصاص للسلميين ، لأنهم يرثون ماله ، واستيفاؤه إلى السلطان . فإن كان له من يرث بعضه ، كزوج ، أو زوجة ، فاستيفاؤه إلى الوارث والسلطان ، ليس لأحد هما الانفراد به ، لما ذكرنا .

فصل

فإن بادر بعض الورثة ، فقتل القاتل بغير أمر صاحبه ، فلا قصاص عليه ، لأنه مشارك في استحقاق ما استوفاه ، فلم تلزمته عقوبته ، كما لو وطى أحد الشركين الجارية المشتركة ، ويجب لشركائه حقهم من الديمة ، وفيه وجهان . أحدهما : يجب على القاتل . الثاني ؛ لأن نفس القاتل كانت مستحقة لها ، فإذا أتلفها أحدهما ، لزمه ضمان حق الآخر ، كالوديعة لها يتلفها أحدهما . والثاني : يجب في تركة القاتل الأول ، لأنه قد سقط إلى مال ، فوجب في تركة القاتل ، كما لو قتله أخيه ، ويرجع ورثة القاتل الأول على قاتل موروثهم بديمة ، ماعدا نصيبيه من موروثهم . فلو قتلت امرأة رجلاً له ابنان ، فقتلها أحدهما ، كان للآخر في تركتها نصف ديه أخيه ، ويرجع ورثتها على قاتلها بنصف ديتها . وإن عفا بعض من له القصاص ، ثم قتله الآخر غير عالم بالعفو ، أو غير عالم أن العفو يسقط القصاص ، لم يجب عليه قصاص ، لأن ذلك شبيه ، فدرأت

- ٣٧ -

القصاص ، كالو كيل إذا قتله بعد العفو ، وقبل العلم ، وإن قتله بعد العلم ، فعليه القصاص ، لأنَّه قتل معصوماً مكافأةً له لا حق له فيه ، فوجب عليه القصاص ، كالو حكم بالعفو حاكم . فإن اقتضوا منه ، فلورثته عليهم نصيبيه من الديمة ، وإن اختاروا الديمة ، سقط عنه من الديمة ما قابل حقه، ولزمه باقيها ، وإن كان عفو شريكه على الديمة ، فله نصيبيه منها ، في تركة القاتل ، لأنَّه حقه ، انتقل من القصاص إلى ذمة القاتل في حياته ، فأشباه الدين ، بخلاف التي قبلها .

فصل

ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضور السلطان ، لأنَّه يفتقر إلى اجتهد ، ولا يؤمن منه الحيف مع قصد التشفي ، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان ، وقع الموضع ، لأنَّه استوفى حقه ، ويعذر لافتاته على السلطان . ويستحب أن يكون بحضور شاهدين ، ثلا ينكر المقص المقتضي الاستيفاء . وعلى السلطان أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها . فإن كانت ك Alla ، أو مسمومة ، منعه الاستيفاء بها ، لما روى شداد بن أوس : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيَرِحَّ ذَيْحَتَهُ » رواه مسلم . ولأنَّ المسمومة تفسد البدن ، وربما منعت غسله . وإن طلب من له القصاص أن يتولى الاستيفاء لم يكن منه في الطرف ، لأنَّه لا يؤمن أن يجني عليه بما لا يمكن تلافيه . وقال

القاضي : ظاهر كلام أحمد ، أنه يمكن منه ، لأنه أحد نوعي القصاص ، أشبه القصاص في النفس ، وإن كان في النفس ، وكان يكمل الاستيفاء بالقوة والمعرفة ، ممكن منه ، لقوله تعالى : (ومن قتل مظلوماً ، فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، فلا يسرف في القتل) الإسراء : ٢٣ . وقول النبي ﷺ : « من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين ، أن يأخذوا العقل ، أو يقتلوا ». ولأن القصد من القصاص ، التشفى ، ودرك الغيظ ، وتمكينه منه أبلغ في ذلك . فإن كان الجماعة فتشاحوا في المستوى ، أقرعوا بينهم ، لأنه لا يجوز اجتماعهم على القتل ، لأن فيه تعذيباً للجاني ، ولا مزية لأحدهم ، فوجب التقديم بالقرعة . ولا يجوز لمن خرجت له القرعة الاستيفاء إلا بإذن شرکائه ، لأن الحق لهم ، فلا يجوز استيفاؤه بغير إذنهم . وإن كان فيهم من يحسن ، وباقיהם لا يحسنون أمرها بتوكيله . وإن لم يكن مستحق القصاص يحسن الاستيفاء ، أمر بالتوكيل . فإن لم يوجد من يتوكل بغير عرض ، بذل العوض من بيت المال ، لأنه من المصالح . فإن لم يكن ، بذل من مال الجاني ، لأن الحق عليه ، فكان أجر الإيفاء عليه ، كأجر كل الطعام على البائع ، وإن قال الجاني : أنا أقتض لك من نفسي ، لم يجب إلى ذلك ، لأن من وجب عليه إيفاء حق ، لم يجز أن يكون هو المستوفى ، كالبائع .

فصل

وإذا وجب القتل على حامل ، لم تقتل حتى تضع ، لما روى معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قتلت المرأة عمداً ، لم تقتل حتى تضع ما في بطونها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت ، لم ترجم حتى تضع ما في بطونها ، وحتى تكفل ولدها » . رواه ابن ماجه . ولأن قتلها يفضي إلى قتل ولدها ، ولا يجوز قتلها . فإذا وضعت ، لم تقتل حتى تسقيه اللبأ ، لأنه لا يعيش إلا به . وإن لم يكن له من يرضعه ، لم تقتل حتى ترضعه مدة الرضاع ، لقوله عليه السلام : « حتى تكفل ولدها » ، لأنه إذا وجب حفظه وهو حمل ، فحفظه وهو مولود أولى . وإن وجدت مرضعة راتبة ، قتلت ، لأنه يستغنى بها عن أمه ، وإن وجد مرضعات غير رواتب ، أو لبن بهيمة يسقى منه راتباً ، جاز قتلها ، لأن له ما يقوم به . ويستحب للولي تأخيره إلى الفطام ، لأن عليه ضرراً ، في اختلاف اللبن عليه ، وفي شرب لبن البهيمة ، فإن ادعت الحمل ، جبست حتى تبين حاملها ، لأن صدقها محتمل . وللحمل أمارات خفية تعلمها من نفسها . وفي وجه آخر ، أنها ترى القوابيل ، فإن شهدن بحملها أخرى ، وإلا قتلت ، لأن الحق حال عليها ، فلا يؤخر بدعواها من غير بينة ، فإن أشكل على القوابيل ، ولم يوجد من يعرف ذلك ، أخرت حتى تبين ، لأننا إذا أسقطنا القصاص خوف الزيادة ، فتأخيره أولى .

- ٤٠ -

فصل

ولا يجوز استيفاء القصاص في الطرف ، إلا بعد الاندماج ، لما روى
عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده قال : طعن رجل رجلاً بقرن في رجله ، فجاء النبي
ﷺ ، فقال : أقدني ، فقال : « دعه حتى يبراً » فأعادها عليه مرتين أو ثلاثة ،
والنبي ﷺ يقول : « دعه حتى يبراً فأبر » ، فأقاده منه ، ثم عرج المستقيد ، فجاء
النبي ﷺ ، فقال : برأ صاحبي ، وعرجت رجلي ، فقال النبي ﷺ « لا حق
للك » ، وذلك حين نهى أن يستقى أحد من جرح حتى يبراً صاحبه . رواه
الدارقطني . ولأنه قد يسري إلى النفس ، فيصير قتلاً ، وقد يشاركه غيره في
الجناية فينقص .

فصل

وإذا اقتضى في الطرف على الوجه الشرعي ، فسرى ، لم يجب ضمان
السرالية ، سواء سرى إلى النفس ، أو عضو آخر ، ما روى أن عمر وعلياً قالا :
من مات من حد ، أو قصاص ، لا دية له ، الحق قتله . رواه سعيد في « سننه »
ولأنه قطع مقدر مستحق ، فلم تضمن سرايته ، كقطع السارق . وإن تعدى في
القطع ، أو قطع بالآلة كالة ، أو مسمومة ، فسرى ، ضمن السراية ، لأنه سراية
قطع غير مأذون فيه ، أشبه سراية الجناية . وسراية الجناية مضمونة ، لأنها
سراية قطع مضمون . فإن اقتضى في الطرف قبل الاندماج ، ثم سرت الجناية ،

- ٤١ -

كانت سرايتها هدراً ، لخبر عمرو بن شعيب ، ولأنه استعجل ما ليس له استعجاله ، فبطل حقه ، كقاتل موروثه . وإن سرى القطuan جميعاً ، فهذا هدر كذلك . وإن اقتضى بعد الاندماج ، ثم انتقض جرح الجنائية ، فسرى إلى النفس وجب القصاص به ، لأنه اقتضى بعد جواز الاقتصاص ، فإن اختار الديمة ، فله دية إلا دية الطرف المأمور في القصاص . فإن كانت دية الطرف كدية النفس ، فليس له العفو على مال كذلك . وإن كان الجنائي ذمياً قطع أنف مسلم ، فاقتضى منه بعد البرء ، ثم سرى إلى نفس المسلم ، فلو ليه قتل الذي . وهل له أن ينفعه على نصف دية المسلم ؟ فيه وجهان . أحدهما : له ذلك ، لأن دية أنف اليهودي ، نصف دية المسلم ، فيبيقي له النصف . والثاني : ليس له ذلك ، لأنه استوفى بدل أنفه ، أشبه ما لو كان الجنائي مسلماً .

فصل

ولا يجوز الاقتصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا يجوز إلا بحديدة ماضية تصلح لذلك ، سواء كانت الجنائية بثلاها أو بغيرها ، لأنه لا يؤمن أن يهشم العظم ، أو يتعدى إلى المحل بما يفضي إلى الزيادة ، أو تلف النفس ، وإن قلع عينه بأصبع ، لم يجز الاستيفاء منه بالاصلب ، كذلك .

فصل

فأما النفس . فإن كان القتل بالسيف ، لم يجز قتله إلا بالسيف ، لأنه آلة القتل ، وأوجهه ، فإن ضربه مثل ضربته فلم يمت ، كرد عليه حتى يموت ، لأن قتله مستحق ، ولا يمكن إلا بتكرار الضرب . وإن قتله بحجر ، أو تفريق ، أو حبس حتى يموت ، أو خنق ، فيه روایتان . إحداهما : يقتل بمثل ذلك ، لقوله تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بهل ما عوقبتم به) النحل : ١١٦ . ولأن النبي ﷺ رضخ رأس يهودي رضخ رأس جارية بين حجرين . متفق على معناه . وروي عنه عليه السلام : أنه قال : « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه »^(١) . ولأن القصاص مشعر بالمائلة ، فيجب أن يعمل بمقتضاه . والثانية : لا يقتل إلا بالسيف ، في العنق ، لما روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا قود إلا بالسيف » رواه ابن ماجه . ونبي عليه السلام عن المائلة . وقال : « إذا قتلت فأحسنوا القتلة » لأن زيادة تعذيب في القتل ، فلم تجز المائلة فيه ، كما لو قتله بسيف كالـ ، وإن قتله بحرم لعينه ، كالسحر وتجريح الحمر ، واللواط ، قتل بالسيف ، روایة واحدة ، لأن ذلك حرم لعينه ، فسقط ، وبقي القتل ، وإن قتله بسيف كالـ ، لم يقتل بهله ، لأن المائلة فيه لا تتحقق ، وإن حرقه ، فقال القاضي : فيه روایتان ، كالتفريق ، وقال بعض أصحابنا : لا يحرق بحال ، لقول النبي ﷺ « لا يحرق بالنار إلا رب النار » رواه ابن ماجه . وإن قطع

(١) أخرجه البيهقي والبزار عن البراء بن عازب ، قال البيهقي : في اسناده من يجهل .

- ٤٣ -

يده من المفصل ، أو أوضنه ، ثم ضرب عنقه ، فهل يفعل به مثل ما فعل ، أو يقتضى على ضرب عنقه ؟ على روايتين ، ذكرهما الحرقى ، وإن لم يضرب عنقه ، بل سرت الجنائية إلى نفسه ، ففيه أيضاً روايتان . إحداهما : لا يقتل إلا بالسيف ، في العنق ، لثلا يفضى إلى الزيادة على ما أتى به ، والثانية : يفعل به مثل ما فعل ، فإن مات وإلا ضربت عنقه ، لأنه لا يمكن أن يقطع منه عضو آخر . والزيادة لضرورة استيفاء الحق متحملاً ، بدليل تكرار الضرب في حق من قتل بضربة واحدة ، وإن جرحه جرحاً لا قصاص فيه ، كقطع الساعد والجافنة ، فات ، أو ضرب عنقه بعده ، فقال أبو الخطاب : لا يقتل إلا بالسيف في العنق ، رواية واحدة ، لأنها جنائية لا قصاص فيها ، فلا يستوف بها القصاص ، كتجريح المتر ، وذكر القاضي فيها روايتين ، كالتى قبلها ، لأن النبي ﷺ رضخ رأس اليهودي بين حجرين ، ولأن منع القصاص فيها منفردة ، لخوف سرايتها إلى النفس ، وليس بمحدود هاهنا .

فصل

وكل موضع ، قلنا : ليس له أن يفعل مثل فعل الجنائي ، إذا خالف وفعل ، فلا شيء عليه ، لأنه حقه ، وإنما منع منه ، لتوهم الزيادة ، ولو أجاشه أو أمه أو قطع ساعده ، فاقتضى منه مثل ذلك ، ولم يسر ، فلا شيء عليه كذلك ، وإن سرى ، ضمن سرايته ، لأنها سراية قطع ، غير مأذون فيه .

- ٤٤ -

فصل

وإن جنى عليه جنایة ذهب بها ضوء عينيه ، فكانت ممليحة بالقصاص ،
 كالموضحة ، اقتصر منها ، فإن ذهب ضوء عينيه ، فقد استوفى حقه ، وإن لم
 يذهب ، عولج بما يزيل الضوء ، ولا يذهب باللحقة ، مثل أن يحمي حديدة ،
 ويقربها منها . وإن ذهب ضوء إحداها ، غطت العين الأخرى ، وقربت
 الحديدة إلى التي يقتصر منها ، ما روى يحيى بن جعده : أن أعرابياً ، قدم بحلوبة
 لما المدينة ، فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان ، فنازعه ، فلطممه ، ففقأ عينه ، فقال له
 عثمان : هل لك أن أضعف لك الديمة وتعفو عنه ؟ فأبى ، فرفعها إلى عليّ ، فدعا
 عليّ برآة ، فأحاجاها ثم وضع القطن على عينه الأخرى ، ثم أخذ المرأة بكلبتين ،
 فأدناها من عينه ، حتى سال إنسان عينه . فإن لم يمكن إلا بالجنائية على العضو ،
 سقط القصاص . وإن أذهب بصره بجنائية لا قصاص فيها ، كالهاشمة واللطة ،
 عولج بصره بما ذكرنا ، ولم يقتصر منه ، للأثر ، ولأنه تعدر القصاص في محل
 الجنائية ، فعدل إلى أسهل ما يمكن ، كالقتل بالسحر ، وله أرش الجرح ، وذكر
 القاضي في اللطة : أنه يفعل به ، كما فعل ، والصحيح : الأول ، لأن اللطة
 لا يقتصر منها منفردة ، فكذلك إذا أذهبت العين ، كالهاشمة .

- ٤٥ -

فصل

ومن وجب له القصاص في النفس ، فضرب في غير موضع الضرب عمداً ، أساء ، ويعذر . فإن ادعى أنه أخطأ في شيء يجوز الخطأ فيه ، قبل قوله مع يمينه ، لأنـه يدعـي محتملاً ، وهو أعلم بنفسـه ، وإنـ كان لا يجوز في مثلـه الخطـأ ، لمـ يـكـنـ منه ؛ لمـ يـقـبـلـ قوله ، لـعدـمـ الـاحـتـالـ ، فإنـ أرادـ العـودـ إـلـىـ الـاسـتـيـفاءـ ، لمـ يـكـنـ منه ؛ لأنـه لا يـؤـمـنـ منهـ التـعـدـيـ ثـانـياًـ . وـقـالـ القـاضـيـ : يـكـنـ ، لأنـ الحـقـ لهـ . والظـاهـرـ أنهـ لاـ يـعـودـ إـلـىـ مـثـلهـ . وإنـ كانـ لهـ القـاصـاصـ فيـ النـفـسـ قـطـعـ طـرفـهـ ، فـلاـ قـاصـاصـ عـلـيـهـ ، لأنـهـ قـطـعـ طـرفـاًـ يـسـتحقـ إـتـلـافـهـ ضـمـنـاًـ ، فـكـانـ شـبـهـةـ مـسـقطـةـ للـقـاصـاصـ وـيـضـمـنـهـ بـدـيـتـهـ ، لأنـهـ طـرفـ لـهـ قـيـمـةـ حـينـ القـطـعـ ، قـطـعـهـ بـغـيرـ حـقـ ، فـوـجـبـ ضـمـانـهـ ، كـاـلـوـ قـطـعـهـ بـعـدـ العـفـوـ عـنـهـ .

فصل

وإنـ وـجـبـ لهـ القـاصـاصـ فيـ الـطـرـفـ ، فـاستـوـفـىـ أـكـثـرـ مـنـهـ عمـداًـ ، وـكـانـ الزـانـدـ مـوـجـباًـ لـلـقـاصـاصـ ، مـثـلـ أـنـ وـجـبـ لـهـ قـطـعـ أـنـفـةـ ، فـقـطـعـ اـثـنـيـنـ ، فـعـلـيـهـ القـوـدـ ، وـإـنـ كـانـ خـطاًـ ، أـوـ لـاـ يـحـبـ فيـ مـثـلـهـ القـوـدـ ، مـثـلـ مـنـ وـجـبـ لـهـ سـوـضـحةـ ، فـاستـوـفـىـ هـاشـمـةـ ، فـعـلـيـهـ أـرـشـ الزـانـدـ ، كـاـلـوـ فـعـلـهـ فيـ غـيرـ القـاصـاصـ ، وـإـنـ كـانـتـ الـزيـادـةـ لـاـضـطـرـابـ الـجـانـيـ ، فـلـاـ شـيـءـ فـيـهاـ ، لأنـهاـ حـصـلـتـ بـفـعـلـهـ فيـ نـفـسـهـ ، فـهـدـرـتـ . وـإـنـ اـسـتـوـفـىـ مـنـ الـطـرـفـ بـجـدـيـدـةـ مـسـمـوـةـ فـاتـ ، لـمـ يـحـبـ القـاصـاصـ ، لأنـهـ تـلـفـ

- ٤٦ -

من جائز وغيره ، ويجب نصف الديه ، لأنه تلف من فعل مضمون ، وغير مضمون ، فقسم ضمانه بينها .

فصل

وإن وجب له قصاص في يد، فقطع الآخرى ، فقال أبو بكر : يقع الموضع ، ويسقط القصاص ، سواء قطعها بتراضيهما ، أو غيره ، لأن ديتها واحدة ، وألمها واحد ، واسمها ومعناهما واحد ، فأجزأت إحداهما عن الأخرى ، كالمثالثتين ، ولأن إيجاب القصاص في الثانية ، يفضي إلى قطع يدين يد واحدة ، وتقويت منفعة الجنس في حق من لم يفوتها . وقال بن حامد : لا يجوز ، لأن ما لا يجوز أخذه قصاصاً ، لا يجوز بدلاً ، كاليد عن الرجل ، فعلى هذا إن أخذها بتراضيهما ، فلا قصاص على قطعها ، لأنه قطعها ياذن صاحبها ، ويسقط القصاص في الأخرى ، في أحد الوجهين ، لأن عدوله عن التي يستحقها رضى بترك القصاص فيها . ولكل واحد على الآخر دية يده . والثاني : لا يسقط ، لأنه أخذ الثانية بدلاً عن الأولى ، ولم يسلم البدل ، فبقي حقه في المبدل ، فيقتصر من اليد الأخرى ، ويعطيه دية التي قطعها . وإن قطعها كرهاً ، عالماً بالحال ، فعليه القصاص فيها ، وله القصاص في الأخرى . وإن قال : أخرج يمينك لأقتض منها ، فأخرج يساره ، فقطعها يظنها اليمين ، وقال المخرج : عدت إخراجها عالماً أنها لا تجوز ، فلا ضمان فيها ، لأن صاحبها بذلة راضياً

- ٤٧ -

بقطعها ، بغير بدل . وإن قال : ظلتها اليمني ، أو أن الواجب قطع اليسرى . أو أنها تجزيء ، أو أخرجتها دهشة ، فعلى قاطعها ديتها ، لأنها بذلك تكون عوضاً ، فلم تكن عوضاً ، فوجب بدها ، كالمشتري سلعة بعوض فاسد ، فتلفت عنده . وإن علم المستوفي حال المخرج ، وحال اليد ، ففيها القود ، في أحد الوجهين ، لأنه تعمد قطع يد معصومة ، وفي الثاني : لا قود عليه ، لأنه قطعها ببذل صاحبها ورضاه ، وعليه ديتها . وإن جهل الحال ، فلا قصاص عليه ، وعليه ديتها . وإن كان القصاص على مجنون ، فقال له المقتضى : أخرج عينك ، فأخرج يساره ، فقطعها عمداً ، فعليه القصاص . وإن كان جاهلاً ، فعليه الديمة ، لأن بذل المجنون لا يصح ، فصار كالموبدأ بقطعه . وإن كان القصاص للمجنون ، فأخرج إليه يساره ، فقطعها ، ذهبت هدرأ ، لأنها ليس من أهل الاستيفاء ، فإذا سلطه على إتلاف عضوه ، لم يضمنه ، كما لو أذن له في إتلاف ماله .

فصل

ومن وجب عليه القصاص في نفس ، أو طرف ، فات عن تركـة وجبت دية جناته في تركته ، لأنها تعدّ استيفاء القصاص من غير إسقاط ، فوجبت الديمة ، كقتل غير المكافء . وإن لم يختلف تركـة ، سقط الحق ، لتعذر استيفائه .

فصل

ومن قتل ، أو أتى حداً خارج الحرم ، ثم جأ إليه ، لم يجز الاستيفاء منه في الحرم ، لقوله تعالى : (ومن دخله كان آمناً) آل عمران : ٩٧ . ولما روی أبو شريح الكلبي : أن رسول الله ﷺ قال : « إن مكة حرمتها الله ، ولم يحرمتها الناس ، فلا يحل لأمرىء يؤمّن بالله واليوم الآخر ، أن يسفك بها دماً ، ولا يعتصد شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم ، كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب » متفق عليه . ولا يباع ، ولا يشاري ، ولا يطعم ، ولا يرى ، ويقال له : اتق الله ، واجز إلى الحل . فإذا خرج ، استوفى منه ، لأن ابن عباس قال ذلك ، ولأنه في إطعامه تمكيناً من تضييع الحق الذي عليه ، ولا فرق بين القتل وغيره من العقوبات . وروى حنبل عنه : أن الحدود كلها تقام في الحرم ، إلا القتل ، لأن حرمة النفس أعظم . والمذهب : الأول . قال أبو بكر : انفرد حنبل عن عمه بهذه الرواية . ولأن ما حرم النفس ، حرم الطرف ، كال العاصم ، فإن خالف واستوفى في الحرم ، أساء ، ووقع الموضع ، كاللو استوفى من غير حضرة السلطان . ومن جنى في الحرم ، جاز الاستيفاء منه في الحرم ، لأنّه انتهك حرمته ، فلم ينتهض عاصماً له ، ولأنّ أهل الحرم ، يحتاجون إلى الزجر .

- ٤٩ -

عن الجنایات ، رعاية لحفظ مصالحهم ، ك حاجة غيرهم ، فوجب أن تشرع
الرواجر في حقهم.

باب العفو عن القصاص

وهو مستحب لقوله تعالى : (والجروح قصاص فـن تصدق به فهو
كفاره له) المائدة : ٤٥ . ومن وجب له القصاص ، فله أن يقتضي ، وله أن
يعفو عنه مطلقاً إلى غير بدل ، وله أن يعفو على المال ، لقوله تعالى : (فـن عفي
لهم من أخيه شيء فاتباعاً بالمعروف وأداء إليه بإحسان) البقرة : ١٧٨ . أوجب الاتباع
والإداء بمجرد العفو . وروى أبو شريح الكلبي : إن النبي ﷺ قال :
« ثم أنتم يا خزاعة ، قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاوله ، فـن قتل
بعده قتيلاً ، فأهلة بين خيرتين ، إن أحبو قتلوا ، وإن أحبو أخذوا الديمة ».
رواه أبو داود . وإذا عفا عن القصاص ، أو عن بعضه ، سقط كله ، لأنـه حق ،
مبني على الإسقاط لا يتبعـض . فإذا سقط بعضـه ، سقط جميعـه ، كالرق ، وإنـ
وجب لمـاعة فـعا بعضـهم ، سقط كـله ، لما روـي زـيد بن وـهـب ، أنـ عمرَ أـتـيـ
برـجل قـتلـ قـتيـلاـ ، فـجـاءـ وـرـثـةـ المـقـتـولـ ليـقـتـلوـهـ ، فـقـالـ اـمـرـأـةـ المـقـتـولـ ، وهـيـ
أـخـتـ القـاتـلـ : قدـ عـفـوتـ عـنـ حـقـيـ ، فـقـالـ عمرـ : اللهـ أـكـبـرـ عـتـقـ القـتـيلـ . روـاهـ

- ٥٠ -

ابو داود ، ولما ذكرنا من المعنى . ثم إن عفا على مال ، انتقل حق الجميع إلى الدية . وإن عفا مطلقاً ، انتقل حق الباقيين إلى الدية ، كما يسقط حق أحد الشركيين ، إذا عتق شريكه إلى القيمة . وقد روى زيد بن وهب : أن رجلا دخل على أمرأته ، فوجد عندها رجلا ، فقتلها ، فاستعدى عليه إخواتها عمر رضي الله عنه . فقال بعض إخواتها : قد تصدقت ، فقضى لسائرهم بالدية .

فصل

ويصح العفو ، بلفظ العفو ، لقوله تعالى : (فمن عفي له من أخيه) البقرة : ١٧٨ . وبلفظ الصدقة ، لقوله تعالى : (فمن تصدق به) المائدة : ٤٥ . وبلفظ الاستفصال ، لأنه إسقاط للحق ، وبكل لفظ يؤدي معناه ، لأن المقصود المعنى ، فبأي لفظ حصل ، ثبت حكمه كعقد البيع .

فصل

واختلفت الرواية في موجب العمد . فعنده : موجبه ، أحد شيئاً . القصاص ، أو الدية ، لخبر أبي شريح ، لأن له أن يختار أيهما شاء . فكان الواجب أحدهما ، كالمهدى والطعام في جزاء الصيد .. وعنده موجبه القصاص علينا ، لقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتل) البقرة : ١٧٨ . ولأنه بدل يجب حقاً لآدمي ، فوجب علينا بدل ماله ، فإن قلنا بهذا ، فعفا عنه مطلقاً ، سقط

- ٥١ -

القصاص ، ولم تجب الديه ، لأنه لم ي يجب له غير القصاص وقد أسقطه بالعفو . وإن قلنا : موجبه أحد الشيئين ، فعفا عن القصاص مطلقاً ، وجبت الديه ، لأن الواجب أحدهما ، فإن ترك أحدهما ، تعين الآخر . وإن اختار الديه ، سقط القصاص ، وثبت المال . وإن اختار القصاص ، تعين ، وقال القاضي : قوله الرجوع إلى المال ، لأن القصاص أعلى ، فكان له الرجوع إلى الأدنى ، ولهذا قلنا : له المطالبة بالدية وإن كان القصاص واجباً علينا ، ويتحمل أنه ليس له ذلك ، لأنه تركها فلم يرجع إليها ، كما لو عف عنها وعن القصاص . وإن جنى عبد على حمر جنائية موجبة للقصاص ، فاشترأه بأرشها ، سقط القصاص ، لأن شراءه بالأرش اختيار للمال ، ثم إن كان أرشاً مقدراً بذهب ، أو فضة ، صح الشراء ، لأنه بثمن معلوم . وإن كان إبلًا ، لم يصح ، لأن صفتها مجحولة ، فلم يصح جعلها عوضاً ، كما لو اشتري بها غير الجانبي .

فصل

ويصح عفو المفسن والسفيه عن القصاص ، لأن الحجر عليها في المال ، وليس هذا بهال . فإن عفوا إلى مال ، ثبت . وإن عفوا إلى غير مال ، وقلنا : الواجب أحد شيئين ، ثبت المال ، لأنه واجب ، وليس لها إسقاط المال ، وإن قلنا : الواجب القصاص عينا ، صح عفوها ، لأنه لم يجب إلا القصاص وقد أسقطاه .

- ٥٢ -

فصل

وإن وجب القصاص لصغير ، فليس لولي العفو على غير مال ، لأنه تصرف لا حظ للصغير فيه . وإن عفا على مال ، وللصغير كفاية من ماله ، أو له من ينفق عليه ، لم يصح عفوه ، لأنه يسقط القصاص من غير حاجة . وإن لم يكن له ذلك ، صبح عفوه ، لأن للصغير حاجة إليه ، لحفظ حياته ، ويتحمل أن لا يصح ، لأن نفقة في بيت المال . وإن قتل من لاولي له ، فالأمر إلى السلطان . إن رأى قتل ، وإن رأى عفا على مال ، لأن الحق للمسلمين فكان على الإمام فعل ما يرى المصلحة فيه . وإن أراد أن يعفو على غير مال ، لم يجز ، لأنه لا حظ للمسلمين فيه . ويتحمل جواز العفو على غير مال ، لأنه روى عن عثمان أنه عفا عن عبيد الله بن عمر لما قتل الهرمنان ، ولم ينكروه أحد من الصحابة ، ولأنه ولي الدم ، فجاز له العفو على غير مال ، كسائر الأولياء .

فصل

وإذا وكل من يستوفي له القصاص ، ثم عفا عنه ، ثم قتله الوكيل قبل علمه بالعفو ، ففيه وجہان . أحدهما : لا يصح العفو ، لأنه عفا في حال لا يمكن تلافي ما وكل فيه ، فلم يصح ، كالعفو بعد رمي الحربة إلى الجاني . والثاني : يصح ، لأنه حق له ، فصح عفوه عنه بغير علم الوكيل ، كالدين ، ولا قصاص على الوكيل ، لأنه جهل تحريم القتل ، وعليه الدية ، لأنه قتل معصوماً ، ويرجع بها على العافي في أحد الوجهين ، لأنه غره ، فرجع عليه بما غرم ، كالمغدور بحرية الأمة . والثاني : لا يرجع عليه ، لأنه محسن بالعفو ، بخلاف الغار بالحرية .

فصل

وإذا جنى عليه جنائية ، توجب القصاص فيها دون النفس ، فعفا عنها ، ثم سرت إلى نفسه ، فلا قصاص فيها ، لأن القصاص لا يتبعض ، وقد سقط في البعض ، فسقط في الكل . وإن كانت الجنائية لا توجب القصاص ، كالجناة ، وجب القصاص في النفس ، لأن عفاؤه عن القصاص فيها لا قصاص فيه ، فلم يؤثر العفو . وإن كان عفوه على مال ، فله الديمة كاملة في الموضعين . وإن عفا عن دية الجرح ، صح عفوه ، لأنه ديته تجب بالجنائية ، بدليل أنه لو جنى على طرف عبد ، فباعه سيده ، ثم برأ ، كان أرش الجنائية للبائع دون المشتري ، وإنما تأخر المطالبة به ، كالدين المؤجل ، فعلى هذا تجب له دية النفس إلا دية الجرح . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أنه لا يجب شيء ، لأن القطع غير مضمون ، فكذلك سرايته . والأول أولى ، لأن القطع موجب ، وإنما سقط الوجوب بالعفو ، فيختص السقوط بمحل العفو . وإن قال : عفوت عن الجنائية وما يحدث منها ، صح عفوه ، ولا قصاص في سرايتها ولا دية ، لأنه إسقاط للحق بعد انعقاد سبيه ، فصح ، كالعفو عن الشفعة بعد البيع . ولا يعتبر خروج ذلك من الثالث . نص عليه ، لأن الواجب القصاص عيناً ، أو أحد شيئاً ، فما تعيين إسقاط أحدهما . وعنه : أنه إن مات من سرايتها ، لم يصح العفو ، لأنها وصية لقاتل ، وعنه : تصح وتعتبر من الثالث .

- ٦٤ -

فصل

وإن قطع أصبعاً، فغفا عنها، ثم سرى إلى الكف، ثم اندلل، فالحكم فيه على ما فعلناه في سرايته إلى النفس: فإن قال الجانبي: عفوت عن الجناية وما يحدث منها، فأنكر الولي العفو عن سرايتها، فالقول قوله، لأنه منكر، والأصل عدمه.

فصل

وإن قطع يده، فغفا عن القصاص، وأخذ تصف الديمة، فعاد الجاني قتيلاً، فلو ليه القصاص في النفس، لأن القتل انفرد عن القطع، فوجب القصاص فيه، كا لوقتله غير القاطع. وإن اختار الديمة، فقال أبو الخطاب: له الديمة كلها، لأن القتل منفرد عن القطع، فلم يدخل حكمه في حكمه، كا لو كان القاطع غيره، وأن من ملك القصاص في النفس، ملك العفو على الديمة كلها، كسائر أو لياه المقتولين. وقال القاضي: له نصف الديمة، لأن القتل إذا تعقب الجناية قبل بريتها، كان بمنزلة سرايتها، ولو سرى القطع، لم يجب إلا نصف الديمة، كذا هاهنا.

فصل

إذا قطع يد إنسان، فسرى إلى نفسه، فاقتصر وليه في اليد، ثم عفا عن النفس على غير مال، جاز، ولا شيء عليه، سواء سرى القطع، أو وقف،

- ٥٥ -

لأن العفو يرجع إلى ما بقي ، دون ما استوفى ، فأشبه ما لو قبض بعض ديته ، ثم أبرأه من باقيها ، وإن عفًا على مال ، وبخب له نصف الديمة ، لأنه أخذ ما يساوي نصف الديمة . وإن قطع يدي رجل ، فسرى إلى نفسه ، فاستوفى من يديه ، ثم عفًا عن النفس ، لم يجب له شيء ، لأنه لم يبق من الديمة شيء . وإن قطع نصراني يد مسلم ، فسرى ، فقطع الولي يده ، ثم عفًا عن نفسه على مال ، فقيه وجهاً . أحدهما : له نصف دية مسلم ، لأنه رضي بأخذ يد النصراني بدل يد وليه ، فبقي له النصف . والثاني : يجب له ثلاثة أرباعها ، لأنه استوفى يدًا قيمتها ربع دية مسلم ، فبقي له ثلاثة أرباعها . وإن قطع يديه فسرى إلى نفسه ، فاستوفى من يديه وعفًا عن نفسه ، فعل الوجه الأول ، لا شيء له ، لأنه رضي بيديه بدلًا عن يديه ، فيصير كما لو استوفى ديته . وعلى الثاني : له نصف الديمة ، لأنه أخذ ما يساوي نصفها ، وبقي له نصفها . وإن كان الجانى امرأة على رجل ، فعل ما ذكرناه من التفصيل .



كِتَابُ الدِّيَاتِ

تجب الندية بقتل المؤمن ، والذمي ، والمستأمن ، ومن بيننا وبينه هدنة ، لقوله تعالى (وَمَنْ قُتِلَ مَوْمَنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مَوْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) النساء : ٩٢ . إلى قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِمُ وَيَنْهَا مِثْاقُ فَدِيَةٍ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مَوْمَنَةٍ) النساء : ٩٢ . فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعَوةُ ، فَلَا يَضْمِنُ ، لأنَّه لا إيمان له ، ولا أمان ، فأشباه الحربي . وقال أبو الخطاب : تجب ديتها ، لأنَّه محقون الدم من أهل القتال ، أشباه الذمي . وإن قتل في دار الحرب مسماً كافماً لإسلامه يظنه حربياً ، ففيه روایتان . أحدهما : لا دية فيه ، لقوله تعالى : (إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مَوْمَنَةٍ) النساء : ٩٢ . ولم يذكر دية . والثانية : يضمنه ، لأنَّه قتل مَوْمَنًا معصوماً خطاً . وإن أرسل سهمه إلى حربي ، ففترس ب المسلم ، فقتله ، ففيه روایتان . أحدهما : يضمنه كذلك . والثانية : لا يضمنه ، لأنَّه مضطر إلى رميَه غير مفرط في فعله .

فصل

وإن قطع طرف مسلم ، فارتدى ومات ، ففيه وجهان . أحدهما :

لا يضمن شيئاً ، لأن القطع صار قتلاً لنفس لا ضمان فيها . والثاني : تجب دية الطرف ، لأن الجنائية أوجبت ديتها ، والردة قطعت سرايته ، فلا يسقط ما تقدم وجوبه ، كما لو قطع يده ، فقتل المجرح نفسه ، وفي قدر الواجب وجهان . أحدهما : أرش الجرح بالغاً ما بلغ ، كما لو قتل الرجل نفسه . والثاني : أقل الأمرين من أرشه ، أو دية النفس ، لأنه لو لم يرتد ، لم يجب أكثر من دية النفس ، فإذا ارتد ، كان أولى ألا يردد ضمانه .

فصل

وإن قطع يد مسلم فارتدى ، ثم أسلم ومات ، وزمن الردة مما لا تسري فيه الجنائية ، ففيه دية كاملة ، لأن زمن الردة لا أثر له ، وإن كان مما تسري فيه الجنائية ، فكذلك على ظاهر كلامه ، لأنه مسلم في حالة الجرح والموت . وقال القاضي : يحتمل وجوب دية كاملة اعتباراً بحال استقرار الجنائية . ويحتمل أن يجب نصفها ، لأنه مات من جرح مضمون وسراية غير مضمونة . أشبه من مات من جرح نفسه وأجنبي .

فصل

وإن قطع يد مرتد أو حري فأسلم ومات ، لم يضمن ، لأنه مات من سراية جرح مأذون فيه ، فلم يضمن ، كالسارق ، إذا سرى قطعه . ولو رمى

- ٥٨ -

حربياً، أو مرتدًا ، فلم يقع به السهم حتى أسلم ، فلا ضمان فيه ، لأنَّه وجد السبب منه في حال هو مأمور بقتله ، على وجه لا يمكن تلافيه ، أشبه ما لوحَ جرحة ، ثم أسلم . ويحتمل كلام الحريقي وجوب ديته ، لأنَّه قال : لو دمى إلى كافر أو عبد ، فلم يقع به السهم ، حتى عتق وأسلم ، فعليه دية حر مسلم ، ولأنَّ الاعتبار في الضمان بحال الجنائية دون حال السبب ، بدليل ما لوح حفر بثأر الحربي ، فوقع فيها بعد ما أسلم . ويحتمل التفريق بين الحربي والمرتد ، لأنَّ قتل الحربي مأمور به ، وقتل المرتد إلى الإمام . وإن أرسل سهمه إلى مسلم ، فأصابه بعد أن ارتد ، لم يضمنه ، لأنَّ الجنائية حصلت وهو غير مضمون ، أشبه ما لوح أرسله على حي ، فأصابه بعد موته .

فصل

وإذا اشترك الجماعة في القتل ، فعليهم دية واحدة تقسم على عددهم ، لأنَّه بدل متلف يتجزء ، فقسم بين الجماعة على عددهم ، كغراوة المال . وإن جرحة أحدهم جراحات ، وسائرهم جرحاً واحداً ، فهم سواء لما تقدم ، وإن كان القتل عمداً ، فالدية واحدة ، وقال ابن أبي موسى : إذا قلنا : له أن يقتضي من جميعهم ، ففيه رواياتان . أظهرها : أنَّ على كل واحد دية كاملة ، بدلأ عن نفسه . والثانية : تجب دية واحدة ، وهذا أصح ، لأنَّ الديمة بدل المحل ، فلا يختلف بكثرة المتنفرين وقلتهم ، كبدل المال . وإن أراد الولي أن يقتضي من بعضهم ، ويعفو

- ٥٩ -

عن البعض ، ويأخذ الدية من الباقيين ، فله ذلك ، ويأخذ منهم حصتهم من الدية ، لما ذكرنا . والمحرر والمكره يشتركان في القتل ، وحكمهما ما ذكرنا . وكذلك حكم الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة ، لما ذكرناه من حديث علي ، ومن المعنى فيه .

فصل

وإن طرح إنساناً في ماء يسير ، يمكنه التخلص منه ، فاقام فيه قصداً حتى هلك ، لم يجب ضمانه ، لأن طرحة لم يهلكه ، وإنما هلك بياقنته ، فكان هو المملك نفسه . وإن طرحة في نار يمكنه الخلاص منها ، فلم يفعل حتى هلك ، ففيه وجهان . أحدهما : لا يضمنه كذلك . والثاني : يضمنه ، لأن تركه التخلص لا يسقط ضمان الجنائية ، كال لو جرمه ، فترك مداواة نفسه حتى هلك به وفارق الماء ، لأن الناس يدخلونه للسباحة وغيرها . وإن شده في موضع ، فهلك بزيادة الماء ، ضمه . فإن كانت الزيادة معلومة ، كمد البصرة . فهو عمد محض . وإن كانت تحتمل وتحتمل ، فهو شبه عمد . وإن كانت نادرة ، فهو خطأ ، وإن ألقاه في ماء يسير ، فالنقطة حوت ، فهو خطأ محض . وإن كان الماء كثيراً ، فهو شبه عمد . وإن ألقاه مكتوفاً ، فأكله سبع ، فهو شبه عمد ، لأنه عمد إلى فعل لا يهلك به غالباً ، فهلك به ، أشبه ما لو وكزه .

- ٦٠ -

فصل

وإن صاح بصي ، أو اغتفل غافلا ، فصاح به ؛ فسقط عن شيء هلك به ؛ ضنه ؛ لأن هلك بسيه . فإن قصده بالصياح ؛ فهو شبه عمد . وإن لم يقصده ؛ فهو خطأ . وإن كان العاقل متيقظاً لم يضنه ؛ لأن ذلك لا يقتله . وإن اتبع إنساناً بسيف ؛ فوقع في شيء هلك به ؛ ضنه ؛ لأن تسبب إلى إهلاكه ، وكذلك إن طرده إلى موضع ؛ فأكله به سبع .

فصل

وان بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ؛ ففرعت فألقت جنيناً ميتاً ؛ ووجب ضمانه ؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ؛ فقالت : يا ولیما ما لها ولعمر ؟! فبینا هي في الطريق إذ فزعت ؛ فضررها الطلق ؛ فألقت ولدًا ؛ فصاح الصي صيحتين ؛ ثم مات ؛ فاستشار عمر أصحاب رسول الله ﷺ ، فأشار بعضهم : أن ليس عليك شيء ، إنما أنت مؤدب ، فضمنت عليّ ، فاقبل عليه عمر ، فقال : ما تقول يا أبو الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم ، فقد أخطئوا رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هو كذلك ، فلم ينصحوا لك . إن دينك عليك ، لأنك أفرغتها ، فألقت . وإن هلكت المرأة بسبب وضعها ، ضنه أيضاً ، لأنه سبب لإتلافها . وإن فزعت فماتت ، لم يضمنها ، لأنه ليس بسبب هلاكه غالباً . ويحتمل أن يلزمها ضمانها ، لأنها هلكت بفعله ،

- ٦١ -

فضمنها ، كالمضر بها سوطاً فماتت . وإن زنى بامرأة مسخرة ، فأحببها ، فماتت من الولادة ، ضممتها ، لأنها ماتت بسبب تعددى به .

فصل

وإن رمى إنساناً من علو ، فلتقاء آخر بسيف ، فقتله ، فالضرار على القاتل ، لأنّه مباشر . والملقي متسبب ، فـكان الضمان على المباشر ، كالحافر ، والمدافع .

فصل

وإن حفر بئراً في طريق ، أو وضع حجراً أو حديدة ، أو قشر بطيخ ، أو ماء ، فهلك به إنسان ، ضمته ، لأنّه تعددى به ، ولزمه ضمان ما هلك به ، كالماء جن على عليه . فإن دفعه آخر في البئر أو على الحجر ، أو الحديدة ، فالضمان على المدافع ، لأنّه مباشر ، والآخر صاحب سبب . وإن حفر بئراً ، أو نصب حديدة ، ووضع آخر حجراً ، فعثر بالحجر ، فوقع في البئر ، أو على الحديدة ، فمات ، فالضمان على واضع الحجر ، لأنّه الذي ألقاه ، فأشتبه ما لم يلقه بيده .

فصل

ومن حفر بئراً في طريق لنفسه ، ضمّن ما هلك بها ، لأنّه ليس له أن يختص بشيء من طريق المسلمين . وكذلك إن حفرها في ملك غيره بغير إذنه ، لأنّه متعد بحفرها . وإن حفرها في الطريق لمصلحة المسلمين وكانت في طريق

ضيق ، ضمن ما تلف بها ، لأنه ليس له ذلك . وإن كانت في طريق واسع ، لم يضمن ، لأنه لم يتعد بها ، فلم يضمن ما تلف بها ، كالم أوذن فيها الإمام . وعنه : إن حفرها بغير إذن الإمام ، ضمن ، لأن ما يتعلق بمصلحة المسلمين يختص الإمام بالنظر فيه . فمن افتات عليه ، كان متعدياً ، فضمن ما هلك به . وإن بني مسجداً في موضع لا ضرر فيه ، أو علق قديلياً في مسجد ، أو باباً ، أو فرش فيه حصيراً ، لم يضمن ما تلف به ، لأن هذا من المصالح التي يشق استئذان الإمام فيها ، فملك فعله بغير إذنه ، كإيكار المنكر . وذكر القاضي : أنه كحفر البئر في الطريق . وإن حفر بئراً في موات ، ليتفق بها ، أو ليتفق بها المسلمين ، أو ليتملكه ، لم يضمن ما تلف بها ، لأنه غير متعد بحفرها . وإن كان في داره بئر ، أو كلب عقول ، فدخل إنسان بغير إذنه ، فهلك بها ، أو عقره الكلب ، لم يضمنه ، لأن التفريط من الداخل . وإن دخل بإذنه والبئر مكسوفة في موضع يراها الداخل ، لم يضمنه . وإن كانت مغطاة ، أو في ظلمة ، أو الداخل ضريراً ، ضمنه ، لأنه فرط في ترك إعلامه . وإن وضع حجراً في ملكه ، وحفر آخر بئراً في الطريق ، فتعثر بالحجر ، فوقع في البئر ، فالضمان على الحافر ، لأن العدوان منه ، فكان الضمان عليه . والواضع في ملكه لا عدوان منه ، فلم يضمن . وإن وضع جرة على سطحه ، فأقتبها الريح على شيء فأتلفته ، لم يضمنه ، لأنه غير متعد بالوضع ، ولا صنع له في إلقائها .

- ٦٣ -

فصل

وإن بني حاططاً مائلاً إلى الطريق ، أو إلى ملك غيره ، فسقط على شيءه أتلفه ، ضمه ، لأنه تلف بسبب تعدى به . وإن بناء في ملكه مستوباً ، فهال إلى الطريق ، أو إلى ملك غيره ، فأمره المالك بنقضه ، أو أمره مسلم ، أو ذي بنقض المائل إلى الطريق ، وأمكنته ذلك ولم يفعل ، ضمن ما تلف به في أحد الوجهين ، لأن ذلك يضر المالك والمارة ، فكان لهم المطالبة بإزالته . فإذا لم يزله ، ضمن . كاللو بناء مائلاً . والثاني : لا يضمن ، لأن وضعيه في ملكه ، وسقط بغير فعله ، فأشبه الجرة التي ألقتها الريح . ويجتمل أن يضمن . وإن لم يطالب بنقضه ، لأن بقاءه مائلاً يضر ، فلومه إزالته وإن لم يطالب به ، كالذي بناء مائلاً . وإن لم يمكنه نقضه ، لم يضمن ، لأنه غير مفرط . وإن أخرج جناحاً ، أو ميزاً إلى الطريق ، فوقع على إنسان ، ضمه . لأن تلف بسبب تعدى به . فأشبه ما لو ببني حاططاً مائلاً .

فصل

وإذا رمى إلى هدف ، فمرّ إنسان فأصابه السهم ، فقتله . أو مرت بهيمة ، فأصابها ، ضمن ذلك ، لأنه أتلفه . وإن قدم إنسان الصبي ، أو البهيمة إلى الهدف ، فأصابها السهم ، فالضمان على من قدمها ، لأن الرامي ، كالمحافر ، والآخر كالداعع . وإن أمر من لا يميز أن ينزل بشراً ، أو يصعد نحلة ، فهلك

- ٦٤ -

بذلك ، ضمنه ، لأنه تسبب إلى إتلافه . وإن أمر من يميز بذلك ، فهلك به ، لم يضمنه ، لأنه يفعل ذلك باختياره . وإن كان الأمر السلطان ، ففيه وجهان . أحدهما : لا يضمنه كذلك . والثاني يضمنه ، لأن عليه طاعة السلطان ، فأشباه ما لو أكرهه على فعله . وإن غصب صبياً ، فأصابته عنده صاعقة ، أو نشته حية ، ضمنه ، لأنه تلف في يده العادية . وإن مرض ، فهات ، ففيه وجهان . أحدهما : يضمنه كذلك ، فأشبه العبد الصغير . والثاني : لا يضمنه ، لأنه حر لا ثبت اليديه في الغصب ، فأشبه الكبير . وإن أدب المعلم صبيانه ، أو الرجل ولده أو زوجته ، أو السلطان رعيته ، الأدب المأمور به ، لم يضمن ما تلف به ، لأنه أدب الأدب المأمور به ، فلم يضمن ما تلف به كالمد . ويحتمل أن يضمن ، كما لو أرسل إلى امرأة ليحضرها ، فأجهضت جنينها .

فصل .

وما أتلفت الدابة بيدها أو فمها ، ضمنه راكبها وقائدتها وسائقها .
وما أتلفت برجليها ، أو ذنبها ، لم يضمنه ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الرجل جبار » . رواه سعيد . فمفهومه أن جنائية اليد مضمونة ، والفهم في معناها ، ولأن اليد يمكن حفظها ، فضمن ما تلف بها ، بخلاف الرجل . وعنه : في السائق أنه يضمن جنائية الرجل والذنب ، لأنه يشاهدهما ، فأشبه اليد في حق

- ٦٥ -

القائد . وإن بالت في الطريق ، ضمن ما تلف به ، لأنه كاء صبه فيها . ويحتمل أن لا يضمن في هذا ، لأنه لا يمكن التحرز منه ، أشبه جنایة الرجل . وإن كان على الدابة راكبان ، فالضمان على الأول منها ، لأنه المتصرف فيها . وإن كان لها قائد وسائق ، اشتراكاً في الضمان ، لاشتراكهما في تمشيتها . وإن كان معهما راكب ، فالضمان ينبع أثلاثاً كذلك . ويحتمل أن يختص به الراكب ، لأنه أقوى منها يداً . والجمل المقطور إلى جمل عليه راكب ، كالذى في يده ، لأن يده عليه ، وليس عليه ضمان ما جنى ولد البهيمة ، لأنه لا يمكنه حفظه . وكذلك ما جنت الدابة . إذا لم يكن عليها يد ، لم يضمن مالكها كذلك .

فصل

وإذا اصطدم نفسان فهاتا ، فعلى عاقلة كل واحد منها دية صاحبه ، لأن كل واحد منها مات من صدمة صاحبه ، وإنما هو قرّب نفسه إلى محل الجنایة عن غير قصد . وإن ماتت دابتها ، ضمن كل واحد منها قيمة دابة الآخر . وإذا كان أحدهما يسير والآخر واقفاً ، فعلى السائرة دية الواقف وضمان دابته ، لأنه قتلها بصدمة ، ولا ضمان على الواقف ، لأنه لا فعل منه ، إلا أن يقف في طريق ضيق ، فيكون الضمان عليه ، لأنه تعدى بالوقوف فيه ، فأشبه واضح الحجر فيه . وإن تصادما عمداً وذلك بما يقتل غالباً ، فدماؤهما هدر ، لأن ضمان كل واحد منها يلزم الآخر في ذمته ، فيتقاضان ، ويسقطان . وإن ركب

- ٦٦ -

صبيان ، أو أركبها ولديها ، فاصطدمـا ، فـهـا كالبالغـين . وـان أركـبـها من لا ولاية لهـا عليهـا ، فـعليـهـا ضـمانـا ما تـلـفـهـا ، لأنـهـ تـلـفـ بـسـبـبـ جـنـايـتـهـ . وإنـ أركـبـ الصـيـ منـ لاـ ولاـيـةـ لـهـ ، فـاصـطـدـمـهـ كـبـيرـ فـقـتـلـهـ ، فـضـمانـهـ عـلـىـ الصـادـمـ ، لأنـهـ مـباـشـرـ ، فـيـقـدـمـ عـلـىـ المـتـسـبـبـ . وإنـ مـاتـ الـكـبـيرـ ، فـضـمانـهـ عـلـىـ الذـيـ أـرـكـبـ الصـيـ ، لأنـهـ تـلـفـ بـسـبـبـ جـنـايـتـهـ . وـانـ اـصـطـدـمـتـ اـمـرـأـتـانـ حـامـلـانـ ، فـحـكـمـهـا فيـ أـنـفـسـهـاـ ماـ ذـكـرـناـ . وـعلـىـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ نـصـفـ ضـمانـ جـنـينـهاـ ، وـنـصـفـ ضـمانـ جـنـينـ الأـخـرـ ، لأنـهـاـ اـشـتـرـكـاـ فيـ قـتـلـهـاـ جـنـايـتـهـاـ عـلـيـهـاـ . وـإنـ تـصـادـمـ عـبـدـانـ فـاتـاـ ، فـهـاـ هـدـرـ ، لأنـ جـنـايـةـ كـلـ وـاجـدـ مـنـهـاـ تـعـلـقـ بـرـقبـتـهـ ، فـفـغـوتـ بـفـوـاتـهـ ، فإنـ مـاتـ أـحـدـهـاـ فـقـيمـتـهـ فيـ رـقـبـةـ الـآـخـرـ ، كـسـاـئـرـ جـنـايـتـهـ .

فصل

وـإنـ اـصـطـدـمـتـ سـفـيـنـتـانـ فـغـرـقـتاـ ، لـتـفـرـيـطـ منـ الـقـيـمـينـ ، مـثـلـ تـقـصـيرـهـماـ فيـ آـلـهـاـ ، وـتـرـكـهـاـ ضـبـطـهـاـ معـ إـمـكـانـهـ ، أوـ تـسـيـرـهـاـ إـلـيـاهـاـ فيـ رـيـحـ شـدـيـدـةـ لـاـ تـسـيرـ السـفـنـ فيـ مـثـلـهـاـ ، ضـمـنـ كـلـ وـاحـدـهـاـ سـفـيـنـةـ الـآـخـرـ بـمـاـ فـيـهـاـ ، كـالـفـارـسـينـ إـذـاـ اـصـطـدـمـاـ . فإنـ لـمـ يـفـرـطاـ ، فـلـاـ ضـمانـ عـلـيـهـاـ ، لأنـهـ تـلـفـ حـصـلـ بـأـمـرـ لـاـ صـنـعـ لـهـاـ فـيـهـ ، وـلـاـ تـفـرـيـطـ مـنـهـاـ ، أـشـبـهـ التـلـفـ بـصـاعـقةـ . وـإنـ فـرـطـ أـحـدـهـاـ دـونـ صـاحـبـهـ ، ضـمـنـ الـمـفـرـطـ وـحـدـهـ . وـإنـ فـرـطاـ جـمـيعـاـ ، وـكانـ أـحـدـهـاـ مـنـحدـرـاـ ، وـالـآـخـرـ مـصـعدـاـ ، فـعـلـىـ الـمـنـحدـرـ ضـمانـ الـمـصـعـدـ ، لأنـ الـمـنـحدـرـ كـالـسـائـرـ ، وـالـمـصـعـدـ كـالـوـاقـفـ ،

- ٦٧ -

فيختص المنحدر بالضمان ، كالسائل . ومن غرق سفينة فيها ركبان بسبب يقتل
مثله غالباً عمداً ، فعليه القصاص . وإن كان خطأً ، فعلى عاقلته دية الركبان .
وإن كان عمداً بسبب لا يقتل مثله غالباً ، فقتلهم شبه عمد .

فصل

وإذا قال بعض ركبان السفينة لرجل : ألق متألك في البحر وعلى
ضمانه ، وجب عليه ضمانه ، لأنَّه استدعى منه إتلاف ماله بعوض ، لفرض
صحيح ، فأشباه ما لو قال : اعتق عبدك وعلى ثمنه . وإن قال : ألقه وضمانه على
وعلى ركبان السفينة ، ففعل ، فعليه بحصته من الضمان . إن كانوا عشرة ، فعليه
العشر ، ويسقط سائره ، لأنَّه جعل الضمان على الجميع ، فلم يجب عليه أكثر من
حصته . وإن قال : ألق ونحن نضمنه لك ، وعلى تخليصه لك ، لزمه ، لأنَّه
تكلف له بتحصيل عوضه . وكذلك إن قال : قد أذنوا لي في الضمان عنهم ،
فالله ونحن ضمنا لك ، ضمن جميعه ، لأنَّه غره .

فصل

وإذا رمى أربعة بالمنجنيق ، فقتل الحجر رجلاً ، فعل كل واحد منهم
ربع ديته . وإن قتل الحجر أحدهم ، وفيه وجهان . أحدهما : يسقط ربع ديته ،
ويلزم شركاءه ثلاثة أرباعها ، لأنَّه مات بفعله وفعليهم ، فهدر ما قابل فعله ، ولزم
شركاءه الباقى ، كما لو مات من جراحاتهم ، وجراح نفسه . الثاني : يلزم شركاءه

جميع ديته ، ويلغو فعل نفسه، قياساً على المصطدمين . وإن كانوا ثلاثة فادون ، فيه وجه ثالث . وهو أن يجب ثلث دية المقتول على عاقلته لورثته ، ويجب على عاقلة الآخرين ثلثاً ديته .

فصل

إذا وقع رجل في بئر ، ووقع آخر خلفه من غير جذب ولا دفع ، فات الأول ، وجبت ديته على الثاني ، لما روى علي بن رباح التخمي : أن بصيراً كان يقود أعمى ، فخرأ في بئر ، ووقع الأعمى فوق البصير فقتله ، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى ، فكان الأعمى ينشد في الموسم :

يا أيها الناس لقيت منكراً هل يعقل الأعمى الصحيح المصرا
خرا معاً كلامها تكسرنا

ولأن الأول مات بوقوع الثاني عليه، فوجبت ديته عليه. وإن مات الثاني، هدرت ديته ، لأنه لا صنع لغيره في هلاكه . وإن ماتا معاً ، فعليه ضمان الأول ، ودمه هدر كذلك . وإن وقع عليهما ثالث ، فدية الأول على الثاني والثالث، لأنهما مات بوقوعها عليه، ودية الثاني على الثالث، لأنه انفرد بالوقوع عليه فانفرد بديته، ودم الثالث هدر . هذا إذا كان الوقع عليه هو الذي قتله، فإن كان البئر عميقاً يوت الواقع ب مجرد وقوعه ، لم يجب ضمان على أحد ، لأن كل واحد منهم مات بوقعته، لا بفعل غيره. وإن احتمل الأمرين، فكذلك، لأن الأصل عدم الضمان .

فصل

فإن خر رجل في زية أسد ، فجذب ثانياً ، وجذب الثالث ، وجذب الثالث رابعاً ، فقتلهم الأسد ، فدم الأول هدر ، لأنه لا صنع لأحد في إلقائه ، وعليه دية الثاني ، لأن السبب في قتله ، وعلى الثاني دية الثالث ، كذلك ، وعلى الثالث دية الرابع ، كذلك . وفيه وجه آخر : أن دية الثالث على الأول والثاني نصفين ، لأن جذب الأول الثاني سبب في جذب الثالث ، ودية الرابع على الثلاثة أثلاثاً كذلك . وقد روی عن أَحْمَدَ : أَنَّهُ ذَهَبَ فِيهَا إِلَى قَضِيَّةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ مَا رَوَى حَنْشُ الصُّنْعَانِيُّ : أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ حَفَرُوا زِيَّةً لِلْأَسْدِ [فَوَقَعَ فِيهَا] ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى رَأْسِهَا ، فَهُوَ فِيهَا وَاحِدٌ ، فَجُذِبَ ثانياً ، فَجُذِبَ الثَّالِثُ ثالثاً ، ثُمَّ جُذِبَ الثَّالِثُ رابعاً ، فَقَتَلُوهُمُ الْأَسْدُ ، فَرَفِعَ ذَلِكُ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : لِلْأَوَّلِ رِبْعُ الدِّيَةِ ، لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقَهُ ثَلَاثَةُ ، وَلِثَالِثِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ ، لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ اثْنَانِ ، وَلِثَالِثِ نَصْفُ الدِّيَةِ ، لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ وَاحِدًا ، وَلِرَابِعِ الْدِيَةِ كَامِلَةً ، وَقَالَ : أَجْعَلْ الدِّيَةَ عَلَى الْقَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبَئْرَ ، فَبَلَغَ ذَلِكُ الْنَّيْ عَنِ يَعْيَيْلَةَ فَقَالَ : « هُوَ كَمَا قَالَ » رَوَاهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ يَاسِنَادُهُ ، وَذَكَرَهَا أَحْمَدُ . وَاحْتَجَ بِهَا ، وَذَهَبَ إِلَيْهَا . فَإِنْ كَانَ هَلَكُوكُمْ لِوَقْعَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . فَلَا شَيْءٌ عَلَى الرَّابِعِ ، لِأَنَّهُ لَا صَنْعَ لَهُ ، وَتَجْبُ دِيَتِهِ عَلَى الثَّالِثِ فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ ،

- ٧٠ -

لأنه المباشر لجذبه . وفي الثاني : ديته على الثلاثة أثلاثاً ، وتحب دية الثالث على الثاني في أحد الوجوه ، والثاني تحب ديته على الأول والثاني نصفين ، ويلغى فعل نفسه ، والثالث يهدى ما قبل فعله نفسه ، ويحجب على عاقلة الآخرين ثلثا ديتم . والرابع يهدى نصف ديته ، ويحجب على عاقلة الثاني نصفها . وأما الثاني : ففيه ثلاثة أوجه . أحدها : تحب ديته على الأول . والثاني : نصفين . والثالث يهدى من ديته ثلثا ، لأنه قبل فعل نفسه . ويحجب ثلثاه على الأول والثالث . والثالث : تحب الديمة على عوائلهم ثلاثة . وفي الأول ثلاثة أوجه . أحدها : تحب ديته على الثاني والثالث نصفين . والثاني : يجب عليها ثلثاه ويسقط ثلثها . والثالث : تحب الديمة على عوائلهم كلهم .

فصل

إذا تجأر رجلان ، وزعم كل واحد منها ، أنه جرح الآخر دفعاً عن نفسه ، وجب على كل واحد منها ضمان صاحبه ، لأن الجرح قد وجد ، وما يدعى من القصد لم يثبت ، فوجب الضمان ، والقول قول كل واحد منها مع يمينه في نفي القصاص ، لأن ما يدعى محتمل فيندرى به القصاص ، لأنه يندرى بال شبئات .

- ٧١ -

فصل

ومن اضطر إلى طعام إنسان ، أو شرابه ، فنفعه مع غناه عنه ، فهلك ،
ضنه ، لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك ، ولأنه قتله بمنعه طعاماً يجبر دفعه
إليه ، فضنه ، كاً لو منعه طعامه فهلك بذلك . وإن رأه في مملكة ، فلم ينجه ،
لم يضمه ، لأنه لم يتسبب إلى قتله بخلاف التي قبلها ، وقال أبو الخطاب رحمه
الله : يلزمك ضنه ، على قياس التي قبلها ، ولا يصح لأنك في الأول منعه من
تناول ما تبقى حياته به ، فنسب هلاكه إليه ، بخلاف هذا ، فإنه
لا صنع له فيه .

باب مقادير الديات

دية الحر المسلم : مائة من الإبل ، ماروی أبو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، بكتاب
فيه الفرائض والسنن : « وإن في النفس الديمة ، مائة من الإبل » . رواه مالك في
« الموطأ » ، والنسائي في « السنن » .

فصل

ودية العمد المخض، وشبه العمد، أربعاء، خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، في إحدى الروايتين، لما روى الزهرى عن السائب بن يزيد قال: كانت الديمة على عبد رسول الله ﷺ، أربعاء، خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض. ولأنه قول ابن مسعود. والثانية: يجب ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، أي حاملاً، لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتيل عمد الخطاً قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أو لادها»، رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، إن شاؤوا، قتلوا. وإن شاؤوا، أخذوا الديمة». وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه، فهو لهم»، رواه الترمذى. وقال: حديث حسن. والخلفة: الحامل. وعن عمرو بن شعيب أن رجلاً يقال له: قادة، حذف ابنه بالسيف، فقتله، فأخذ منه عمر ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. رواه مالك في «الموطأ». وهل يعتبر في الأربعين، أن تكون شيئاً؟ على وجهين. أحدهما: لا يعتبر، لأن النبي ﷺ أطلق الخلفات. فاعتبار

- ٧٣ -

السن تقييد لا يصار إليه إلا بدليل . والثاني : يجب أن تكون ثانيا ، لأن في بعض الألفاظ ، منها أربعون خلفة ، ما بين ثانية عامها إلى بازل . ولأن سائر الأنواع مقدرة السن ، فكذلك الخلفات .

فصل

ودية الخطأ ، وما أجري مجراه ، أخمس ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت ليون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، لما روى ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : « في دية الخطأ عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت ليون ، وعشرون بني مخاض ». رواه أبو داود . وعمد الصبي ، والجنون جار جرى الخطأ ، وحكمه حكمه ، لأنه لا يوجب قصاصاً بحال ، وكذلك فعل النائم ، مثل أن ينقلب على شخص فيقتله . والقتل بالسبب مثل حفر البئر ، ووضع الحجر ، وسائر ما ذكرناه حكمه حكم الخطأ .

فصل

ونحب الإبل صحاحاً ، غير مراض ، ولا عجاف ، ولا معيبة ، لأنه بدل متلف من غير جنسه ، فلم يقبل فيه معيب ، كقيمة المال . ومتى أحضرها على الصفة المشروطة ، لزم قبولها ، سواء كانت من جنس ماله ، أو لم تكن ، لأنها بدل متلف ، فلم يعتبر كونها من جنس ماله ، كسائر قيم المتلفات .

- ٧٤ -

فصل

وظاهر كلام الخرقى ، أنه لا يعتبر قيمة الإبل ، بل متى وجدت الصفة المشروطة وجوب أخذها ، فللتقييمتها أو كثرت ، لأن الذي عَصَمَ اللَّهُ ، أطلق الإبل ، فتقييدها بالقيمة يخالف ظاهر الخبر ، ولأنه خالف بين أسنان دية العمد والخطأ ، تخفيفاً لدية الخطأ عن دية العمد . واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينها ، وإزالة للتخفيف المشرع . وعن أحمد : أنه يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهماً ، لأن عمر قوّها باثني عشر ألف درهم ، ولأنها لإبدال محل واحد ، فيجب أن تستوي قيمتها ، كالمثل والقيمة في المخلفات .

فصل

وظاهر كلام الخرقى أن الإبل هي الأصل في الديمة . قال أبو الخطاب : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، لما رويانا من الأخبار . والرواية الأخرى : أن الأصول ستة أنواع . الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والورق ، والحلل ، لما روي في كتاب عمرو بن حزم « وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » رواه النسائي . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن عمر قام خطيباً فقال : إن الإبل قد غلت ، فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي

- ٧٥ -

بقرة ، وعلى أهل الشاء ، ألفي شاة ، وعلى أهل الحُلْل مائتي حلة . رواه أبو داود . وهذا كان بحضور من الصحابة فكان إجماعاً . وقال القاضي : لا يختلف المذهب في أن هذه الأنواع أصول في الديمة، إلا الحُلْل فإن فيها روايتين ، فأي شيء أحضره من عليه الديمة ، لزم الولي قبوله ، لأنها أبدال عن فائت ، فكانت الخيرة إلى المعطي ، كالأعيان في الجنس الواحد وإذا قلنا : الواجب الإبل خاصة ، وجب تسليمها ، وأيهما أراد العدول إلى غيرها ، فللآخر منعه ، لأن الحق متعين فيها ، كالمثل في المثلثات ، فإن أعوزت ، أو لم توجد إلا بأكثر من ثمن مثلاها ، فله الانتقال إلى أحد هذه الأنواع ، لأنها أبدال عنها ، فيصار إليها عند إعوازها ، كالقيمة في بدل المثلثات .

فصل

وقدرها في هذه الأنواع على ما جاء في حديث عمر . وهي ألف مثقال من الذهب الخالص ، أو اثنا عشر ألف درهم من دراهم الإسلام التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة مقدرة بما تجحب في الزكاة . ففي البقر ، النصف مسنانات ، والنصف أربعين ، وفي الغنم يجب النصف ثانيا ، والنصف أربعين ، إذا كانت من الضأن . ويجب في الحُلْل المتعارف من حلل اليمن ، كل حلة بُردان . ويجب أن يكون كل نوع منها تبلغ قيمته اثني عشر ألف

- ٤٩ -

درهم ، فيكون قيمة كل بقرة أو حلة ستين درهماً . وقيمة كل شاة ستة دراهم ، لما ذكرنا ، ولما روى ابن عباس أن رجلاً من بنى عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثنتي عشر ألفاً . رواه أبو داود .

فصل

وذهب أصحابنا إلى أن الديمة تغليظ في الحرم والإحرام . وقال أبو بكر : وتغليظ بالرحم الحرم أيضاً ، وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أنها لا تغليظ به ، ومعنى التغليظ : أن يزاد لكل واحد من هذه الحرمات ثلث الديمة . فإن اجتمعت الحرمات الثلاث ، وجب ديتان . وعلى قول أبي بكر : إذا اجتمعت الأربع ، وجبت ديتان وثلث ، لما روى عن عثمان : أن أمرأة وطشت في الطواف ، فقضى عثمان رضي الله عنه فيها بستة آلاف ، وألفين تغليظاً ، للحرم . وعن ابن عمر أنه قال : من قتل في الحرم ، أو ذارحم ، أو في الشهر الحرام ، فعليه دية وثلث . وعن ابن عباس أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام . فقال : ديته اثنتي عشر ألفاً ، ولشهر الحرام أربعة آلاف ، ولبلد الحرام أربعة آلاف ، ولم يظهر خلاف هذا ، فكان إجماعاً ، ولا تغليظ لغير ما ذكرنا ، لعدم الأثر فيه ، وامتناع قياسه على ما ورد الأثر فيه . وظاهر كلام الخرقى أنها لا تزداد على مائة من الأبل ، لقوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) النساء : ٩٢ . وهذا عام في كل قتيل . وفسر النبي

- ٧٧ -

عَنِّيَ اللَّهُمَّ الْدِيَةُ بِمَاةَ إِبْلٍ . وَإِخْبَارُ النَّبِيِّ عَنِّيَ اللَّهُمَّ فِي تَقْدِيرِ الْوَاجِبِ بِالْقَتْلِ
بِمَاةَ إِبْلٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ، مَطْلَقَةٌ فِي الْأُمْكَنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْقَرَابَةِ . وَقَدْ قُتِلَتْ
خَرَاعَةٌ قَتِيلًا مِنْ هَذِيلِ بَكَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَنِّيَ اللَّهُمَّ : « وَأَنْتُمْ يَا خَرَاعَةً قَدْ قُتِلْتُمْ هَذَا
الْقَتِيلَ مِنْ هَذِيلَ ! وَأَنَا وَاللَّهُ عَاقِلٌ . فَنَفْتَلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ حَيْرَتَيْنِ ،
إِمَّا أَنْ يُقْتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوهُ أَنْ يَأْخُذُوا الْدِيَةَ » وَلَمْ يَزُدْ . وَقُتِلَ قَاتِدَةُ ابْنَهُ ، فَلَمْ
يَأْخُذْ مِنْهُ عُمْرًا أَكْثَرَ مِنْ مَاةَ . وَلَأَنَّهُ بَدَلَ مُتَلْفًا ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ بِهَذِهِ الْمَعْنَى ،
كَسَارُ الْمُتَلَفِّاتِ .

فصل

وَدِيَةُ الْحَرَةِ الْمُسْلَمَةِ ، نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، مَا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَنِّيَ اللَّهُمَّ ، فِي
كِتَابِ عُمَرَ وَبْنِ حَزَمَ أَنَّهُ قَالَ : « دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ » .
وَلَأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ . رَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثَمَانَ وَعَلِيِّ وَزَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ
عَبَاسٍ ، وَلَا مُخَالَفٌ لَهُمْ . وَتَسَاوَى جَرَاحُهَا جَرَاحُ الرَّجُلِ إِلَى ثُلُثِ الدِيَةِ . فَإِذَا
زَادَتْ ، صَارَتْ عَلَى النَّصْفِ ، لَمْ يَرُوِيْ عُمَرُ وَبْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِّيَ اللَّهُمَّ : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مُثْلِعُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْثُلُثَ مِنْ
دِيَتِهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَعَنْ رَبِيعَةِ قَالَ : قَلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ : كَمْ فِي أَصْبَعِ
الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : عَشَرَ . قَلْتُ : فَفِي أَصْبَعَيْنِ ؟ قَالَ : عَشْرُونَ . قَلْتُ : فَفِي ثَلَاثَ
أَصْبَعَيْ ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ . قَلْتُ : فَفِي أَرْبَعَ أَصْبَعَيْ ؟ قَالَ : عَشْرُونَ . قَلْتُ : لَمَا

- ٧٨ -

عظمت مصيبيتها، قل عقلها؟! قال: هكذا السنة يا بن أخي . رواه سعيد بسناده،
وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ :

فصل

ودية الكتائي : نصف دية المسلم ، لما روى عمر وبن شعيب عن أبيه
عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « دية المعاهد نصف دية المسلم » رواه
أبو داود . وروي عنه : أن ديته ثلاثة الديمة ، لما روى أن عمر : جعل دية
اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، إلا أنه رجع عن هذه الرواية . وقال :
كنت أذهب إلى أن دية اليهودي والنصراني أربعة ألف ، فأنا اليوم أذهب إلى
نصف دية المسلم . فإن قتله المسلم عمداً ، أضعف دية على قاتله ، لازم القود ،
لأن عثمان حكم بذلك ، ولو قتله الكافر لم تضعف ديته ، لأن القود واجب ،
ونساوهم على النصف من دياتهم ، كما أن نساء المسلمين على النصف منهم ، ودية
الجوسي : ثمانمائة درهم ، لما روى عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهما قالوا :
ديتهم ثمانمائة درهم . والمستأمن : كالذمي ، وإن كان وثنياً فديته : دية الجوسي ،
لأنه كافر ، لا يحل نكاح نساته ، فاما من لم تبلغه الدعوة ، إن لم يكن له
عهد ، فلا ضمان فيه ، لأنه كافر لا عهد له ، أشبه نساء أهل الحرب ، وقال
أبو الخطاب : يضمن بما يضمن به أهل دينه ، لأنه محقون الدم من أهل القتال ،
أشبه المستأمن .

- ٧٩ -

فصل

ولذا قطع طرف ذمي ، فأسلم ، ثم مات ، ففيه وجهان . أحدهما : تجحب دية مسلم . اختاره ابن حامد ، لأن الاعتبار بحال استقرار الجنابة ، بدليل ما لا يقطع بيديه ورجليه فهات ، وجبت دية واحدة ، اعتباراً بحالة الاستقرار . والثاني : يجب دية ذمي ، وهو ظاهر قول أبي بكر والقاضي ، لأن الجنابة يراعى فيها حال وجودها ، بدليل عدم وجوب القصاص فيها ، وهو في حال الجنابة ، ذمي ، فاما إن رمى إلى ذمي ، فلم يقع به السهم حتى أسلم ، فعلية دية مسلم ، لأن الإصابة مسلمة .

فصل

ودية الختنى المشكك : نصف دية ذكر ، ونصف دية أنثى . وذلك ثلاثة أرباع دية الذكر ، لأنه يتحمل الذكورية والأنوثوية احتفالاً على السواء . فيجب التوسط بينها ، كالميراث ، والحكم في جراحه ، كالحكم في ديته ، فإن كانت دون الثالث استوى الذكر والأنثى ، وفيما زاد ثلاثة أرباع دية حر ذكر .

فصل

ودية العبد والأمة : قيمتها باللغة ما بلغ ذلك ، لأنه مال مضمون بالإتلاف لحق الآدمي بغير جنسه ، فأشباه الفرس . وإن جنى عليه جنابة غير مقدرة في الحر ، ففيه ما نقصه بعد الشتم الجرح ، كسانر الأموال . وإن

- ٨٠ -

كانت مقدرة في الحر ، فهي مقدرة في العبد من قيمته ، فما وجبت فيه الديمة ،
 كالأنف ، واللسان ، والذكر ، والأثنين ، ضمن من العبد بقيمتها . وما وجب
 فيه ديتان ، كإذهاب سمعه وبصره ، ففيه مثلاً قيمته ، وما ضمن بجزء من الديمة ،
 كاليد والرجل والاصبع ، ضمن من العبد بمثله من قيمته ، لأن ذلك يروى عن
 علي ، ولأنه ساوي الحر في ضمان الجنائية بالقصاص والكفارة ، فساواه في اعتبار
 ما دون النفس ببدل النفس ، كالرجل ، والمرأة ، وعن أحاديث رواية أخرى :
 أن الجنائية على العبد بما نقص من قيمته ، سواء كانت مقدرة في الحر ،
 أو لم تكن مقدرة ، لأن ضمانه ضمان الأموال ، فيجب فيه ما نقص ، كالبهائم ،
 والحاكم في المكاتب وام الولد ، كالحكم في القن ، لأنهم رقيق . فاما
 من بعضه حر ، ففيه بالحساب ، من دية حر وقيمة عبد . فإذا
 كان نصفه حر ، ففيه نصف دية حر لورشه ، ونصف قيمته لسيده ، وهكذا
 في جرائم ، لأن الضمان يتجزأ ، فوجب أن يقسم على قدر ما فيه
 منها ، كالكسب .

فصل

إذا فقا عني عبد قيمته ألفان ، فاندل ، ثم أعتق ومات ، وجبت قيمته
 بكمالها لسيده ، لأنه استقر حكم جرح وهو ملوك ، وكذلك إن اندمل بعد
 العتق ، لأن الضمان يجب بالجنائية وهو حينئذ مملوك . وإن

- ٨١ -

سرى الجرح إلى نفسه ، فروى حنبل عن أَحْمَدَ ، أَنَّ عَلَى الْجَاجِيَّ قِسْتَهُ لِلْسَّيْدِ .
وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرَ وَالْقَاضِيِّ ، لِأَنَّ الصَّهَانَ يَجِبُ بِالْجَنَاحِيَّةِ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ مَلُوكٌ ،
فَأَشْبَهُ مَالُو اندَمَلَ الْجَرْحَ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَجِبُ دِيَةُ حَرٍّ ، لِأَنَّ اعْتِبَارَ مَقْدَارِ
الْوَاجِبِ بِحَالِ الْاسْتِقْرَارِ ، بَدْلِيلٌ مَالُو فَقَاعًا عَيْنِهِ ، وَقَطْعُ أَنْفَهُ ، فَمَا تِنْسَابُ مِنْ سَرَايَةِ
الْجَرْحِ ، لَمْ يَجِبْ إِلَّا قِيمَةُ وَاحِدَةٍ . وَيَصْرُفُ ذَلِكَ إِلَى السَّيْدِ ، لِأَنَّ الْجَنَاحِيَّةَ فِي
مَلْكَهُ . فَإِنْ فَقَاعًا إِحْدَى عَيْنَيْهِ ، فَسَرِى إِلَى نَفْسِهِ بَعْدِ الْعَتْقِ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ تَجْبُ
الْقِيمَةُ بِكَالَّهَا لِلْسَّيْدِ ، اعْتِبَارًا بِحَالِ وُجُودِهِ ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ : يَجِبُ دِيَةُ
حَرٍّ ، لِسَيْدِهِ مِنْهَا أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ ، مِنْ نَصْفِ الْقِيمَةِ ، أَوْ كَالَّدِيَّةِ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ
نَصْفُ الْقِيمَةِ أَقْلَى ، فَهُوَ الَّذِي وَجَبَ لَهُ ، وَالْزِيَادَةُ حَصَلَتْ حَالَ الْحُرْيَّةِ . وَإِنْ
كَانَتِ الدِيَةِ أَقْلَى ، فَنَقْصَهَا بِسَبَبِ مِنْ جَهَتِهِ وَهُوَ الْعَتْقُ .

فصل

وَإِنْ قَطَعَ بَدْلُ عَبْدٍ ، فَأَعْتَقَ ، ثُمَّ قَطَعَ آخِرَ يَدِهِ الْأُخْرَى وَمَاتَ ، فَلَا قَصَاصٌ
عَلَى الْأَوَّلِ ، لِعَدَمِ التَّكَافُؤِ فِي حَالِ الْجَنَاحِيَّةِ ، وَعَلَيْهِ نَصْفُ الْقِيمَةِ لِسَيْدِهِ ، عَلَى
قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ : عَلَيْهِ نَصْفُ دِيَتِهِ ، لِسَيْدِهِ مِنْهَا أَقْلَى مِنْ
نَصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَطْعِ ، أَوْ نَصْفُ الدِيَّةِ ، لِأَنَّ نَصْفَ الْقِيمَةِ إِنْ كَانَ أَقْلَى ، فَهُوَ
أَرْشُ الْجَنَاحِيَّةِ الْمُوجَوَّدَةِ فِي مَلْكَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ ، فَالْحُرْيَّةُ نَقْصَتْ مَا زَادَ

عليه . وأما الثاني : فعليه القصاص في الطرف . إن وقف ، قطعه ، وفي النفس إن سرى ، لأنه شارك في القتل العمد العدوان ، فأشبهه شريك الأب ، ويخرج أن لا قصاص عليه ، بناء على الرواية الأخرى في شريك الأب ، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها ، أن الجنابة ثم من واحد ، فكانت الديمة جماعتها عليه ، وها هنا من اثنين ، فقسمت الديمة عليهما ، فإن عاد الأول ، فذبحه بعد اندمال الجرحين ، فعليه القصاص للورثة ، ونصف القيمة للسيد ، وعلى الثاني : القصاص في الطرف ، أو نصف الديمة . وإن كان قبل الاندمال ، فعلى الأول القصاص في النفس دون الطرف ، فإن اقتضوا ، سقط حق السيد . وإن عفوا على مال ، فلهم الديمة لا غير ، وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة ، أو أرش المقطوع . وعلى الثاني : القصاص في الطرف ، أو نصف الديمة ، لأن الذبح ، قطع سرايتها ، فصارت ، كالمدمولة . فإن كان قاطع اليـد الأخرى ، هو قاطع الأولى ، ولم يقتل ، فلا قصاص في اليـد الأولى ، لما ذكرنا . ويجب في الثانية إن وقف القطع . وإن سرى القطuan ، فلا قصاص في النفس ، لأن أحد الجرحين موجب ، والآخر غير موجب ، ولكن له القصاص من اليـد الثانية . فإن عفا عنه على مال ، وجب عليه مثل ما يجب على القاطعين في المسألة الأولى ، للسيد منه نصف القيمة على قول أبي بكر ، وأقل الأمرين من نصف القيمة ، أو نصف الديمة على قول ابن حامد . وإن اقتضـ منه في اليـد الثانية ، فعليـه في

- ٨٣ -

اليد الأولى نصف القيمة ، أو نصف الديبة على اختلاف الوجهين . وإن قطع يد عبد ، فأعتقد ، ثم قطع آخر يده الأخرى ، ثم قطع آخر رجله ، فمات من الجراحات ، فلا قصاص على الأول ، لعدم التكافؤ حال الجنائية ، وعلى الآخرين القصاص في النفس في ظاهر المذهب ، بناء على شريك الأب . فإن عفاف على مال ، فالدية عليهم أثلاثاً ، وفيها يستحقه السيد وجهان . أحدهما : أقل الأمرين من نصف قيمته ، أو ثلث ديته ، لأنه بالقطع استحق النصف ، فإذا صارت نفسها ، صار الواجب ثلث الديبة ، فله أقلها ، وعلى الآخر له أقل الأمرين من ثلث الديبة ، أو ثلث القيمة . اعتباراً بالجنائية بما آلت إليه .

فصل

وإذا جنى على عبد في رأسه ، أو وجهه دون الموضحة ، فزاد أرشهما على الموضحة ، ففيه وجهان . أحدهما : يرد إلى أرش الموضحة ، كالجنائية على الحر ، واحتتمل أن يجب مانقص من قيمته بالغاً ما بلغ ، لأن ذلك الأصل في ضمان العبيد ، خولف فيما قدر الشرع أرشه ، ففيما عداه يرد إلى الأصل .

فصل

ودية الجنين الحر المسلم : غرة عبد ، أو أمة قيمتها خمس من الإبل . وهو : نصف عشر الديبة ، لما روی عن عمر أنه استشار الناس في إملاص المرأة ،

- ٨٤ -

قال المغيرة بن شعبة : شهدت رسول الله ﷺ ، قضى فيه بغرة عبد ، أو أمة .
وهو : نصف عشر الديمة . قال : لتأتين بن يشهد معك ، فشمد له محمد بن
مسلمة . متفق عليه . وروي عن عمر وزيد أنها قالا في الغرة : قيمتها خمس
من الإبل ، وأنه أقل ما قدر في الشرع في الجنایات ، وهو دية السن والمواضحة ،
ولا يقبل في الغرة معيبة ، وإن قل العيب ، ولا خصي وإن كثرت قيمته ،
لأنه عيب ، ولا قيمة الغرة مع وجودها ، كما لا يجبر على قبول ما ليس بأصل في
الدية فيها . فإن أعزت ، وجبت قيمتها من أحد الأصول في الدية ، وسواء
كان الجنين ذكرًا أو أنثى ، لأن الخبر مطلق ، ولأن المرأة تساوي الذكر
فيادون الثالث .

فصل

ولما يجب ضمانه إذا علم تلفه بالجنائية . ولو ضرب بطنًا متفتخًا ، أو فيه
حركة ، فزالـت ، ولم يسقط ، لم يجب شيء ، لأنـه يتحملـ أن ذلك ريحـ ذهبـت ،
وإنـ قـتـ حـامـلا ، فـلمـ تسـقطـ ، لمـ يـضـمـنـ جـنـينـها ، لـعدـمـ الـتـيقـنـ لـحـلـهاـ . وإنـ ضـربـ
بـطـنـ اـمـرـأـةـ ، فـأـلـقـتـ يـدـأـ ، أوـ رـجـلـ ، أوـ غـيرـهاـ منـ أـجـزـاءـ الـآـدـمـيـ ، وـجـبـتـ الغـرـةـ ،
لـأـنـناـ تـيقـنـاـ أـنـهـ جـنـينـ . وـالـظـاهـرـ تـلـفـهـ بـالـجـنـائـيـةـ ، فـأـشـبـهـ مـاـلـوـ أـلـقـتـهـ . وـإـنـ أـلـقـتـ
رـأـسـينـ ، أوـ أـرـبـعـةـ أـيـدـ ، لمـ يـجـبـ أـكـثـرـ مـنـ غـرـةـ ، لأنـ ذـلـكـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ

- ٨٥ -

من واحد ، فلا يجب الزائد بالشك . وإن ألقت جنينين ، فعليه غرثان ، لأن في كل جنين غرة ، فأشباه ما لوكانا من أمرأتين .

فصل

وإن ألقت جنيناً حياً ، ثم ماتت من الضربة . وكان سقوطه لوقت يعيش منه ، ففيه دية كاملة ، لما ذكرنا من حديث عمرو في التي أجهضت جنينها فرعاً منه ، ولأننا تيقنا حياته ، وعلمنا موته بالجنائية ، فأشباه غير الجنين . وإن سقط لوقت لا يعيش منه ، فيه الغرة ، لأنه لم يعلم منه حياة يتصور بقاوه بها ، فالواجب فيه غرة ، كالذى ألقته ميتاً .

فصل

وإنما يجب ضمانه إذا علم أنه مات من الضربة ، وسقط بها ، بأن تلقى عقيب الضرب ، أو تبقى متآلة إلى أن تلقىه ، فيموت عقيب وضعه ، أو يبقى متآلاً إلى أن يموت . فإن بقي مدة سالماً لا ألم به ، ثم مات ، لم يضمنه الضارب ، لأن الغالب أنه لم يمت من الضربة . وإن ألقته حياً فيه حياة مستقرة ، فقتله غير الضارب ، فضمانه عليه ، لأنه القاتل . وإن كانت حركته حركة المذبوح ، فالقاتل هو الأول ، وعليه كمال ديته .

- ٨٦ -

فصل

وإن كان الجنين كافراً ، فألقته ميتاً ، ففيه غرة ، قيمتها عشر ذية أمه .
فإن كان أحد أبويه كتابياً ، والآخر بحوسياً ، ففيه عشر ذية كتابية ، لأن الضمان
إذا وجد في أحد أبويه ما يوجب ، وفي الآخر ما يسقط ، غالب الإيجاب ،
بدليل ما لو قتل المحرم صيداً متولداً من مأكول وغيره . وإن ضرب بطن
كتابية حاملاً من كتابي ، فأسلمت ، ثم ألقته ، ففيه غرة قيمتها : خمس من
الإبل على قول ابن حامد ، لأن الضمان يعتبر بحالة الاستقرار . وعلى قياس
قول أبي بكر : قيمتها عشر ذية كتابية ، اعتباراً بحال الجنائية . وما يوجب في
الجنين الحر ورثه ورثته ، لأنه بدل حر ، فورث عنه ، كدية غيره .

فصل

وإن ألق مضغة لا صورة فيها ، لم يجب ضمانها ، لأنه لا يعلم أنها جنين .
وإن شهد ثقات من القوابل ، أن فيها صورة خفية ، ففيها غرة ، لأنه جنين .
وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي ، لو بق تصور ، ففيه وجهان . أحدهما : فيه
الغرة ، لأنه بدء خلق آدمي ، أشبه المصور . والثاني : لا شيء فيه ، لأنه غير
متصور ، أشبه العلقة .

- ٨٧ -

فصل

إذا شربت الحامل دواء ، فأسقطت حنيناً ، فعليها غرة لا ترث منها شيئاً ، لأن القاتل لا يرث ، وتعتق رقبة .

فصل

وإن ضرب بطن مملوكة ، فألقت حنيناً ميتاً ، ففيه عشر قيمة أمه ، لأنه حنين آدمية ، فوجب فيه عشر دية أمه ، كحنين الحرة ، ولأنه جزء منها متصل بها ، فقدر بده من ديتها ، كسائر أعضائها ، وتعتبر قيمتها يوم الجناءة ، كموضحتها . وإن ضرب بطنها وهي أمة ، فأعتقت ، ثم ألقته ، فعلى قول ابن حامد : فيه غرة اعتباراً بحالة الاستقرار . وعلى قول أبي بكر : فيه عشر قيمة أمه ، لأن الجناءة على عبد . وفي حنين المعتق . نصفها : نصف غرة ، ونصف عشر قيمة أمه ، لأن نصفه حر ، ونصفه عبد ، ويستوي الذكر والأنثى ، لأنه حنين مات بالجناءة في بطن أمه ، فلم يختلف بالذكرية والأنوثية ، كحنين الحرة .

فصل

إذا غر بحرية أمة ، فوطّتها ، فحملت منه ، ثم ضربها ضارب ، فألقت حنيناً ، ففيه غرة ، لأنها حر ، ويرثها ورثته كذلك . وعلى الواطئ عشر قيمة أمه لسيدها ، لأنه لو لا اعتقاده الحرية ، لوجب لسيدها عشر قيمتها على

- ٨٨ -

الضارب ، فقد حال بين سيدها وبين ذلك ، فأذل منها إياه ، سواء كان بقدر الغرة ، أو أقل ، أو أكثر . ولو ضرب السيد بطن أمته ، ثم اعتقها ، فأسقطت جنينا ، ففي قياس قول أبي بكر : لاضهان على الضارب ، لأنّه جنى على ملوكه . وعلى قياس قول ابن حامد : عليه غرة ، لأنّه حر حين استقرار الجنابة .

باب ديات الجروح

وهي نوعان : شجاج ، وغيرها . فالشجاج : جروح الوجه ، والرأس خاصة ، وهي عشر . أو لها : المحارضة : وهي التي تشق الجلد قليلا ، ثم البازلة؛ وهي الدامية التي يخرج منها دم يسير ، ثم الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم المتلائمة : وهي التي تنزل في اللحم ، ثم السمحاق : وهي التي تشق اللحم كله حتى ينتهي إلى قشرة رقيقة بين العظم واللحم تسمى السمحاق ، فسميت الشحة بها . وهذه الحس لا توقيت فيها . وعنه : في الدامية بغير . وفي الباضعة بغيران . وفي المتلائمة ثلاثة . وفي السمحاق أربعة ، لأنّ هذا يروى عن زيد بن ثابت . ورواه سعيد عن علي وزيد في السمحاق . والأول : ظاهر المذهب ، لأنّها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت ، فكان الواجب فيها الحكمة ، كجروح البدن . قال مكحول : قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الموضعية بخمس

- ٨٩ -

من الإبل ، ولم يقض فيها دونها . ثم الموضحة : وهي التي تنتهي إلى العظم ، فتبدي وضنه . أي بياضه . ثم الهاشة التي تهشم العظم بعد إياضه ، ثم المقلة وهي التي تنقل العظم من مكان إلى غيره ، ثم المأومة وتسمى الآمة ، وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي جلدة رقيقة تحيط به . ثم الدامفة ، وهي التي تنتهي إلى الدماغ . وهذه الخمس فيها مقدر ، ففي الموضحة خمس من الإبل ، لما ذكرنا ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « في الموضحة خمس » رواه أبو داود . وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة ، وموضحة الرأس والوجه . وعنده : في موضحة الوجه عشر من الإبل ، لأن شيئاً أكثر ، ولا تسترها العمامه . والأول : المذهب ، للخبر ، ولأننا سوينا بين الصغرى والكبرى مع اختلاف شيئاً ، كذا هاهنا . وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، ففيها عشر . فإن أزال الحاجز بينهما بفعله ، أو ذهب بالسرابية ، ففيها أرش موضحة ، لأنها صارا موضحة واحدة بفعله ، أو سرايته ، وسرابية الفعل كال فعل . وإن أزال الحاجز بعد اندماجهما ، فهي ثلاثة مواضع ، لأنها استقر أرش الأوليين باندماجهما . وإن أزال الحاجز أجنبي ، فعليه أرش موضحة ، وعلى الأول أرش موضحتين . سواء أزاله قبل اندماجهما أو بعده ، لأن فعل أحدهما لا يبني على الآخر ، فصار كل واحد كمنفرد بجنايته . وإن أزاله المعني عليه ، فعل الأولى أرش موضحتين كذلك . وإن أوضحه موضحتين ،

- ٩٠ -

وحرق ما ينبعها في الظاهر دون الباطن ، فـ—ها موضحتان ، لأن ما ينبعها ليس بموضحة . وإن خرق ما ينبعها في الباطن دون الظاهر ، فكذلك في أحد الوجهين . والثاني : هما موضحة واحدة ، لا تصالحها في الباطن . وإن أوضحة في رأسه ونزل إلى وجهه ، ففيه وجهاً . أحدهما فيها أرش موضحتين ، لأنها في عضوين . والثاني : هي موضحة واحدة ، لأن الجميع إيضاح لا حاجز فيه ، أشبه ما لو كان في عضو واحد . وإن أوضحة في هامته ، فنزل إلى قفاه ، ففيه أرش موضحة ، وحكومة لجرح القفا ، لأنه ليس بمحل للموضحة ، فانفرد الجرح فيه بالضمان . ولو شق جميع رأسه سيفاً إلا موضعآ منه أوضحة ، لم يلزم إلا دية موضحة ، لأنه لو أوضح الجميع لم يجب إلا دية موضحة ، فها هنا أولى ، وإن أوضحة في جميع رأسه وأس الشاج قدر ثلاثة أرباع رأس المشجوج ، فاقتصر منه ، فله قدر ربع أرش الموضحة ، لأنباقي بعد القصاص رباعها ، فوجب ربع أرsha ، وقال أبو بكر : لا يجب مع القصاص شيء ، لثلا يجمع بين قصاص ودية في جرح واحد ، وفي الهاشمة عشر من الإبل ، لما روی عن زيد بن ثابت أنه قال : في الهاشمة عشر من الإبل . وإن هشمه هاشمتين ينبعها حاجز ، ففيها دية هاشمتين ، وسائل فروعها على ما ذكرنا في الموضحة ، وإن ضربه بثقل فهشم العظم من غير إيضاح ، ففيه وجهاً . أحدهما : فيه حكومة ، لأن كسر عظم من غير إيضاح ، أشبه كسر عظم الساق . والثاني : فيه خمس من

- ٤١ -

الإبل ، لأنه لو أوضحته وھشمھ وجہ عشر . ولو أوضحته ولم یھشمھ ، وجہ خمس . فدل على أن الخمس الأخرى وجبت في المھشم ، فيجب ذلك فيه وإن انفرد عن الإيضاح ، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ، وفي المأمومة ثلث المدية ، ملاروى عن عمرو بن حزم ان رسول الله ﷺ كتب إلى اهل اليمن : «في الموضحة خمس من الإبل ، وفي المأمومة ثلث المدية» رواه النسائي . فأما الدامعة ، ففيها ما في المأمومة ، لأن الزيادة لم يرد الشرع بایحاب شيء فيها . وقيل : يجب للزيادة حکومة مع أرش المأمومة ، لتعديه بحرق جلدة الدماغ . وإن أوضحته رجل ثم هشمھ آخر ، ثم جعلها آخر منقلة ، ثم جعلها الرابع مأمومة ، فعلى الأول أرش موضحة ، وعلى الثاني خمس قلام أرش الهاشمة ، وعلى الثالث خمس تمام أرش المنقلة ، وعلى الرابع ثانی عشرة وثلاث تمام أرش المأمومة .

فصل

النوع الثاني : غير الشجاج . وهي جروح سائر البدن ، وذلك قسمان . أحدهما : الجائفة وهي الجراحة الواقلة إلى الجوف من بطن ، أو ظهر ، أو ورك ، أو صدر ، أو ثغرة نحر ، فيجب فيها ثلث المدية ، لما روى عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى اهل اليمن : «في الجائفة ثلث المدية » والكبيرة والصغيرة سواء ، لما ذكرنا في الموضحة ، وإن أجافه جائفتين بينها حاجز ، أو طعنہ في جوفه ، فخرج من جانب آخر ، أو من ظهره ، فهياجائفتان ،

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قضي في الجائفة إذا نفذت في الجوف ، فهي جائفة ، لأنها جراحتان نافذتان إلى الجوف ، فوجب فيما أرش الجائفتين كالواصلتين من خارج ، وإن أبجافه رجل ، ووسع آخر الجائفة ، فعل كل واحد منها أرش جائفة ، لأن فعل كل واحد منها لو انفرد ، كان جائفة ، وإن وسعتها في الظاهر دون الباطن ، أو في الباطن دون الظاهر ، فعليه حكمة ، لأن جنابته لم تبلغ الجائفة ، وإن أبجافه ، ونزل بالسكين إلى الفخذ ، فعليه دية بجائفة ، وحكمة لجرح الفخذ ، لأنه في غير محل الجائفة ، فأشبه ما لو أوضجه ومد السكين إلى القفا . وإن حرق شدقة ، فليس بجائفة ، لأن حكم الفم حكم الظاهر . فإن طعنها في وجنته ، فكسر العظم ، ووصل إلى فيه ، فليس بجائفة كذلك ، وعليه دية هاشمة ، لكسر العظم ، وفيما زاد حكمة . وإن خاط الجائفة ، ففتقها آخر قبل التحامها ، عذر ، وعليه ضمان ما أتلف من الخيوط ، وأجرة الخياط . ولا يلزم دية الجائفة ، لأنه لم يجفه . وإن كانت قد التحمت ، فعليه دية بجائفة ، لأنها بالالتحام عادت إلى ما كانت . وإن التحم بعضها دون بعض ، ففتق ما التحم ، فعليه دية بجائفة ، كذلك . وقال القاضي : ليس عليه إلا حكمة . فإن أدخل خشبة في دبر إنسان ، ففتح جلده في الباطن ، ففيه وجهان . بناء على من وسع الموضعية في الباطن وحده ، فإن وطئ مكرهة ، أو امرأة بشبهة ، أو زوجته الصغيرة ،

ففتقها ، وهو أن يجعل مسلك البول والمني واحد ، فعليه ثلث الديه ، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الإفضاء بثلث الديه ، ولأنها جنائية تخرج جلدة تفضي إلى جوف ، أشبه الجائفة . وإن وطئ زوجته التي يوطأ مثلها ، ففتقها ، لم يلزمها شيء ، لأنه من أثر فعل مباح ، أشبه أرش البكاره . وإن زنى بأمرأة مطاوعة ، فلا شيء عليه ، لأنه فعل مأذون فيه ، فلم يلزمها أرش لذلك ، كما لو أذنت في قطع عضوها .

فصل

والقسم الثاني : غير الجائفة . مثل إن أوضاع عظاماً ، أو هشمه ، أو نقله ، فلا يجب سوي الحكومة ، لأنه لا تقدير فيها ، ولا يمكن قياسها على المقدر ، لعدم المشاركة في الشين والخوف عليه منها . وإن لطم إنساناً في وجهه ، أو غيره ، فلم يؤثر ، فلا شيء عليه . وإن سود وجهه ، أو خضره ، وجبت عليه دية كاملة ، لأنه أذهب الجمال على الكمال ، فلومته دية ، كذلك إن حمر وجهه ، سود غيره من الأعضاء ، أو خضره ، ففيه حكومة ، وكذلك إن حمر وجهه ، أو صفره ، أو سود بعضه ، ففيه حكومة ، لأنه لم يذهب بالجمال على الكمال . وإن صعره وهو أن يصير وجهه في جانب ، ففيه الديه ، لما زوى مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال : في الصعر الديه ، ولأنه أذهب الجمال والمنفعة ، فوجبت عليه الديه ، كإذهاب البصر ، وإن لم يبلغ الصعر ، لكن يشق عليه الالتفات ،

- ٩٤ -

أو ابتلاع الماء ، فعليه حكومة كذلك ، لأنّه لم يذهب بالمنفعة كلها ، فأشبه ما لول
قلل بصره .

فصل

ومعنى الحكومة أن يقوم المجنى عليه ، كأنه عبد لا جنائية به ، ثم يقوم
وهي به قد برأت ، فما نقص من القيمة ، فله بقسطه من الديمة ، كأن قيمته وهو
عبد لا جنائية به مائة ، وقيمتها بعد الجنائية تسعه وتسعون ، فيجب فيه عشر عشر
ديته ، لأن الجنائية نقصته عشر عشر قيمته ، لأنّه لما عدم النص في أرشه ، وجب
المصير فيه إلى الاجتهد بما ذكرنا ، كالصيد الحرجي ، إذا لم يوجد نص في
مثله ، رجع فيه إلى ذوي عدل ، ليعرف مثله ، ولا يقبل التقويم إلا من عدلين
من أهل الخبرة بقيم العبيد ، كما في تقويم سائر المخلفات . ويجب بقدر مانقص
من الديمة ، لأنّه مضمون بهـا ، كما يجب أرش المعيب من الشمن ، لكونه
مضموناً بهـا . وإذا نقصته الجنائية عشر قيمته ، وجب عشر ديته ، إلا أنـ
تكون الجنائية في رأس ، أو وجه ، فتزيد الجراح بالحكومة على أرش
موضحة ، أو على عضو ، فتزيد على ديته ، فإنه يرد إلى أرش الموضحة
ودية العضو . وينقص عنه بقدر ما يؤدي إليه اجتهد الحكم ، لأنـه لا يجوز أنـ
يجب فيها دون الموضحة ما يجب فيها ، لأنـ من جرح الموضحة ، فقد أتقى على
ما دونها ، وزاد عليهـ ، وكذلك لا يجوز أنـ يجب في جراح الأصبع فوق ديتها .

- ٩٥ -

فصل

وإن لم يحصل بالجناية نقص في جمال ، ولا نفع ، مثل قطع أصبع زائدة، أو قلع سن زائدة، أو لحية امرأة، فاندمل الموضع من غير نقص، أو زاده جمالاً وقيمة ، ففيه وجهان . أحدهما : لا يجب شيئاً لأنه لم يحصل بفعله نقص فلم يجب شيء ، كما لو لكمه فلم يؤثر . والثاني: يجب ضمانه لأنه جزء من مضمون ، فوجب ضمانه ، كغيره ، فعلى هذا يقومه في أقرب أحواله إلى الاندماج ، لأنه لما سقط اعتباره بعد اندماجه ، قوم في أقرب أحواله إليه ، كولد المغدور يقوم في أول حال يمكن فيها التقويم بعد العلوق ، وهي عند الوضع . فإن لم ينقص في تلك الحال ، قوم حين جريان الدم . وإن قلع سن زائدة ، قوم وليس خلفها سن أصلية ، وإن قلع لحية امرأة ، قومت كرجل لا لحية له ، ثم يقوم وله لحية ، ويجب ما بينهما .

فصل

وإن جنى عليه جناية لها أرش ، ثم ذبحه قبل اندماج الجرح ، دخل أرش الجرح في دية النفس ، لأنه مات بفعله قبل استقرار الجناية ، أشبه ما لو مات من سراية الجرح . وإن قتله غيره ، وجب أرش الجرح ، لأنه لا يبني فعل غيره على فعل نفسه ، أشبه ما لو اندمل الجرح .

باب دية الأعصاب والمنافع

كل مافي الإنسان منه شيء واحد ، كاللسان ، والألف ، والذكر ، ففيه
الديمة كاملة ، وما فيه منه شيئاً ، كالعينين وغيرهما ، وفيها الديمة . وفي أحد هما
نصفها ، وما فيه منه أربعة ، كأجفان العينين ، وفيها الديمة ، وفي أحدهما
ربعها ، وما فيه منه عشر ، كاصابع اليدين والرجلين ، وفيها الديمة ، وفي
الواحدة عشرها ، وفي إتلاف منفعة الحس ، كالسمع ، أو البصر ، أو الشم ،
أو العقل ونحو الديمة ، لأن ذلك يجري بجري تلف الأدمي ، فجري
جرياً في ديته .

فصل

يجب في العينين الديمة ، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : «وفي
العينين الديمة» ولأنه إجماع ، وفي إدحهما ، نصف الديمة ، لقول النبي ﷺ :
«وفي العين خمسون من الإبل» رواه مالك في «الموطأ» . وسواء في ذلك
الصحيحة والمريضة ، وعين الصغير والكبير كذلك ، وفي عين الأعور دية
كاملة ، لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، أنهم قضوا بذلك ،
ولم يعرف لهم مخالف في ذلك ، فكان إجماعاً ، ولأنه يحصل بهما يحصل بالعينين ،

- ٩٧ -

فكانت مثلها في الديمة . وإن قلع الأعور عيني صحيح ، ففيها الديمة ، لما تقدم . وإن قلع عينه التي لا تماثل عين القالع ، فيها نصف الديمة كذلك . وإن قلع المئونة لعينه خطأ ، فكذلك . وإن قلعا عمداً ، فلا قصاص ، وعليه دية كاملة ، لأنه يروى عن عمر وعثمان رضي الله عنها ، وأنه منع القصاص مع وجود سببه ، فأضعفت الديمة ، كقاتل النمي عمداً .

فصل

وفي البصر الديمة ، لأن النفع المقصود بالعين . وفي ذهابه من إدحافها نصفها . فإن ذهب بالجناية على رأسه أو عينه ، أو بمداواة الجناية ، وجبت الديمة ، لأنه بسببه ، فإن ذهب ، ثم عاد ، لم تجب الديمة . فإن كان قد أخذها ، ردتها ، لأن عوده يدل على أنه لم يذهب ، إذ لو ذهب ، لما عاد . وإن ذهب ، فقال عدلان من أهل الخبرة : إنه يرجى عوده إلى مدة ، انتظر إليها ، فإن مات قبلها ، وجبت الديمة ، لأنه لم يعد ، وإن بلغ المدة ولم يعد ، وجبت ، لأننا تبينا ذهابه ، وإن قالا : يرجى عوده ، ولم يقدروا مدة ، لم يتضرر ، لأنه ذهب في الحال ، وانتظاره لا إلى مدة ، إسقاط لوجب الجناية بالكلية . وكذلك الحكم في السمع والشم والسن .

- ٩٨ -

فصل

وإن نقص الضوء، وجبت الحكومة، وإن نقص ضوء إحداهما، عصبت العليلة، وأطلقت الصبيحة، ونصب له شخص، كما فعل علي رضي الله عنه برجل ادعى نقص ضوء عينه، فأمر بها فعصبت. وأعطي رجلاً بيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم أمر فخط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت، وفتحت العليلة. وأعطي رجلاً بيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك، ثم حول إلى مكان آخر، ففعل مثل ذلك، فوجده سواء، فأعطاه بقدر نقص بصره من مال الآخر. وإنما يتحقق بذلك مرتين، لعلم صدقه بتساوي المسافتين، وكذبه باختلافها، والجناية على الصبي والمجنون، كالجناية على غيرهما، إلا أن ولديها خصم عنها. فإذا توجهت اليدين عليها، لم يحلفا، ولم يحلف ولديها، حتى إذا بلغ الصبي، وعقل المجنون، حلفاً حينئذ. وإن جنح عليه، فأحسنوا عينه، أو شخصت، ففيه حكمة، لأن نقص لم يذهب بالمنفعة كلها، فأشبه ما لو قل بصره.

فصل

ويجب في جفون العينين الديبة، لأن فيها جمالاً كاملاً، ونفعاً كثيراً، لأنها تقي العينين ما يؤذيهما، وسواء في هذا البصير والأعمى، لأن العمى عيب في غير الجفون، وفي الواحد منها ربع الديبة، لأنه ربع ما فيه الديبة.

- ٩٩ -

وإن قلع العينين بجفونهما ، لزمه ديتان ، لأنها جنسان يجب في كل واحد منها دية ، فيجب فيها ديتان ، إذا أتلفا ، كاليدين والرجلين . ويجب في أهداب العينين الدية ، لأن فيها جمالاً ظاهراً ، ونفعاً كاملاً ، لأنها وقاية للعين ، فأشبهت الجفون ، وفي الواحد منها ربع الديمة ، فإن قلع الجفون بأهدابها ، لم يجب أكثر من دية ، لأن الشعر يزول تباعاً لزوال الأجنفان ، فلم يجب فيه شيء ، كالأخابع إذا زالت بقطع الكف .

فصل

وفي الأذنين الديمة ، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم . «وفي الأذنين الديمة» ولأن فيها جمالاً ظاهراً ، ونفعاً كاملاً ، يجمعان الصوت ، ويوصلانه إلى الدماغ ، فأشبهها العينين . وفي إحداها نصفها ، لأنه نصف ما فيه الديمة ، فأشبهت العين . ودية أذن الأصم ، كدية أذن الصحيح ، لأن الصمم نقص في غير الأذن ، فلا يؤثر في ديتها ، كما لم يؤثر العمى في دية الجفون . وإن جنى عليها ، فاستحشفت ، فعليه حكومة ، لأن نفعها لا يزول بذلك . وإن قطعت بعد استحشافها ، وجبت ديتها ، لأنها أذن فيها الجمال والمنفعة ، فأشبهت الصحيحة . وفي قطع بعض الأذن بقسطه ، يقدر بالأجزاء ، لأن ما وجبت فيه الديمة ، وجب في بعضه بقسطه ، كالأخابع .

- ١٠٠ -

فصل

وفي السمع الديمة ، ماروى أبو المهلب عن أبي قلابة ، أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه ، فذهب بصره ، وسمعه ، وعقله ، ولسانه ، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي ، ولأن جناته تختص بمنفعة ، فأشبه البصر . وفي سمع إحدى الأذنين نصف الديمة ، كبصر إحدى العينين . وإن قطع الأذنين فذهب السمع ، وجب ديتان ، لأن السمع في غير الأذن ، فلم تدخل دية أحدهما في الآخر ، كالبصر ، والجفون . وإن قل السمع ، أو ساء ، ففيه حكومة . وإن نقص سمع إحدى الأذنين ، سدت العليلة ، وأطلقت الصحيبة ، وأمر الرجل يصبح من موضع يسمعه ويعمل كما عمل في نقص البصر من إحدى العينين ، ويؤخذ من الديمة بقدر نقصه .

فصل

وفي مارن الأنف . وهو ما لان منه الديمة ؛ لأنه في كتاب عمرو بن حزم . ولما روى طاووس قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ «في الأنف إذا أوعب مارنه ، الديمة » رواه النسائي . ولأن فيه جمالاً ظاهراً ، ونفعاً كاملاً ، فإنه يجمع الشم ، وينبع وصول التراب ونحوه إلى الدماغ ، والأخشم كالأشم ، لأن الشم في غير الأنف ، وفي قطع جزء من الأنف بقسطه ، كما في الأذن . وفي كل واحد من المتخرين ثلث الديمة . وفي الحاجز بينها ثلثها ، لأنه يشتمل على ثلاثة

- ١٠١ -

أشياء ، فتوزعت الديمة عليهم . ويحتمل أن يجحب في كل واحد من المنخرين نصف الديمة ، لأنه يذهب بذهب أحدهما نصف الحمال والنفع . فإن قطع أحدها وال الحاجز ، ففيها ثلث الديمة ، على الأول ، وعلى الاحتمال الثاني ، يجب نصف الديمة ، وحكومة . وفي الحاجز وحده حكومة . وإن قطع المارب و شيئاً من القصبة ، فقيمة دية للهارب ، وحكومة لقصبة ، وقياس المذهب ، أن الواجب دية واحدة ، كقطع اليد من الذراع .

فصل

وفي الشم الديمة ، وفي ذهابه من أحد المنخرين نصفها ، وفي نقصه حكومة . وإن نقص من أحد المنخرين ، قدر بمثل ما يقدر به ، نقص السمع من إحدى الأذنين . وإن قطع أنفه ، فذهب شبهه ، وجبت دياتان ، لما ذكرنا في السمع .

فصل

وفي ذهاب العقل الديمة ، لأن في كتاب النبي ﷺ ، لعمرو بن حزم : «وفي العقل الديمة » وما ذكرنا من حديث عمر ، ولأن العقل ، أشرف الحواس ، به يتميز عن البييمة ، ويعرف حقائق المعلومات ، ويدخل في التكليف ، فكان أحق بإيجاب الديمة . وإن نقص عقله نقصاً يعرف قدره ، مثل من يجبن نصف الزمان ، ويفسق نصفاً ، وجب من الديمة بقدرها . وإن لم يعرف قدره ، بأن

- ١٠٣ -

صار مدهوشًا ، أو يفزعه الشيء اليسير ، ففيه حكمة ، لأن تعتذر إيجاب مقدر ، فيصير إلى الحكومة ، فإن كانت الجنائية المذهبة للعقل لها أرش ، كل موضحة ، أو أذهبت سمعه وعقله ، وجبت ديتها ، لحديث عمر ، لأنها جنائية أذهبت نفعاً في غير محل الجنائية ، مع بقاء النفس ، فلم يتداخلا ، كما لو أوضحه ، فذهب بصره . وإن شهر سيفاً على صبي ، أو بالغ مضعوف ، أو صاح عليه صيحة شديدة ، فذهب عقله ، فعليه ديتها ، لأن ذلك سبب لزوال عقله ، وكذلك إن أفزعه بشيء ، مثل أن دلاه في بئر ، أو من شاهق ، أو قدم إليه حية ، أو أسدًا لما ذكرنا.

فصل

وفي الشفتين الدية ، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : « وفي الشفتين الدية . ولأن فيها نفعاً كبيراً ، وجمالاً ظاهراً ، فإنها يقيا ن الفم ما يؤذيه ، ويردان الريق ، وينفح بها ، ويمسك بها الماء ، ويتم بها الكلام ، ويستران الأسنان ، وفي إحداها نصف الدية . وعنده : في العليا ثلثاها ، وفي السفل ثلثاها ، لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت ، ولأن النفع بالسفل أعظم ، لأنها تدور وتتحرك ، وتحفظ الريق والطعام ، والأول المذهب ، لأنه قول أبي بكر الصديق وعلي ، ولأن كل شيئاً وجبت الدية فيها ، وجب في إحداها نصفها ، كاليدين . ولا عبرة بزيادة النفع ، بدليل اليمنى مع اليسرى والأصابع .

- ١٤٣ -

وإن ضربهما فأشلما ، أو تقلصتا بحيث لا يطبقان على الأسنان ، أو التصقنا
ب بحيث لا ينفصلان عنها ، ففيهما ديتهما ، لأنه عطل نفعهما ، فأشبها ما لو أشل
يده . وإن تقلصتا بعض التقلص ، ففيهما حكمة .

فصل

وفي اللسان الدية ، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : « وفي
اللسان الدية » ، ولأن فيه جمالاً ظاهراً ، ونفعاً كثيراً ، لأنه يقال: جمال الرجل
في لسانه ، والمرء بأصغريه قلبه ولسانه ، وأنه يصلح به الأغراض ، ويقضي
به الحاجات ، ويتم به العبادات ، ويذوق به الطعام والشراب ، ويستعين به
في مضغ الطعام . وفي الكلام الدية، لأنه من أعظم المنافع، فإن جنى على لسانه،
فخرس ، وجبت عليه الدية ، لأنه أذهب المنفعة به ، فأشبها ما لو جنى على عينه
فعميته . وإن ذهب بعض الكلام ، وجب بقدر ما ذهب ، لأن ما ضمن جميعه
بالدية ، ضمن بعضه بقدرها منها ، كالأصابع . ويقسم على الحروف الثانية
والعشرين ، ويتحمل أن يقسم على حروف اللسان ، وهي ثمانية عشر حرفأً
يسقط منها حروف الحلق الستة . وهي : العين والغين ، والفاء والخاء ،
والهاء والهمزة . وحروف الشفة ، وهي أربعة : الباء ، والفاء ، والميم ،
والواو ، ولأن اللسان لا عمل له فيها ، والأول أولى ، لأن هذه الحروف
ينطق بها اللسان أيضاً، بدليل أن الآخرين لا ينطق بشيء منها . وإن ذهب حرف

فعجز عن الكلمة ، وجب أرش الحرف وحده ، لأن الضمان وجب لما تلف . وإن صار أثغر ، وجب دية الحرف الناذهب ، لأنه عجز عن النطق بحرف . وإن حصل في كلامه ثقل ، أو تتمة ، أو عجلة ، لم تكن ، ففيه حكومة لما حصل من النقص ، لأنه لم يكن إيجاب مقدر . وإن قطع جزءاً من لسان فذهب جزء من كلامه ، وجب نصف الديمة ، لأن ما يتلف من كل واحد منها مضمون ، فوجب دية أكثرهما . وإن قطع ربع اللسان ، فذهب نصف الكلام ، ثم قطع آخر بقيته ، فعلى الأول نصف الديمة ، وعلى الثاني نصفها ، وحكومة لربع اللسان ، لأنه شلل ، فكانت فيه حكومة . وإن قطع نصف اللسان ، فذهب ربع الكلام ، وقطع آخر باقيه ، فعلى الثاني ثلاثة أرباع الديمة ، لأنه ذهب ثلاثة أرباع الكلام . ولو جنى عليه ، فذهب ثلاثة أرباع كلامه من غير قطع ، وجب ثلاثة أرباع الديمة ، فمع قطع نفسه أولى . وإن جنى على لسانه فاقتصر مثل جناته ، فذهب من الجاني مثل ما ذهب من المجنى عليه ، فقد استوفى حقه . وإن ذهب من الجاني أكثر ، فكذلك ، لأن الزائد ذهب من سرابة القود . وإن ذهب من كلام المجنى عليه أكثر ، أخذ من الجاني بقدر ما نقص عنه الجاني من الديمة ، ليحصل تمام حقوقه . وإن كان لسان رجل ذات طرفين ، فقطع أحد هما ولم يذهب من الكلام شيء ، وكانا متساوين في الخلقة ، فيما كانا مشقوق ، فيما الدبة ، وفي أحد هما نصفها . وإن كان أحد هما

- ١٤٥ -

تام الحلقـة والآخر ناقصاً ، فالـتام هو الأصلـي فيه الـديـة كـاملـة ، والنـاقص زـانـدـ فيـه حـكـومـة .

فصل

وإن قطع لسان طفل يتحرك بالبكاء، وبما يعبر به الأطفال ، كقوله: با با ونحوه ، ففيـه الـديـة ، لأنـه لـسانـ نـاطـق . وإنـ كانـ لا يـتـحـركـ بشـيء ، وقد بلـغـ حـداً يـتـحـركـ بـه ، فـفيـه ماـفيـ لـسانـ الآخـرـس ، لأنـ الـظـاهـرـ أـنه لوـ كانـ نـاطـقاً لـتـحـركـ بـما يـدلـ عـلـيـه . فإنـ قـطـعـ قـبـلـ مـضـيـ زـمـنـ يـتـحـركـ فـيـه اللـسانـ ، فـفيـه الـديـة ، لأنـ الـظـاهـرـ السـلامـة ، فـضمـنـ كـما تـضـمـنـ أـطـرافـه . وإنـ لمـ يـظـهـرـ فـيـها بـطـشـ .

فصل

وإنـ جـنـىـ عـلـىـ لـسانـه فـذـهـبـ ذـوقـه ، فـلا يـحـسـ بشـيءـ منـ المـذاـقـ ، وهـيـ خـمـسـ ؛ الـحـلـاوـةـ ، وـالـمـرارـةـ ، وـالـجـمـوضـةـ ، وـالـعـذـوبـةـ ، وـالـمـلوـحةـ ، وـجـبـتـ الـديـةـ ، لأنـه أـتـلـفـ حـاسـةـ لـنـفـعـةـ مـقـصـودـةـ ، فـلـزـمـتـ الـديـةـ ، كـالـبـصـرـ . وإنـ نـقـصـ الـذـوقـ نـاقـصـاًـ يـتـقـدـرـ بـأـنـ لـا يـدـرـكـ أـحـدـهـاـ وـحدـهـاـ ، فـيـهـا الـخـمـسـ ، وـفـيـ الـاثـنـيـنـ الـخـيـسانـ ، وـفـيـ الـثـلـاثـةـ ثـلـاثـةـ أـخـيـاسـ ، لأنـهـ تـقـدـرـ الـمـتـلـفـ ، فـيـقـدـرـ الـأـرـشـ ، كـالـأـصـابـعـ . وإنـ لـمـ يـتـقـدـرـ بـأـنـ يـحـسـ الـمـذاـقـ كـلــاـ ، لـكـنـ لـا يـدـرـكـهـاـ عـلـىـ كـلــاـهاـ ، وـجـبـتـ الـحـكـومـةـ لـتـعـذرـ التـقـدـيرـ . وإنـ أـذـهـبـ ذـوقـ الـآخـرـسـ ، فـعـلـيـهـ الـديـةـ كـذـلـكـ . وإنـ

- ١٠٩ -

جني على لسان ناطق ، فاذهب كلامه وذوقه مع بقاء اللسان ، فعليه ديتان ، لأنهما منفعتان تضمن كل واحدة منها منفردة ، فيضمنان إذا اجتمعتا كالسمع والبصر ، فإن قطع لسانه ، لم يلزم إلادية واحدة ، لأن نفع العضو لا يفرد بضرار مع ذهابه ، كالبطش في اليد .

فصل

وفي كل سن خمس من الإبل ، سواء قلعت دفعه واحدة ، أو في دفعات ، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : « وفي السن خمس من الإبل » رواه النسائي . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « وفي الأسنان خمس » رواه أبو داود . والأضراس والأنياب والرباعيات سواء ، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، والثانية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء » رواه أبو داود . ولأنه جنس ذو عدد ، فلم تختلف ديته باختلاف منافعه ، للأصابع . وإن قلع السن بستخها ، أو كسر ما ظهر منها وخرج من لحم اللثة ، ففيها دية السن ، لأن النفع والجمال فيها ظهر ، فكملت الدية فيه ، للأصبع . وإن قلع السنخ وحده ، فيه حكمة ، ككف لا أصابع له . وإن كسر بعض السن طولاً أو عرضاً ، وجب من دية السن بقدر ما كسر بقدر الأجزاء من الظاهر ، للأصبع . وإن ظهر السنخ المعيب بعلة ، اعتبر بما كان ظاهراً قبل العلة ، لأن

- ١٠٧ -

الدية تجب بما كان ظاهراً، فاعتبر المكسور منه. وإن قلع سنَا فيها داء أو أكلة، ولم يذهب شيء من أجزائها ، كملت ديتها ، كاليد المريضة . وإن ذهب منها جزء ، سقط من ديتها بقدر الناذهب . وإن كانت إحدى ثنيتيه أقصر من الأخرى ، فقلع القصيرة نقص من ديتها بقدر نقصها ، لأنها لا يختلفان عادة . فإذا اختلفا ، كانت القصيرة ناقصة فنقصت ديتها ، كالأصبع الناقصة . وإن قلع سنَا مضطربة ل الكبير ، أو مرض ، وبعض نفعها باق ، كملت ديتها ، كاليد المريضة . ويد الكبير وإن ذهب نفعها ، فهي كاليد الشلاء . وإن جنى على سنه فاحمرت ، أو اصفرت ، ففيها حكومة ، لأن نفعها باق ، وإنما ذهب جالها ، وإن اخضرت ، أو اسودت ، ففيها روايتان . إحداهما : فيها ديتها ، لأنه يروى عن زيد بن ثابت ، وأنه سود ماله دية ، فوجبت ديته ، كالوجه . والأخرى : فيها حكومة ، اختارها القاضي ، لأنه لم يذهب منها إلا الجمال ، فأشبهه ما لو حمرها . وإن نقصتها الجناية ، ففيها حكومة لنقصها . وإن جنى على سنه فاذهب نفعها كله ، من المضغ ، وحفظ الريق والطعام ، ففيها ديتها ، كما لو أشل يده .

فصل

وإن قلع سن صبي لم يشُّغِر ، لم يلزمـه شيء في الحال ، لأن العادة عودها ، فأشبهـه ما لو نتف شعره ، فإن لم تنبت وأيسـ من نباتـها ، وجـبت ديـتها . قالـ أحمدـ : يتـظرـ عامـاً ، لأنـهـ الغـالـبـ فيـ نـباتـهاـ . وـقالـ القـاضـيـ : إذاـ اسـقطـتـ أـخـواتـهاـ

ثم نبت ولم تنبت ، وجبت ديتها . فإن مات قبل اليأس منها ، ففيه وجاه . أحدهما : تجب ديتها ، لأن قلع سنًا لم تعدد . والثاني : لا يجب ، لأن الظاهر عودها . وإنما فات بيته ، فأشبهه نتف شعره ، وإن عادت لا نقص فيها ، لم يجب شيء . وإن نبت خارجة عن صف الاسنان لا ينتفع بها ، ففيها ديتها . وإن كان ينتفع بها ، ففيها حكمة للنقص . وإن نبت قصيرة ، ففيها من ديتها تقدر النقص ، لأن نقص حصل بجنايته ، وإن نبت أطول من نظيرتها ، أو حمر ، أو صفر ، ففيها حكمة ، للشين المحاصل بجنايته ، ويحتمل أن لا يجب شيء لطولها . لأن الظاهر أن الزيادة لا تكون من الجناية . وإن نبت سوداء ، ففيها رواياتان . ذكرهما القاضي . إحداهما : فيها ديتها . والثانية : فيها حكمة ، كما لو جنى عليها فسودها . وهكذا الحكم فيمن قلع سن كبير ، إلا أنه إذا مات قبل عودها ، وجبت ديتها ، لأن الظاهر أنها لا تعود ، وتجب ديتها حين قلعها ، إلا أن يقول عدلان من أهل الطب : إنه يرجى عودها إلى مدة ، فيستظر إليها . وإن قلع سنًا فردها صاحبها ، فنبت في موضعها ، لم تجب ديتها ، نص عليه ، وهو اختيار أبي بكر . وإن قلعها آخر بعد ذلك ، فعليه ديتها . وقال القاضي : على الأول الديمة ، ويؤمر صاحبها بقلعها ، لأنها صارت ميتة ، ولا شيء على الثاني في قلعها ، لأنه محسن به . وإن جعل مكانها سن حيوان مأكول ، أو ذهباً ، فنبت ، فقلعه قالع ، احتمل أن لا يلزمها شيء ، لأنه ليس من بدنه .

- ١٠٩ -

واحتمل أن يلزمها حكومة ، لأنه أزال جماله و منفعته ، فأشباهه عضوه .

فصل

وفي اللحين الدية ، و هما العظام اللذان فيها الأسنان السفلية ، لأن
فيهما جمالاً كاملاً ، و نفعاً كثيراً . وفي أحد هما نصفها . وإن قلعها مع الأسنان ،
وجبت ديتها ، و دية الأسنان ، لأنها جنسان مختلفان ، يجب في كل واحد منها
دية مقدرة ، فلم تدخل دية أحد هما في الآخر ، كالشفتين مع الأسنان ، بخلاف
الكف مع الأصابع .

فصل

وفي اليدين الدية كاملة ، لما روى معاذ أن النبي ﷺ قال : « في اليدين
الدية ، وفي إحداهما نصفها » لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم « وفي
اليد خمسون من الإبل » ولأن فيها جمالاً ظاهراً ، ونفعاً كثيراً ، أشبهها العينين .
و سواء قطعها من الكوع ، أو المرفق ، أو المنكب ، أو ما بين ذلك ، نص
عليه ، لأن اليد اسم للجميع ، بدليل قوله تعالى : (وأيديكم إلى المرافق)
المائدة : ٦ . ولما نزلت آية التيمم ، مسح الصحابة إلى المناكب . وفي كل أصبع
عشر الدية ، لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « دية أصابع
اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع » . قال الترمذى : هذا حديث حسن
صحيح . وفي لفظ قال : قال رسول الله ﷺ : « هذه وهذه سواء » . يعني

- ١١٠ -

الإبهام والختصر . أخرجه البخاري . ولأنه جنس ذو عدد ، تجب فيه الديمة ، فلم يختلف باختلاف مثافعه ، كاليدين . وفي كل أملة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام ، فإنها مفصلان ، ففي كل أملة منها خمس من الإبل ، لأنها لما قسمت دية اليد على عدد الأصابع ، وجب أن تقسم دية الأصبع على عدد الأنامل . وإن جنى على اليد ، أو الأصبع ، فأصلها ، فعليه ديتها ، لأنه ذهب بنفعها ، فلزم ديتها ، كما لو جنى على عين فأعمماها ، أو لسان فآخر سه .

فصل

وفي الرجلين الديمة ، وفي إحداهما نصفها ، وفي كل أصبع عشر الديمة ، وفي كل أملة ثلث عقلها إلا الإبهام ، لما ذكرنا في اليدين .

فصل

وفي قدم الأعرج ، ويد الأعسם السالمتين الديمة ، لأن العيب في غيرهما ، لأن العرج لقصور أحد الساقين ، والعسם لا عوجاج الرسغ ، أو قصر العضد ، أو الذراع ، أو اعوجاج فيه ، فلم يمنع كمال الديمة في القدم والكف ، كاذن الأصم . وإن كسر ساعده ، أو ساقه ، أو خلع كفه ، أو قدمه ، فجبرت وعادت مستقيمة ، لم يجب شيء . وإن حصل نقص ، وجبت الحكومة لجبر النقص . وإن عادت معوجة ، كانت الحكومة أكثر . فإن قال الجاني : أنا أعيد خلعها ، وأجبرها مستقيمة ، منع منه ، لأنه استئناف جنائية . فإن كابرها وخلعها وعادت

- ١١١ -

مستقيمة ، لم تسقط الحكومة ، لأنها استقرت باندماها ، وما حصل من الاستقامة ، حصل بجناية أخرى . وتحبب حكومة أخرى للخلع الثاني ، لأنها جناية ثانية .

فصل

فإن كان لرجل كفاف في ذراع لا يطش بها ، فهي كاليد الشلاء ، لأن نفعها غير موجود . فإن كان يطش بأحدهما ، دون الآخر ، فالباطش هو الأصلي ، فيه القود ، أو الديمة ، والآخر خلقة زائدة . وإن كان يطش بهما إلا أن أحدهما أكثر بطشاً ، فهو الأصلي ، والآخر زائد ، لأن اليد خلقت للبطش ، فاستدل به على الأصلي منها ، كما يرجع في الختنى إلى بوله . وإن استويا في البطش ، وأحدهما مستو على الذراع ، والآخر منحرف ، فالمستوى هو الأصلي ، وإن استويا في ذلك ، وأحدهما ناقص ، والآخر تمام ، فالتم هو الأصلي ، فيه القصاص والديمة . ولا يرجح بالأصبع الزائدة ، لأن الزيادة نقص في المعنى . وإن استويا في جميع الدلائل ، فهبا يد واحدة ، فيها الديمة ، وفي إحداها نصفها . وفي أصبع إحداها نصف دية أصبع ، ولا قصاص في أحدهما ، لعدم المماطلة . وإن قطعهما قاطع ، وجب القود ، أو الديمة ، لأننا علمنا أنه قد قطع يداً أصلية ، وحكومة للزيادة ، ويحتعمل أن لا يجب حكومة ، لأن هذه الزيادة نقص في المعنى ، فأشبها السلعة والحكم في القدمين على ساق ،

- ١١٢ -

كالحكم في الكفين على ذراع واحد . وإن كانت إحداها أطول من الأخرى ، فقطع الطولى ، وأمكنته المشي على القصيرة ، فهي الأصلية ، وإلا فهي الزائدة .

فصل

وإن قطع يد أقطع ، أو رجله ، ففيها نصف الديمة ، لما ذكرنا . وعنده : إن كانت الأولى ذهبت في سبيل الله ، ففي الثانية ديتها ، لأنه عطل منافعه من العضوين ، ولم يأخذ عوضاً عن الأولى ، فأشبه ما لو قلع عين الاعور ، والأول أصح ، لأن إحداها لا يحصل بها من النفع والجمال ما يحصل بالعضوين ، فلم تجب فيه ديتها ، كإحدى الأذنين ، والمنخرتين ، وكما لو ذهبت في غير سبيل الله ، وفارق عين الاعور ، لأنه يحصل بهما من النفع ، والنظر وتمكيل الأحكام ما يحصل بالعينين .

فصل

وفي الشدتين الديمة ، وفي إحداها نصفها ، لأن فيها جمالاً ظاهراً ، ونفعاً كثيراً ، وإن أشلها ، ففيها الديمة ، لأنه أذهب نفعها ، فأشبه ما لو أشل اليدين . وإن جنى عليها ، فأذهب لبنيها ، فقال أصحابنا : تجب حكومة لنقصها ، ويحتمل أن تجب ديتها ، لأن ذلك معظم نفعها ، فأشبه البطش . وإن جنى على ثدي صغيرة ، ثم ولدت فلم ينزل لها لبن ، وقال أهل الخبرة : إن الجنابة قطعت

اللبن، فعليه ضمانه، وإن قالوا : قد ينقطع من غير الجناية ، لم يضمن ، لأنه يحتمل أن يكون انقطاعه لغير الجناية ، فلا يجب الضمان بالشك . وفي حامتي الثديين الدية ، لأن نفعهما بالحامتين ، لأن بهما يتضمن الصبي ، فيبطل نفعهما بذها بهما ، فأشبهه أصابع اليدين . وفي الثندوتين الدية ، وهما ثديا الرجل ، لأن ما وجبت الديمة فيه من المرأة ، وحيث أنه من الرجال ، إذا اشتراكا فيه ، كالدين .

۲۷

وفي الألبيتين الدية ، لأن فيها جمالاً ظاهراً ، ونفعاً كبيراً ، فأشبها
اليدين ، وفي إحداها نصفها ، وفي قطع بعضها بقدره من الدية ، فإن جمل
قدره ، وجبت الحكومة ، كنقص ضوء العين .

فصل

- ١١٤ -

وإن قطع بعض حشفته ، وجب من الدية بقدر ما قطع منها ، يقسط عليها
ووحدها ، كما تقوسط دية اليد على الأصابع .

فصل

وفي الأنثيين الدية ، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم « وفي
الأنثيين الدية » وفي إحداها نصفها ، لأن ما وجبت الدية فيها ، وجبت في
أحدهما نصفها ، كاليدين . فإن قطع الذكر والأنثيين معاً ، أو قطع الذكر ، ثم
قطع الأنثيين ، فعليه ديتان ، كما لو قطع يديه ورجليه . وإن قطع الأنثيين ، ثم
قطع الذكر ، فعليه دية الأنثيين ، وحكومة لقطع الذكر ، نص عليه ، لأنه
ذكر خصي . وعنده : فيه دية ، على ما ذكرنا في ذكر الخصي .

فصل

وفي أسلتي المرأة الدية ، وهما اللحم المحيط بالفرج ، كإحاطة الشفتين
بالفم ، لأن فيها جمالاً ونفعاً في المباشرة ، فأشبها الأنثيين ، وفي إحداها
نصفها ، لما ذكرناه ، وفي قطع بعض إحداها بقدرها من ديتها ، إن أمكن
تقديره ، وإلا فحكومة .

فصل

وإن جناعلي مثانته ، فلم يستمسك بوله ، وجبت الدية ، لأنها منفعة
مقصودة ، ليس في البدن من جنسها ، فوجبت الدية بتقويتها كسائر المنافع .

- ١١٥ -

وإن جنا عليه، فلم يستمسك غائطه ، فعليه الديمة كذلك . وإن أذهب المنفعتين ، لزمه ديتان ، كاً لو أذهب سمعه وبصره . وإن جنا على صلبه ، أو غيره ، فعجز عن المشي ، فعليه الديمة كذلك . وإن عجز عن الوطء ، لزمه كذلك دية . وإن جنا على صلبه ، فبطل مشيه ونكافحة ، لزمه ديتان ، لأن في كل واحد منها دية منفرداً ، فوجبت فيها ديتان عند الاجتماع ، كسمعه وبصره . وعنده : عليه دية واحدة ، لأنها منفعة عضو واحد ، فأشبه ما لو قطع اثنين ، فذهب جماعه ونسله . وإن ضعف المشي أو الجماع ، أو نقص ، فعليه حكومة . وإن كسر صلبه فانجبر ، وعاد إلى حاله ، فيه الحكومة للكسر . وإن احدهو دب ، فعليه حكومة للثعين . وعنده : في الحدب الديمة ، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السنة أن في الصلب الديمة . ولأنه أبطل عليه منفعة مقصودة ، فأشبه ما ذكرناه .

فصل

وفي الصلع بغير ، وفي الترقوة بغير ، وفي الترقوتان بغيران ، لما روى أسلم مولى عمر عن عمر : أنه قضى في الترقوتين بجمل ، وفي الصلع بجمل ، ويجب في كل زند بغيران ، لما روى عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزنددين إذا كسر ، فكتب إليه عمر أن فيه بغيرين . ولأن في الزند عظمين ، ففي كل عظم بغير . وإن كسر الزنددين ، ففيهما أربعة

- ١١٦ -

أبعة ، وظاهر كلام الخرقى أنه لا توقيت في سائر العظام ، لأن التقدير إنما يثبت بالتوقيف ، ولا توقيف فيها . وقال القاضي في عظم الساق: بغير ان ، وفي عظم الفخذ مثله ، قياساً على الزند .

فصل

وفي اليد الشلاء ، والسن السوداء ، والعين القائمة ثلث ديتها ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادسة لمكامنها بثلث الديمة ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها . رواه النسائي . وقضى عمر رضي الله عنه بمثل ذلك . وعنده رواية أخرى في ذلك كله حكومة ، لأنه تعذر إيجاب دية كاملة بعد ذهاب نفعه ، فوجبت الحكومة فيه ، كاليد الزائنة ، وهكذا الروايات في كل عضو ذهب نفعه ، وبقيت صورته ، كالرجل الشلاء ، والأصبع الشلاء ، والشفة الشلاء ، والذكر الأشل ، وذكر الخصي ، ولسان الآخرين ، قياساً على ما تقدم . وفي الكف الذي لا أصابع عليه روايتان ، مثل ما ذكرنا ، لأنه قد ذهب نفعه وبقي جماله . وعلى قياسه ساق لا قدم له ، وذراع لا كف له ، وذكر لا حشفة له . فاما اليد الزائنة والأصبع الزائنة ، ففيها حكومة ، لأنه لا مقدر فيها ، ولا يمكن قياسها على ما ذكرنا ، لأن هذه الأعضاء يبقى جمالها

- ١١٧ -

بقاء صورتها ، والزائد يشين ولا يزين وذكر القاضي أنه في معنى الأشل ،
فيقاس عليه ، فيكون فيه وجهان .

فصل

وفي الأذن الشلاء ، والأنف الأشل دية كاملة ، كدية الصحيح ، لأن
نفعها وجهها باق بعد شللها ، فإن نفع الأذن جمع الصوت ، ومنع دخول الماء
والهوام في صماعه ، ونفع الأنف جمع الرائحة ، ومنع وصول الشيء إلى دماغه ،
وهذا باق بعد الشلل بخلاف سائر الأعضاء .

فصل

ويجب في الحاجبين إذا لم ينبت الشعر الديمة ، وفي أحدهما نصفها ، لأن
فيها جمالاً ونفعاً ، لأنها يرددان العرق والماء عن العين ، ويفرقانه ، فوجبت
الدية فيها ، كالجفون . وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الديمة ، وفي اللحية إذا
لم تنبت الديمة ، لأن فيها جمالاً كاملاً ، فوجبت الديمة فيها ، كأنف الأ星辰 ،
وأذن الأصم ، وفي ذهاب نقص ذلك بقسطه من ديته يقدر بالمساحة ، فإن بقي
منها ما لا جمال فيه ، كاليسير من لحيته ، ففيه وجهان . أحدهما : يؤخذ بالقسط
كاللو بقي من اذنه يسيراً . والثاني : تجب الديمة بكاملها ، لأنه أذهب المقصود
منها ، فأشبه ما لو أذهب ضوء العين . ومتى عاد شيء من هذه الشعور ، سقطت
الدية ، كما ذكرنا في عود السن .

- ١١٨ -

فصل

وذكر أبو الخطاب : أن في الظفر خمس دية الأصبع إذا قلعه ، أو سوده فإن عاد فنبوت على صفتة ، رد أرشه . وعنه : أن له خمسة دنانير . وإن نبت أسود فله عشرة ، نص عليه . وهذا إنما يصار إليه بالتوقيف ، وما لا توقيف فيه من سائر المتروح ، تجب فيه الحكومة ، لأن القياس يقتضيها في جميع الجروح ، وخلاف ذلك فيها ورد الشرع بقدرته ، ففي ما عداه يجب البقاء على مقتضى القياس ، والله أعلم .

بَابُ مَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ وَمَا لَا تَحْمِلُهُ

إذا قتل الحر حراً خطأً ، أو شبه عمد ، وجبت ديته على عاقلته ، لما روى أبو هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها ، وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها . متفق عليه . ولأن القتل بذلك يكثير ، فإيجاب ديته على القاتل يجحف به . وقال أبو بكر : لا تحمل العاقلة عقل شبه العمد ، لأنه موجب قتل قصده ، فأشباه العمد المحسن ، فأما الجناية على ما دون النفس ، فإن العاقلة تحمل منه ما بلغ الثالث فصاعداً ، ولا تحمل ما دونه ، لما روي عن عمر انه قضى في الديمة : أن لا

- ١١٩ -

تحمل العاقلة منها شيئاً حتى تبلغ الديبة عقل المأومة . ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني، وخالف الأصل في الثالث ، لإجحافه بالجاني ، لكثرته ، ففيها عداه يبقى على الأصل . وتحمل العاقلة دية المرأة ، والذمي ، وما بلغ من جرائمها ثلث دية الحر المسلم ، ولا تحمل ما دونه لما ذكرنا ، وتحمل دية الجنين إن مات مع أمه ، لأن ديتها وجبت بجنائية واحدة ، وهي زائدة على الثالث ، ولا تحمله إذا مات منفرداً ، لأن ديته دون الثالث .

فصل

ولا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، ماروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً » وروي ذلك موقوفاً على ابن عباس . ولأن حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل ، للتخفيف عن الجاني المعنوز ، والعامل غير معذور ، ولا يليق به التخفيف ، وضمان العبد مال ، فلم تحمله العاقلة ، كقيمة البهيمة . وما صالح عليه ، أو اعترف به ، ثبت بقوله ، فلا يلزم غيره . ولأنه يتهم في أن يواطئ غيره بصلاح ، أو اعتراف ليوجب العقل على عاقلته ، ثم يقادمه .

فصل

وجنائية الصبي والجنون حكمها حكم الخطأ ، وتحملها العاقلة ، وإن عمداً لأنه لم يتحقق منها كمال المقصود ، ولا توجب جنائيتها قصاصاً ، فصارت كشيء

- ١٤٠ -

العمد . ومن اقتضى بحديدة مسمومة من الطرف ، ففيه وجهان . أحدهما : لا تتحمله العاقلة ، لأنَّه قصد القتل بما يقتل غالباً ، فأشبِه العمد المحس . والثاني : تتحمله ، لأنَّه ليس بعمد محس ، ولا يوجب قصاصاً ، فأشبِه شبيه العمد . ولو وكل وكيلًا يستوفي له القصاص ، ثم عفا عن الجاني ، فلم يعلم الوكيل حتى اقتضى ، فقال القاضي : لا تتحمله العاقلة ، لأنَّه عمد محس ، وقال أبو الخطاب : تتحمله العاقلة ، لأنَّه لم يقصد الجنائية .

فصل

ومن جنَى على نفسه ، أو طرفه خطأ ، ففيه روايتان . إحداهما : هي هدر ، لأنَّ عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خير ، فرجع سيفه على نفسه ، فقتلها ، فلم يقض فيه النبي ﷺ شيء . ولأنَّه جنَى على نفسه فلم يضمن ، كالعمد ، لأنَّ حل العاقلة إنما كان معونة له على الضبان للغير ، ولا يتحقق هاهنا . والثانية : ديتها على عاقلته لورثته ، ودية طرفه على عاقلته لنفسه ، لما روَى أنَّ رجلاً ساق حماراً بعضاً كانت معه ، فطارت منها شظية ، فأصابت عينه ، ففُقدَتْها فجعل عمر ديتها على عاقلته . وقال : هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء . ولأنَّها جنائية خطأ ، فأشبِه جنائية على غيره ، فإنَّ كانت العاقلة هي الورثة ، لم يحجب شيء ، لأنَّه لا يحجب شيء للإنسان على نفسه ، وإنْ كان بعضهم وارثاً ، سقط ما عليه وحده .

- ١٢١ -

فصل

وما يجب بخطأ الإمام والحاكم في اجتهاده من الديات ، فقيه رواياتان .
إحداهما : يجب على عاقلته ، لما روي عن عمر انه قال لعلي رضي الله عنهما في
جنين المرأة التي أجهضت لما بعث إليها : عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على
قومك . والثانية : في بيت المال ، لأن خطأ يكثر في اجتهاده وأحكامه ،
ولإيجاب ما يجب به على عاقلته يخفف بهم . فاما الكفارة ففي ماله بكل
حال ، لأنها لا تتحمل في موضع ، ويتحمل أن تجب في بيت المال ، لأنها تكثر
فأشبّهت الديمة .

فصل

وكل ما لا تتحمله العاقلة من دية العمد ، وما دون الثالث وغيره ، يجب
حالاً ، لأنه بدل متلف لا تتحمله العاقلة ، فوجب حالاً كفرامة المخلفات . وما
يجب بجنائية الخطأ ، وعمد الخطأ ما تتحمله العاقلة ، يجب مؤجلًا ، لأنه يروى عن
عمر وعلي أنها قضيا بالدية في ثلاثة سنين ، ولا يعرف لها مخالف في عصرهما .
فإن كان الواجب دية كاملة ، كدية الحر المسلم ، او دية سمعه ، أو بصره ، أو
يديه ، أو رجليه ، قسمت في ثلاثة سنين ، لما ذكرنا ، ووجب في آخر كل حول
ثلثها . وإن كان الواجب ثلث دية ، كدية المأمورة ، والجائفة ، وجب ذلك
عند آخر الحول الأول . وإن كانت نصف الديمة ، كدية اليد ، أو العين ، أو

- ١٢٢ -

ثلثي الديه ، كدية مأمورتين ، أو جانفين ، وجب في رأس الحول الأول
 الثالث ، والباقي في الحول الثاني . وإن زاد على الثلثين ، وجب الزائد في
 الحول الثالث . وإن وجب بجناية ديتان ، كدية سمعه ، وبصره ، وجب في
 ست سنين في كل سنة ثلثا ، لأنها جنائية على واحد ، فلم يجب له في كل حول
 أكثر من ثلث ديه ، كما لو لم تزد على ديه . وإن وجب بجنايته ديتان لاثنين ،
 بأن قتلها ، وجب لكل واحد منها في كل حول ثلث ، لأنها يجبان لمستحقين ،
 فلم ينقص واحد منها من الثالث ، كما لو افرد . وإن كان الواجب ديه نفس
 ناقصة ، كدية المرأة والذمي ، فيه وجهان . أحدهما : تقسم في ثلاثة سنين
 لأنه بدل نقص ، أشبه الديه الكاملة . والثاني : يجب منها في العام الأول قدر ثلث
 الديه ، وباقيا في العام الثاني ، لأنها تنقص عن الديه ، أشبه ديه اليد . ويعتبر
 ابتداء الحول في ديه النفس من وقت الموت ، لأنه حق مؤجل ، فاعتبرت المدة
 من حين وجود سبيه ، كالدين . وإن كان ديه طرف اعتبرت المدة من حين
 الجنائية ، لأنه وقت الوجوب ، فأشبه أرش المأومة . وإن تلف شيء
 بالسرaya ، فابتداء مدته حين الاندماج ، لأن ما تلف بالسرaya ، اعتبر حالة
 الاستقرار ، كالنفس .

- ١٤٣ -

فصل

والعاقة : العصبة من كانوا من النسب والولاء ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ : أن عقل المرأة بين عصبيها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها . رواه ابن ماجه . وهذا اختيار أبي بكر . وعن أحمد رواه أخري : أن الآباء والأبناء لا يعقلون مع العاقلة ، لما روى جابر بن عبد الله قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة . على عاقلتها ، وبراً زوجها وولدها ، فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ، فقال رسول الله ﷺ : «ميراثها الزوجها وولدها» . رواه أبو داود . ثبتت هذا في الأبن ، لأنه ولد ، وقسنا عليه الأب لتساويها في العصبية ، ولأن الديمة جعلت على العاقلة ، كيلا يكثرا على القاتل فيجحف به ، ومثال والده وولده ، كا له . وجعل المحرق الأخوة في هذا ، كالآباء ، وغيره من أصحابنا يخص الروايتين بالأب والأبناء ، لأنهم الذين لا تقبل شهادتهم له ، وشهادته لهم ، وبينهم قرابة جزئية ، وبعضية . فإن كان الأبن من بني العم ، حصل من العقل ، لأنه من بني عمه فيعقل ، كا لوم يكن أباً .

فصل

ولا عقل على من ليس بعصبة ، كالأخوة من الأم ، والمولى من أسفل ، لأنهم من غير العصبات ، فلا يعقلون ، كالنساء . ومن لم يكن له عاقلة ، فقيه

- ١٢٤ -

روایتان إن كان مسماً ، إحداهما : عقله في بيت المال ، لأن ماله يصرف إليه فيعقله ، كعصابته . والثاني : لا يعقله ، لأن فيه حقاً للنساء والصبيان والفقراء ، ولا عقل عليهم . فاما الذي ، فلا يعقل من بيت المال ، لأنه للمسلمين ، والذي ليس منهم . فإن لم يكن له عاقلة ، فقال القاضي : يؤخذ من ماله . فاما المسلم فإن تعذر إيجاب ديته على العاقل ، أو بعضاها ، ولم يؤخذ من بيت المال شيء ، فقال أصحابنا : لا يلزم القاتل شيء ، لأنه حق يجب على العاقلة ابتداء ، فلم يجب على غيرهم ، كالدين . ويحتمل أن يجب عليه ، لأنه هو الجاني ، فإذا تعذر أداء موجب جنائته من غيره ، لومه ، كالذي ، والمضمون عنه إذا تعذر الاستيفاء من الضامن ، وكمسائل التي تلي هذا .

فصل .

ويتعاقل أهل الذمة وعنه : لا يتعاقلون . وهل يتعاقلون مع اختلافهم دينهم ؟ على وجهين . بناء على الروايتين في توريشم . ولا يعقل مسلم عن كافر ، ولا كافر عن مسلم ، ولا حربي عن ذمي ، ولا ذمي عن حربي ، لأنه لا يرث بعضهم بعضاً ، فلا يعقل بعضهم بعضاً ، كغير العصبات . فإن رمى نصراً صيداً ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم إنساناً قتله ، وجبت الدية عليه ، لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من النصارى ، لأنه قتل وهو مسلم ، ولا على عاقلته من المسلمين ، لأنه رمى وهو نصراً . وإن قطع نصراً يد رجل ، ثم أسلم فات المقطوع ،

- ١٢٥ -

فديته على عاقلته النصارى ، لأن الجنایة وجدت وهو نصراً ، وهذا يجب القصاص ، ولا يسقط بالإسلام . وإن رمى مسلم سهاماً ، ثم ارتد ، فقتل إنساناً ، وجبت الديمة في ذمته لما تقدم . وإن قطع بدأ ، ثم ارتد ، ثم مات المجروح ، فعقله على عاقلته المسلمين ، لما ذكرنا . ويحتمل أن لا تحمل العاقلة أكثر من أرش الجراح في هذه المسألة ، وفيما إذا قطع نصراً يد رجل ، ثم أسلم ، وما زاد على أرش الجراح في مال الجاني ، لأنَّه حصل بعد مخالفته لدين عاقلته ، فأُشبه ما ذكرنا من المسائل . ولو جنى حر أمِّه مولاً ، وأبوه عبد ، عقله موالي أمِّه ، لأنَّ ولاءَ لهم . فإنَّ حصل سراية الجنایة بعد عتق أبيه ، فالديمة في مال الجاني ، لأنَّه تعذر إيجابه على مولى أمِّه ، لأنَّ السراية حصلت بعد زوال تعصيهم . ولا يجب على موالي الأب ، لأنَّ الجنایة صدرت وهو مولى غيرهم . ولو حفر العبد بئراً ، ثم أعتقه سيده ، ثم وقع فيها إنسان ، فضمانه على الحافر ، لما ذكرناه .

فصل

وليس على فقير من العاقلة ، ولا امرأة ، ولا صبي ، ولا زائل العقل حمل شيء من الديمة ، لأنَّ وجوبها للنصرة والمواساة ، وليس هؤلاء من أهل النصرة ، والفقير ليس من أهل المواساة . وحکى أبو الخطاب في الفقير المعتمل رواية أخرى أنه يعقل ، والمذهب الأول ، لما ذكرناه ، ولذلك

- ١٢٦ -

لَا تُجْبِي عَلَيْهِ الزَّكَاةُ . وَيَعْقُلُ الشَّيْخُ مَالِمَ يَهْرَمُ ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَزْمَنْ . وَأَمَّا الشَّيْخُ الْمَهْرَمُ وَالْوَزْمَنُ ، فَفِيهِمَا وِجْهَانٌ . أَحَدُهُمَا : يَعْقَلَانُ ، لَأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَوَاسِيَةِ ، وَتُجْبِي عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ ، أَشْبَاهُمَا مَا قَبْلَ ذَلِكَ . وَالثَّانِي : لَا يَعْقَلُانُ ، لَأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ النَّصْرَةِ ، أَشْبَاهُمَا الْمَجْنُونُ . وَتُعْتَبَرُ صَفَاتُهُمْ عِنْدَ الْحَوْلِ ، فَإِنْ مَاتَ ، أَوْ افْتَرَ ، أَوْ جَنَّ قَبْلَ الْحَوْلِ ، سُقْطَةٌ مَا عَلَيْهِ . إِنْ بَلَغَ ، أَوْ عَقْلَ ، أَوْ اسْتَغْنَى عِنْدَ الْحَوْلِ ، لَزْمَهُ ، لَأَنَّهُ مَعْنَى يُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ ، فَاعْتَبِرْ فِي آخِرِهِ ، كَالْزَكَاةِ . وَمِنْ مَاتَ ، أَوْ تَغَيَّرَ حَالَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ ، لَمْ يَسُقطْ مَا عَلَيْهِ كَالْزَكَاةِ .

فَصْلٌ

وَالْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ سَوَاءُ فِي الْعُقْلِ ، لَأَنَّهُمْ تَسَاوُوا فِي إِرْثِهِ ، فَيَتَسَاوَوْنَ فِي عُقْلِهِ ، وَيَعْدَمُ الْأَقْرَبُ ، فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ ، لَأَنَّهُ حَكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْعَصَبَاتِ ، فَقَدْمُ فِي الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ ، كَالْوَلَايَةُ وَالتَّوْرِيثُ ، فَيُبَدِّأُ بِأَخْوَةِ الْقَاتِلِ وَبْنِيهِمْ ؛ وَأَعْمَامِهِ وَبْنِيهِمْ ؛ وَأَعْمَامِ أَبِيهِ وَبْنِيهِمْ كَذَلِكَ ، حَتَّى يَنْقُرُضَ الْمَنَاسِبُونَ ، فَيُجْبِي عَلَى مَوْلَاهُ ، ثُمَّ عَلَى عَصَبَاتِهِ ، ثُمَّ مَوْلَى مَوْلَاهُ ، ثُمَّ عَصَبَاتِهِ ، كَالْمِيرَاثُ بِالْوَلَايَةِ سَوَاءً . إِنْذَا كَانَ الْقَاتِلُ هَاشِمِيًّا ، عُقْلُهُ بْنُو هَاشِمٍ ، إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ ، دَخَلَ مَعَهُمْ بْنُو عَبْدِ مَنَافٍ ، إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ ، دَخَلَ بْنُو قَصْيٍ . وَهَلْ يَقْدِمُ وَلَدُ الْأَبْوَيْنِ عَلَى وَلَدِ الْأَبِ ؟ عَلَى وَجْهِينَ ، بِنَاءً عَلَى التَّقْدِيمِ فِي الْوَلَايَةِ . وَمَقْعِدُ الْأَقْرَبِيْنَ لِحَمْلِ الْعُقْلِ ، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ . وَلَمْ كُثُرْ

- ١٢٧ -

العاقلة في درجة ، قسم الواجب بينهم بالسوية ، لأنه حق يستحق بالتعصي ،
فيستون فيه ، كالميراث .

فصل

ولا يجب على واحد من العاقلة ما يجحف به ويشق عليه ، ولأنه حق
لزمه من غير جنایتهم على سبيل الموساة ، فلا يجب ما يضر بهم كالزكاة ، لأنه
وجب للتخفيف عن الجاني ، ولا يزال الضرر بالضرر ، ويرجع إلى اجتهداد
الحاكم في قدر الواجب ، فيفرض على كل واحد منهم قدرًا يسهل ولا يؤذني ،
لأن التقدير لا يصار إليه إلا بتوقف ، ولا توقف ها هنا ، فوجب المصير إلى الاجتهداد .
وعنه: أنه يفرض على الموسر نصف مثقال ، وعلى المتوسط ربع مثقال . وهذا اختيار
أبي بكر ، لأن أقل مال وجب على الموسر على سبيل الموساة نصف مثقال في الزكاة .
وأول مقدار يخرج به المال عن حد التaffe ربع مثقال ، فوجب على المتوسط ، وهذا
قالت عائشة رضي الله عنها : كانوا لا يقطعون في الشيء التaffe . وهل يتكرر
هذا الواجب في الأحوال الثلاثة ؟ فيه وجهان . أحدهما : يتكرر لأنه قدر
يتعلق بالحول على سبيل الموساة ، فيتكرر بالحول ، كالزكاة . والثاني :
لا يتكرر ، لأنه يفضي إلى إيجاب أكثر من أقل الزكاة ، فيكون مضراً ،
ويعتبر الغنى والتوسط عند حلول الحول ، كالزكاة .

- ١٢٨ -

فصل

وإذا جنى العبد جنائية توجب المال ، تعلق أرشها برقبته ، لأنه لا يجوز إيجابها على المولى ، لعدم الجنائية منه ، ولا إهدارها ، لأنها جنائية من آدمي ، ولا تأخيرها إلى العتق ، لإفضائه إلى إهدارها ، فتعلقت برقبته ، والمولى مخير بين فدائه وتسليميه على ما ذكرنا فيها تقدم . وإن قتل عبدان رجلاً عمداً ، فقتل الولي أحدهما ، وعفا عن الآخر ، تعلق برقبته نصف ديته ، لأنه قتل واحداً بنصف ، وبقي له النصف .

باب المسامة

إذا وجد قتيل ، فادعى ولية على إنسان قتيله ، لم تسمع الدعوى إلا محرة على معين ، لأنها دعوى في حق ، فاشترط لها تعين المدعى عليه ، كسائر الدعاوى ، فإذا حرر الدعوى ، ولم يكن بينهم لوث ، فالقول قول المدعى عليه ، لقول النبي ﷺ : « لو يعطى الناس بدعاويم ، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه مسلم . ولأن الأصل براءة ذمته ، فكان القول قوله ، كدعوى المال . وهل يستحلف ؟ فيه روایات . إحداها : يستحلف ، للخبر ، لأنها دعوى في حق آدمي ، أشبهت دعوى

- ١٤٩ -

المال . والأخرى : لا يستحلف ، ويخلع سبileه ، لأنها دعوى فيها لا يجوز بدلها ، فلم يستحلف فيها ، كالحدود . وإذا قلنا : يستحلف ، حلف يميناً واحدة ، لأنها يمين يعضدها الظاهر والأصل ، فلم تغلوظ بالعدد ، كالميمين في المال .

وإن كان بينها لوث ، فادعى أنه قتله عمداً ، حلف المدعى حسين يميناً ، واستحق القصاص ، لما روى سهل بن أبي حمزة ، ورافع ابن خديج ، أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل ، انطلقا قبل خير ، فتفرقوا في التخل ، فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود ، ف جاء أخوه عبد الرحمن ، وابن عمّه حويصة ومحيصة النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه ، وهو أصغرهم ، فقال النبي ﷺ : « كبر كبر » ، فتكلما في أمر صاحبها ، فقال رسول الله ﷺ : « يقسم خسون منكم على رجل منهم ، فيدفع إليكم برمهه » فقالوا : أمر لم نشهده كيف تحلف ؟ قال : فتبرئكم يهود بأيمان حسين منهم ؟ » فقالوا : يا رسول الله قوم كفار ضلال . قال : فوداهم رسول الله ﷺ من قبله . متفق عليه . ولأن اللوث يقوى جنحة المدعى ، ويغلب على الظن صدقه ، فسمعت يمينه أولاً ، كالزوج في اللعان . وإذا حلف ، استحق القصاص ، لقوله ﷺ « فيدفع إليكم برمهه » وفي لفظ « تخلفون وتستحقون دم صاحبكم » ، لأنها حجة

- ١٣٠ -

يثبت بها القتل العمد ، فيجب بها القود ، كالبينة . وليس له القساممة على أكثر من واحد ، لقوله « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته » ولأنها بيضة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد ، فيقتصر عليه .

فصل

ويقسم الورثة دون غيرهم في إحدى الروايتين ، لأنها يمين في دعوى ، فلم تشرع في حق غير المتداعين ، كسائر الأيمان . والثانية : يقسم من العصبية الوارث وغيرهم خمسون رجلاً ، لقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم » فعلى هذا يختلف أولياوه - الأقرب منهم فالأقرب ، كقولنا في تحمل العقل - كل واحد يميناً واحدة . وعلى الرواية الأولى ، يفرض على ورثة المقتول على قدر ميراثهم . فإن كان له ابنان ، حلف كل واحد منها خمسة وعشرين يميناً . وإن كان فيها كسر ، جبر وكلت يميناً في حق كل واحد . فإذا كانوا ثلاثة بنين ، حلف كل واحد سبعة عشر يميناً . وإن كان له أب وابن ، حلف الأب تسعه أيمان ، وحلف الابن اثنين وأربعين يميناً ، لأن اليمين لا تتبعض ، فوجب أن تكمل .

- ١٤١ -

فصل

وإن نكل المدعى، حلف المدعى عليه خمسين يميناً، وبرئ، لقوله عليه اللهم : «فتبّرئكم يهود بأيمان خمسين منهم». وعن أحمد رحمه الله أنهم يحلفون ويغرون الديمة، لأن ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه. والأول المذهب ، للخبر . وفي لفظ منه قال: «فيحلفون خمسين يميناً ويرؤون من دمه». ولأنها أيام مشروعة في حق المدعى عليه، فيبرئ بها كسائر الأيام . فإن لم يحلف المدعى، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداء الإمام من بيت المال ، لأن النبي عليه اللهم فدى الأنصار بيمانه من الإبل إذ لم يحلفوا ولم يرضوا بيمين اليهود. فإن تعذر فداؤه، لم يكن لهم إلا يمين المدعى عليهم ، كسائر الدعاوى. وإن نكل المدعى عليهم ، فيه ثلاثة روايات. إحداهن : يخلّي سبيلهم ، لأنها يمين في حق المدعى عليه ، فلم يحبس عليها كسائر الأيام . قال القاضي : ويفديه الإمام من بيت المال ، كالتي قبلها . والثانية : يحبسوها حتى يحلفوا أو يقرروا ، لأنها أيام مكررة يبدأ فيها بيمين المدعى ، فيحبس المدعى عليه في نكوكها ، كاللعان . والثالثة : تجب الديمة على المدعى عليه ، لأن حكم ثبت بالنكوك ، ثبت بالنكوك هاهنا ، كما لو كانت الدعوى قتل خطأ .

- ١٣٢ -

فصل

ومن مات من عليه الأيمان ، قام ورثته مقامه ، ويقسم حصته من الأيمان بينهم ، ويجب سرها عليهم ، كورثة القتيل . فإن مات بعد حلفه البعض ، بطل ما حلفه . وابتدؤوا الأيمان ، لأن الحسين جرت مجرى يمين واحدة ، ولا يجوز أن يبني الوارث على بعض يمين الموروث . وإن جن ثم أفاق ، بني على ما حلفه ، لأن الموالاة غير مشروطة في الأيمان .

فصل

وتشرع القساممة في كل قتل موجب للقصاص ، سواء كان المقتول مسلماً ، أو كفراً ، حراً ، أو عبداً ، لأن قتل موجب للقصاص ، أشبه قتل المسلم الحر ، وظاهر كلام الخرقى أنها لا تشرع في قتل غير موجب للقود ، كالخطأ ، وشبه العمد ، وقتل المسلم الكافر ، والحر العبد ، والوالد الولد ، لأن الخبر يدل على وجوب القود بها ، فلا تشرع في غيره ، ولأنها مشروطة في اللوث ولا تأثير له في الخطأ ، فعل هذا يكون حكمه حكم الدعوى مع عدم اللوث سواء .

وقال غيره : تجري القساممة في كل قتل ، لأنها حجة ثبت العمد الموجب للقصاص ، فيثبت بها غيره كالبينة . فعلى قوله تسمع الدعوى على جماعة إذا كان القتل غير موجب للقصاص . وإذا ردت الأيمان عليهم ، حلف كل واحد منهم خمسين يميناً ، وقال بعض أصحابنا : تقسم الأيمان عليهم بالخصوص ، لقوله عَنِّيَ اللَّهُ :

- ١٣٤ -

«فتبئنكم يهود بخمسين يميناً». لم يزد عليها. والأول: أقيس، لأنَّه لا يبزى
المدعى عليه حال الاشتراك إلا ما يبرنه حال الانفراد، كسائر الدعاوى.
وإن كانت الدعوى على جماعة في حق بعضهم لوث، حلف المدعون على صاحب
اللوث، وأخذوا حصته من الديمة، وحلف المدعى عليه يميناً واحدة، وبرىء.
ولا تشرع القسامـة فيما دون النفس من الجروح والأطراف، لأنَّها ثبتت في
النفس لحرمتها، فاختصـت بها، كالكافـرة.

فصل

ويشترط للقسامـة اتفاق المستحقين على الدعوى. فإنْ ادعى بعضـهم القتل،
فكذبه البعض، لم يجـب قسامـة، لأنَّ المكذب منكر لحق نفسه، فقبلـ،
كالإقرار. وإن قال بعضـهم: قـتله هـذا، وقال بعضـهم: قـتله هـو وآخـر، فعلـ
قولـ الخـرقـي: لا قسامـة. وعلى قولـ غيرـه: يقسـمان على المتفـقـ عليهـ، ويأخذـانـ
نصفـ الديـمةـ، ويـحـلـفـ الآخـرـ وـبـرـأـ. وإن قالـ أحـدـهـماـ: قـتـلهـ زـيدـ، وـآخـرـ: لاـ
أـعـرـفـهـ، وـقـالـ آخـرـ: قـتـلهـ عـمـروـ، وـآخـرـ: لاـ أـعـرـفـهـ، فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ: لـيـسـ هـاـهـاـنـاـ
تـكـذـيـبـ، لـاـنـ يـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـجـهـولـ فـيـ حـقـ أـحـدـهـماـ هـوـ الـذـيـ عـرـفـهـ أـخـوـهـ،
وـيـحـلـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـلـىـ الذـيـ عـيـنـهـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ، وـلـهـ رـبـعـ الـدـيـمـةـ. إـنـ عـادـ
كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ، فـقـالـ: الـذـيـ جـهـلـتـهـ، هـوـ الـذـيـ عـيـنـهـ أـخـيـ، حـلـفـ خـمـسـاـ وـعـشـرـينـ
يـمـيـنـاـ، وـاستـحـقـ عـلـىـ رـبـعـ الـدـيـمـةـ. إـنـ قـالـ: الـذـيـ جـهـلـتـهـ: هـوـ الـذـيـ عـيـنـهـ

- ١٣٤ -

أخي ، قد عرفته ، بطلت القسامـة ، وعليه رد ما أخذ ، لأن التكذيب يقدح في اللوث . وإن رجع الولي عن الدعوى بعد القسامـة ، بطلت ، ولزمه رد ما أخذ ، لأنـه يقر على نفسه ، فقبل إقرارـه ، وعليه رد ما أخذـه .

فصل

وإنـ كانـ فيـ ورثـةـ القـتـيلـ صـيـ ، أوـ غـائـبـ وـكـانـ الدـعـوىـ عمـداـ ، لـمـ تـثـبـ القـسـامـةـ حـتـىـ يـبـلـغـ الصـيـ ، وـيـقـدـمـ الغـائـبـ ، لـاـنـ حـلـفـ أحـدـهـماـ غـيرـ مـفـيدـ .
وـإـنـ كـانـ مـوـجـبـةـ لـلـمـالـ ، كـالـخـطاـ وـنـحـوـ ، فـلـلـحـاضـرـ المـكـلـفـ أـنـ يـحـلـفـ وـيـسـتـحـقـ حـصـتـهـ مـنـ الـدـيـةـ ، وـفـيـ قـدـرـ أـيـمـانـ وـجـهـانـ .ـ أحـدـهـماـ :ـ يـحـلـفـ خـمـسـينـ يـمـيـناـ .ـ هـذـاـ قـوـلـ أـيـ بـكـرـ :ـ لـاـنـ لـاـ نـحـكـمـ بـوـجـوبـ الـدـيـةـ إـلـاـ بـالـأـيـمـانـ الـكـامـلـةـ .ـ وـلـأـنـ الـخـسـينـ فـيـ القـسـامـةـ ، كـالـيـمـينـ الـواـحـدـةـ فـيـ غـيرـهـاـ .ـ وـالـآـخـرـ :ـ يـحـلـفـ خـمـسـاـ وـعـشـرـ يـمـيـناـ .ـ هـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ حـامـدـ ، لـاـنـ لـوـ كـانـ أـخـوـهـ كـبـيرـاـ حـاضـرـاـ ، لـمـ يـحـلـفـ إـلـاـ خـمـسـاـ وـعـشـرـ يـمـيـناـ ، فـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ صـغـيرـاـ ، أوـ غـائـبـاـ .ـ وـلـاـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ الـدـيـةـ ، فـلـاـ لـيـزـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ الـأـيـمـانـ .ـ إـذـاـ قـدـمـ الغـائـبـ وـبـلـغـ الصـغـيرـ ، حـلـفـ نـصـفـ الـأـيـمـانـ وـجـهـاـ وـاحـدـاـ ، لـاـنـ يـنـبـيـ عـلـىـ يـمـيـنـ غـيرـهـ ، وـيـسـتـحـقـ قـسـطـهـ مـنـ الـدـيـةـ ، إـنـ كـانـوـاـ ثـلـاثـةـ ، فـعـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ حـامـدـ :ـ يـحـلـفـ كـلـ وـاحـدـ سـبـعـةـ عـشـرـ يـمـيـناـ ، وـعـلـىـ قـوـلـ أـيـ بـكـرـ :ـ يـحـلـفـ الـأـولـ خـمـسـينـ .ـ وـإـذـاـ قـدـمـ الثـانـيـ حـلـفـ خـمـسـاـ وـعـشـرـ يـمـيـناـ .ـ وـإـذـاـ قـدـمـ الثـالـثـ ، حـلـفـ سـبـعـةـ عـشـرـ يـمـيـناـ .ـ

- ١٤٥ -

فصل

قال أصحابنا : ولا مدخل للنساء في القسامـة ، لـأنـه لا مدخل لهـنـ في العـقـل . فإذا كانـ في الورـثـة رـجـالـاً وـنـسـاء ، أـقـسـمـ الرـجـالـ دونـ النـسـاء . فإنـ كانتـ المـرـأـة مـدـعـى عـلـيـها ، فـيـنـبـغـي أـنـ تـقـسـمـ ، لـأنـ الـيمـينـ لا تـشـرـعـ فيـ حـقـ غـيرـ المـدـعـى عـلـيـهـ . وـلـوـ كـانـ جـمـيعـ وـرـثـةـ القـتـيلـ نـسـاءـ ، اـحـتـمـلـ أـنـ يـقـسـمـ المـدـعـى عـلـيـهـ ، لـتـعـذـرـ الـأـمـيـاتـ مـنـ المـدـعـينـ . وـاـحـتـمـلـ أـنـ يـقـسـمـ مـنـ عـصـبـاتـ القـتـيلـ خـمـسـونـ رـجـالـ ، وـيـثـبـتـ الحـقـ لـلـنـسـاءـ إـذـاـ قـلـنـاـ : إـنـ القـسـامـةـ تـشـرـعـ فيـ حـقـ غـيرـ الـوارـثـ . فإنـ لمـ يـوـجـدـ مـنـ عـصـبـةـ خـمـسـونـ ، قـسـمـتـ عـلـىـ مـنـ وـجـدـ مـنـهـ .

فصل

والـلوـثـ المـشـروـطـ فيـ القـسـامـةـ : هوـ العـداـوةـ الـظـاهـرـةـ بـيـنـ القـتـيلـ وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ ، كـتـحـوـ ماـكـانـ بـيـنـ الـأـنـصـارـ وـيـهـودـ خـيـرـ ، وـماـ بـيـنـ الـقـبـائـلـ الـمـتـحـارـبـينـ ، وـماـ بـيـنـ أـهـلـ الـبـغـيـ وـالـعـدـلـ ، وـماـ بـيـنـ الشـرـطـةـ وـالـلـصـوـصـ ، لـأـنـ اللـوـثـ إـنـماـ ثـبـتـ بـحـكـمـ النـبـيـ مـكـتـبـتـهـ فـيـ الـأـنـصـارـيـ المـقـتـولـ بـخـيـرـ عـقـيـبـ قولـ الـأـنـصـارـ : عـدـيـ عـلـىـ صـاحـبـنـاـ ، فـقـتـلـ ، وـلـيـسـ لـنـاـ بـخـيـرـ عـدـوـ إـلـاـ يـهـودـ ، فـقـضـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـبـيـدـ اللـهـ بـالـيـمـينـ ، فـوـجـبـ أـنـ يـعـلـلـ بـذـلـكـ ، وـيـعـدـىـ إـلـىـ مـشـأـلهـ ، وـلـاـ يـلـحـقـ بـهـ مـاـ يـخـالـفـهـ . وـعـنـهـ : أـنـ اللـوـثـ : مـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ صـدـقـ الـمـدـعـىـ فـيـ أـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ قـتـلـهـ . إـمـاـ الـعـداـوةـ الـمـذـكـورـةـ ، أـوـ تـفـرـقـ جـمـاعـةـ عـنـ قـتـيلـ ، أـوـ وـجـودـ قـتـيلـ عـقـيـبـ

- ١٣٩ -

ازدحامهم ، أو في مكان عنده فيه رجل معه سيف أو حديدة ملطخة بدم ، أو يقتل طائفتان ، فيوجد في إحداهم قتيل ، أو يشهد بالقتل من لا تقبل شهادته ، كالنساء ، والصبيان ، والعبيد ، والفساق ، أو عدل واحد ، لأن العداوة إنما كانت لوثاً ، لتأثيرها في غلبة الظن بصدق المدعى ، فنقيس عليها ما شاركها في ذلك ، فأما قول القتيل : دمي عند فلان ، فليس بلوث ، لأن قوله غير مقبول على خصمه . ولو شهد عدلان أن أحد هذين هو القاتل ، لم يكن لوثاً ، لأنهم لم يعينوا واحداً . ومن شرط القسامه التعيين .

فصل

ولا يشترط في اللوث أن يكون بالقتيل أثر ، لأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار عن هذا . ولو اشترط ، لاستفصل عليه السلام ، وسأل عنه . ولأنه قد يقتل بما لا يظهر أثره ، كغم الوجه ، وعصر الخصيتين . وقال أبو بكر : يشترط ذلك . وقد أومأ إليه أحمد ، لأن الغالب أن القتل لا يحصل إلا بما يوثر . فإن لم يكن به أثر ، فالظاهر أنه مات بغير قتل .

فصل

وإذا أدعى رجل على رجل قتل وليه وبينها لوث ، فجاء آخر ، فقال : أنا قتله ، ولم يقتله هذا ، لم تسقط القسامه باقراره ، لأنه قول أجني . ولا يثبت القتل على المقر ، لأن الولي لم يدعه . وعن أحمد : أن الدعوى تبطل عن الأول ،

- ١٤٧ -

لأنها عن ظن، وقد بان مخلافه ، وله الديبة على الثاني ، لأنه مقر على نفسه بها ،
ولا قصاص عليه . ولأن دعوى الولي على الاول شبهة في تبرئة الثاني ، فيمتنع
لقصاص ، ويتحمل أن لا يملك مطالبته بالديبة كذلك . وإن كان قد أخذ الديبة
من الاول ، ردها عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

بَابُ إِخْلَافِ الْجَانِيِّ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ

إذا قتل رجلا ، وادعى أنه قتله وهو عبد ، فأنكر وليه ، فالقول قول
الولي مع يمينه ، لأن الأصل الحرية . والظاهر في الدار الحرية ، ولهذا يحكم
بإسلام لقيطها وحريتها . وإن ادعى أنه كان قد ارتد ، فأنكر الولي ، فالقول قوله
كذلك . وإن قدم ملفوفاً في كساء ، فادعى أنه كان ميتاً ، فالقول قول الولي ،
لأن الأصل حياته ، وكونه مضموناً ، فأشبه ما ذكرنا . وإن جنى على عضو ،
وادعى أنه كان أشل بعد اتفاقها على أنه كان سليماً ، فالقول قول المجنى عليه وإن
لم يتفقا على ذلك . فإذا كان من الأعضاء الباطنة ، فالقول قول المجنى عليه ،
لأن الأصل السلامه . وإن كان من الأعضاء الظاهرة ، ففيه وجهان .
أحدهما : القول قول الولي ، لأن الأصل السلامه ، والثاني : القول قول الجناني ،
لأن العضو يظهر ويعرف حاله ، فلو كان سليماً ، لم تتعذر إقامة البينة عليه .
وهذا اختيار القاضي .

- ١٣٨ -

فصل

وإذا زاد المقتضى على حقه ، فادعى أنه أخطأ ، وقال الجافى : تعمد فالقول قول المقتضى مع يمينه ، لأنه أعلم بقصده ، إلا أن يكون بما لا يجوز الخطأ في مثله ، فلا يقبل قوله فيه لعدم الاحتمال . وإن قال : هذه الزيادة حصلت باضطرابه ، فأنكر الجافى ، فالقول قوله ، لأن الأصل عدم الاضطراب . وفيه وجه آخر : أن القول قول المقتضى ، لأن الأصل براءة ذمته .

فصل

وإذا جرح ثلاثة رجال ، ثات ، فادعى أحدهم أن جرحه برأ ، وأنكر الآخرين ، فصدق الولى المدعى في موضع يريد القصاص ، قبل تصديقه ، وليس على المدعى إلا ضمان الجرح ، لأنه لا ضرر على الآخرين في تصديقه ، لأن القصاص يلزمها في الحالين . وإن أرادأخذ الديمة ، لم يقبل تصديقه في حقها ، لأن عليها ضرراً . فإنه إذا حصل القتل من ثلاثة ، وجب على كل واحد ثلث الديمة . وإذا برأ جرح أحدهم ، كان القتل من اثنين ، فلزم كل واحد نصفها . ويقبل تصديقه في حق نفسه ، ويسقط على المدعى ثلث الديمة ، ويلزمه أرش الجرح ، ويجب على الآخرين ثلثا الديمة .

- ١٣٩ -

فصل

وإن أوضحته موضحتين بينهما حاجز ، فأزيل الحاجز ، فقال الجناني : تأكل بالسرایة ، فلا يلزمني إلا دية موضحة ، وقال الجنني عليه : أنا أزلته ، فالقول قول الجنني عليه ، لأن الأصل بقاء أرش موضحتين . وإن قال الجناني : ما أوضحتك إلا واحدة ، وقال الجنني عليه : بل أوضحتي اثنتين ، فخرقت ما بينها ، فصارا واحدة ، فالقول قول الجناني ، لأن الأصل براءة ذمته من أرش أخرى . وإن قطع أصابع امرأة ، فقال : قطعت من أصابعك أربعاً ، فقالت : إنما قطعت ثلاثة ، والرابعة قطعها غيرك ، فالقول قوله ، لأن الأصل وجوب دية ثلاثة .

فصل

وإن قطع أنف رجل وأذنيه ، فمات ، فقال الجناني : مات من الجنابة ، فلا يلزمني إلا دية نفسه ، وقال وليه : بل اندملت الجنابتان ، فالقول قول وليه ، لأن الأصل وجوب ديتين ، فلا يسقط بالاحتال . وإن قطع ذلك ، ثم ضرب عنقه في مدة لا تتحمل البرء فادعاه فيها ، فليس عليه إلا دية واحدة . وإن كان بينها مدة تتحمل البرء فادعاه الولي ، فالقول قوله . وعلى الجناني ، ثلاثة ديات ، لما ذكرنا . وإن ضرب عنقه أجنبـي آخر ، فعلـي الأول ديتان ، وعلى الثاني : دية وإن كان قبل الاندماـل ، لأن جنـابة الثاني قطـعت سـرايـة الأول .

- ١٤٠ -

فإن قال القاطع : أنا قتله ، وقال الولي : بل قتله غيرك ، فالقول قول
الولي ، لما ذكرناه ..

فصل

وإن جنى على عين ، فأذهب ضوءها ، ثم مات المجنى عليه ، فقال الجاني :
عاد بصره قبل موته ، وأنكر الولي ، فالقول قوله ، لأن الأصل معه . وإن
قلع العين آخر ، وادعى أنه قلعها قبل عود بصرها ، فأنكر الولي والجاني
الأول ، فالقول قول الثاني ، لأن الأصل معه ، فإن صدق الولي والمجنى عليه
الأول ، قبل قوله في إبرانه ، لانه يسقط حقه ، ولم يقبل على الثاني ، لأنني يجب
عليه حقاً ، الأصل عدمه .

فصل

وإذا ادعى المجنى عليه ذهاب سمعه بالجناية ، فأنكر الجاني ، امتحن في
أوقات غفلاته بالصياغ مرة بعد أخرى . فإن ظهر منه انزعاج ، أو إجابة ،
أو أمارة للسماع ، فالقول قول الجاني ، لأن الظاهر معه ، ويختلف ، ثلا يكون
ما ظهر من أمارات السماع اتفاقاً . وإن لم يظهر منه أمارة السماع ، فالقول قول
المجنى عليه ، لأن الظاهر معه ، ويختلف ، ثلا يكون ذلك لجودة تحفظه . وإن
ادعى ذهاب شمه ، امتحن في أوقات غفلاته بالرائحة الطيبة ، والمنتنة ، فإن
ظهر منه تعيس من المنتنة ، وارتياح للطيبة ، فالقول قول الجاني مع يمينه ،

- ١٤١ -

وإلا فالقول قول المجنى عليه مع يمينه . وإن ادعى ذهاب سمع إحدى أذنيه ، أو الشم من أحد منخريه ، سد الصحيح ، وامتحن بما ذكرنا . وإن ادعى نقص سمعه ، أو شمه ، فالقول قوله مع يمينه ، لأنه يدعى محتملاً لا يعرف إلا من جهته . ولا سبيل إلى إقامة البينة عليه ، فيقبل قوله مع يمينه ، كقول المرأة في حيضها . ومتى حكم له بالدية ، ثم انزعج عند صوت ، أو غطى أنفه عند رائحة منتنة ، فططلب بالدية ، فادعى أنه فعل ذلك اتفاقاً ، فالقول قوله ، لأنه يتحمل ما قاله ، فلا ينقض الحكم بالاحتال . وإن تكرر منه ذلك ، بحيث تعلم صحة سمعه وشميه ، رد ما أخذ ، لأننا تبينا كذبه . ولو كسر صلبه ، فادعى ذهاب جماعه ، فالقول قوله مع يمينه ، لأنه محتمل لا يعرف إلا من جهته .

فصل

وإن ضرب بطن امرأة ، فألقت جنيناً ، وقالت : هو من ضربك ، فأنكرها ، وكان الإسقاط عقيبة الضرب ، أو بقيت متألة إلى أن أسقطت ، فالقول قوله ، لأن الظاهر معها . وإن بقيت مدة غير متألة ، فالقول قوله ، لأنه يتحمل ما قاله ، احتالاً ظاهراً . والأصل براءة ذمته . وإن اختلفا في التأمل ، فالقول قول الجاني ، لأن الأصل عدم التأمل ، وهو مما يظهر ، ويمكن إقامة البينة عليه . وإن أسقطت الجنين حياً ، ثم مات ، فقالت المرأة : مات من ضربك ، فأنكرها ، وكان موته عقب الاسقاط ، أو بقي متألاً إلى أن مات ،

- ١٤٢ -

فالقول قوله ، لأن الظاهر معها . وإن بقي مدة صحيحاً ، ثم مات ، فالقول قوله الجناني . وإن اختلفا في تأله ، فالقول قوله ، لما ذكرنا . وإن قالت المرأة : استهل ، ثم مات ، فأنكرها ، فالقول قوله ، لأن الأصل عدمه . وإن اتفقا على استهلاه ، وقالت : كان ذكراً ، وقال : بل أنثى ، فالقول قوله ، لأن الأصل براءة ذمته من الزائد على دية أنثى . وإن صدق الجناني المرأة في حياته ، وكونه ذكراً ، وأنكرت العاقلة ، وجبت الدية في مال الجناني ، لأن العاقلة لا تحمل اعتراضاً . وإن مات الجنين مع أمه ، واعترف الجناني ، أنه سقط حياً ، ثم مات ، وأنكرت العاقلة ، فعلى العاقلة غرة ، لأنها لم تعرف بأكثر منها وما زاد على الجناني ، لأن قوله مقبول على نفسه دون العاقلة .

فصل

وإن اصطدمت سفينتان ، فتلفت إحداهما ، فادعى صاحبها أن القيم فرط في ضبطها ، فأنكر ، فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل عدم التفريط ، ومتى اختلفا في جنائية غير ما يوجب القسام ، كالجنائية على الأطراف وغيرها ، فالقول قول الجناني ، لأن الأصل براءة ذمته ، وعدم الجنائية .

- ١٤٣ -

فصل

وإذا سلم دية العمد ، ثم اختلفا ، فقال الولي : لم يكن فيها خلفات ،
رقال المجاني : كانت فيها ، ولم تكن ، رجع فيه إلى أهل الخبرة ، فالقول قول
ولي ، لأن الأصل عدم الحمل . وإن كان رجع في الدفع اليهم ، فالقول قول
لدافع ، لأننا حكمنا بأنها خلفات بقوتهم ، فلا ينقض ما حكمنا به إلا بدليل .

باب كفارة القتل

تجب الكفارة ، على كل من قتل نفساً محمرة مضمونة ، خطأً ، ب مباشرة
أو تسبب ، كحفر البئر ، وشهادة الزور ، لقوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأً
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) النساء : ٩٢ . وتجب على من قتل في
بلاد الروم مسلاماً يعتقده كافراً ، لقوله تعالى : (وإن كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) النساء : ٩٢: . وكذلك يلزم من رمى صفات
الكافار فقتل مسلاماً ، قياساً عليه . ومن ضرب بطن امرأة ، فألقت جنيناً حياً ،
أو ميتاً ، فعليه كفارة ، لأنها آدمي محقون الدم لحرمتها ، فوجبت فيه الكفارة
كغيره . وإن قتله وأمه ، فعليه كفارتان ، لأنها قتل نفسيين . وإن قتل نفسه ،
أو عبده خطأً ، فعليه كفارة ، لأنها تجب لحق الله تعالى . وقتل نفسه وعبده

- ١٤٤ -

كقتل غيرهما في التحرير ، لحق الله تعالى . وإن اشترك جماعة في قتل واحد ، فعلى كل واحد منهم كفارة ، لأنها كفارة لا تجحب على سبيل البدل ، اشتركوا في سببها ، فلزم كل واحد كفارة ، كالطيب في الإحرام . وعنه : على الجميع كفارة ، لأنها تجحب بالقتل . فإذا كان واحداً ، وجبت كفارة واحدة ، كقتل الصيد .

فصل

ولا تجحب الكفارة بالعمد المحس ، سواء أوجب القصاص ، أو لم يوجبه ، لقوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة) فتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره . ولأنها لو وجبت في العمد ، لم تخف عقوبته في الآخرة ، لأنها شرعت لستر الذنب ، وعقوبة القاتل عمداً ثابتة بالنص لا تمحى عنها ، فوجب ألا تجحب الكفارة فيه . وعنه : أنها إذا وجبت في الخطأ مع قلة إيمانه ، ففي العمد أولى .

وأما شبه العمد ، فتجب فيه الكفارة ، لأنه أجري بجري الخطأ في نفي عقوبته ، وتحمل العاقلة ديتها ، وتأجيلها ، فكذلك في الكفارة ، ولأنه لو لم تجب الكفارة ، لم يلزم القاتل شيء ، لأن الديمة تحملها العاقلة ، وتجب الكفارة في مال الصي والمجنون إذا قتلا وإن تعتمدا ، لأن عددهما أجري بجري الخطأ في أحکامه ، وهذا من أحکامه . وتجب على النائم إذا انقلب على شخص

- ١٤٥ -

فقتله . وعلى من قتلت بهيمته يدها ، أو فهـا إذا كان قاندهـا ، أو رأكـها أو سـائقـها ، لأن حـكم القـتل لـزـمه ، فـكـذلك كـفارـته .

فصل

ولا يـحـبـ بالـجـنـاهـةـ عـلـىـ الـأـطـرافـ كـفـارـةـ ، وـلـاـ بـقـتـلـ غـيرـ الـآـدـمـيـ ، لأنـ وـجـوـبـهاـ مـنـ الشـرـعـ ، وـإـنـاـ أـوـ جـبـهاـ فيـ النـفـسـ . وـقـيـاسـ غـيرـهاـ عـلـيـهاـ مـمـتنـعـ ، لأنـاـ أـعـظـمـ حـرـمـةـ ، وـلـذـكـ اـخـتـصـتـ بـالـقـسـامـةـ . وـلـاـ تـجـبـ بـقـتـلـ مـبـاحـ ، كـقـتـلـ الزـانـيـ الـحـصـنـ ، وـالـقـصـاصـ ، وـقـتـلـ أـهـلـ الـبـغـيـ ، وـالـصـانـلـ ، وـمـنـ ضـرـبـ الـمـدـفـاتـ مـنـهـ ، أوـ فيـ التـعـزـيرـ ، أوـ قـطـعـ بـالـسـرـقةـ ، أوـ الـقـصـاصـ ، فـسـرـىـ إـلـىـ نـفـسـهـ ، وـنـحـوـذـكـ ، لأنـ الـكـفـارـ شـرـعـتـ لـلـتـكـفـيرـ وـالـمـحـوـ ، وـهـذـاـ لـاشـءـ فـيهـ يـمـحـىـ .

فصل

والـكـفـارـ تـحرـيرـ رـقـبةـ مـؤـمنـةـ ، فـمـنـ لـمـ يـجـدـ ، فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ ، للـآـيةـ ، فـإـنـ لـمـ يـسـطـعـ ، فـقـيـهـ روـاـيـاتـ . إـحـدـاهـماـ : يـلـزـمـهـ إـطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـينـاـ ، لأنـاـ كـفـارـةـ فـيـهاـ العـتـقـ وـصـيـامـ شـهـرـيـنـ ، فـوـجـبـ فـيـهاـ إـطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـينـاـ إـذـا عـجزـ عـنـهـاـ ، كـكـفـارـةـ الـظـهـارـ ، وـالـجـمـاعـ فـيـ رـمـضـانـ . وـالـأـخـرىـ : لاـ يـحـبـ فـيـهاـ الإـطـعـامـ ، لأنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـذـكـرـهـ . وـصـفـةـ الرـقـبةـ وـالـصـيـامـ وـالـإـطـعـامـ ، كـصـفـةـ الـواـجـبـ فـيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ فـيـهـ . وـمـنـ عـجزـ عـنـ الـكـفـارـةـ ، بـقـيـتـ فـيـ ذـمـتـهـ ، لأنـاـ كـفـارـةـ تـجـبـ بـالـقـتـلـ ، فـلـاـ تـسـقـطـ بـالـعـجزـ ، كـكـفـارـةـ قـتـلـ الصـيدـ الـحـرـميـ .

كتاب قتال أهل البغي

كل من ثبتت إمامته، حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه، كإمام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه ، كعبد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنها، أو بقرار الناس حتى أذعنوا له ودعوه إماماً ، كعبد الملك بن مروان، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ) النساء : ٥٩ . وروى أبو ذر وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فات ، ففية جاهلية » رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

فصل

والخارجون على الإمام على ثلاثة أقسام : قسم لا تأويلاً لهم ، فهو لاء قطاع الطريق ، نذكر حكمهم فيما بعد إن شاء الله ، وكذلك إن كان لهم تأويلاً ، لكنهم عدد يسير لا منعة لهم . وقال أبو بكر : هم بغاة ، لأن لهم تأويلاً ، فأشبه العدد الكبير . والأول : أصح ، لأن علياً رضي الله عنه لم يجر ابن ملجم مجرى البغاء ، ولأن هذا يفضي إلى إهدار أموال المسلمين .

القسم الثاني : الخارجون يكفرون أهل الحق من أصحاب رسول

- ١٤٧ -

الله عَزَّلَهُ ، ويستحلون دماء المسلمين . فذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكمهم حكم البغاء ، لأن علياً قال في الحرورية : لا تبدؤوه بالقتال . وأبراهيم مجرب البغاء ، وكذلك عمر بن عبد العزيز . وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار ، حكمهم حكم المرتدين ، لما روى أبو سعيد أن النبي عَزَّلَهُ قال فيهم : « إنهم يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم ، يرقو من الدين كما يرق السهم من الرمية ، فأينا لقيتموه فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيمة » . رواه البخاري . وفي لفظ : « لا يتجاوز إيمانهم حناجرهم ، لئن أدركتهم لأقتلتهم قتل عاد » . فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداء ، وقتل أسرابهم ، واتباع مدبرهم . ومن قدر عليه منهم ، استتب ، كلمرتد ، فإن تاب ، وإلا قتل .

القسم الثالث : قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سانع ، وراموا خلعه ، ولم يمنعه شوكة ، فهو لاء بغاة ، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم ، لقوله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تغيء إلى أمر الله) الحجرات : ٩ . ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة ، وقاتل عليًّا أهل البصرة يوم الجمل ، وأهل الشام بصفين . ولا يقاتلهم الإمام حتى يسألهم ما ينقمون منه . فإن اعتلوه بظلمته أزاحها ، أو شبهة كشفها ، لقوله تعالى : (فأصلحوا بينهما) وفي هذا إصلاح ، ولأن علياً راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الواقعة ، وأمر

- ١٤٨ -

أصحابه ألا يبدؤهم بقتال ، وقال : إن هذا يوم ، من فلوج فيه ، فلوج يوم القيمة . وروى عبد الله بن شداد أن علياً لما اعتزله الحرورية ، بعث إليهم عبد الله بن عباس ، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف . فإذا راسلهم فابوا ، وعظهم ، وخوفهم القتال ، فإن أبوا ، قاتلهم ، فإن استظروه مدة ، نظر في حالمهم ، فإن بان له أن قصدهم تعرف الحق ، وكشف اللبس ، والرجوع إلى الطاعة ، أنظرهم ، لأن في هذا إصلاحاً ، وإن علم أن قصدهم الاجتماع على حربه ، أو خديعته ، عاجلهم لما فيه من الضرر . فإن أعطوه مالاً على إنتارهم ، أو رهناً ، لم يقبل ، لأنه لا يؤمن من جعل ذلك طريقاً إلى قهره وقهر أهل العدل .

فصل

وإذا قوتلو لم يتبع لهم مدبر ، ولم يجهز لهم على جريح ، ولم يقتل لهم أسير ، ولم يغنم لهم مال ، ولم يُسبَّ لهم ذريمة ، ماروي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له : « يا ابن أم عبد ، ما حكم من بغي على أمي ؟ » فقلت : الله ورسوله أعلم ، فقال : « لا يقتل مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيهم » وعن علي أنه قال يوم الجمل : لا يذرف على جريح ، ولا يهتك ستر ولا يفتح باب ، ومن أغلق باباً أو بابه ، فهو آمن . وعن أبي أمامة قال : شهدت صفين ، فكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يطلبون مولياً ، ولا

- ١٤٩ -

يسليون قتيلًا . ولأن المقصود دفعهم ، فإذا حصل ، لم يجز قتلهم ، كالصائل . وإن حضر معهم من لا يقاتل ، لم يجز قتله ، لأن علياً قال : إياكم وصاحب البرنس ، يعني محمد بن طلحة السجاد ، وكان قد حضر طاعة لأبيه ، ولم يقاتل ، ولأن القصد كفهم ، وهذا قد كف نفسه . ومن أسر منهم فدخل في الطاعة ، خلبي سibile ، وإن أبي ذلك وكان رجلاً جلداً ، حبس حتى تنتهي الحرب ، لئلا يعين أصحابه على قتال أهل العدل ، فإذا انقضت الحرب ، خلبي سibile . وإن لم يكن من أهل القتال ، خلبي سibile ، ولم يحبس ، لأنه لا يخشى الضرر من تخليته . وقال أبو الخطاب : فيه وجه آخر : أنه يحبس كسرًا لقلوب أصحابه ، والأول أصح . وحكم النساء والصبيان حكم الرجال ، إن قاتلوا ، جاز دفعهم بالقتل ، وإلا فلا . ومن قتل أحدًا منع من قتله ، ضمته ، لأنه قتل معصوماً لم يؤمر بقتله . وهل يلزم القصاص ؟ فيه وجهان . أحدهما : يلزم لأنه قتل مكافئاً عمداً . والثاني : لا يلزم ، لأن في قتلهم اختلافاً ، فكان في ذلك شبهة دارئة للقصاص .

فصل

ولا يجوز قتالهم بالنار ، ولا رميهم بالمنجنيق ، وما يعم إتلافه ، لأنه يعم من لا يجوز قتله ومن يجوز . فإن دعت إليه ضرورة ، جاز ، كما يجوز قتل الصائل ، ولا يستعين على قتالهم بكافر ، ولا من يستبيح قتلهم ، لأن القصد

- ١٥٠ -

كفهم ، لا قتالهم ، و هو لاء يقصدون قتلهم . فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم ، فقدر على كفهم عن فعل ما لا يجوز ، جازت الاستعانة بهم ، وإلا فلا . وإن اقتلت طائفتان من أهل البغي ، فقدر الإمام على قهرهما ، لم يعن واحدة منها ، لأنها على الخطأ ، وإن لم يقدر ، ضم إليه أقربها إلى الحق ، فإن استويا ، اجتهد ، وضم إحداهما إلى نفسه ، يقصد بذلك الاستعانة بها على الآخرى بها ، فإذا قهرها ، لم يقاتل المضومة إليه حتى يدعوها إلى الطاعة ، لأنها حصلت في أمانه بالاستعانة بها .

فصل

ولا يجوز أخذ مالهم ، لما تقدم ، ولأن الإسلام عصم مالهم ، وإنما جاز قتالهم للرد إلى الطاعة ، فيقي المال على العصمة ، كمال قطاع الطريق . ولا يجوز الاستعانة بكرائهم وسلاحمهم من غير ضرورة لذلك . فإن دعت إليه ضرورة ، جاز ، كما يجوز أكل مال الغير في الخمسة .

فصل

ومن أتلف من الفريقين على الآخر مالاً ، أو نفساً في غير القتال ، ضمنه ، لأن تحريم ذلك ، كتحريم قبل البغي ، فكان ضمانه كضمانه قبل البغي . وما أتلف أحدهما على الآخر حال الحرب بحكم القتال من نفس أو مال ، لم يضمنه ، لما روى الزهري قال : كانت الفتنة العظمى ، وفيهم البدريون ، وأجمعوا

على أن لا يجب حد على رجل ارتكب فرجا حراماً بتأويل القرآن ، ولا يقتل رجل سفك دمأ حراماً بتأويل القرآن ، ولا يغrom مالاً أتلفه بتأويل القرآن . ولأن العادل مأمور باتلافه ، فلم يضمنه ، كالم لو قتل الصائل عليه . والبغاء : طائفـة ممتنعة بالحرب بتأويل ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى بحكم الحرب ، كأهل العدل . ولأن تضمينهم ذلك يفضي إلى تنفيـرـهم عن الطاعة ، فـسـقطـ ، كـأـهـلـ الـحـرـبـ . ولـأنـ تـضـمـنـهـمـ ذـلـكـ يـفـضـيـ إـلـىـ تـنـفـيـرـهـمـ عـنـ الطـاعـةـ ،ـ فـسـقطـ ،ـ كـأـهـلـ الـحـرـبـ .ـ وـعـنـهـ :ـ يـلـزـمـ الـبـغـاءـ الضـهـانـ ،ـ لـأـنـهـ أـتـلـفـوـهـ بـغـيرـ حـقـ ،ـ فـضـمـنـوـهـ ،ـ كـقـطـاعـ الـطـرـيقـ .ـ

فصل

وإن استـعـانـ أـهـلـ الـبـغـيـ بـأـهـلـ الـحـرـبـ ،ـ فـأـمـنـوـهـ بـشـرـطـ المـعاـونـةـ ،ـ لـمـ يـنـعـقدـ أـمـانـهـمـ ،ـ لـأـنـ مـنـ شـرـطـ الـأـمـانـ أـلـاـ يـقـاتـلـواـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ فـلـمـ يـنـعـقدـ بـدـوـنـ شـرـطـهـ .ـ وـإـنـ أـعـانـهـمـ ،ـ فـلـأـهـلـ الـعـدـلـ قـتـلـهـمـ ،ـ وـغـنـيـةـ أـمـواـهـمـ ،ـ كـاـقـبـلـ الـاسـتـعـانـةـ .ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـأـهـلـ الـبـغـيـ قـتـلـهـمـ ،ـ وـلـاـ يـحـلـ لـهـمـ مـاـهـمـ ،ـ لـأـنـهـ أـمـنـهـمـ ،ـ فـلـزـمـهـمـ الـوـفـاءـ بـهـ .ـ وـإـنـ اـسـتـعـانـواـ بـأـهـلـ الـذـمـةـ ،ـ فـقـاتـلـواـ مـعـهـمـ طـائـعـينـ عـالـمـينـ بـتـحرـيـمـ ذـلـكـ ،ـ فـفـيـهـ وـجـهـانـ .ـ أـحـدـهـماـ :ـ يـنـقـضـ عـهـدـهـ ،ـ لـأـنـهـ قـاتـلـواـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ غـيرـ عـذرـ ،ـ فـأـنـقـضـ عـهـدـهـ ،ـ كـاـلـوـ كـانـواـ مـنـفـرـدـينـ .ـ وـالـثـانـيـ :ـ لـاـ يـنـقـضـ عـهـدـهـ ،ـ لـأـنـهـ تـابـعـونـ لـأـهـلـ الـبـغـيـ ،ـ فـعـلـيـ هـذـاـ حـكـمـهـمـ حـكـمـ الـبـغـاءـ فـيـ قـتـلـ مـقـاتـلـهـمـ دـوـنـ مـدـبـرـهـمـ ،ـ وـأـسـيرـهـمـ ،ـ وـتـذـفـيفـ جـرـيـحـهـمـ ،ـ وـلـكـنـهـمـ يـضـمـنـوـهـ مـاـ أـتـلـفـوـهـ

- ١٥٢ -

من نفس أو مال ، في الحرب وفي غيره ، لأن سقوط التضمين عن البغاء كيلاً يفضي إلى تنفيتهم عن الرجوع إلى الطاعة ، ولا يخاف تنفي أهل الذمة . وإن قالوا : كنا مكرهين ، أو ظننا أنه يجوز لنا معاونتهم ، كما تجوز معاونتكم ، لم تنتقض الذمة ، لأن ما ادعوه محتمل ، فلا ينتقض العهد مع الشبهة . وإن استعنوا بمستأمن ، فحكمه حكم أهل الحرب إلا أن يقيم بينه على الإكراه .

فصل

وإن ولو قاضياً يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم ، لم ينفذ حكمه ، لأن العدالة شرط للقضاء ، وليس هذا بعدل . وإن كان عدلاً مجتهداً ، نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضي الإمام ، ورد منه ما يرد منه ، لأن له تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد ، فأشبه قاضي أهل العدل . وإن كتب إلى قاضي أهل العدل ، استحب لا يقبل كتابه كسرأ لقلوبهم ، فإن قبله ، جاز ، لأن حكمه ينفذ ، فجاز قبول كتابه ، كقاضي الإمام .

فصل

وإن استولوا على بلد ، فأقاموا فيها الحدود ، وأخذوا الزكاة والجزية والخراج ، احتسب به ، لأن علياً لم يتبع ما فعله أهل البصرة ، وأخذوه . وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى ساعي نجدة الحروري . ومن ادعى دفع زكاته

- ١٥٣ -

إليهم ، قبل منه ، ولم يستحلف ، لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم . ومن ادعى من أهل الذمة دفع جزئيته إليهم ، لم يقبل إلا ببينة ، لأنها عوض ، فأشببت الأجرة . ومن ادعى دفع خراجه إليهم ، ففيه وجهان . أحدهما : لا يقبل ، لأنه أجرة للأرض ، فأشبه أجرة الدار ، ولأنه خراج أشبه الجزوية . والثاني : يقبل قوله ، لأن الدافع مسلم ، فقبل قوله في الدفع ، كالزكاة .

فصل

وإن أظهر قوم رأي الخوارج ، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام ، فقال أبو بكر : لا يتعرض لهم ، لأن علياً سمع رجلاً يقول : لا حكم إلا لله - تعرضاً به في التحكيم - فقال : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاثة : لانعمكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا ننعواكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدؤكم بقتال . وحكمهم في خيانة النفس والمال والحد حكم أهل العدل ، لأن ابن ملجم جرح علياً ، فقال : أطعموه واسقوه واحبسوه ، فإن عشتم ، فأنا ولادي ، أغفو إن شئت ، وإن شئت استقدت ، وإن مت قتلتمنوه ولا تمثلوا به ، ولا يتحتم القصاص إذا قتلوا مسلماً ، لقول علي : وإن شئت عفوت . وفيه وجيه آخر أنه يتحتم ، لأنه قتل بإشمار السلاح في غير المعركة ، فتحتم قتله ، كقطع الطريق . وإن سبوا الإمام ، أو

- ١٥٤ -

غيره من أهل العدل، عزروا ، لأنهم لا حد فيه، ولا كفاره، فشرع التعذير فيه. وإن عرضا بالسب ، ففيه وجهان . أحدهما : يعزرون كيلا يصرحو به ويخرقوا الهيئة . والثاني : لا يعزرون ، لما روي عن علي أنه كان في صلاة الفجر ، فناداه رجل من الخوارج (لأنه أشركت ليحيط عملك ولتكون من الخاسرين) الزمر : ٦٩ . فأجابه علي : (فاصبر إن وعد الله حق) الروم : ٦٠ . ولم يعزره . فاما من ذهب من أصحابنا إلى تكفيرهم ، فإنهم متى أظهروا رأي الخوارج ، استبيوا ، فإن تابوا وإلا ضربت أنفاسهم ، كسائر المرتدin .

فصل

وإن اقتلت طائفتان ، لطلب ملك أو رئاسة أو عصبية ، ولم تكن إحداهما في طاعة الإمام ، فهما ظالمتان . يلزم كل واحدة منها ضمان ما أتلفت على الأخرى . فإن كانت إحداهما في طاعة الإمام تقاتل بأمره ، فهي المحققة . وحكم الأخرى حكم من يقاتل الإمام ، لأنهم يقاتلون من أذن له الإمام ، فأشبه المقاتل بجيشه .

بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِ

وهو : الرابع عن دين الإسلام . ولا يصح الإسلام والردة إلا من عاقل ، فاما المجنون والطفل ، فلا يصح إسلامها ، ولا ردهما ، لأنّه قول له حكم ، فلا يصح منها ، كالبيع وغيره من العقود . وأما الصبي الممسى ، فيصح إسلامه ورده ، لأنّ علياً رضي الله عنه أسلم وهو ابن سبع ، فصح إسلامه ، وثبت إيمانه ، وعد بذلك سابقاً ، لقول النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، أو يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه ، فإذا شاكراً ، وإما كفوراً » ولأنّ الإسلام عبادة محضة ، فصح منه ، كالصلوة والمحج ، ومن صح إسلامه صحت رده ، كسائر الناس . وعنده : لا تصح رده ، لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة » . ولأنّه قول يثبت به عقوبة ، فلم يصح منه ، كالأقرار بالحد . واختلف في السن المعتبرة لصحة إسلامه ورده ، فقال الحنفي : هي عشر سنين ، لأنّ النبي ﷺ أمر بضربهم على الصلاة والتفريق بينهم في المضاجع لعشر . وعن أحمد : أنه إذا كان ابن سبع سنين ، صح إسلامه ، لأنّ النبي ﷺ قال : « مروهم بالصلاحة لسبعين » . وعن عروة أن علياً والزبير أسلماً وهما ابنا ثمان سنين . ولأنّه تصح عباداته ، فصح إسلامه ، كابن عشر ، وفي ردة السكران روايتان ، كطلاقه .

- ١٥٦ -

فصل

ولا تصح الردة من المكره ، لقوله تعالى : (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَهُ
مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ) التحل : ١٠٦ . وإن لفظ بالكفر وهو أسير ، فثبت أنه لفظ
به وهو آمن ، كفر . وإن لم يثبت ، لم يحكم بردته ، لأنه في محل الخافقة . وإن
لفظ بها غير الأسير ، حكم بردته ، إلا أن يثبت إكرابه ، ومن ثبت عليه أنه
أكل لحم الخنزير ، أو شرب خمرا ، لم يحكم بردته ، لأنه قد يأكله معتقداً تحريره ،
والأفضل للمراد على كلمة الكفر لا يقوها ، لما روى خباب عن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « إن كان الرجل من كان قبلكم يحفر له في الأرض » ثم يجاء
بمشوار فيوضع على رأسه ، ويشق باثنين ما يمنعه ذلك عن دينه ، ويحيط بأمشاط
المخديد ما دون عظميه من لحم ما يصرفة ذلك عن دينه » .

فصل

والردة تحصل بمحض الشهادتين ، أو إحداهما ، أو سب الله تعالى ، أو
رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو قذف أم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو جحد كتاب الله تعالى ، أو شيء منه ،
أو شيء من آنياته ، أو كتاب من كتبه ، أو فريضة ظاهرة مجمع عليها ، كالعبادات
الخمس ، أو استحلال حرم مشهور أجمع عليه ، كالخمر ، والخنزير ، والميتة ،
والدم ، والزنى ونحوه . فإن كان ذلك لجهل منه ، لعداته عهده بالإسلام ، أو
لأفacaة من جنون ونحوه ، لم يكفر ، وعرف حكمه ودليله . فإن أصر عليه

- ١٥٧ -

كفر ، لأن أدلة هذه الأمور الظاهرة ظاهرة في كتاب الله وسنة رسوله ، فلا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله ، وسنة رسوله .

فصل

ومن ارتد عن الإسلام ، وجب قتله ، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من بدل دينه فأقتلواه » رواه البخاري . وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحشى دم امرئ مسلم إلا يأحدى ثلات : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحسانه ، أو قتل نفساً بغير نفس »

فصل

وتقتل المرتدة ، للخبر ، ولأنها بدلت دين الحق بالباطل ، فتقتل كالرجل .

فصل

ولا يقتل حتى يستتاب ثلثاً يدعى فيها إلى الإسلام . وعنه : أنه يقتل من غير استتابة ، للخبر ، ولأنه يروى أن معاذًا قدم على أبي موسى وعندـه رجل محبوس على الردة ، فقال معاذ : لا أنزل حتى يقتل ، فقتل . والأول ظاهر المذهب ، لما روى مالك في « الموطأ » عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى ، فقال له عمر : هل من مغربة خبر ؟ قال : نعم . رجل كفر بعد إسلامه ، فقال : ما فعلت

بِهِ؟ قَالَ : قَدْمَنَاهُ ، فَضَرَبَنَا عَنْهُ . قَالَ عُمَرُ : فَهَلْ جَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا فَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ
 يَوْمٍ رَغْفِيًّا وَاسْتَبَتْمُوهُ لَعْلَهِ يَتُوبُ ، أَوْ يَرْجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ،
 وَلَمْ أَمْرُ ، وَلَمْ أَرْضِ إِذْ بَلَغْنِي . وَلَوْلَا تَجَبَ الْإِسْتَابَةُ ، لَمَّا تَبَرأَ مِنْ فَعْلِهِ ، وَلَأَنَّ
 الرَّدَّةَ فِي الْعَالَبِ إِنَّمَا تَكُونُ لِشَبَهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ ، فَإِذَا تَأْنَى عَلَيْهِ ، وَكَشَفَتْ شَبَهَتَهُ ،
 رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَحْبُوزُ إِتْلَافَهُ مَعَ إِمْكَانِ اسْتَصْلَاحِهِ ، فَعَلَى هَذَا يَضِيقُ
 عَلَيْهِ فِي مَدَدِ الْإِسْتَابَةِ ، وَيَحْبَسُ ، وَيُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَتُكَشَفَ شَبَهَتَهُ ، وَيُبَيَّنُ
 لَهُ فَسَادُ مَا وَقَعَ لَهُ ، إِنْ قُتِلَ قَبْلَ الْإِسْتَابَةِ ، لَمْ يَحْبُبْ ضَهَانَهُ ، لَأَنَّ عَصْمَتَهُ قَدْ
 زَالَتْ بِرَدَتِهِ . وَإِنْ ارْتَدَ وَهُوَ سَكَرَانٌ ، لَمْ يُقْتَلْ قَبْلَ إِفَاقَتِهِ ، لَأَنَّهُ لَا يَكُنْ
 إِزَالَةُ شَبَهَتَهُ فِي حَالِ سَكَرَهُ . فَإِذَا صَحَا ، وَتَمَّتْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رَدَتِهِ ،
 قُتِلَ . وَإِنْ ارْتَدَ صَبِيًّا ، لَمْ يُقْتَلْ قَبْلَ بَلوْغِهِ ، لَأَنَّ الْقُتْلَ عَقْوَبَةٌ مُتَأْكِدَةٌ ، فَلَا
 تُشَرِّعُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ ، كَالْمُحْدُودِ . وَإِذَا بَلَغَ ، اسْتَيْبَ ثَلَاثًا ، لَأَنَّ الْبَلوْغَ مَظْنَةٌ كَالْ
 الْعُقْلِ ، فَاعْتَبَرَتِ الْإِسْتَابَةُ فِيهِ . إِنْ لَمْ يَتَبَّعْ ، قُتِلَ . وَإِنْ ارْتَدَ عَاقِلًا فَجَنَّ ، لَمْ
 يُقْتَلْ فِي جَنَّنَهُ ، لَأَنَّ الْقُتْلَ يَحْبُبُ بِالاَصْرَارِ عَلَى الرَّدَّةِ ، وَالْمَجْنُونُ لَا يَوْصَفُ
 بِالاَصْرَارِ . وَمَنْ قُتِلَ أَحَدُهُؤُلَاءِ ، عَزَّرَ ، لَا رَتْكَابَهُ الْقُتْلُ حَرَمٌ ، وَلَمْ يَضْمَنْ ،
 لَأَنَّهُ قُتِلَ كَافِرًا لَا عَهْدَ لَهُ ، فَأَشَبَهُ قُتْلَ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ .

- ١٥٩ -

فصل

فإذا تاب المرتد قبلت توبته ، وخلصي سبيله ، لقوله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله إلهآ آخر) إلى قوله : (إلا من تاب) الفرقان: ٦٨-٧٠ . وروى أنس أن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ». ولأن النبي ﷺ كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام مع إبطالهم الكفر. وعن أحمد : أنه لا تقبل توبة الزنديق المستسر بكفره ، لأنه كان مستسراً به دهره ، فلا يزيد بتوبته عن الاستسراز الذي كان قبل الظهور عليه ، ولا توبة من تكررت زرده ، لقوله تعالى : (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدى لهم سبيلاً) النساء : ١٣٩ . وقال أحمـد : لا تقبل توبة من سب النبي ﷺ . وقال الحرمـي : ومن قذف أم النبي ﷺ ، قـتل ، مـسـلـماً كان أو كـافـراً . وقال أبو الخطـاب : هل تقبل توبة من سب الله تعالى ورسوله ؟ على روایتين . إحداهـما لا تقبل ، لأن قـتـله مـوجـبـ السـبـ والـقـذـفـ ، فـلا يـسـقطـ بالـتـوـبـةـ ، كـحـدـ القـذـفـ . والـثـانـيـةـ : تـقـبـلـ ، لأنـهـ لاـ يـزـيدـ عـلـىـ اـتـخـاـذـ الصـاحـبـةـ وـالـوـلـدـ لـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، وـقـدـ سـمـاهـ اللـهـ شـتـمـاـ ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺ فـيـاـ يـخـبـرـ عـنـ رـبـهـ تـعـالـىـ أـنـهـ قـالـ : « شـتـمـيـ اـبـنـ آـدـمـ وـمـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـشـتـمـنـيـ ، أـمـاـ شـتـمـهـ لـيـاـيـ ، فـقـوـلـهـ : إـنـ لـيـ صـاحـبـةـ وـوـلـدـاـ ، وـالـتـوـبـةـ مـنـ هـذـاـ مـقـبـوـلـةـ بـالـاتـفـاقـ .

- ١٦٠ -

فصل

وتثبت التوبة من الردة والكفر الأصلي ، بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، لخبر أنس ، إلا أن يكون من يعتقد أن محمداً بعث إلى العرب خاصة ، أو يزعم أن محمداً نبي يبعث غير نبينا ﷺ ، فلا يصح إسلامه حتى يشهد أن نبينا محمد ﷺ نبي بعث إلى الناس كافة ، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الإسلام ، لأنه يتحمل أن يريد بالشهادة ما يعتقد . وإن شهد أن محمداً رسول الله فقط ، ففيه روایتان . إحداهما : يحكم بإسلامه ، لأنه لا يقر برسالته ، إلا وهو مقر بن أرسنه . والثانية ، إن كان من يقر بالتوحيد ، كاليهود ، حكم بإسلامه ، لأن كفره بمحاجته لرسالة محمد ﷺ . وإن كان من لا يوحد الله تعالى ، كالنصراني ، لم يحكم بإسلامه ، حتى يشهد أن لا إله إلا الله ، لأنه غير موحد فلا يحكم بإسلامه حتى يوحده الله تعالى ، ويقر بما كان يمحاجه ، وإن ارتد بمحاجة فرض ، أو استحلال محظوظ ، لم يصح إسلامه ، حتى يرجع عما اعتقد ، ويعيده الشهادتين ، لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقد . وإن صل الكافر ، حكمنا بإسلامه ، سواء صل بجماعة ، أو منفرداً في دار الحرب ، أو الإسلام ، لأنها ركن يختص به الإسلام ، فحكم بإسلامه بها ، كالشهادتين . ولأن ما كان إسلاماً في دار الحرب ، كان إسلاماً في دار الإسلام ، كالشهادتين . وإن قال : أنا مؤمن ، أو مسلم ، حكم بإسلامه وإن لم

- ١٦١ -

يلفظ بالشهادتين . ذكره القاضي ، لأن ذلك اسم شيء ، فإذا أخبر به ، فقد أخبر بذلك الشيء .

فصل

وإن أصر على الردة ، قتل بالسيف ، لقول النبي ﷺ : « وإذا قتلت فأحسنوا القتلة » ولا يقتله إلا الإمام ، لأنه قتل يجب لحق الله تعالى ، فكان إلى الإمام ، كرجم الزاني . وإن قتله غيره بغير إذنه أسامي ، ويعذر لافتاته على الإمام ، ولا ضمان عليه ، لأنه أتلف محلاً غير معصوم .

فصل

وإذا ارتد ، لم يزل ملكه ، لأنه سبب مبيع لدمه ، فلم يزل ملكه ، كرني المحسن ، وإن وجد منه سبب يقتضي الملك ، كالاصطياد ، والابتاع ، ملك به كذلك ، ويرفع الحكم يده عن ماله ، وينزعه التصرف فيه ، ويقتضي ديونه من ماله ، وأرش جنایاته ، وينفق على من يلزم الإنفاق عليه . وإن تصرف المرتد في ماله ببيع أو هبة ونحوهما ، كان تصرفه موقفاً ، إن أسلم ، تبيناً وقوعه صحيحاً ، وإن لم يسلم ، كان باطلًا ، لأنه تعلق به حق جماعة المسلمين ببردته ، فأشبهه تبرع المريض لوارثه . وقال أبو بكر : يزول ملكه ببردته ، لأن المسلمين ملوكوا إراقة دمه ، فوجب أن يملكون ماله ، كالأصل ، لأنه زالت

- ١٦٢ -

عصمته بردته، فوجب أن تزول عصمة ماله ، فلا تصح تصرفاته ، ولا تملك
بأسباب الملك ، ولا تتفق على أهله منه . فإن أسلم ، رد إلية تمليكاً مستأناً ،
وإن قتل ، أو مات ، قضيت ديونه ، لأن موته لا يمنع قضاء دينه .

فصل

ولا يجوز استرقة المترد ، لأنه لا يجوز إقراره على رده . وإن ارتد
وله ولد ، لم يجز استرقة ولده ، لأنه محكوم بإسلام والده . فإذا
بلغ ، استتب ثلثاً ، فإن تاب وإلا قتل . والحمل كالولد الظاهر ، لأنه يحكم له
بإسلام ، ولهذا نورثه من والده المسلم دون المترد . وإن ولد للمترد ولد بعد
رده من كافرة ، جاز استرقاقه ، لأنه كافر ولد بين كافرين ، فيجاز استرقاقه ،
كولد الحربيين . ونقل الفضل بن زياد عن أحمد في المترد : إذا تزوج في دار
الحرب ، وولد له ، ما يصنع بولده ؟ قال : يردون إلى الإسلام ، ويكونون
عييناً لل المسلمين . فظاهر هذا ، أنه لا يجوز إقرار ولده على الكفر ، ولا يقبل
منه إلا الإسلام . وإذا أسلم سبيه ، رق ، لأنه ولد من لا يقر على كفره ، فلا يقر على
كفره ، كوالده الذي كان موجوداً قبل رده .

- ١٦٣ -

فصل

وما يتلفه المرتد مضمون عليه ، لأنه التزم حكم الإسلام ياسلامه واعترافه به ، فلا يسقط عنه بجحده ، كمن جحد الدين بعد إقراره به ، فإن لحق بدار الحرب ، فقد روی عن أحمد : أنه إذا لحق بدار الحرب ، فقتل ، أو سرق ، قال : قد زال عنه الحكم . يعني : لا يؤخذ بجنايته ، ثم توقف بذلك ، فيحتمل أن يضمن ما أتلفه ، لما ذكرناه ، ويحتمل أن لا يضمن ، لأنه متسع بكفره في دار الحرب ، فلم يضمن ، كالكافر الأصلي . وإن ارتدت طائفة ، وامتنعت ، وجب على الإمام قتالها ، لأن أبا بكر الصديق قاتل أهل الودة ، ولأنهم كفار لا عهد لهم ، فوجب قتالهم كالأصلين . وما أتلفوه في حال الحرب ، لم يضمنوه ، لما روی طارق بن شباب قال : جاء وفد براخة وغضفان ، إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه يسألونه الصلح ، فقال : تدون قتلانا ، ولا ندي قتلأكم ، فقال عمر رضي الله عنه : إن قتلانا قتلوا على أمر الله ، ليس لهم ديات ، فتفرق الناس على قول عمر رضي الله عنه . رواه البخاري والبرقاني . وإن أتلفوا في غير دار الحرب شيئاً ، ففيه وجہان . كالواحد إذا لحق بدار الحرب . وذكر ابن أبي موسى ، والقاضي ، وأبو الحطاب : أن ما أتلفه المرتد ، فهو مضمون عليه ، سواء كان واحداً ، أو جماعة متعدة بالحرب . ويحتمل في الجماعة المتعدة ، ألا تضمن ما أتلفت .

- ١٦٤ -

فصل

ومن أكره على الإسلام بغير حق ، كالذمي ، والمستأمن ، لم يصح إسلامه ، ولم يثبت له أحکامه حتى يوجد منه ذلك ، بعد زوال الإكراه . وإن أكره عليه بحق ، كالمترد ، ومن لا يجوز إقراره على دينه ، حكم بإسلامه . ومن أسلم ، ثم قال : لم أعتقد الإسلام ، أو لم أرد ماقلت ، لم يقبل منه ، وصار مرتدًا ، نص عليه أحمد رضي الله عنه . وعنده : أنه يقبل منه . والمذهب : الأول .

باب الحكم في الساحر

السحر : عزائم ورق وعقد تؤثر في الأبدان ، والقلوب ، فيمرض ، ويقتل ، ويفرق بين المرأة وزوجها ، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه . قال الله تعالى : (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهِ) البقرة : ١٠٢ . وقال الله تعالى : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) إلى قوله (وَمَنْ شَرَّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعَدَدِ) الفلق : ٣ . يعني : السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن ، وينفشن في عقدهن ، ولو لأن للسحر حقيقة ، لم يأمر بالاستعاذه منها ، وروت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ ، سحر حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء ، ولم يفعله ، وإنه

- ١٦٥ -

قال لها ذات يوم : «أتافي ملكان، فجلس أحد هما عند رأسي، والآخر عندر جلي، فقال الذي عندر رأسي للآخر : ما واجع الرجل؟ قال : مطبوّب، قال : ومن طبه؟ قال : ليـد بن الأعصم في مشط و مشاطة في جف طلعة ذكر في بئر ذروان» رواه أـحمد، والبخاري، ومسلم. وتعلم السحر، والعمل به حرام، فإن فعله رجل، وجب قتله إذا كان مسلماً، لـما روـي عن بـحـالـةـ قـالـ: كـنـتـ كـاتـبـاً لـجـزـءـ عـمـ الـأـحـنـفـ بـنـ قـيـسـ إـذـ جـاءـنـاـ كـتـابـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـبـلـ موـتـهـ بـسـنـةـ: أـنـ اـقـتـلـوـ أـكـلـ سـاحـرـ وـسـاحـرـةـ، فـقـتـلـنـاـ ثـلـاثـ سـوـاحـرـ. رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ. وـقـتـلـتـ حـفـصـةـ أـمـهـ لـهـ سـاحـرـتـهاـ. وـرـأـىـ جـنـدـ بـنـ كـعـبـ رـجـلاـ يـعـمـلـ سـحـرـاـ بـيـنـ يـدـيـ الـوـلـيدـ بـنـ عـقـبةـ، فـضـرـبـهـ بـالـسـيـفـ. وـأـمـاـ سـاحـرـ أـهـلـ الـكـتـابـ، فـلـاـ يـقـتـلـ. نـصـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ. وـقـالـ: الشـرـكـ أـعـظـمـ مـنـ ذـلـكـ. وـقـدـ سـحـرـ لـيـدـ بـنـ الـأـعـصـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـلـمـ يـقـتـلـهـ. قـالـ أـصـحـابـاـ: وـيـكـفـرـ بـتـعـلـمـ السـحـرـ، وـالـعـمـلـ بـهـ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وـمـاـ كـفـرـ سـلـيـانـ وـلـكـنـ الشـيـاطـيـنـ كـفـرـوـاـ يـعـلـمـنـ النـاسـ السـحـرـ وـمـاـ أـنـزـلـ عـلـىـ الـمـلـكـيـنـ بـيـابـلـ هـارـوـتـ وـمـارـوـتـ وـمـاـ يـعـلـمـنـ مـنـ أـحـدـ حـتـىـ يـقـولـ إـنـمـاـ نـحـنـ فـتـنـهـ فـلـاـ تـكـفـرـ) الـبـقـرـةـ: ١٢٠ـ. فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـ يـكـفـرـ بـتـعـلـمـهـ. وـهـلـ يـسـتـتـابـ؟ فـيـهـ رـوـاـيـاتـانـ. إـحـدـاهـماـ: لـاـ يـسـتـتـابـ، لـأـنـ الصـحـابـةـ لـمـ يـسـتـيـبـوـهـ، وـلـأـنـ عـلـمـ السـحـرـ لـاـ يـزـوـلـ بـالـتـوـبـةـ. وـالـثـانـيـةـ: يـسـتـتـابـ. فـإـنـ تـابـ، قـبـلتـ تـوـبـتـهـ، وـخـلـيـ سـيـلـهـ، لـأـنـ دـيـنـهـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ الشـرـكـ. وـالـمـشـرـكـ يـسـتـتـابـ، وـتـقـبـلـ تـوـبـتـهـ، فـكـذـلـكـ السـاحـرـ. وـعـلـمـهـ بـالـسـحـرـ لـاـ يـنـسـعـ تـوـبـتـهـ،

- ١٩٩ -

بدليل ساحر أهل الكتاب إذا أسلم ، ولذلك صح إيمان سحرة
فرعون وتوبيتهم .

فصل

الكافن - الذي له رئي من الجن - والعراف ، قد نقل عن أ Ahmad : أن
حکمها القتل ، أو الحبس حتى يوتا ، لأنهما يلبسان أمرهما ، وليس هو من أمر
الإسلام . قال أ Ahmad : العراف طرف من السحر ، والساحر أخبث ،
لأنه شعبة من الكفر .

فصل

فأمـا المعزـم الـذـي يـعـزـم عـلـى المـصـرـوـع ، وـيـزـعـم أـنـه يـجـمـعـ الجـنـ ، وـأـنـا
تـطـيـعـه ، وـالـذـي يـجـلـ السـحـرـ ، فـذـكـرـهـما أـصـحـابـنا مـنـ السـحـرـةـ الـذـينـ ذـكـرـناـ حـكـمـهـمـ .
وـقـدـ تـوقـفـ أـحـدـ لـماـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ ، يـزـعـمـ أـنـه يـجـلـ السـحـرـ ، فـقـالـ : قـدـ رـخـصـ
فـيـهـ بـعـضـ النـاسـ . قـيلـ : إـنـه يـجـعـلـ فـيـ الطـبـجـيرـ مـاءـ ، وـيـغـيـبـ فـيـهـ ، وـيـفـعـلـ كـذـاـ ،
فـنـفـضـ يـدـهـ كـالـنـكـرـ ، وـقـالـ : مـاـ أـدـرـيـ مـاـ هـذـاـ؟ قـيلـ لـهـ : فـتـرـىـ أـنـ يـؤـقـيـ مـثـلـ هـذـاـ يـجـلـ
الـسـحـرـ؟ قـالـ : مـاـ أـدـرـيـ مـاـ هـذـاـ . وـسـئـلـ اـبـنـ سـيـرـينـ عـنـ اـمـرـأـ تـعـذـبـهـ السـحـرـ ،
فـقـالـ رـجـلـ : أـخـطـ خـطاـ عـلـيـهـ ، وـأـغـرـ زـسـكـيـنـ عـنـ دـجـمـعـ الـخـطـ ، وـأـقـرـأـ عـلـيـهـ
الـقـرـآنـ ، فـقـالـ مـحـمـدـ : مـاـ أـعـلـمـ بـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ بـأـسـأـ عـلـيـهـ حالـ ، وـلـاـ أـدـرـيـ مـاـ الـخـطـ

- ٤٤٧ -

والسکین . وسئل سعید بن المسیب ، عن الرجل يؤخذ عن امرأته يلتمس من يداویه . قال : إِنَّمَا هُنَّ عَالَىٰ عِمَّا يَضُرُّ ، وَلَمْ يَنْهَا عِمَّا يَنْفَعُ . إن استطعت أن تنفع أخاك ، فافعل . وهذا يدل على أن مثل هذا ، لا يكفر صاحبه ، ولا يقتل .



- ١٦٨ -

كتاب الحدود

باب حد المغاربة

وهو الذي يقطع الطريق ، ويختفي السبيل ، وعلى الإمام طلبه ، ليزيل عن الناس شره ، فإن ظفر به قبل أن يقتل ، ويأخذ مالا ، ففيه رواياتان . إحداهما : ينفيه ، فلا يتركه يأوي بلداً . والثانية : يعززه بما يرى من حبس ، وغيره . ووجه الرواية الأولى قوله تعالى : (أو ينفوا من الأرض) المائدة : ٣٣ . وظاهر اللفظ وجوب نفيهم ، ووجه الثانية : أنه قد قيل : إن نفيهم : طلبهم لتعزيزهم ، وإقامة حد الله فيهم . روى عن ابن عباس أنه قال : نفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا ، فتقام عليهم الحدود ، ولأن نفيهم من البلد يفضي إلى إغراقهم بما كانوا فيه . وإن شرط السلاح في الصحراء ، فقتل وأخذ مالا ، قتل حتماً وإن عفا ولي الدم ، لأن حد ، فلا يدخله عفو ، كسائر الحدود ، ثم يصلب قدر ما يشتهر أمره ، ولا توقيت فيه ، لأن التوقيت طريقة التوفيق ، ولا توفيق فيه ، ولا يصلب قبل القتل ، لقول النبي ﷺ : « إذا قتلت فأحسنتوا القتلة » . ثم ينزل ويصلب عليه ، ويدفن . وإن مات قبل قتله ، لم

- ١٦٩ -

يصلب ، لأنه تابع للقتل ، فسقط بفواته . وإن قُتل ، ولم يأخذ مالاً ، قُتل حتى ، ولم يصلب . وإن أخذ المال ولم يقتل ، قطعت يده اليمنى ، ورجله اليسرى في مقام واحد ، ثم حسمتا ، وخلي ، لقوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وموисعون في الأرض فساداً أن يُقتلوأ أو يُصلبوأ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض) المائدة : ٢٣ . وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال : وادع رسول الله ﷺ أبا بردة الإسلامي ، فجاءه أناس يريدون الإسلام ، فقطع عليهم أصحابه ، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم : أن من قتل وأخذ المال ، قُتل ، وصلب . ومن قُتل ولم يأخذ المال ، قُتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل ، قطعت يده ، ورجله من خلاف ، وهذا نص . وحكم الرده ، حكم المباشر في جميع هذه الجنایات ، لأنها محاربة ، فاستوى فيها الرده وال المباشر ، كالجهاد يستوي الرده وال المباشر في استحقاق الغنيمة . وذكر القاضي فيمن قتل وأخذ المال رواية أخرى : أنه يقطع ، ثم يقتل ، لأن القتل جزاء القتل ، والقطع جزاء أخذ المال مفرداً . وإذا اجتمع ، وجب حد هما ، كالزنف ، والسرقة . والأول أولى ، لأنه متى كان في الحدود قتل ، سقط مادونه ، كالرجم في الزنف ، والقطع في السرقة .

فصل

ومن شرط المحارب أن يكون معه سلاح ، أو يقاتل بسلاح ، لأن من لا سلاح له لامنعة له . وإن قاتل بالعصا والحجارة ، فهو محارب ، لأنه سلاح

- ١٧٤ -

يأتي على النفس والأطراف، أشبه الحديد. وهل من شرطه أن يكون في الصحراء؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يكون محارباً حتى يشهر السلاح في الصحراء، فإن شهر في مصر، أو قرية، وسعى فيها بالفساد، فليس بمحارب، هذا ظاهر كلام الخرقى، لأن الواجب على المحاربين يسمى: حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما يكون في الصحراء، ولأن مصر يلحق فيه الغوث غالباً، فتذهب شوكتهم، ويكونون محتلسين. وقال جماعة من أصحابنا: هم محاربون حيث كانوا، لعموم الآية فيهم، ولأن ضررهم في مصر أعظم، فكانوا بالحديدة أولى. وقال القاضى: إن كبسوا داراً في مصر بحيث يلحقهم الغوث عادة، لم يكونوا محاربين. وإن حضروا قرية، أو بلداً، بحيث لا يلحقهم الغوث، لكثره العدد، أو بعد البلد، فهم قطاع الطريق، لأن الغوث لا يلحقهم عادة فأشبوا من في الصحراء.

فصل

ويشترط لتحمّل القتل أن يقتل قاصداً لأخذ المال، فإن قتل لغير ذلك فليس بمحارب، وحكمه حكم القاتل في مصر. وإن قتل المحارب من لا يكافته، كحر قتل عبداً، أو مسلم قتل ذمياً، فيه رواياتان. أحدهما: يقتل ويصلب، لعموم ما رويناه. ولأنه حد لله تعالى، فلم تعتبر فيه المكافأة، كقطع السارق. والثانية: لا يقتل به، لقول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر». وإن جرح

- ١٧١ -

إنساناً جرحاً يجب في مثله القصاص ، وجب القصاص . وهل يتحتم ؟ فيه وجهاً . أحدهما : يتحتم ، لأن نوع قود ، أشبه القود في النفس ، والثانية : لا يتحتم ، لأن الله تعالى ذكر خدود المغاربين ، فذكر القتل ، والصلب ، والقطع ، ولم يذكر الجرح ، فيكون حكمه حكم الجرح في غير المحاربة .

فصل

ويشترط لوجوب القطع في المحاربة ثلاثة أشياء . أحدها : أن يأخذ المال مجاهرة وقراً ، فإن أخذه مختفيًا فهو سارق . وإن اخْتُطْفَه وهرب به ، فهو منتب ، لا قطع عليه ، لأن عادة قطاع الطريق الظاهر ، فيعتبر ذلك فيهم . والثاني : أن يأخذ ما يقطع السارق في مثله ، لأن قطع يجب بأخذ المال ، فاعتبر النصاب ، كقطع السارق . فإن أخذ جماعتهم ما يجب به القطع ، قطعوا ، كالشريكين في السرقة . والثالث : أن يأخذ من حرز ، فإن أخذ متفرداً عن القافلة ، أو من جمال ترك القائد تعهدتها ، لم يقطع لما ذكرناه .

فصل

وإذا كان المحارب معدوم اليد اليمنى ، والرجل اليسرى ، وأخذ المال ، انبني ذلك على الروايتين في السارق ، إن قلنا : يؤتى على أطرافه كلها ، قطعت هنا يده اليسرى ، ورجله اليمنى ، وإن قلنا : لا يؤتى عليها ، سقط القطع . وإن وجد أحد طرفيه دون الآخر ، قطع الموجود حسب ، لأن ما يتعلق به

- ١٧٢ -

الفرض معدوم ، فسقط ، كفسلها في الوضوء . وإن قطع القاطع يد المحارب اليسرى ، ورجله اليمنى مع وجود الطرفين الآخرين ، أساء ، وأجزأ ، لأننا لو أوجبنا قطع الطرفين الآخرين ، أفضى إلى قطع أربعة بمحاربة واحدة .

فصل

وإن تاب المحارب قبل القدرة عليه ، سقط عنه حد المحاربة ، لقول الله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) المائدة : ٣٤ . فيسقط عنه انتظام القتل ، والصلب ، والقطع ، والنفي ، ولا يسقط حق الآدمي من القصاص ، وغرامة المال ، وحد القذف ، لأنَّه حق للآدمي ، فلم يسقط بالتوبة ، كالضمان . وإن تاب بعد القدرة عليه ، لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه ، لأنَّ الله تعالى شرطه في المغفرة لهم ، كون التوبة قبل القدرة ، فيدل على عدمها بعدها ، ولأنَّ إسقاطه بالتوبة بعد القدرة يفضي إلى إسقاطه بالكلية ، لأنَّه يخieri بتوبته متى قدرنا عليه ، ولا نأمن أن يكون تقية ، فلا يسقط ما تيقنا وجوهه بالشك .

فصل

ومن وجب عليه حد الله تعالى فتاب ، فهل يسقط عنه ؟ فيه روايتان .
إحداهما : يسقط ، لقوله تعالى : (فَنَّ تَابَ مَنْ بَعْدَ ظَلَمَهُ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) المائدة : ٣٩ . وقال في الزانيين (فإنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا ،

- ١٧٣ -

فأعرضوا عنهم) النساء : ١٦ و لأنه حد فسقتو بالتنورة، كحد المحارب. والثانية : لا يسقط لقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلد) النور : ٢ وقال : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة : ٣٨ . ولأن ماعزا ، والغامدية جاءا مقررين تائبين ، فأقام النبي ﷺ عليهما الحد . قال أصحابنا : ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة في إسقاط الحد ، لقول النبي ﷺ : «التوبة تجب ما قبلها» ولأنها توبة من ذنب ، فلم يعتبر في حكمها إصلاح العمل ، كالإسلام . ويحتمل أن يعتبر إصلاح العمل مدة يتبعن فيها أمره ، لقوله تعالى : (فَنَّ تابَ مِنْ بَعْدِ ظَلَمِهِ وَأَصْلَحَهُ) المائدة : ٣٩ . وقال : (وَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا) النساء : ١٦ علق الحكم على شرطين ، فلا يثبت بدونها ، ولأنه لا يؤمن أن يكون إظهار التوبة تقية ، فلا يتحقق وجودها ، فلا يثبت الحكم بها بمجردتها ، كتوبة المحارب بعد القدرة .

باب حد السرقة

وحد السرقة : قطع اليد اليمنى ، لقول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) النور : ٢ ويعتبر لوجوبه أمور تسعه . أحدها : السرقة : وهو أخذ المال مختفيا ، فإن اختطفه ، أو اخترسله ، فلا قطع عليه ، لما روى

جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المتهب قطع » وروي عنه عليه السلام أنه قال : « ليس على الحاين ، ولا المختلس قطع ». رواهما أبو داود . ولأن الله إنما أوجب القطع على السارق ، وليس هؤلاء بسراق . وفي جاحد العارية روايتان . إحداهما : لا قطع عليه ، لأنه خائن ، فلا يقطع للخبر ، ولأنه ليس بسارق ، فلا يقطع ، كجاحد الوديعة . وهذا اختيار أبي إسحاق ابن شافع ، وأبي الخطاب . والثانية : يجب عليه القطع ، لما روي عن عائشة : أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها . متفق عليه .

فصل

الثاني : ان يكون مكلفاً، فلا يجب الحد على صبي ، ولا مجنون ، لقول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » ولأنه إذا سقط عنهما التكليف في العبادات، والاثم في المعاصي ، فالحد المبني على الدرء والاسقاط أولى. ولا قطع على مكره، لقوله عليه السلام : « عفي لأمتى عن الخطأ ، والتسيان ، وما استكرهوا عليه » وينخرج في قطع السكران وجهان ، بناء على الروايتين في طلاقه . وقال القاضي : حكم حكم الصاحي فيما يجب عليه من العقوبات . ويجب القطع على السارق من أهل الذمة ، والمستأمنين ، ويقطع المسلم بسرقة ما هما ، لأنهم التزموا حنكتم الإسلام ، فأشبهوا المسلمين بالشتم .

- ١٧٥ -

فصل

الثالث : أن يكون المسروق نصابة ، فلا قطع فيها دونه ، لقول النبي ﷺ : « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً ». متفق عليه . وفي قدر النصاب روایتان . إحداها : ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الورق ، أو ما قيمته ذلك من غيرها ، لما روت عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ». وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . متفق عليها . وقال عليه السلام : « فما بلغ ثمن المجن ، فيه القطع » . وعنده : أن ما عدا الأمان تعتبر قيمته بالدرابيع خاصة ، لهذا الخبر . والثانية : الأصل الدرابيع خاصة ، ويقوم الذهب بها ، لحديث ابن عمر ، والأول أولى ، لخبر عائشة ، ولأن ما كان فيه أحد النقادين أصلا ، كان الآخر فيه أصلا ، كالديات ، ونصب الزكوات . وسواء في هذا الصحاح ، والمكسرة ، والتبر ، والمضروب ، للخبر . فإن اشترك اثنان في هتك حرز ، وسرقة نصاب منه ، فعليهما القطع ، لأنه قطع يجب على المنفرد ، فوجب على المشتركين فيه ، كالقصاص ، ويحتمل ألا يجب ، لأن كل واحد لم يسرق نصابة ، فلا يجب عليه القطع ، للخبر ، وكما لو انفرد بسرقته ، فإن كان أحد الشريكين بما لا قطع عليه ، كالأخ ، والصبي ، وكانت سرقة الأجنبي البالغ ، نصابة ، فالقطع واجب عليه ، لأن المانع اختص بأحد هما ، فاختص السقوط به ، كالقصاص ، ويحتمل ألا

- ١٧٦ -

يجب قطعه ، لأن سرقته علة قطعها ، وسرقة الأب لا تصلح علة لقطعه ، فلم يجب على واحد منها . وإن كانت سرقة الأجنبي ، لم تبلغ نصاباً ، لم يجب قطعه ، لأن ما سرقه لم يجب به القطع ، ولا يمكن بناء فعله على فعل شريكه ، لأن فعل الشريك لا يوجب ، ويتحمل أن يجب قطعه ، كما في القصاص . ومن هتك حزراً ، فأخذ منه درهمين ، ثم عاد فسرق منه درهماً في ليلة أخرى ، أو وقيتين متبعادتين ، فلا قطع عليه ، لأن كل سرقة منها منفردة ، لا تبلغ نصاباً ، وإن تقارباً ، ووجب القطع ، لأنها سرقة واحدة من حرز هتكه ، فأشبهه مالو أخرجهما معاً . وإذا بني فعل أحد الشريكين على فعل شريكه ، فعلى فعل نفسه أولى ، ومتى شككنا في المسروق ، هل يبلغ نصاباً أولاً ؟ لم يجب القطع ، لأن الأصل عدمه ، فلا يجب بالشك .

فصل

والشرط الرابع: أن يكون المسروق مما يتمول عادة ، لأن القطع شرعاً لصيانة الأموال ، فلا يجب في غيرها ، وسواء في ذلك ما يبقى زماناً ، كاثياب ، وما يفسده طول بقائه ، كالفاكهه ، والأطعمة الرطبة ، وما أصله الإباحة ، كالصيود ، والفخار ، والأجر ، واللبن ، والخشب ، لأنه مال يتمول به عادة ، فوجب القطع بسرقه كالآثار . فإن سرق حراً صغيراً ، فلا قطع عليه ، لأنه ليس بمال . وعنده : يقطع . فإن قلنا: لا يقطع وكان عليه حلي يبلغ نصاباً ،

- ١٧٧ -

ففيه وجهان . أحدهما : يقطع ، لأن سرق نصاباً من المال . والثاني : لا يقطع عليه ، لأن يد الصبي ثابتة عليه ، بدليل أن اللقيط يحكم له بما عليه ، فأشبه ما لو سرق جملأ ، صاحبه راكب عليه . وإن سرق عبداً صغيراً أو مجنوناً ، قطع ، لأنه مال مكن سرقته ، وإن كانت كبيرة عاقلاً ، فلا قطع عليه ، لأن سرقته غير مكنته ، فإن قهره وأخذه ، كان غاصباً ، لا سارقاً ، إلا أن يكون ناهماً ، أو غريباً لا يميز بين سيده وغيره ، فيقطع ، لأن سرقته مكنته . فإن كانت أم ولد كذلك ، ففي قطع سارقها وجهان . أحدهما : يقطع ، لأنها مضمونة بالقيمة ، أشتبهت القن . والثاني : لا يقطع لأن يبعها حرم ، أشتبهت الحرة . ويقطع سارق الوقف ، لأنه مملوك للموقوف عليه ، ويعتمد أن لا يقطع ، لأنه لا يحل بيعه ، وأنه غير مملوك على إحدى الروايتين . فإن سرق إماء يساوي نصاباً فيه خمر ، أو ماء ، ففيه وجهان . أحدهما : يقطع ، لأن سرق نصاباً فلزم القطع ، كما لو كان فيه بول . والثاني : لا يقطع لأن الإناء يراد وعاء ، لما فيه فصار تابعاً لمالاً قطع فيه ، أشتبه ثياب الحر إذا سرقه . وإن سرق آلة لهو ، كالطنبور والمزمار وشبيهه ، فلا قطع عليه ، لأن آلة معصية ، فأشبه الحمر . وسواء بلغ قيمة خشبه مكسوراً نصاباً ، أو لم يبلغ ، لأن معظم المقصود من كونه آلة المعصية ، فصار المباح فيه تابعاً . وإن سرق إناء ذهب ، أو فضة تبلغ زنته نصاباً ،

- ١٧٨ -

قطع ، لأن جوهره هو المقصود ، والصناعة معمورة فيه ، فصارت تابعة له ، بخلاف التي قبلها . وإن سرق صليباً ، أو صنماً من ذهب ، أو فضة ، فقال أبو الخطاب : فيه القطع ، لما ذكرنا . وقال القاضي : لا قطع فيه ، لأنه مجمع على تحريره ، أشبه الطنبور .

فصل

وإن سرق مصحفاً ، فقال أبو الخطاب : عليه القطع ، للآية ، ولأنه متقوم يبلغ نصاباً ، أشبه كتب الفقه . وقال أبو بكر ، والقاضي : لا قطع فيه ، لأن المقصود منه كلام الله تعالى . فإن كان محل بخلية تبلغ نصاباً ، ففيه وجهان . أحدهما : يقطع ، وهو قول القاضي ، لأن سرق نصاباً يجب به القطع منفرداً ، فيجب به مع غيره ، كاً لو كانت الخلية منفصلة عنه ، والثاني : لا قطع فيها ، لأنها تابعة لما لا قطع عليه ، أشبه ثياب الحر ، ويقطع بسرقة سائر الكتب المتقومة المباحة ، لأنه يجوز يعها ، أشبهت الثياب . فإن كانت محمرة ، ككتب البدع ، والشعر المحرم ، فلا قطع فيها ، لأنها محمرة ، أشبهت المزامير . ولا يقطع بسرقة الماء ، لأنه لا يتمول عادة ، ولا بسرقة السرجين ، وإن كان ظاهراً لذلك ، ولأنه يوجد كثيراً مباحاً ، فلا تكثر تعلق الرغبات به ، فلا حاجة إلى الاجر عنه . وإن سرق كلّاً ، أو ملحًا ، فقال أبو بكر : لا قطع عليه ، لأن ما ورد الشرع باشتراك الناس فيه ، أشبه الماء . وقال أبو اسحاق

- ١٧٩ -

ابن شacula : يقطع ، لأنه يتمول عادة ، أشبه الصيد ، والثلج مثله . وقال القاضي :
هو كلاماء ، لأنه ماء جامد .

فصل

الشرط الخامس : أن يكون المسروق ما لا شبهة للسارق فيه ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، فلا يقطع الوالد بسرقة مال ولده وإن سفل ، لقول النبي ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» رواه أبو داود والأم كالآب في هذا ، لأنها أحد الآبين أشبهت الآب ولا يقطع ابن بسرقة مال والده وإن علا في إحدى الروايتين ، لأن بينها قرابة تمنع شهادة أحدهما لصاحبها ، أشبهت الآب . ويقطع سائر الأقارب بسرقة مال أقاربهم ، لعدم ذلك فيهم ، ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده ، لما روى أن عبد الله ابن عمرو بن الحضرمي قال لعمر : إن عبدي سرق مرأة امرأتي ، ثمنها ستون درهماً ، فقال : أرسله ، لا قطع عليه ، غلامكم أخذ متاعكم . ولأن يده كيد مولاه ، بدليل أنه لو كان في يده مال ، فتنازعه السيد أو أخيه ، كان لسيده . وإن سرق أحد الزوجين من مال الآخر الذي لم يحرزه عنه ، لم يقطع ، لأنه غير محرز عنه . وإن سرق مما أحرزه عنه ، ففيه رواياتان . إحداهما : لا قطع عليه ، لقول عمر : غلامكم أخذ متاعكم . ولأن أحد هما يرث صاحبه من غير حجب ، وترد شهادته له ، أشبه الولد ، وهذا اختيار الخرق وأبي بكر ، والأخرى : يقطع ، لعموم الآية ، ولأنه سرق مالا محرزاً عنه ، لا شبهة له فيه ، أشبه

- ١٨٠ -

الأجني . ولا قطع على من سرق مالا له فيه شركة ، لأن له فيه حقاً ، فكان ذلك شبيه ، ولا قطع على مسلم سرق من بيت المال لذلك ، ولأن عمر قال لابن مسعود حين سأله عن سرقة من بيت المال : أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق . وإن سرق منه ذمي قطع ، لأنه لا حق له فيه . ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق ، أو لولده ، أو لسيده ، لم يقطع لذلك . وإن لم يكن كذلك ، فسرق منها بعد إخراج الخمس ، قطع ، لأنه لا حق له فيها . وإن سرق قبل إخراج الخمس ، لم يقطع ، لأن له حقاً في خمس الخمس . وإن سرق مسكين من وقف المساكين ، لم يقطع ، لأن له فيه حقاً ، وإن سرق منه غني ، قطع ، لأنه لا حق له فيه . وإن سرق حصير مسجد ، أو قنديله ، أو نحوه مما جعل لنفع المسلمين ، لم يقطع ، لأن له فيه حقاً . وإن سرق بابه ، أو تأثيره ، أو شيئاً من خشب سقفه ، ففيه وجهاً . أحدهما : يقطع ، لأنه لا حق له فيه وهو محرز بحرز مثله ، أشبه سارق ذلك من بيت آدمي . والثاني : لا قطع عليه ، لأن المسجد كله إنما يراد لنفع المسلمين ، وأنه ليس له مالك من المخلوقين . والكعبة وغيرها في هذا سواء ، ولا يقطع بسرقة ستارتها الحارجة منها ، لأنها غير محرزة . وقال القاضي : إن كانت مخيطة عليها ، قطع سارقها لأن هذا حرز مثلها .

فصل

و لا قطع على الزوجة إذا منعت نفقتها فأخذت بقدرها ، لقول النبي ﷺ : « خذ ما يكفيك و ولدك بالمعروف » و لا على الصيف إذا منع قراءه ، فأخذ بقدرها ، لأن له حقاً . وإن سرق غير ذلك من البيت الذي هو فيه ، لم يقطع ، لأنه غير محرز عنه ، وإن كان محرزأً عنه ، فعليه القطع ، لعدم الشبهة .

و لا قطع على المضطر إذا سرق ما يأكله إذا لم يقدر على ذلك إلا بالسرقة ، لأنه فعل ماله فعمله . قال أَحْمَدُ : لَا قطع في المَجَاعَةِ ، لَأَنَّ عَمِرَ قَالَ : لَا قطع في عَامِ سَنَةٍ . قيل لأَحْمَدَ . تقول به ؟ قال : أَيْ لِعُمْرِي لَا أَقْطَعُه إِذَا حَلَتِ الْحَاجَةُ وَالنَّاسُ فِي شَدَّةٍ وَمَجَاعَةٍ . وَلَا قطع على الغريم إذا جحده غريمه ، أو منعه ولم يقدر على استيفاء دينه ، فأخذ بقدره في أحد الوجبين ، وهو اختيار أبي الخطاب ، لأن طائفه من أهل العَلَمِ أباحت له ذلك ، فيكون شبيهه .

والآخر عليه القطع ، وهو قول القاضي ، لأنه ليس له الأخذ . فإن كان غريمه باذلاً له ، قطع ، لأنه لا شبيه له في السرقة ، لإمكان التوصل إلى أخذته . وإن سرق المسروق منه مال السارق ، والمغصوب منه مال الغاصب من حرز فيه ماله ، وفيه وجهان . أحدهما : لَا قطع عليه ، لأنه هتك حَرَزاً لَه هتكه ، لأن أخذ ماله . والثاني : يقطع ، لأنه لما أخذ غير ماله ، علم أنه قصد سرقة مال غيره . وإن أخذ ماله من حرز لا مال له فيه ، فحكمه حكم السارق من غريمه .

- ١٨٣ -

وإن أحرز المسروق ، أو المغصوب ، فسرقة أجنبية ، لم يقطع ، لأنه حرز لم يرضه مالكه . وإن غصب داراً ، فأحرز فيها مтайعه ، لم يقطع سارقه ، لأنه لا حكم لحرزه حيث كان متعدياً به ظالماً فيه . وإن سرق المعير من الدار المستعارة أو المؤجر من الدار المستأجرة شيئاً ، قطع ، لأنه محرز عنه فأشبهه الأجنبي .

فصل

السادس : أن يسرق من حرز ، ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من زينته سأله النبي ﷺ عن الثمار فقال : « ما أخذ في أكامه فاحتمل فقيه قيمته ومثله معه ، وما كان في الجران ففيه القطع إذا بلغ ثمن الجن » . رواه أبو داود . ويعتبر الحرز بما يتعارفه الناس ، فما عدوه حرزاً ، فهو حرز ، وما لا فلا ، لأن الشرع لما اعتبر الحرز ، ولم يبينه ، علمنا أنه رده إلى العرف ، كالقبض ، والتفرق ، وإحياء الموات . هذا ظاهر قول أصحابنا ، وإليه ذهب ابن حامد ، والقاضي . وذكر أبو بكر كلاماً يدل على ان الإحراز لا يختلف ، فقال : إذا أفرد الشيء في الملك ، فهو محرز ، والعمل على الأول . فحرز الأمان ، والجواهر ، ونحوها في الخانات الحرizza ، والدور في العمran دونها الأغلاق والأقفال ، أو حافظ مستيقظ ، أو حمل صاحبها لها معه على ما جرت به العادة في جيئه ، أو كمه ، او وسطه ، او معضده ونحو ذلك . ونقل حنبل عن أحمد في الذي يأخذ من جيب الرجل ، او كمه : لا قطع عليه ،

- ١٨٣ -

وهذا محول على من اخترس دوت من سرق ، لأنه قد ينه في رواية ابن منصور ، فقال : الطرار يقطع إذا كان يطر سراً . وإن اخترس ، لم يقطع ، فاما الجواSQ في البساتين ، والخانات في البرية ، فإن كانت مغلقة وفيها حافظ ، فهي حرز ، نائما كان أو يقطان ، وإن كانت مفتوحة ، فلا تكون حرز إلا أن يكون الحافظ يقطان . وإن لم يكن فيها حافظ ، فليست حرزًا بحال ، لأن المال لا يحرز فيها من غير حافظ . والخيمة والحركة المنصوبة ، كالجواSQ فيها ذكرنا . ويقطع سارقها متى كان فيها حافظ . وإن كان نائما ، لأنها تحرز بهذا ، وحرز متاع الباعة من العطارين ، وغيرهم بالدكاكين في الأسواق وراء الأغلاق والأفقال ، وإن كانت مفتوحة ، فبحافظ يقطان . وحرز قدور الباقلا في الدكاكين ، وشرايح القصب ، وما جرت العادة بإحرازها به . وحرز باب الدار والدكاك نصبه في موضعه . وحرز حلقة الباب تسميرها فيه ، وحرز آجر الحاطن وحجاته كونه مبنيا في الحاطن . وحرز الخشب والخطب بالحظائر ، وتعيه بعضه فوق بعض ، مقيد فوقه بحيث يعسر أخذ شيء منه . وإن كان في فندق مغلق ، أو فيه حافظ ، فهو محرز ، وإن لم يقيـد . وحرز متاع الباعة وأشباهـمـ كـونـهـ بينـ أيـديـهـمـ ، لأنـهـ مـحفـوظـ بـذـلـكـ ، فإـنـ نـامـ عـنـهـ ، أوـ اـشـتـغلـ ، أوـ جـعـلهـ خـلـفـهـ بـحـيـثـ تـنـالـهـ الـيـدـ ، خـرـجـ عـنـ الـحرـزـ ، لأنـهـ غـيرـ مـحفـوظـ . وإنـ نـامـ إـنـسـانـ عـلـىـ ثـوـبـهـ ، أوـ مـتـاعـهـ ، فـقـدـ أحـرـزـهـ ، لـمـارـوـيـ صـفـوانـ

- ١٨٤ -

ابن أمية أنه نام في المسجد ، وتوسدر داءه ، وأخذ من تحت رأسه ، وجاء بسارقه إلى النبي ﷺ ، فأمر به أن يقطع ، فقال صموان يارسول الله : لم أرد هذا ، ردائي عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلا قبل أن تأتيني به » رواه ابن ماجه . فإن تدحرج عنه ، خرج من الحرز .

فصل

وحرز المواشي الراعية بنظر الراعي إليها ، فما استتر عنده بحائل ، أو نوم الراعي ، خرج عن الحرز ، لأنّه غير محفوظ ، وحرز البارك من الإبل المعقلة بالحافظ ، ناماً كان ، أو يقظان ، لأن العادة أن صاحبها يعقلها إذا نام . وإذا لم تكن معقله فحرزها بحافظ يقظان ، لما ذكرنا . وحرز الحمولة بسائق يراها ، أو قائد يكثُر الالتفات إليها ، ويراهَا إذا التفت ، لأنّها لا تحفظ إلا بذلك .

فصل

ومن ترك ثيابه في الحمام لا حافظ لها ، فليست محربة . وإن استحفظها إنساناً ، فحفظها ، فعن أحمد أنها غير محربة أيضاً ، إلا أن يتوسدها ، أو يجلس عليها ، لأن الحمام مستطرق . وقال القاضي في موضع يخرج في المسألة روایتان ، وفي موضع آخر : تصير محربة بذلك ، كالقاش بين يدي الباعة . وإن نام الحافظ

- ١٨٥ -

أو اشتغل ، فعليه الضمان ، ولا قطع على السارق ، لأنها خرجت عن الحرز .
ولأن لم يفرط في الحفظ ، فلا ضمان عليه ، لأنها مؤمنة .

فصل

وحرز الكفن كونه على الميت في القبر ، فمن نبشة وسرقة ، قطع ، لأنـه سارق ، بدليل قول عائشة : سارق أمواتنا ، كسارق أحياـنـا . ولأنـ القبر حرزـ الكـفنـ ، لأنـه يوضعـ فيهـ عـادـةـ ، ولاـ يـعـدـ وـاضـعـهـ مـفـرـطاـ ، ولاـ مـضـيـعاـ وقدـ سـرـقـ مـنـهـ ، وـمـاـ زـادـ عـلـىـ الـكـفـنـ الـمـشـرـوعـ ، كـالـلـفـافـةـ الـرـابـعـةـ ، لـمـ يـكـنـ القـبـرـ حرـزاـ لـهـ ، لأنـ تـرـكـهـ فـيـ تـصـيـعـ ، فـأشـبـهـ الـكـيسـ الـمـدـفـونـ مـعـهـ . وإنـ أـكـلـ الضـبـعـ المـيـتـ وـبـقـيـ الـكـفـنـ ، فـلاـ قـطـعـ عـلـىـ سـارـقـهـ ، لأنـهـ غـيرـ حـرـزاـ ، وـيـكـونـ لـلـورـثـةـ ، لأنـ هـمـ مـاـ فـضـلـ عـنـ حاجـتـهـ مـنـ مـالـهـ .

فصل

السابع : أن يخرجـهـ منـ الحـرـزـ ، سواءـ أـخـرـجـهـ بـيـدـهـ ، أوـ بـفـيـهـ ، أوـ رـمـاهـ إـلـىـ خـارـجـ ، أوـ اـجـتـذـبـهـ بـحـجـنـ ، أوـ بـيـدـهـ ، أوـ تـرـكـهـ عـلـىـ ظـهـرـ بـهـيمـةـ وـسـاقـهاـ ، أوـ عـلـىـ مـاءـ جـارـ ، أوـ فـيـ مـهـبـ رـيحـ فـاطـارـتـهـ ، أوـ عـلـىـ مـاءـ رـاكـدـ وـحـرـكـهـ ، أوـ فـجرـهـ فـخـرـجـ بـهـ ، أوـ أـمـرـ صـيـباـ مـيـزاـ فـأـخـرـجـهـ ، أوـ فـتـحـ طـافـاـ فـانـهـ إـلـ الـطـعـامـ إـلـيـهـ ، أوـ بـطـ جـيـبـ إـنـسـانـ ، أوـ كـهـ فـسـقـطـ الـمـالـ ، فـأـخـذـهـ ؛ فـعليـهـ القـطـعـ فـيـ هـذـاـ كـلـهـ ، لأنـهـ بـسـبـبـ فـعـلـهـ ، فـأشـبـهـ مـالـوـ أـخـرـجـهـ بـيـدـهـ ، فإنـ جـمـعـهـ فـيـ الحـرـزـ ثـمـ تـرـكـهـ

- ١٨٦ -

ومضى ، أو أخذ منه ، أو تركه في ماء راكد ، فعجره غيره فخرج به ، أو أخرج النباش الكفن من اللحد إلى القبر فتركه فيه ، أو أتلف المتاع في الحرز ، لم يقطع ، لأنهم لم يسرق . وإن ترك المتاع على دابة ، فخرجت به بنفسها ، أو في ماء راكد فانفجر ، فخرج به ، أو على حافظ في غير مهب ريح ، فهبت ريح فأطارتة ، ففيه وجهان . أحدهما : عليه القطع ، لأن فعله سبب خروجه ، أشبه ما لو ساق البئمة . والثاني : لا قطع عليه ، لأن ذلك لم يكن آلة للإخراج وإنما خرج بسبب حادث ، أشبه ما لو فجر الماء آدمي آخر ، أو ساق البئمة غيره . وإن أخرجه من الحرز ، فاللقاء خارج الحرز ، أو رده إلى الحرز لخوف ، أو غيره ، فعليه القطع ، لأنه وجب بآخر اجه . وإن أخرج خشبة ، فألقاها ومنها شيء في الحرز ، لم يقطع ، لأن بعضها لا ينفرد عن البعض ، ولذلك لو أمسك عمامة ، وطرفها في يد صاحبها ، لم يضمها . وإن أخرج المتاع من البيت إلى صحن الدار ، وكان البيت مغلقاً ، ففتحه أو نقبه ، قطع ، لأنه أخرج المتاع من الحرز ، وإن لم يكن كذلك ، فلا قطع عليه ، لأنه لم يخرجه من الحرز .

فصل

وإن دخل الحرز ، فأكل طعاماً فيه وخرج منه ، لم يقطع ، لأنها أتلفه ولم يخرجه . وإن ابتلع ديناراً فلم يخرج منه ، فلا قطع عليه كذلك . وإن خرج منه ، ففيه

وجهان . أحدهما : يقطع ، لأنـه أخرـجه في وـعـاء ، أشـبهـ ما لـوـ أخرـجهـ فيـ كـهـ :
والثـاني : لا قـطـعـ عـلـيـهـ ، لأنـهـ ضـمـنـهـ بـالـبـلـعـ ، فـكـانـ ذـلـكـ إـتـلـافـاـ . وإنـ دـخـلـ ،
فـشـرـبـ لـبـنـ مـاـشـيـةـ ، فـلـاـ قـطـعـ عـلـيـهـ ، لأنـهـ أـتـلـفـهـ . وإنـ اـحـتـلـ نـصـابـاـ وـأـخـرـجـهـ ،
قطـعـ ، لأنـهـ مـحرـزـ بـحـرـزـ الـمـاـشـيـةـ . وإنـ ذـبـحـ الشـاـةـ وـشـقـ الثـوـبـ ، ثـمـ أـخـرـجـهـ
وـقـيمـتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ نـصـابـ ، قـطـعـ ، لأنـهـ أـخـرـجـ نـصـابـاـ مـنـ الـمـحرـزـ ، إـلـاـ فـلـاـ قـطـعـ
فيـهـ ، لأنـهـ لـمـ يـخـرـجـ نـصـابـاـ . وإنـ تـطـيـبـ بـطـيـبـ فـيـ الـمـحرـزـ ، ثـمـ خـرـجـ وـعـلـيـهـ مـنـ
عـيـنـ الطـيـبـ ، مـاـ إـذـاـ لـوـ جـمـعـ بـلـغـ نـصـابـاـ ، فـيـهـ وـجـهـانـ . أحدـهـماـ : يـقطـعـ ، لأنـهـ
أـخـرـجـ مـنـ الـمـحرـزـ نـصـابـاـ . والـثـانـيـ : لاـ قـطـعـ عـلـيـهـ ، لأنـهـ أـتـلـفـهـ بـالـسـعـمـاـلـ . وإنـ لـمـ يـقـبـ
مـنـ عـيـنـهـ نـصـابـ ، لـمـ يـقطـعـ وـجـهـاـ وـاحـداـ ، لأنـهـ لـمـ يـخـرـجـ نـصـابـاـ ، أـشـبهـ مـاـ لـوـ أـكـلهـ .

فصل

وإن أخرج نصاباً، فنقصت قيمته عن النصاب قبل القطع، قطع، لأنه وجدر شرط القطع فيه وقت الوجوب، فلم يسقط القطع بفواته بعد ذلك، كالحرز إذا تغير. وإن ملك المسرور ببهة أو غيرها، لم يسقط القطع، لحديث سارق رداء صفوان، ولأن ملكه ل محل الجناية لا يسقط القطع، كالوزني بأمة ثم اشتراها.

- ١٨٨ -

فصل

وإن نقب الحرز ، ثم دخل آخر ، فأخرج المتاع ، فلا قطع عليها ، لأن الأول لم يسرق . والثاني : سرق من حرز هتكه غيره . ويحتمل أن يقطعوا إذا كانا شريكين . وإن نقبا معاً ، فدخل أحدهما وأخرج المتاع ، قطع الداخل ، لأنّه نقب وسرق ، ولم يقطع الآخر ، لأنّه لم يسرق . وكذلك إذا رمى المتاع إلى خارج الحرز ، فأخذه الآخر ، أو خرج هو ، فأخذه . وإن نقبا ودخلتا ، فأخرج أحدهما المتاع ، فالقطع عليهما ، لأن المخرج أخرج به بقوة صاحبه وعونته . وإن دخل أحدهما ، فقرب المتاع من النقب ، فمد الخارج يده فأخرججه ، أو شدّه الداخل بحمل ، فهذه الخارج ، فأخرججه بقطعا ، لاشتراكتها في هتك الحرز ، وإخراج المتاع .

فصل

الثامن : أن تثبت السرقة عند المحاكم ، لأن المماليك لا استيفاء الحدود ، فلا يجوز لها استيفاء حد قبل ثبوته ، ولا يثبت إلا ببيانه ، أو إقرار . فاما البينة فيشترط أن يكون فيها شاهدان ذكران حران مسلمان عدلان ، فإذا وجب القطع بشهادتها ، ثم غابا ، أو ماتا ، لم يسقط القطع على ما سند كره إن شاء الله تعالى . واما الإقرار ، فيعتبر أن يقرّ مرتين ، لما روى أبو أمية المخزومي : أن النبي ﷺ أتي بعصا قد اعترف ، فقال له : « ما إخالك سرقت؟ » قال : بلى فأعاد

- ١٨٩ -

عليه مرتين أو ثلاثة ، فقطع . رواه أبو داود . ولو وجب القطع بأول مرة ، لم يؤخره . وعن القاسم بن عبد الرحمن : أن علياً أتاه رجل ، فقال : إني سرقت ، فطرده ، ثم عاد مرة أخرى ، فقال : إني سرقت ، فأمر به عليٌّ أن يقطع ، وقال : شهدت على نفسك مرتين ، وقطع يده . رواه الجوزجاني . ولأنه حد يتضمن إتلافاً ، فاعتبر في إقراره التكرار ، كحد الزنى .

فصل

قال أحمد : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره ، لقول النبي ﷺ
للمقر بالسرقة « ما إخالك سرقت » وطرد عليه له . وروي عن عمر رضي الله عنه
أنه أتي برجل فقال : أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه . ولا بأس
بالشفاعة في السارق قبل أن يبلغ الإمام ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال :
« تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد وجب » و قال الزبير بن العوام في
الشفاعة في الحد : يفعل ذلك دون السلطان ، فإذا بلغ الإمام ، فلا أفعاه الله
إن أفعاه . وإذا بلغ الإمام ، حرمت الشفاعة فيه كذلك ، لما روي : أن أسامة
ابن زيد شفع في المخزومية التي سرقت ، فغضب النبي ﷺ ، وقال : « أتشفع في
حد من حدود الله ؟ ! ». وقال ابن عمر : من حالات شفاعته دون حد من حدود
الله ، فقد ضاد الله في حكمه .

- ١٩٠ -

فصل

الحادي عشر : أن يأتي مالك المسروق ويدعوه ، سواء ثبتت سرقته ببيته ، أو إقراره . وقال أبو بكر : ليس بشرط ، لأن موجب الحدقد ثبت ، فوجب من غير طلب ، كالزني ، والأول : أولى ، لأن المال يباح بالبذل والإباحة ، فيحتمل أن مالكه أباحه إياه ، أو أذن له في دخول حرمته ، أو وقفه على طائفة السارق منهم ، فاعتبر الطالب لنفي هذا الاحتمال ، بخلاف الزنى . فإن حضر المالك وطالب ، لكنه خالف المقر ، فقال : لم تسرق مني ، لكن غصبني ، أو انتبهت مني ، أو ختنتني ، أو جحدت وديعي ، لم يقطع ، لأنه لم يوافق على سرقة نصاب ، إلى دعوى المدعى . وإن كان النصاب لاثنين ، فخالفه أحدهما في إقراره ، لم يقطع ، لأنه لم يوافق على سرقة نصاب ، وإن كان لمن وافقه نصاب ، قطع ، لموافقته على سرقة نصاب . وإن كان المالك غائباً وله وكيل حاضر ، قام مقامه في الطلب . وإن لم يحضر له وكيل ، فقال القاضي : يحبس حتى يحضر . وإن كانت العين في بيده ، حفظها الحكم للغائب .

فصل

وإن ثبتت السرقة ببيته ، فأنكرا السارق ، لم يلتفت إلى إنكاره ، لأن الإنكار شرط سماع البينة في مواضع فلم يقبح فيها . وإن قال : إنما أخذت ملكي ، أولي فيه ملك ، أو دخلت بإذن المالك ، فالقول قول المسروق منه

- ١٩١ -

مع بيته . وإن نكل ، قضي عليه . وإن حلف ، ففي القطع ثلاث روايات .
 إحداهم : لا يقطع ، لأنَّه يتحمل صدقه ، ولذلك أخلفنا خصمه ، وهذا
 شبهة يندرىء بها الحد . والثانية : يقطع ، لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى إسقاط
 القطع ، فتفوت مصلحته . والثالثة : إنَّ كان معروفاً بالسرقة ، لم
 تقبل دعواه ، لأنَّا نعلم كذبه . وإنَّ لم يعرف بالسرقة ، قبلت دعواه ، لاحتال
 صدقه ، فيصير ذلك شبهة ، والأول أولى . فإنَّ أقرَّ العبد بسرقة مال في يده ،
 وادعى ذلك المسروق منه ، وكذبه السيد ، وقال : بل هذه الدراما لي ، قطع
 العبد ، وكانت الدراما للسيد ، نص عليه أحمد ، لأنَّ الموجب للقطع الإقرار
 مع مطالبة المدعى ، وقد وجد ذلك ، وتكون الدراما للسيد ، لأنَّ ما في يد
 العبد محكوم به لسيده ، لأنَّ يده كيده . ويتحمل ألا يجُب القطع ، لأنَّ المال
 محكوم به لسيده ، فلا يجُب القطع بأخذه ، كاللوثة له بيته ، ولأنَّه لم
 تثبت المطالبة من المالك ، فيكون ذلك محكوماً به للسيد . وإنَّ طالب
 المالك وثبت القطع ، ثم عفا عن المطالبة بعد ذلك ، لم يسقط القطع ، بدليل
 أنَّ صفوان عفا عن الطلب من سارق ردانه ، فلم يدرأ النبي ﷺ عنه القطع ،
 ولأنَّه قد وجب ، فلم يسقط ، كاللو وله إيه . وإنَّ كذب المدعى نفسه ،
 وقال : لم يكن هـذا المال لي ، ولم يسرق مني شيئاً ، أو أنا أذنت له في أخذه ،
 ونحو هذا ، سقط القطع ، لأنَّه رجع عن شرط الوجوب ، فأشبهه رجوع البيئة
 عن الشهادة ، أو المفر عن الإقرار .

- ١٩٢ -

فصل

وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع ، لأن في قراءة ابن مسعود (فاقتعوا أيمانهما) ولما روي عن أبي بكر وعمر أنها قالا : إذا سرق السارق فاقتعوا يمينه من مفصل الكوع ، ولا مخالف لها في الصحابة . ولأن البطش باليمين وهو حاصل بالكف ، وما زاد من الذراع تابع ، ولهذا تجب الديمة فيه وحده ، ويحسم موضع القطع ، وهو : أن يغلى الزيت غلياً جيداً ، ثم تغمس فيه ، لتحسם العروق ، وينقطع الدم لما روى أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ أتي بسارق فقال : « اذهبوا به ، فاقتعواه ، ثم احسموه ، ثم اتواني به ». فقطع وأتي به ، فقال : « تب إلى الله تعالى ». فقال : تبت إلى الله . فقال : « تاب الله عليك ». ولا يجب الحسم ، لأنها مداواة ، فلم يجب على القاطع ، كالمقص ، وثـن الزيت ، وأجرة القاطع من بيت المال ، لأنـه من المصالح ، فإن لم يكن للسارق يـد يـمنى ، قطعت رجلـه اليسـرى ، لأنـه مـعدوم الـيـمنـى ، فـقطـعـتـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ ، كـالـسـارـقـ فيـ المـرـةـ الثـانـيـةـ . وإنـ كانتـ يـدـهـ نـاقـصـةـ الأـصـابـعـ ، قـطـعـتـ ، لأنـ اـسـمـ الـيـدـ يـقـعـ عـلـيـهـ . فإنـ ذـهـبـتـ الأـصـابـعـ كـلـهاـ ، فـفيـهـ وجـهـانـ . أحـدـهـماـ : يـقطـعـ الـكـفـ ، لأنـهـ بـعـضـ ماـ يـقـطـعـ فيـ السـرـقةـ ، فـوجـبـ قـطـعـهـ ، كـاـلـوـ كانـ عـلـيـهـ بـعـضـ الأـصـابـعـ . وـالـثـانـيـ : لاـ يـقطـعـ ، لأنـهـ لاـ تـجـبـ دـيـةـ الـيـدـ ، أـشـبـهـ الذـرـاعـ . وإنـ كانتـ الـيـمنـىـ شـلـاءـ ، لمـ تـقـطـعـ ، نـصـ عـلـيـهـ ، لأنـهاـ ذـاهـبـةـ النـفـعـ ، فـأشـبـهـ كـفـاـ

- ١٩٣ -

لأصابع فيه ، وينتقل إلى الرجل . وعنده : يسأل أهل الطب ، فإن قالوا : إنها إذا قطعت ، رقاً دمها ، وانسدت عروقها ، قطعت ، لأن اسم اليد يقع عليها ، فهي كالصحيحة . وإن قالوا : لا يرقاً دمها ، لم تقطع ، لأن ذلك يؤدي إلى تلفه . ويعدل إلى الرجل . وإن سرق وله يد صحيحة ، فلم تقطع حتى ذهبت بأكلة ، أو نحوها ، سقط الحد ، لأن الحق تعلق بها ، فسقط بذها بها ، كما لو مات من عليه الحد .

فصل

فإن سرق ثانية ، قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إن سرق ، فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». ولأنه في المحاربة تقطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، كذا هاهنا ، وإنما قطعت اليسرى للرفق به ، لأنه يتمكن من المشي على خشبة . ولو قطعت يمينه ، لم يكنه ذلك . وموضع القطع المفصل ، لأنه يروى عن عمر رضي الله عنه ، ولأنها أحد المقطوعين فتقطع من المفصل ، كايد .

فصل

فإن سرق ثالثة ، فيه روايتان . إحداهما : يحبس ، ولا يقطع غير يد ورجل ، لما روي عن علي أنه قال : إني لاستحيي من الله ألا أدع له يداً

- ١٩٤ -

يُبْطِشُ بِهَا ، وَلَا رَجَلًا يُمْشِي عَلَيْهَا . وَلَأَنَّ قَطْعَهَا يَفْوَتُ مَنْفَعَةُ الْحَبْسِ ، فَلَمْ يُشْرِعْ ، كَالْقَتْلِ . وَالثَّانِيَةُ : تَقْطُعُ يَدِهِ الْيُسْرَى ، إِنْ عَادَ ، فَسُرْقَ مَرَّةً رَابِعَةً ، قَطْعَتْ رَجْلَهُ الْيَمْنِيُّ ، لَمَارُوِيُّ أَبُو هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ سُرْقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سُرْقَ فَاقْطَعُوا رَجْلَهُ ، ثُمَّ إِنْ سُرْقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سُرْقَ فَاقْطَعُوا رَجْلَهُ » وَلَأَنَّهَا يَدٌ تَقْطُعُ قَوْدًا ، فَجَازَ قَطْعَهَا فِي السُّرْقَةِ كَالْيَمْنِيِّ ، وَلَأَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ قَطَعُوا الْيَدَيْنِ الْيُسْرَى فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ . إِنْ سُرْقَ بَعْدَ قَطْعِ يَدِيهِ وَرَجْلِيهِ ، حَبْسٌ وَعَزْرٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ سُرْقَ ثَالِثَةً عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، فَإِنَّهُ يُحْبَسُ وَلَا يُقْطَعُ ، لَمَارُوِيُّ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاْكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ النَّخَاطِبِ بِرَجُلٍ أَقْطَعْتُ يَدَهُ وَالرَّجْلَ قَدْ سُرِقَ ، فَأَمْرَرْتُ بِهِ عُمَرَ أَنَّ تَقْطُعَ رَجْلَهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...) الْمَائِدَةُ : ٣٣ إِلَى آخر الآية . وَقَدْ قَطْعَتْ يَدُ هَذَا وَرَجْلَهُ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْطُعَ رَجْلَهُ فَتَدْعُهُ لِيُسْلِمَ لَهُ قَائِمَةً يُمْشِي عَلَيْهَا ، إِمَّا إِنْ تَعْزِرَهُ ، أَوْ تَسْتَوْدِعَهُ السَّجْنَ ، فَاسْتَوْدِعَهُ السَّجْنَ .

فصل

إِنْ سُرْقَ وَيَدَهُ الْيَمْنِيِّ صَحِيحَةٌ ، وَالْيُسْرَى مَقْطُوْعَةٌ ، أَوْ شَلَامٌ ، ابْنَى عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ، إِنْ قَلَّا : إِنْ يَسِرَّاهُ تَقْطُعُ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ ، قَطْعَتْ يَمِنَاهَا هَذِهَا ، لَأَنَّهَا مُوْجَدَةٌ ، وَسَبَبُ قَطْعَهَا مَتْحَقِّقٌ . وَإِنْ قَلَّا : لَا تَقْطُعُ يَسِرَّاهُ ، لَمْ تَقْطُعْ يَمِنَاهَا ،

- ١٩٥ -

لأن قطعها يفوت منفعة الحبس ، ويتركه لا يد له يبطش بها ، وكذلك إن كانت يسراه صحيحة ، فقطعت ، أو شلت قبل قطع يمينه ، فالحكم على ما ذكرنا . وإن كانت اليد قد قطعت أصابعها ، أو معظمها ، فهو كقطعها ، لأنه يفوت منفعة الحبس .

فصل

وإذا وجب قطع يمينه ، فقطع القاطع يساره ، أسماء ، وأجزاء ، ولا يقطع يمينه ، لثلا تقطع يداه بسرقة واحدة ، ولأن قطعه يفوت منفعة البطش ، ويخرج على الرواية التي تقول : تقطع أربعة ، أن تقطع يمناه ، كما لو قطعت يسراه عدواً ، فعلى هذا إن كان السارق أخرجها عمداً عالماً أنها لا تخزيه ، فلا ضمان على قطعها ، لأنه قطعها يادنه . وإن أخر جها دهشة ، أو ظناً أنها تنجيه ، فعل القاطع ضمانها بالقصاص إن تعمد ، وبالدية إن كان جاهلاً بالحال ، لأنه قطع يداً معصومة عمداً ، فضمنها ، كما لو قطع يد غير السارق .

فصل

ومن تكررت منه السرقة ولم يقطع ، أجزأ قطع يده عن جميعها . وذكر القاضي فيما إذا طالب الجماعة متفرقين رواية أخرى : أنها لا تتدخل ، وال الصحيح الأول ، ويقطع للثانية . لأنها أسباب حد تكررت قبل استيفائه فيجزىء حد واحد ، كسائر الحدود . فاما إن قطع بسرقة ، ثم عاد فسرق ،

- ١٩٦ -

قطع ثانية، سواء سرق العين التي قطع بها ، أولاً ، أو غيرها من المسروق منه الأول ، أو من غيره ؛ لأنه حد يجب بفعله في عين ، فكان تكرره في عين واحدة تكرره في أعيان ، كالذى .

فصل

ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه ، لما روى فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ أتى بسارق ، فقطع يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه ، رواه أبو داود . و فعل ذلك على بالذى قطعه ، ولأنه أبلغ في المجزر . ولو قال السارق : أنا أقطع نفسي ، لم يمكن ، لأنه حق عليه ، فلم يمكن من استيفائه من نفسه ، كالقصاص .

فصل

وإذا قطع ، فإن كان المسروق قائمًا ، رد إلى مالكه ، لأنه ملكه ، فرد إليه ، كما قبل القطع . وإن كان تالفاً ، فعل السارق ضمانه ، لأنه مال آدمي تلف تحت يد عادية ، فوجب ضمانه ، كالذى تلف في يد الغاصب ، ولأن الضمان يجب للأدمي ، والحمد لله تعالى ، فوجباً جمِيعاً ، كالعدية ، والكفارة في قتل الأدمي .

- ١٩٧ -

بَابُ حَدَّ الْزَفْرَ

والزنى حرام، وهو من الكبائر العظام، بدليل قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سيلًا) الإسراء : ٣٢ . وروى عبد الله ابن مسعود قال : سألت النبي ﷺ : أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نداءً وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن ترني بحليلة جارك». متفق عليه.

فصل

والزنى : هو الوطء في الفرج لا يملكه ، ولا يحب المخد بغير ذلك ، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال لماعز : «لعلك قبلت ، أو غمرت» قال : لا . قال : «أفنكتها؟» لا يكفي . قال : نعم . قال : فعند ذلك رجمه . رواه البخاري . وفي رواية عن أبي هريرة قال : «أنكتها» قال : نعم . قال : «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها» قال : نعم . قال : «كما يغيب المِرْوَد في المكحلة ، والرشاء في البئر؟» قال : نعم . رواه أبو داود . وأدناه أن تغيب الحشمة في الفرج ، للخبر ، ولأن أحكام الوطء تتعلق بذلك ، لا بما دونه ، وسواء كان الفرج قبلًا ، أو ديرًا ، لأن الدبر فرج مقصود ، فتعلق الحد

- ١٩٨ -

بالإيلاج فيه كالقبل ، ولأنه إذا وجب الحد بالوطء في القبل وهو مما يستباح ، فلأنه يجب بالوطء في الدبر الذي لا يستباح بحال أولى ، ولو تلوط بغلام ، لزمه الحد كذلك ، وفي حده روایتان . إحداهما: يجب عليه حد الزنى ، يرجم إن كان ثيماً ، ويجلد إن كان بكرًا ، لأن زان ، بدليل ما روى أبو موسى : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أتى الرجل الرجل ، فهرا زانيان . وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» . ولأنه حد يجب بالوطء ، فاختلف فيه البكر والثيب ، كالزنى بالمرأة ، والثانية : حده القتل . بكرًا كان أو ثيماً ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «من وجدتهم يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به» . رواه ابو داود . وفي لفظ «فارجعوا الأعلى والأسفل» واحتج أحمد بعلي أنه كان يرى رجمه . ولأن الله عذب قوم لوط بالرجم ، فينبغي أن يعاقب بمثل ذلك . وإن وطئ الرجل امرأة ميتة ، ففيه وجهان . أحد هما : يلزمـهـ الحـدـ ، لـأـنـهـ إـيـلاـجـ فـرـجـ مـحـرـمـ لـاـ شـبـهـ لـهـ فـيـهـ ، أـشـبـهـ الـحـيـةـ ، وـالـثـانـيـ : لـاـ يـجـبـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـقـصـدـ ، فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الزـجـرـ عـنـهـ . وـإـنـ وـطـئـ بـهـيمـةـ ، فـيـهـ روایتان . إحداهما: يحد ، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «من أتى بهيمة فاقتلوها معه» رواه ابو داود . ولما ذكرنا فيما تقدم . والثانية : لا يحد ، ولكن يعزر ، لأن الحد يجب للزجر عما يشتهى وتميل إليه النفس ، وهذا مما تعافه وتنفر عنه . فإن قلنا : يحد ، ففي حده وجهان . أحد هما : القتل

- ١٩٩ -

للخبر . والثاني : كحد الزنى ، لما ذكرنا في اللانط . وإن تدالكت المرأتان ،
فهذا زانيتان ، للخبر ، ولا حد عليهما ، لأنه لا إيلاج فيه ، فأشبه المباشرة فيما
دون الفرج ، وعليها التعزير ، لأنها فاحشة لا حد فيها ، أشبهت المباشرة
دون الفرج .

فصل

ولا يجب الحد إلا بشروط خمسة . أحدها : أن يكون الزاني مكلفاً ،
لما ذكرنا في السرقة ، فإن كان أحد الزانين ، غير مكلف ، أو مكرهاً ، أو
جاهلاً بالتحريم ، وشريكه بخلاف ذلك ، وجب الحد على من هو أهل للحد ،
دون الآخر ، لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد ، وانفرد الآخر بما يسقطه ،
فثبتت في كل واحد منها حكمه ، دون صاحبه . وإن كان أحدهما محسناً ،
والآخر بكرأ ، فعل المحسن حد المحسنين ، وعلى البكر حد الأباء كذلك .
وإن أقر أحدهما بالزنى ، دون الآخر ، حد المقر وحده ، لما روى سهل بن
سعد عن النبي ﷺ : أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه قد زنى بأمرأة ، فسماها
له ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة ، فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن
تكون زنت ، فجلده الحد ، وتركها . رواه أبو داود . ولأن عدم الإقرار من
صاحبه لا يبطل إقراره ، كما لو سكت .

- ٢٠٠ -

فصل

الشرط الثاني : أن يكون مختاراً ، فإن أكرهت المرأة ، فلا حد عليها ، سواء أكرهت بالإلقاء ، أو بغيره ، لقول النبي ﷺ : « عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال : أتي عمر بامرأة قد زفت ، قالت : إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم عليّ ، فخلت سبيلها ولم يضرها . وروي : أنه أتي بامرأة قد استسقت راعيا ، فأبى أن يسوقها إلا أن تتمكنه من نفسها ، فقال لعلي : ماترى فيها ؟ فقال : إنها مضطربة ، فأعطها شيئاً وتركها . فاما الرجل إذا أكره بالتهديد ، فقال أصحابنا : يجب عليه الحد ، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة ، والاختيار ، بخلاف المرأة ، ويحتمل أن لا يجب عليه حد ، لعموم الخبر ، ولأن الحد يدرأ بالشبهات ، وهذا من أعظمها . فاما إن استدخلت امرأة ذكره وهو نائم ، فلا حد عليه ، لأنه غير مكلف ، ولم يفعل الزنى .

فصل

والثالث : أن يكون عالماً بالتحريم ، ولا حد على من جهل التحرير ، ملروي عن عمر وعلي رضي الله عنها ، أنها قالا : لا حد إلا على من عالمه . وروى سعيد بن المسيب قال : ذكر الزنى بالشام ، فقال رجل : زنىت البارحة ،

- ٢٠١ -

قالوا : ماتقول ؟ قال : ماعلمت أن الله حرمه ، فكتب بها إلى عمر ، فكتب :
 إن كان يعلم أن الله حرمه ، فحدوه ، وإن لم يكن علم ، فأعلمه ، فإن عاد
 فارجعوه . وسواء جهل تحرير الزنى ، أو تحرير عين المرأة ، مثل أن تزف إليه
 غير امرأته ، فيظنها زوجته ، أو يدفع إليه غير جاريته ، فيظنها جاريته ، أو يجد
 على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريته ، فيطأها ، فلا حد عليه ، لأنه غير
 قاصل لفعل المحرم . ومن ادعى الجهل بتحرير الزنى ، من نشأ بين المسلمين ، لم
 يصدق ، لأننا نعلم كذبه . وإن كان حديث عبد بالإسلام ، أو يافقه من
 جنون ، أو ناشئ ببادية بعيدة عن المسلمين ، صدق ، لأنه يتحمل الصدق ، فلم
 يجب الحد مع الشك في الشرط . وإن ادعى الجهل بتحرير شيء من الأنكحة
 البطلة ، كنكاح المعتدة ، أو وطء البارارية المرهونة بإذن الراهن ، وادعى
 الجهل بالتحرير ، قبل ، لأن تحرير ذلك يحتاج إلى فقه ، ويتحمل أن لا يقبل ،
 إلا من يقبل قوله في الجهل بتحرير الزنى ، لأنه زنى ، والأول أصح ،
 لما روي عن عبيد بن نضلة قال : رفع إلى عمر امرأة قزوجت في عدتها ، فقال :
 هل عالمتا ؟ فقالا : لا . قال : لو عالمتا لرجتكما ، فجلدها أسواطا ، ثم فرق
 بينهما . وإن ادعى الجهل بانقضاء العدة ، قبل إذا كانت يتحمل ذلك ،
 لأنه مما يخفي .

- ٤٠٢ -

فصل

الرابع : انتفاء الشبهة ، فلا خد عليه بوطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره ، أو وطء مكتتبه ، أو جاريته المرهونة ، أو المزوجة ، أو جارية ابنه ، أو وطء زوجته ، أو جاريته ، في دبرها ، ولا بوطء امرأة في نكاح مختلف في صحته ، كالنكاح بلا ولد أو بلا شهود ، ونكاح الشغاف ، والمتعة ، وأشباه ذلك ، لأن الحد مبني على الدرم والإسقاط بالشبهات ، وهذه شبهات فيسقط بها .

فصل

فأما الانكحة المجمع على بطلانها ، كنكاح الخامسة ، والمعتدة ، والمزوجة ، ومطلقته ثلاثاً ، وذوات محارمه من نسب ، أو رضاع ، فلا يمنع وجوب الحد ، لما ذكرنا من حديث عمر . وروى أبو بكر ياسناده عن خلاس عن علي : أنه رفع إليه امرأة تزوجت ولها زوج ، فكتمه ، فرجها وجده زوجها الآخر مائة جلدة ، ولأنه وطء محروم بالإجماع في غير ملك ، ولا شبهة ملك ، أشبه وطأها قبل العقد . وفي حد الواطئ لذات محرم بعقد ، أو بغير عقد ، روایتان . إحداهما : حد حد الزنى ، لعموم الآية والخبر فيه . والثانية : يقتل بكل حال ، لما روى البراء قال : لقيت عمي ومعه الرأبة ، قال : فقلت : إلى أين تريد ؟ فقال : يعني رسول الله ﷺ ، إلى رجل نكح امرأة

- ٢٠٣ -

أبيه من بعده ، أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله . قال الترمذى : هذا حديث حسن . وروى ابن ماجه بإسناده عن رسول الله ﷺ : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » .

فصل

فإن ملك من يحرم عليه بالوضاع ، كأمها ، وأخته ، فوطئها ، فقيه وجهان .
أحدهما : عليه الحد ، لأنها لا تستباح بحال ، فأشبہت المحرمة بالنسب . والثاني :
لأحد عليه ، لأنها مملوكته ، فأشبہت مكتبه . بخلاف ذات محرم من النسب ،
فإنه لا يثبت ملكه عليها ، ولا يصح عقد تزويجها .

فصل

وإن استأجر أمة لبزني بها ، أو لغير ذلك ، فزنى بها ، فعليه الحد ، لأنه
لا تصح إجارتها للزنى ، فوجوده كعدمه ، ولا تأثير لعقد الإجارة على المنافع
في إباحة الوطء ، فكان كالمعدوم . ومن وطء جارية غيره ، أو زوجته بإذنه ،
 فهو زان عليه الحد ، لأنه لا يستباح بالإباحة والبذل ، سواء كانت جارية أبيه ،
أو أمها ، أو أخته ، أو غيرهم ، إلا جاريه ابنه ، لما ذكرنا . وذكر ابن أبي موسى
قولاً في الابن يطا جارية أبيه : لا حد عليه ، لأنه لا يقطع سرقة ماله ، فلا
يلزمه حد بوطء جاريته ، كالأب ، وجارية زوجته ، إذا أذنت له في وطئها ،
فإنه يحمل مائة ، ولا يرجم بكراً كان ، أو ثياباً ، ولا تغريب عليه ، لما روى

- ٢٠٤ -

حبيب بن سالم أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ حُنَيْنَ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ، فَرَفَعَ إِلَى
النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْكَوْفَةِ، فَقَالَ: لَا يُقْضِيْنِ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَتْ أَحْلَتَهَا لَكَ، جَلْدُكَ مَائَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتَهَا لَكَ، رَجْمُكَ
بِالْحَجَرَةِ، فَوْجَدُوهُ قَدْ أَحْلَتَهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مَائَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ. فَإِنْ عَلِقْتَ مِنْهُ.
فَهَلْ يُلْحِقُهُ نَسْبَهُ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ. إِحْدَاهُمَا: يُلْحِقُ بِهِ لَا يُنْوِطُهُ لَا حَدْفُ فِيهِ،
أَشَبَهُ وَطَهُ الْأُمَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يُلْحِقُ بِهِ لَا يُنْوِطُهُ فِي غَيْرِ مَلْكٍ،
وَلَا شَبَهَ مَلْكًا، أَشَبَهُ مَالَوْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ.

فصل

الخامس : ثبوت الزنى عند الحاكم ، لما ذكرنا في السرقة ، ولا يثبت
إلا بأحد شيئاً، إقرار ، أو بينة ، لأنّه لا يعلم الزنى الموجب للحد إلا بها ،
ويعتبر في الإقرار ثلاثة أمور . أحدها : أن يقر أربع مرات ، سواء كان في
مجلس واحد ، أو مجالس ، لما روى أبو هريرة قال : أتى رجل من المسلمين ،
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في المسجد ، فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض
عنه ، فتنجحى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى
ئئ ذلك أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : « أبك جنون » قال : لا ، قال : « فهل أحسنت ؟ » قال : نعم .
فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أرجوه » متفق عليه . ولو وجّب الحد بأول مرّة ،

لم يعرض عنه . وفي حديث آخر : حتى قالها أربع مرات ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّكَ قَدْ قَلْتُهَا أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَمِنْ؟ » قال : بفلاته . رواه أبو داود . وفي حديث ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه له عند النبي : إن أقررت أربعاً ، رجمك رسول الله ﷺ . الأمر الثاني : أن يذكر حقيقة الفعل ، لما روينا في أول الباب ، ولأنه يحتمل أن يعتقد أن ما دون ذلك زنى موجب للحد ، فيجب بيانه . فإن لم يذكر حقيقته ، استفصله الحكم ، كما فعل النبي ﷺ . الثالث : أن يكون ثابت العقل . فإن كان مجنوناً ، أو سكراناً ، لم يثبت بقوله ، لأن النبي ﷺ قال لما عاز : « أَبْكِ جَنُونَ » وروى أنه استكه ، ليعلم أنه سكر ، أم لا ، ولأنه إذا لم يكن عاقلاً ، لا تحصل الثقة بقوله .

فصل

وإن ثبتت بينة ، اعتبر فيهم ستة شروط . أحدها : أن يكونوا أربعة ، لقوله تعالى : (لَوْلَا جَاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ) النور : ١٣ . وقال : (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداً فاجلدوه هم ثمانين جلدة) النور : ٤٠ . الثاني : أن يكونوا رجالاً كلهم ، لأن في شهادة النساء شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . والثالث : أن يكونوا أحراراً ، لأن شهادة العبيد مختلف فيها ، فيكون ذلك شبهة فيها يدرأ بالشبهات . الرابع : أن يكونوا عدولًا ، لأن ذلك مشترط في سائر الحقوق ، في الحد أولى . الخامس : أن يصفوا الزنى ،

- ٢٠٦ -

فيقولوا : رأينا ذكره في فرجها ، كالمِرْوَد في المكحولة ، لما ذكرنا في الإقرار .
 السادس : مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد ، سواء جاؤوا جملة ، أو سبق بعضهم بعضا ، لأن عمر لما شهد عنده أبو بكرة ونافع وشبل بن حامد على المقرة ، حدتهم حد القذف . ولو لم يشترط المجلس ، لم يجز أن يحدهم ، لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر ، ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة ، لم تقبل شهادته ، ولو لا اشتراط المجلس ، لوجب أن يقبل .

فصل

وإن حبلت امرأة لا زوج لها ، ولا سيد ، لم يلزمها حد ، لما روی عن عمر أنه : أتى بأمرأة ليس لها زوج وقد حملت ، فسألها عمر رضي الله عنه ، فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس ، ووقع عليّ رجل ، وأنا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد . ولأنه يحتمل أن يكون من وطء شبهة ، أو إكراه .
 والحد يدرأ بالشبهات . ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه ، لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولأنه متهم في حكمه بعلمه ، فوجب أن لا يتمكن منه مع التهمة فيه .

فصل

ومن وجب عليه حد الزنى، لم يخل من أحوال أربعة .

أحدها : أن يكون محسناً ، فحده الرجم حتى الموت ، ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إن الله بعث محمداً ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأتها ، وعقلتها ، ووعيتها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى . فالرجم حق على من زنى وقد أحسن من الرجال والنساء إذا قامت بينه ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف . وقد قرأتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا ، فارجوهما البة . متყ عليهم . ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ، ورجم الخلفاء بعده . وهل يجب الجلد مع الرجم ؟ فيه رواياتان . إحداهما : يجب ، لقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلد) النور : ٢ . فلما وجب الرجم بالسنة ، انضم إلى ما في كتاب الله ، ولهذا قال علي في شراحه : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ . وروى عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ قال : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . رواه مسلم . والثانية لا جلد عليه ، لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ، ولم يجعلها . قال :

- ٢٠٨ -

«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجحها » ولم يأمره بجلدها ، ولو وجب لأمر به ، ولأنه معصية توجب القتل ، فلم يوجب عقوبة أخرى ، كالردة .

الثاني : الحر غير المحسن ، فحده مائة جلدة وتغريب عام ، للآية وخبر عبادة .

الثالث : المملوك ، فحده خمسون جلدة ، بكرأ كان أو ثياباً ، رجالاً أو امرأة ، لقوله تعالى : (فإِنْ أَتَيْنَا بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نُصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنْ عَذَابٍ) النساء : ٢٥ . والعذاب المذكور في الكتاب مائة جلدة ، فنصف ذلك خمسون ، ولا تغريب عليه ، لأن تغريبه إضرار بسيده دونه ، ولأن النبي ﷺ سهل عن الأمة إذا زنت ولم تحسن . فقال : «إن زنت ، فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فيبعوها ولو بضفير » متفق عليه . ولم يأمر بتغريبيها .

الرابع : من بعضه حر ، فحده بالحساب من حد حر وعبد . فالذى نصفه حر ، حدته خمس وسبعون جلدة ، وتغريب نصف عام ، لأنه يتبعض ، فكان في حقه بالحساب ، كالميراث . والمكاتب ، وأم الولد ، والمدير حكمهم حكم القن في الحد ، لأنهم عبيد ، ومن لزمه حد وهو رقيق ، فعتق قبل

- ٢٠٩ -

إقامةه ، فعليه حد الرقيق ، لأنه الذي وجب عليه . ولو ذنبي ذي حر ، ثم لحق بدار الحرب ، فاسترق ، حد حد الاحرار كذلك .

فصل

والمحصن : من كانت فيه أربعة أشياء . أحدها : الإصابة في القبل ، لقول النبي ﷺ : « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ، ولا يكون ثبناً إلا بذلك . الثاني : كون الوطء في نكاح . ولو وطء بشبهة ، أو زنى ، أو تسرية ، لم يصر محصناً ، للإجماع ، ولأن النعمة إنما تكمل بالوطء في ذلك . ولو وطء في نكاح فاسد ، لم يصر محصناً ، لأنه ليس بنكاح في الشرع ، ولذلك لا يحيث به الحالف على اجتناب النكاح .

الثالث : كون الوطء في حال الكمال بالبلوغ ، والعقل ، والحرية ، لقول النبي ﷺ : « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . ولو كان الوطء بدون الكمال إحساناً ، لما علق الرجم بالإحسان ، لأن من لم يكمل بهذه الأمور ، لا يرجم ، ولأن الإحسان كمال ، فيشترط أن يكون في حال الكمال .

الرابع : أن يكون شريكه في الوطء مثله في الكمال ، لأنه إذا كان ناقصاً لم يحصل الإحسان ، فلم يحصل لشريكه كوطء الشبهة . ولا يشترط الإسلام في الإحسان ، لما روى ابن عمر : أن النبي ﷺ أتى يهوديين زانيا فرجهمَا . وإن تزوج مسلم ذمية ، فأصلبها ، صارا محصنين ، لكمال الشروط الأربع فيها .

- ٢١٠ -

فصل

ومن حرمت مبادرتها بحكم الزنى واللواط ، حرمت مبادرته فيما دون الفرج بشهوة ، وقبلته ، والتلذذ بالشهوة ، أو نظره ، لقول النبي ﷺ : « لا يخلونَ رجل بأمرأة ، فإن ثالثها الشيطان » . فإذا حرمت الخلوة بها ، فبادرتها أولى ، لأنها أدعى إلى الزنى ، ولا حد في هذا ، لما روى ابن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إني وجدت امرأة في بستان ، فأصببت منها كل شيء إلا أنني لم أنكحها ، فافعل بي ما شئت ، فقرأ عليه : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) هود: ١١٤ . وعليه التعزير ، لأنها معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، فأ شبـت ضرب الناس والتعدي عليهم .

فصل

ويحرم وطء امرأته وجاريته في دبرهما ، لقول النبي ﷺ : « إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » رواه ابن ماجه ، وأنه ليس بمحل للولد ، أشبه دبر الغلام ، ولا حد فيه ، لأنه في زوجته وما ملكت يمينه ، فيكون شبهة ، ولكن يعذر ، لما ذكرنا ، ويحرم الاستمناء باليـد ، لأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل ، فحرمت ، كاللواط ، ولا حد فيه ، لأنه لا إيلـاج فيه . فإن خشي الزنى ، أسيـح له ، لأنه يروى عن جماعة من الصحابة .

- ٢١١ -

فصل

ومن أتى ببهيمة ، وقلنا: لا يحمد ، فعليه التعزير ، ويجب قتل البهيمة ،
ل الحديث ابن عباس . وإن كانت مأكولة ، ففيها وجهان . أحدهما : تذبح ،
ويحل أكلها ، لقوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام) المائدة : ١ . والثاني :
تحرم ، لأن ابن عباس قال : ما أرى أنه أمر بقتلها إلا لأنه دره أكلها ، وقد
عمل بها ذلك العمل . ولأنه حيوان أبيح قتله لحق الله تعالى ، فحرم أكله ،
كالفواشق . فإن كانت البهيمة لغيره ، وجب عليه ضمانها إن منعها أكلها ، لأنه
سبب تلفها ، وإن أبيح أكلها ، لزمه ضمان نقصها .

فصل

ولا يؤخر حد الزنى ، لمرض ولا شدة حر ، ولا برد ، لأنه واجب
فلا يجوز تأخيره لغير عذر ، وقد روي عن عمر أنه أقام الحد على قدامة
ابن مطعون وهو مريض ، لأنه إن كان رجماً فالمقصود قتله ، فلا معنى لتأخيره ،
وإن كان جلداً أمكنا الإتيان به بسوط يؤم من معه التلف في حال المرض ،
فلا حاجة إلى التأخير . ويحتمل أن يؤخر الحد عن المريض المرجو زوال
مرضه ، لما روي عن علي أن جارية لرسول الله ﷺ ذُئْنَتْ ، فأمرني أن أجلدتها ،
فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن اقتلها ، فذكرت ذلك
للنبي ، فقال : « أحسنت » رواه مسلم .

- ٢١٢ -

فصل

ولا يحفر للمرجوم ، لأن النبي ﷺ لم يحفر ماعز ، وسواء كان رجلاً أو امرأة . قيل لأبي عبد الله عليه السلام : ألم يحفر لها التمكّن من الهرب إن القاضي : إن ثبت زنى المرأة بإقرارها ، لم يحفر لها التمكّن من الهرب إن أرادت ، وإن ثبت ببينة ، حفر لها إلى الصدر ، لأن النبي ﷺ رجم امرأة ، فحفر لها إلى الشندوة . رواه أبو داود . ولأنه أستر لها ، وعلى كل حال يشد على المرأة ثيابها ، ثلاثة تكشف ، ويدور الناس حول المرجوم ، ويرجونه حتى يموت ، فإن هرب المحدود والحد ببينة اتبع حتى يقتل ، لأن لا سبيل إلى تركه ، وإن ثبت بإقراره ، ترك ، لما روی أن ماعز بن مالك لما وجد مس الحجارة ، خرج يشتتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز عنه أصحابه ، فنزع له بوظيف بغير ، فرماه به ، فقتله ، ثم أتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : « هل تركتموه يتوب الله عليه » . رواه أبو داود . ولأنه يتحمل أن ذلك لوجوعه عن الإقرار ، ورجوعه مقبول . فإن لم يترك ، وقتل ، فلا ضمان فيه ، لحديث ماعز ، ولأن إباحة دمه متيقنة ، فلا يجب ضمانه بالشك ، وإن ترك ، ثم أقام على الإقرار ، أقيم عليه الحد .

- ٢١٣ -

فصل

وإن كان الحد جلداً ، لم يمد المحدود ، ولم يربط ، لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ليس في هذه الأمة مد ، ولا تحرير ، ولا غل ، ولا صند . ويفرق الضرب على أعضائه كلها إلا الوجه ، والرأس ، والفرج ، وموضع القتل ، لما روي عن علي أنه قال للجلاد : اضرب ، وأوجع ، واتق الرأس والوجه والفرج . وقال : لكل موضع من الجسد حظ إلا الوجه والفرج ، ولأن القصد الردع ، لا القتل . ويضرب الرجل قائمًا ، ليتمكن من تفريغ الضرب على أعضائه ، والمرأةجالسة ، لأنه استر لها ، وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها لئلا تكشف .

فصل

فإن كان مريضاً ، أو نضو الخلق ، او في شدة حر ، او برد ، أقيمت الحد بسوط يؤمن التلف معه . فإن كان لا يطيق الضرب لضعفه وكثرة ضرره ، ضرب بضعف فيه مائة شبراً خ ضربة واحدة ، أو ضربتين ، او سوط فيه خمسون شبراً خ ، لما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار : أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنه ، فعاد جلداً على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فوقع عليها ، فما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبارهم بذلك ، و قال استفتوا لي رسول الله ﷺ ،

- ٢١٤ -

فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل ما به ،
لو حملناه إليك ، لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله
ﷺ أن يؤخذ له مائة شمراح ، فيضربوه بها ضربة واحدة . اخرجه
ابو داود والنسائي .

فصل

ومن لزمه التغريب ، غرب عاماً إلى مسافة القصر ، لأن أحكام السفر
من القصر ، والقطر لا ثبت بدونه . وعنه في المرأة : أنها تغرب إلى ما دون
مسافة القصر ، لتقرب من أهلها ، فيحفظوها ، ويتحمل مثل ذلك في الرجل ،
لأنه يسمى نفياً ، وتغريباً ، فيتناوله لفظ الخبر . وحيث رأى الإمام أن
يغربه ، فله ذلك ، وإن كان بعيداً ، لأن عمر غرب إلى الشام ، والعراق . وإن
رأى الزيادة على الحول ، لم يجز ، لأن مدة الحول منصوص عليها ، فلم يدخلها
الاجتهاد ، والمسافة غير منصوص عليها ، فيرجع فيها إلى الاجتهاد . ومتنى
عاد قبل الحول ، رد إلى التغريب ، حتى يكمل الحول . فإن زنى الغريب ،
غرب إلى غير بلده ، فإن زنى في البلد الآخر ، غرب إلى غيره ، لأن الأمر
بالنفي يتناوله حيث كان .

- ٤١٥ -

فصل

ولا تغرب المرأة إلا مع ذي محرم ، لقول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر مسيرة ليلة إلا مع ذي حرم من أهلها » ، فإن أعز المحرم ، خرجت مع امرأة ثقة ، فإن أعز ، استئجر لها من مالها محرم لها ، فإن أعز ، فمن بيت المال ، فإن أعز ، نفيت بغير محرم ، لأنه حق لاسبيل إلى تأخيره ، فأشبه الهجرة . ويحتمل سقوط النفي ها هنا ، لثلا يفضي إلى إغرائها بالفجور ، وتعريفها بالفتنة ، ومخالفته خبر رسول الله ﷺ في السفر بغير محرم ، وينص عموم حديث النفي بخبر النبي عن السفر بغير محرم ، ويحتمل أن تنفي إلى دون مسافة القصر جمعاً بين الخبرين .

فصل

ويجب أن يحضر حد الزنى طائفه ، لقوله تعالى (وليشهد عذابها طائفه من المؤمنين) النور : ٢ . وقال أصحابنا : أقل ذلك واحد مع الذي يقيم الحد ، لأن اسم الطائفه يقع على الواحد ، بدليل قوله تعالى : (وإن طائفان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا) إلى قوله تعالى : (بين أخويكم) الحجرات : ٩ وقد فسره ابن عباس بذلك . والمستحب أن يحضر أربعة ، لأن بهم يثبت الحد ، والله أعلم .

- ٢١٦ -

باب حُكْم الْقَذْف

وهو الرمي بالزنى ، وهو محرم ، وكبيرة ، لقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لَعْنَاهُنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النور : ٢٣ . وقول النبي ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات ». قالوا : يا رسول الله . وما هي ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إِلَّا بِالْحَقِّ ، وأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الْزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْسَنَاتِ ». »

فصل

ويجب الحد على القاذف بشروط أربعة . أحدها : أن يكون مكلفا ، لما تقدم . والثاني : أن يكون المقذوف محصنا ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) النور : ٤ . مفهومه أنه لا يجلد بقذف غير المحسن ، والمحسن : هو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنى للذبي يجماع مثله ، فلا يجب الحد على قاذف الكافر ، والمملوك ، والفاجر لأن حرمتهم ناقصة ، فلم تنتهي لايحاب الحد ، ولا يجب على قاذف المجنون ، لأن زناه لا يوجد الحد عليه ، فلم يجب الحد بالقذف به ، كالوطء دون

- ٤١٧ -

الفرج . ولا يجب الحد على قاذف الصغير الذي لا يجامع مثله كذلك ، ولأنه يتيقن كذب القاذف فيتحقق العاربه ، دون المقدوف . وهل يشترط البلوغ ؟ فيه روايتان . إحدهما : يشترط ، لما ذكرنا في المجنون . والثانية : لا يشترط ، بل متى قذف من يجامع مثله ، فعليه الحد ، لأنه عاقل حر عفيف ، يتغير بالقذف ، أشبه بالبالغ . وإن قذف مجبوأا ، أو رتقاء ، فعليه الحد ، لعموم الآية ، لأن تعذر الوطء في حقها بأمر خفي لا يعلم به ، فلا يستفي العار عنده .

فصل

الثالث : ألا يكون القاذف والدأ ، فإن قذف والده وإن سفل ، فلا حد عليه ، أباً كان ، أو أما ، لأنها عقوبة توجب لحق الآدمي ، فلم تجب لولد على والده ، كالقصاص . ولو قذف زوجته ، فماتت وله منها ولد ، أو قذفت زوجها ولها منه ولد ، سقط الحد ، لأنه لم يثبت له على والده بقذفه ، فلم يثبت له عليه بالإرث . وإن كان للميت ولد آخر من غيره ، ثبت الحد ، لأنه يثبت لكل واحد من الورثة على الانفراد .

فصل

الرابع : أن يقذف بالزنى الموجب للحد ، فإن قذف بالوطء دون الفرج والقبلة ، لم يجب الحد به ، لما تقدم .

والقذف ضريح وكناية . فالصريح أن يقول : زنيت ، أو يازاني ، أو زنى فرجك ، أو دبرك ، أو ذكرك ، ونحوه مما لا يحتمل غير القذف ، فهذا يجب به الحد ، ولا يقبل تفسيره بما يحيله ، لأنه صريح فيه ، أشبه التصريح بالطلاق . وإن قال : يالوطي ، فقال أكثر أصحابنا : هو صريح ، وقال الحرقى : إذا قال : أردت أنك من قوم لوط ، فلا حد عليه ، وهذا بعيد ، لأن قوم لوط أهلكم الله فلم يبق منهم أحد . وإن قال : زنى فلان ، وأنت أزني منه ، فهو قاذف لها ، لأنه وصف هذا بالزنى على وجه المبالغة ، لأن لفظة أفعل للتفضيل . وإن قال : أنت أزني من فلان ، أو أزني الناس ، فهو قاذف للمخاطب كذلك ، وليس بقاذف لفلان ، لأن لفظة أفعل يستعمل للمنفرد بالفعل ، كقوله تعالى : (أفن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع) يونس : ٣٥ . وإخباره عن قول لوط (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم) وقال القاضي : هو قذف لها ، لأن لفظة أفعل يقتضي اشتراكها في الفعل ، وانفراد أحدهما بجازية . وإن قال : زنات بالهمزة ، فهو قذف في قول أبي بكر ، واي الخطاب ، لأن العامة لا تفهم منه إلا القذف . وقال ابن حامد : إن كان القاذف عامياً ، فهو قاذف ، وإن كان يعلم العربية ، فليس بقاذف ، لأن معناه طلعت ، كما قال الشاعر : *وارق إلى الخيرات زناً في الجبل* .
وسواء قال في الجبل ، أو لم يقل ، لأن معناها لا يختلف بذلك وعدمه .

- ٤٩ -

وإن قال لرجل : يازانية ، أو لامرأة يازاني ، فهو قاذف لها ، لأن القذف صريح في الزنى وزيادة هاء التأنيث في المذكر ، ومحذفها من المؤنث خطأ لا يغير المعنى ، فلم يمنع الحد ، كاللحن ، هذا قول أبي بكر . وقال ابن حامد : ليس بقذف يوجب الحد ، لأنه يتحمل أن يريد بذلك أنك عالمة في الزنى ، كالراوية والحفظة . وإن قال لامرأة : زينت بفتح الناء ، ولرجل زينت بكسرها ، فهو قاذف لها ، لأنه خاطبها بنسبة الزنى إليها ، فأشبه ما لم يلحن . وإن قذف رجلاً ، فقال آخر : صدقت ، ففي المصدق وجهان . أحدهما : يكون قاذفاً ، لأن تصديقه ينصرف إلى الكلام الذي قبله ، كاللو قال : لي عليك ألف . قال : صدقت . والثاني : لا يكون قدفاً ، لأنه يتحمل بتصديقه في غير هذا . وإن قال : أخبرني فلان أنك تزني ، فكذبه الآخر ، فليس بقاذف ، لأنه إنما أخبر عن غيره ، فأشبه ما لو صدقه الآخر ، ويتحمل أنه قاذف ، ذكره أبو الخطاب ، لأنه نسب إليه الزنى . وإن قال رجل لامرأة : زينت ، فقالت : بلك ، فلا حد عليها ، لأنها صدقته ، فسقط الحد عنه ، ولا حد عليها ، لأنها لم تقذفه ، لأنه يتصور زناها به من غير أن يكون زانياً ، بأن تكون عالمة بأنه اجني ، وهو يظنهما زوجته ، أو نائماً ، او استدخلت ذكره ونحو ذلك . وإن قال : زنت يداك ، او رجلاك ، لم يكن قاذفاً في ظاهر المذهب ، وهو قول ابن حامد ، لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد ،

- ٢٢٠ -

بدليل قول النبي ﷺ : « العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، ويصدق ذلك الفرج ، او يكذبه » . ويحتمل ان يكون قاذفاً ، لأنه اضاف الزنى إلى عضو منه ، فأشبه ما لو قال : زنى فرجك . وإن قال : زنى بدنك ، ففيه وجهان . أحدهما : هو كقوله: زنت يداك ، لأن الزنى بجميع البدن يكون بال المباشرة ، فلم يكن قذفاً . والثاني : عليه الحد ، لأنه أضاف الزنى إلى جميع البدن والفرج منه .

فصل

وأما الكنية ، فنحو قوله : ياقبه . يافاجرة ، ياخبيته . أو يقول للرجل : يامخت ، أو يانبطي يافارسي وليس هو كذلك ، أو يقول لزوجة رجل : قد فضحتيه ، وجعلت له قرونأ ، ونكست رأسه ، او يقول من يخاصمه : ياحلال ابن الحلال مايعرفك الناس بالزنى ، ما اانا بزان ، ولا امي بزانية ، فهذا ليس بتصريح في القذف ، لأنه يحتمل الفجور ، والخبث بغير الزنى ، والقحة المترضة للزنى وإن لم تفعله ، والمخت المتطبع بطبعه التأنيث ، وسائر ما ذكرنا يحتمل غير الزنى ، فلم يجب به الحد مع الاحتمال . وعنـه : أن الحد يجب بذلك كلـه ، لما روـي سالم عن أبيه : ان رجلاً قال : ما اانا بزان ، ولا اـمي بـزانـية ، فـجلـده عمرـ الحـد . وـروـي الأـثرـم : ان عـثمانـ جـلد رـجـلاً قال لـآخرـ

- ٤٤١ -

يا ابن شامة الورد ، يعرض بزني أمه . ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفاً ، فجبرت بجري الصريح ، ولأن الكناية مع القرينة كالصريح في إفاده الحكم ، بدليل الطلاق والعتاق ، كذا هامنا . وفيما إذا قال : يانبطي قد نفاه عن نسبة ، فيكون قاذفاً لأمه ، او لاحدى جداته . وإن قال ثابت النسب : لست بابن فلان ، فهو قاذف لأمه في الظاهر من المذهب ، ماروي عن ابن مسعود انه قال : لا حد إلا في اثنين ، قذف محسنة ، أو نفي رجل عن أبيه . ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزني أمه . ويحتمل إلا يكون قذفاً ، لأنه يحتمل أنك لا تشبهه في كرمه وأخلاقه . وإن كان الولد منفياً باللعان ، فليس بقذف ، لأن الشرع نفاه . وإن قال لابنه : لست بابني ، فقال القاضي : ليس بقذف ، لأن الإنسان يغفلظ لولده في القول تأدباً .

فصل

ومن قال لامرأة : أكرهت على الزنى ، فلا حد عليه ، لأنه لم يقذفها بالزنى وعليه التعزير ، لأنه الحق بها العهر . وكل موضع لا يجب فيه الحد مما ذكرنا ، يوجب التعزير ، لأنه أذى لمن لا يحل أذاه . وإذا تقاصر عن الحد ، أو جب التعزير ، كالزنى فيها دون الفرج .

- ٢٢٢ -

فصل

وَحْدَ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ الْقَادِفُ حَرًّا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) النُّورُ : ٤ . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، فَأَرْبَعُونَ ، مَا رُوِيَّ بِيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : ضَرَبَ أَبُو بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ حَزْمَ مَلُوكًا افْتَرَى عَلَى حَرِّ ثَمَانِينَ ، فَبَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ ، فَقَالَ : أَدْرَكَتِ النَّاسَ زَمْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ إِلَى الْيَوْمِ ، فَمَا رَأَيْتَ أَحَدًا ضَرَبَ الْمَلُوكَ الْمُفْتَرِيَّ ثَمَانِينَ قَبْلَ أَبِي بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ . وَلَا نَهَا حَدَّ يَتَبعَضُ ، فَكَانَ الْمَلُوكَ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحَرِّ ، كَحْدَ الزَّنْبِ . وَإِنْ كَانَ الْقَادِفُ بَعْضَهُ حَرًّا ، فَعَلَيْهِ بِالْحِسَابِ مَا ذَكَرْنَا .

فصل

وَالْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالْتَّعْزِيرِ الْوَاجِبِ بِمَا دُونَهُ حَقُّ الْمَقْذُوفِ ، يَسْتَوِي إِذَا طَالَبَ ، وَيَسْقُطُ إِذَا عَفَا عَنْهُ ، مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَيِّ ضَمْنٍ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ تَصَدَّقَتْ بِعَرْضِي » . وَالصَّدَقَةُ بِالْعَرْضِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْعَفْوِ عَمَّا يُحِبُّ لَهُ . وَلَا نَهَا جَزَاءُ جَنَاحِيَّةِ عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي إِلَّا بِطَالِبِتِهِ ، فَكَانَ لَهُ ، كَالْقَصَاصِ . وَعَنْهُ : أَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا نَهَا حَدَّ فَكَانَ حَقَّ اللَّهِ كَسَائِرَ الْحَدُودِ . فَعَلَى هَذَا لَا يَسْتَوِي إِلَّا بِطَالِبَةِ الْآدِيِّ ، وَلَا يَسْقُطُ بَعْدَ وَجْوَبِهِ بِالْعَفْوِ ، كَالْقِطْعَ فِي السُّرْقَةِ . وَلَوْ

- ٢٤٣ -

قال لغيره : أقذفي ، فقدفه ، لم يجب الحد ، لأنه إذن في سبه ، فلم يجب الحد
كالقصاص ، والقطع في السرقة .

فصل

وإن جن من له الحد ، لم يكن لوليه المطالبة به ، لأنه يجب للشفعي ،
ودرك الغيظ ، فأخر إلى الإفاقه ، كالقصاص . وإن قذف ملوكاً ، فالطلب
بالتغzier والعفو عنه له ، دون سيده ، لأنه ليس بمال ، ولا بدل مال ، فأشبهه
فسخ النكاح للمعتقة تحت العبد . وإن مات العبد ، سقط ، لأنه لو ملكه السيد
بحق الملك ، الملك في حياته ، والعبد لا يورث . وإن سمع الإمام رجلاً يقذف
آخر في حضرته ، أو غيابه ، لم يلزمـه أن يسألـه عن ذلك ويتحققـه ، لأن القذف
لا يجب حداً حتى يطالب به صاحـبه ، ولأنـ الحدود تدرـأ بال شبـهـات فلا يجب
المبالغـة في إثباتـها .

فصل

ومن قذف جماعة لا يتصور الـزنـى من جـمـيعـهـم ، كـأـهـلـ الـبلـدـةـ الـكـبـيرـةـ ،
فـلـاـ حدـ عـلـيـهـ ، لأنـهـ لاـ عـارـ عـلـىـ المـقـذـوفـ بـذـلـكـ ، اللـقـطـعـ بـكـذـبـ الـقـاذـفـ . وإنـ
قـذـفـ جـمـاعـةـ يـكـنـ زـنـاهـ بـكـلـمـاتـ ، فـعـلـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـ حـدـ . وإنـ قـذـفـهـ بـكـلـمـةـ
واـحـدـةـ ، فـفـيـهـ ثـلـاثـ روـاـيـاتـ . إـحـدـاهـنـ : عـلـيـهـ حـدـ وـاحـدـ ، لأنـ كـلـمـةـ الـقـذـفـ
واـحـدـةـ ، فـلـمـ يـجـبـ بـهـ أـكـثـرـ مـنـ حـدـ وـاحـدـ ، كـاـلـوـ كـانـ المـقـذـوفـ وـاحـدـاـ ، وـلـأـنـهـ

بالحد الواحد يظهر كذبه ، ويزول عار القذف عن جميعهم ، فعلى هذا إن طلبه الجميع أقيم لهم ، وإن طلبه واحد ، أقيم له ، أيضاً ، ولا مطالبة لغيره . وإن أسقط أحدهم حقه ، لم يسقط حق غيره ، لأنه ثابت لهم على سبيل البطل ، فأшибه ولایة النكاح . والثاني عليه لكل واحد حد ، لأن قذفه ، فلزمته الحد له ، كما لو قذفه بكلمة مفردة . والثالثة : إن طلبوه جملة ، فحد واحد ، لأنه يقع استيفاؤه بجميعهم . وإن طلبوه متفرقاً ، أقيم لكل مطالب مرة ، لأن استيفاء المطالب الأول له خاصة ، فلم يسقط به حق الباقيين . وإن قال لأمرأة : ذنبي بك فلان ، فهي كالتي قبلها ، لأن قذفها بكلمة واحدة ، ويتحمل ألا يجب إلا حد واحد ، وجهاً واحداً ، لأن القذف لها بزني واحد ، يسقط حد هذه ببيانه واحدة ، ولعan واحد إن كانت المرأة زوجته .

فصل

ومن وجبت عليه حدود قذف جماعة ، فأيهم طالب بمحنته ، استوفي له ،
إذا طالب غيره ، استوفي له ، كالذين . فإن اجتمعوا في الطلب قدم اسبقها
لأن السابق أولى . فإن تساوايا ، أقرع بينها إن تشارحا . ولو قال :
في ابن الزانية ، كان قاذفـا لها بكلمتين . فأيتها طالب حد له . فإن اجتمعوا
شارحا ، حد للابن أولاً ، لأنه بدأ بقذفه ، ثم يحد لأمه . ومتى حد مـرة ،
لم يحد لآخر حتى يبرأ ظهره ، لأنه لا يؤمن مع الموالـة التلف . فإن كان

- ٢٢٥ -

القاذف عبداً فكذلك ، لأنها حدان ، فأشبها حدي الحر . ويحتمل أن لا يوالي
بيتها ، ولأنها جميعاً ، كحد حر ، فيوالي بيتهما ، كأيوالي بيته .

فصل

ولأن قذف واحداً مرات ، ولم يحدّ ، فحدّ واحد ، لأنها من جنس واحد
لمستحق واحد . فإذا كانت قبل الإقامة ، تداخلت ، كسائر الحدود . وإن حد
مرة ، ثم قذفه بذلك الزنى ، عذر ولم يحد ، لأن أباً بكرة شهد على المغيرة
بالزنى ، فجلده عمر ، ثم أعاد أبو بكرة القذف ، فأراد عمر جلدته ، فقال عليّ :
إن كنت تريده أن تجلده فارجم صاحبه ، فترك عمر جلدته .. يعني : إن نزلته
منزلة أجني شهد بزناه ، فقد كملت شهادة أربعة . فإن لم تجعله كشاهد آخر ،
فلا تحدده ، ولأنه قد حصل التكذيب بالحد ، فاستغنى عماسواه . وإن قذفه
بزني آخر عقيب الحد ، ففيه روایتان . إحداهما : يحد ، لأنه قذف بعد الحد ،
لم يظهر كذبه فيه بحد ، فلزمـه الحـد ، كـاـلـوـ قـذـفـهـ بـعـدـ زـمـنـ طـوـيـلـ . وـالـثـانـيـةـ :
لا حد عليه ، لأنـهـ قدـ حدـ لـهـ مـرـةـ ، فـلاـ يـحدـ لـهـ ثـانـيـاـ ، كـاـلـوـ قـذـفـهـ بـالـزـنـىـ الـأـوـلـ .
ولأن قذفه بعد طول الفصل ، حد ، لأنـهـ لاـ تـسـقطـ حـرـمةـ عـرـضـ المـقـدـوفـ
بـإـقـامـةـ الـحدـ لـهـ ، وـذـكـرـ القـاضـيـ فـيـهـ رـوـاـيـتـيـنـ كـاـلـتـيـ قـبـلـهـ .

- ٢٢٦ -

فصل

وإذا قال الرجل : يأوله الزنى ، أو يا ابن الزانية ، فهو قاذف لأمه . فإن كانت حية ، فهو قاذف لها دونه ، لأن الحق لها ، ويعتبر فيها شروط الإحسان ، لأنها المقدوة . وإن كانت أمه ميتة ، فالقذف له ، لأنه قدح في نسبه . وعلى سياق هذا ، لو قذف جدته ، ملك المطالبة بالحد ، لما روى الأشعث بن قيس عن النبي ﷺ أنه قال : « لا أوق برجل يقول : إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته » . ولقول ابن مسعود : لا حد إلا في قذف محصنة ، أو نفي رجل عن أبيه ، فعلى هذا ، يعتبر الإحسان في الرجل ، دون أمه . فلو كانت أمه ميتة ، أو شركة ، أو أمة ، وهو محصن ، لوجب له . وهذا اختيار الخرقى ، وقال أبو بكر : لا حد على قاذف ميت ، لأنه لا يطالب بعد قاذفه ، كما لو قذف غير الأم ، ولا خلاف في أنه لو قذف أباه ، أو أخاه ، لم يلزمه حد ، لأنه لم يقدح في نسبه ، بخلاف مسألتنا . ولو مات المقدوف قبل المطالبة بالحد ، لم يجحب . وإن مات بعد المطالبة به ، قام وارثه مقامه ، لأنه حق له يجحب بالمطالبة ، فأشبه رجوع الأب فيها وهب لولده .

فصل

وإذا شهد على إنسان بالزنى دون الأربعة ، فعليهم الحد ، لقوله تعالى :
 (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة)

- ٤٤٧ -

النور : ٤ . ولأن أبا بكره ، ونافعا ، وشبل بن معبد ، شهدوا على المغيرة بن شعبة ، ولم يكمل زياد شهادته ، فحد عمر الثلاثة بحضور من الصحابة ، فكان ذلك إجماعا ، وكذلك إن لم يكمل الرابع شهادته ، فعليهم الحد كذلك . وإن شهد ثلاثة ، وزوج المرأة ، حد الثلاثة ، لأن الزوج غير مقبول الشهادة على زوجته بالزنبي ، لا قراره على نفسه بعذاتها ، بخاتمتها عليه ، يأfasad فراشه ، وإدخال العار عليه ، وعلى الزوج الحد ، إلا أن يسقطه عنه بلعنه . وإن شهد أربعة ، فبأنوا فساقا ، أو عيذا ، أو عميانا ، أو بعضهم ، ففيهم ثلاثة روايات .
 إحداهن : عليهم الحد ، لأن شهادتهم بالزنبي لم تكمل ، فلزمهم الحد ، كما لو شهد ثلاثة . والثانية : لا حد عليهم ، لقوله تعالى : (ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء)
 النور : ٤ . وهو لاء أربعة . ولأنهم أحرزوا ظهورهم بكل عدد ، فأشبه ما لو شهد أربعة بزناها ، فشهادتهن ثقافت أنها عذراء . والثالثة : إن كانوا عميانا ، فعليهم الحد ، وإن كانوا فساقا ، أو عيضا ، فلا حد عليهم ، لأن الأعمى يشهد بما لم يره يقينا ، فيكون شاهد زور يقينا ، وغيرهم بخلاف ذلك . وإن كان فيما صي ، أو مجنون ، أو من لا تقبل شهادته ، فكذلك ، والأولى أصح ، لأن من لا شهادة له ، وجوده كعدمه ، فأشبه نقص العدد . ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان ، حد الجميع ، لأن شهادة النساء في هذا الباب ، وجودها كعدمها .

- ٢٢٨ -

فصل

وإن شهد أربعة بالزنى ، ثم رجع أحدهم ، فعليهم الحد ، لأنّه نقص عدد الشهود ، فلزمهم الحد ، كما لو كانوا ثلاثة . وعنده : يحدّد الثلاثة دون الرابع ، اختارها أبو بكر ، وابن حامد ، لأنّ رجوعه قبل الحد ، كالتوبيه قبل تنفيذ الحكم ، فيسقط الحد عنه . وإن رجعوا كلّهم ، فعليهم الحد ، لأنّهم يقرّون على أنفسهم أنّهم قدّفوا . ويحتمل أن لا يجب عليهم الحد ، كالتالي قبلها .

وإن شهد أربعة ، فلم تكمل شهادتهم ، لاختلافهم في الزمان ، أو المكان ، أو كونهم لم يأتوا في مجلس واحد ، أو لم يصفوا الزنى ، أو بعضهم ، فهم قدّفوا ، عليهم الحد ، لأنّ شهادة الأربعة لم تكمل ، فلزمهم الحد ، كما لو نقص عددهم . وإن شهد أربعة على امرأة بالزنى ، فتشهد ثقات من النساء أنها عذراء ، فلا حدّ على واحد منهم ، لأنّ ثبوت عذريّة المرأة ، دليل على براءتها ، فيستفي الحد عنها ، لظهور براءتها ، وصدق الشهود محتمل ، لجواز أن يطأها ، ثم تعود عذرتها ، فانتفي الحد عنهم لاحتمال صدقهم .

فصل

وإذا قذف امرأة ، وقال : كنت زائل العقل حين قذفتها ، ولم يعرف له زوال عقل قبل ذلك ، فالقول قوله ، لأنّ الظاهر عقله ، فأشبه ما لو ضرب ملفوفاً ، وادعى أنه كان ميتاً . وإن عرف له زوال عقل ، بجهون ، أو تبرسم ،

- ٢٤٩ -

أو نحوه ، فالقول قوله ، لأن الأصل براءته من الحد ، وصدقه محتمل ، والحد يدرأ بالشبهات . وإن قال : زنيت إذ كنت مشركة ، أو أمة ، ولم تكن كذلك ، حد ، لأنه يعلم كذبه في وصفها بذلك . وإن كانت مشركة أو أمة ، لم يحد ، لأنه أضاف قذفها إلى حال هي فيها غير محصنة . وعنده : يحد ، حكاما أبو الخطاب ، لأن القذف في الحال المحصنة . وإن قال : زنيت وأنت مشركة ، وقال : أردت أنك زنيت في تلك الحال ، فقالت : بل قذفتني ، ونسبتي إلى الشرك في هذه الحال ، فقال القاضي : يحد ، لأنه خاطبها بالقذف في الحال ، فالظاهر إرادة القذف في الحال . واختار أبو الخطاب : أنه لا يحد ، لأنها اختلفا في إرادته بكلامه ، وهو أعلم ببراده ، واللفظ محتمل بما ادعاه ، بأن تكون الواو للحال . وإن قال لها : زنيت ، ثم قال : أردت في الحال التي كنت غير محصنة ، وقالت : أردت قذفي في الحال ، حد ، لأنه قذفها في الحال ، فلا يقبل قوله فيها يحيله ، وإن قال : إنما كان قذفي لك قبل إحسانك ، وقالت : بل بعده . فإن ثبت أنها كانت غير محصنة ، فالقول قوله ، لأن الأصل براءة ذمته . وإن لم يثبت ذلك ، فالقول قوله ، لأن الأصل في الدار ، الإسلام والحرية ، وكذلك إن كانت مسلمة ، فادعى أنها ارتدت ، فالقول قوله ، لأن الأصل بقاوئها على دينها .

- ٤٣٠ -

فصل

وإن ادعت امرأة أن زوجها قذفها ، فأنكر ، فقامت عليه يلنته ، فله أن يلاعن ، لأن إنكار القذف ، لا يكذب ما يلاعن عليه من الزنى ، لأن القذف الكذب ، وهو يدعى أنه صادق ، فجاز أن يلاعن ، كما لو ادعى عليه وديعة ، فقال : مالك عندي شيء ، ثم ادعى تلفها ، قبل منه ، لكون إنكاره لم يمنع الإبداع ، كذا ها هنا .

باب الأشربة

كل شراب أسكر كثيـرـه ، فقليلـه حرام ، لقولـه تعالى : (إِنَّمَا الْخَرْبَقُ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ)
المائدة : ٩٠ . وكل مـسـكـرـ خـمـرـ ، فيـدخلـ فـيـ عـمـومـ الآـيـةـ . وقد روـيـ عبدـ اللهـ
ابـنـ عمرـ ، أـنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ : «ـ كـلـ مـسـكـرـ خـمـرـ ، وـ كـلـ خـمـرـ حـرـامـ»ـ ، رـوـاهـ مـسـلمـ ،
وـأـبـوـ دـاـوـدـ . وـقـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : نـزـلـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ . وـهـيـ : مـنـ العـنـبـ ، وـالـتـمـرـ ،
وـالـعـسـلـ ، وـالـخـنـطـةـ ، وـالـشـعـيرـ . وـالـخـرـ : مـاـ خـاـمـرـ الـعـقـلـ . مـتـفـقـ عـلـيـهـ . وـرـوـتـ
عـاشـرـةـ : أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قالـ : «ـ مـاـ أـسـكـرـ الفـرـقـ مـنـهـ ، فـلـءـ الـكـفـ مـنـهـ
حرـامـ»ـ ، رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ . وـلـأـنـهـ شـرـابـ يـسـكـرـ كـثـيـرـهـ ، فـحـرـمـ قـلـيلـهـ ،
كـعـصـيرـ الـعـنـبـ .

فصل

وكل عصير غلي ، وقدف بزبده ، فهو حرام ، لما روى الشافعى
ياسناده عن النبي ﷺ أنه قال : « اشربوا العصير ثلاثة ماء لم يغلى » . وعن
أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان صائمًا ، فتحينت فطره بنيد
صنعته في دباء ، ثم أتيته به فإذا هو ينش^(١) ، فقال : « اضرب بهذا الحافظ ، فإن
هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ». رواه أبو داود والنسائي .
ولأنه إذا غلى واشتتد ، صار مسكوناً . فإن علم من شيء أنه لا يمسك ،
كالفقاع ، فلا يأس به وإن غلى ، لأن العلة في التحريم الإسكار ، فلما ثبتت
الحكم بدونها . وإن أتى على العصير ثلاثة ، فقال أصحابنا : يحرم وإن لم يغلى ،
للخبر . وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينيد له الزبيب ، فيشربه اليوم ،
والغد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به ، فيسوق الخدم ، أو يهراق ،
ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالباً ، وهي خفية تحتاج إلى ضابط . والثلاث
تصلح ضابطاً لها . وقد قال ابن عمر : اشربه ما لم يأخذه شيطانه . قال : وفي
كم يأخذ شيطانه ؟ قال : في الثلاث . والنيد ، كالعصير فيها ذكرنا . وهو : ماء
بنذفه ثمرات ، أو زبيب ، ليجتنب ملوحته ، كان أهل الحجاز يفعلونه .

(١) أي يعلى ويغور .

- ٢٣٢ -

فصل

ويكره الخليطان . وهو : أن ينبذ في الماء شيئاً ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً . ونهى أن ينبذ الزيyb والتمر جميعاً . رواه أبو داود . وفي رواية . وانتبذوا كل واحد على حدة . قال أحمـدـ: الخليطان حرام . قال القاضي : يعني : إذا اشتد وأسـكـرـ . وإنما نـهـىـ عنه ، لأنـهـ يـسـعـ إلى السـكـرـ . فإذا لم يـسـكـرـ ، لم يـحـرـمـ ، لما رـوـيـ عن عـائـشـةـ قـالـتـ : كـنـاـ نـبـذـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، فـنـأـخـذـ قـبـضـةـ مـنـ تـمـرـ ، وـقـبـضـةـ مـنـ زـيـبـ ، فـنـطـرـ حـبـاـ فـيـهـ ، ثـمـ نـصـبـ عـلـيـهـ اـمـاءـ ، فـنـبـذـهـ غـدوـةـ ، فـيـشـرـبـهـ عـشـيـةـ ، وـنـبـذـهـ عـشـيـةـ ، فـيـشـرـبـهـ غـدوـةـ . أـخـرـ جـهـ أـبـوـ دـاـدـ . وـيـجـوـزـ الـأـنـتـبـاذـ فـيـ الـأـوـعـيـةـ كـلـهاـ ، لما رـوـيـ عن بـرـيـدـةـ أنـ رـوـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ : « كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ الـأـشـرـبـةـ فـيـ ظـرـوفـ الـأـدـمـ ، فـاـشـرـبـواـ فـيـ كـلـ وـعـاءـ ، غـيرـ أـنـ لـاـ تـشـرـبـواـ مـسـكـرـاـ » ، رـوـاهـ مـسـلـمـ ، وـمـاـ لـاـ يـسـكـرـ مـنـ الدـبـسـ ، وـالـخـلـ ، وـرـبـ الـخـرـوبـ ، وـسـائـرـ الـمـرـيـاتـ ، فـهـوـ حـلـالـ ، لـأـنـ تـخـصـيـصـ الـسـكـرـ بـالـتـحـرـيمـ دـلـيلـ عـلـىـ إـبـاحـةـ مـاـ سـوـاهـ ، لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ : (أـحـلـ لـكـمـ الـطـيـبـاتـ) الـمـائـدـةـ : ٤ـ . وـهـذـاـ مـنـهـ .

فصل

وـمـنـ شـرـبـ مـسـكـرـاـ . وـهـوـ مـسـلـمـ مـكـافـ . مـخـتـارـاـ ، يـعـلمـ أـنـهـ تـسـكـرـ ، لـزـمـهـ الـحدـ ، لما رـوـيـ أنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : « مـنـ شـرـبـ الـخـرـ فـاجـلـدـوـهـ » . رـوـاهـ

- ٤٣٣ -

أبو داود . ولأن النبي ﷺ وأصحابه جلدوا فيه الحد، وفي قدره روايتان . إحداهما : أربعون، ماروی حصین بن المنذر أن علیاً جلد الولید بن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال : جلد النبي أربعين ، وأبو بکر أربعين ، وعمر ثمانين . وكل سنة . وهذا أحب إلى رواه مسلم . والثانية : ثمانون، ماروی أنس، أن عمر استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن : أجعله كأخف الحدود ، فضرب عمر ثمانين . متفق عليه . وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، فاتفقوا عليه ، فكان إجماعاً . وحد العبد نصف حد الحر ، لأنه حد يتبعض ، فأشبه الحد في الزنى والقذف . ويجلد بالسوط ، لأن النبي ﷺ أمر بجلده ، والجلد إنما يكون بالسوط ، ولأن عمر وعلیاً جلداً بالسياط ، ولأنه حد فيه ضرب ، فكان بالسوط ، كحد الزنى .

فصل

ولا يثبت إلا بنينة ، أو إقرار . فالبنينة شاهدان عدلان . ويقبل فيه إقرار مرة ، لأنه حد ليس فيه إتلاف بحال ، فأشبه حد القذف ، ولا يحتمد بوجود الرائحة منه ، لأنه يحتمل أنه تمضمض بها ، أو ظنها لا تسکر ، والحد يدرأ بالشبهات . وعنه : أنه يحد ، لأن عمر ، وابن مسعود حدا بالرائحة ، وإن وجده سكران ، أو تيقنا المسكر ، فعن أحمد : أنه لا يحد ، لأنه يحتمل أن يكون مكرها ، أو ظن أنها لا تسکر . وعلى الرواية التي يحد بالرائحة ،

- ٤٣٤ -

يجب أن يحد هاهنا ، لأن حصينا قال : شهدت عثمان وأتي بالوليد بن عقبه فشهد عليه ^(١) خرمان ^(١) ورجل آخر ، فشهد أحدهما أنه رأه شربها ، وشهد الآخر أنه رأه يتقياها ، فقال عثمان : إنه لم يتقياها حتى شربها ، فقال لعلي : أقم عليه الحد ، ففعل . وقال عثمان : لقد تنطع في الشهادة .

باب إقامة الحد

لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا للإمام ، أو نائبه ، لأنه حق الله تعالى .
ويقتصر إلى الاجتهاد . ولا يؤمّن في استيفائه الحيف ، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه . ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحد في حياته ، ثم خلفاؤه بعده .
ولا يلزم الإمام حضور إقامته ، لأن النبي ﷺ قال : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجها ، وأمر برجم ماعز ولم يحضر . وأتي بسارق ، فقال : اذهبوا به فاقطعواه . وجميع الحدود في هذا سواء ، حد القذف وغيره ،
ولأنه لا يؤمّن فيه الحيف ، والزيادة على الواجب . ويقتصر إلى الاجتهاد ، فأأشبه سائر الحدود ، إلا أن للسيد إقامة الحد على رقيقه ، لقول النبي ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد » . وروى علي عن النبي ﷺ أنه قال : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم » . ولا يملك إقامته إلا بشرط أربعة . أحدهما :

(١) هو حمران بن أبيان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه .

- ٢٣٥ -

أن يكون مكلفاً، عالماً بالحدود وكيفية إقامتها، لأنه إذا لم يعلم، لا يمكنه الإتيان به على وجه. وهل تشرط عدالته؟ فيه وجهان. أحدهما: تشرط، لأنه ولایة، فنافاها الفسق، كولاية التزویج. ولأنه لا يؤمن من الفاسق التعدي بزيادة أو نقص. والثاني: لا يشرط، لأنها ولایة ثبت بالملك، أشبّهت ولایة التأدب. وفي اشتراط الذكرية وجهان، كما ذكرنا في العدالة. فإن قلنا: تشرط، ففي أمّة المرأة وجهان. أحدهما: يفرض حدّها إلى وليها، كتزويجها. والثاني: ينفوض إلى الإمام، كأمّة الصغير. وهل تشرط الحرية؟ فيه وجهان. ووجهها ما تقدم. فإن قلنا، تشرط، لم يثبت لمكاتب، لأنه ليس من أهل الولایة، وينوض إلى الإمام.

الشرط الثاني: أن يختص بالمملوك. فأما المشترك، والأمة المزوجة، والمكاتب، فلا يقيم الحد عليهم إلا الإمام، لأن ابن عمر قال ذلك، ولا مخالف له في الصحابة، وأنه لم تكمل ولایته عليهم، فأشبيهوا من بعضه حر.

الشرط الثالث: أن يكون الحد جلداً، كحد الزنى، والشرب، والقذف. فأما القتل في الردة، والقطع، فلا يملكه، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إنما أمر بالجلد، فلا يثبت في غيره. ولأن الجلد تأديب، فيملكه السيد، كتأديبه على حقوقه. وفي تفويضه إليه ستر على عبده، كيلا يفتضّح بإقامته الإمام له،

- ٤٩٩ -

فتنقص قيمته . وهذا منتف في القتل والقطع . ولأن فيها إلتفاً ، فيحتاج إلى مزيد احتياط . قال القاضي : وكلام أحمد يقتضي رواية أخرى : أنه يقيمه ، لعموم قوله عليه السلام : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم » . ولأن ابن عمر قطع عبداً سرق . وحصة قلت أمة سحرتها .

الشرط الرابع : أن يثبت عنده سببه باقرار ، أو بينة . فإن ثبت باقرار ، فللسيد أن يسمعه ، ويقيم الحد به إذا كان عالماً بشروط الإقرار وكيفيته . وإن ثبت ببينة ، اعتبر ثبوتها عند الحاكم ، لأن للحاكم ولاية البحث عن العدالة ، والاجتهاد فيها ، ومعرفة شروطها ، بخلاف غيره . وذكر القاضي : أن السيد إن عرف شروطها ، وأحسن استناعها ، ملك سماعها ، وإقامة الحد بها ، كالاقرار . ولا يقيم الحد بعلمه ورؤيته ، لأن الإمام لا يقيمه بعلمه ، فالسيد أولى . وعن أحمد : أنه يقيمه بعلمه ، لأنه ثبت عنده ، أشبه ما لو أقر به عنده .

فصل

ولا يقام الحد على حامل حتى تضع ، سواء كان الحدر جماً أو غيره ، يؤمن تلف الولد . وقد روى بريدة : أن امرأة أتت النبي ﷺ ، قالت : إني فجرت ، فوالله إني لجبل ، فقال لها : « ارجعي حتى تلدني » . بعثت ، فلما ولدت أتته بالصبي ، فقال : « ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه » . جاءت به وقد فطمته وفي يده شيء ، يأكله ، فأمر بالصبي ، فدفع إلى رجل من

- ٢٤٧ -

المسلمين ، وأمر بها فحضر لها ، فأمر بها فرجت . رواه أبو داود . فإن كان الحد قتلاً ، فالحكم فيه على ما ذكرنا في القصاص في الحامل . وإن كان جلداً ، وكانت عقيبة الولادة قوية يؤمن تلفها ، أقيم عليها الحد ، وإن كانت ضعيفة أو في نفاسها ، فقال أبو بكر : يقام حدها بشيء يؤمن معه تلفها ، ولا تؤخر ، كالمريض . وقال القاضي : ظاهر كلام المخرب ، تأخيرها حتى تطهر من نفاسها ، ويؤمن معه تلفها ، لما روي عن علي قال : فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال : « يا علي انطلق فأقم عليها الحد » فانطلقت ، فإذا بها دم يسيل لم ينقطع ، فأتيته فأخبرته ، فقال : « دعها حتى ينقطع عنها الدم ، ثم أقم عليها » . رواه مسلم بنحو هذا المعنى . ولا يجلد السكران حتى يصحو ، لأن المقصود زجره وتنكيله ، ولا يحصل في حال سكره .

فصل

ولا يقام الحد في المسجد ، جلداً كان ، أو غيره ، لما روى حكيم ابن حزام ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود ، ولأنه لا يؤمن أن يحدث من المحدود شيء ، فيتلوث به المسجد ، وإن أقيم به ، سقط الفرض ، لأن المقصود حاصل . والمرتكب للنبي غير المحدود ، فلم ينفع ذلك سقوط الفرض عنه ، كما لو اقتص في غير المسجد .

فصل

ومن أقيم عليه الحد ، فات منه ، فالحق قتله ، ولا شيء على من أقام حده ، جلداً كان ، أو غيره ، لأنه حد وجب لله ، فلم يود من مات منه ، كالقطع في السرقة . وإن زاد على الحد ، فات ، ووجب ضمانه ، لأنه تعدى تعدياً أungan على تلفه ، فوجب عليه ضمانه ، كما لو ضربه أجنبي . وفي قدره روايتان . إحداهما : الدية كلها ، لأنه قتل حصل بأمر من جهة الله ، وعدوان ، فكان الضمان على العادي ، الدية ، كما لو ضرب مريضاً سوطاً فقتله . والثانية : نصف الدية ، لأنه مات بفعل مضمون وغيره ، فكان على العادي ، نصف الدية ، كما لو جرح نفسه ، وجراه آخر ، فات . وسواء زاد سوطاً ، أو أكثر ، وسواء زاد خطأً ، أو عمداً ، لأن الخطأ يضمن ، كالعمد . ومتى كانت الزيادة من قبل الجلاد ، فالدية على عاقلته في الخطأ ، وشبه العمد . وإن كان له من يعد عليه ، إمام الإمام ، أو غيره ، فلم يخبره بانتهاء العدد ، فالضمان على من يعد ، لأن الخطأ منه . وإن الإمام بالزيادة ، فزاد جاهلاً بتحريم الزيادة ، فالضمان على الإمام ، كما لو معصوم يجهل المأمور حاله . وإن علم تحريم ذلك ، فالضمان عليه . القاضي : هو على الإمام ، كما لو جهل الحال ، ومتى كانت الزيادة من الإمام ما ، فالضمان على عاقلته ، لأنه عمد الخطأ ، إلا أن يكون مما يقتل غالباً ، فعليه في ماله ، لأنه عمد . وإن كان خطأً ، فيه روايتان . إحداهما : الضمان

- ٤٣٩ -

على عاقلته ، لأنها جنائية خطأ تتحمل متها العاقلة ، فكانت على عاقلته ، كالمواطن
في غير الحكم . والثانية : هي في بيت المال ، لأنه نائب الله تعالى ، فيتعلق الحكم
بمال الله ، ولأن خطأه يكثر ، فإيجاب عقله على عاقلته إجحاف بهم .

فصل

وإذا اجتمع عليه حدود من جنس ، مثل أن زنى مرات ، أو شرب
الآخر مرات ولم يحدد ، فحد واحد ، لأنها طهرة سببها واحد ، فتدخلت ،
كالطهارة . وإن اجتمع حدود من أجناس لا قتل فيها ، أقيمت كلها ، لأن
أسبابها مختلفة ، فلم تتدخل ، كالطهارات المختلفة ، ويبدا بالأخف فالأخف ،
لأننا إذا بدأنا بالأغلظ ، لم نأمن أن يموت فيفوت به سائرها ، وأخفها حد
الشرب إن قلنا : هو أربعون، فيبدأ به ، ثم بحد القذف . وإن قلنا : هو ثمانون ،
بدىء بحد القذف ، لأنه كحد الشرب في عدده ، ويرجح لكونه حق آدي ،
ثم بحد الشرب ، ثم بحد الزنى ، ثم بقطع السرقة ، ولا يقام الثاني حتى يبرأ
من الأول ، لأننا لانأمن تلفه بهما ، والمقصود زجره لا قتله . وإن اجتمع
قطع السرقة ، وقطع المحاربة ، قطعت يدها ، لأن محلها واحد ، ثم تقطع
رجله في الحال ، لأن قطعهما حد واحد ، فتجب الموالاة فيه ، كالمجادلات في
في الزنى ، فاما إن كان في الحدود لله تعالى قتل ، كالرجم في الزنى ، أو القتل
للحاربة ، قتل ، وسقط سائرها ، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود ، لأنها

- ٢٤٠ -

حدود الله تعالى فيها قتل ، فاجترئ به عنها ، كما لو قتل في المحاربة ، وأخذ المال ، ولأن زجره يحصل بالقتل ، فلا حاجة إلى غيره .

فصل

وإن اجتمعت حدود للآدميين ، استوفيت كلها ، سواء كان فيها قتل ، أو لم يكن . ويدأب أخوها ، لما ذكرنا . وإن اجتمعت حدود الله تعالى ، والآدميين ، ولا قتل فيها ، استوفيت كلها ، إلا أن يتافق الحفان في محل واحد ، كالقطع للقصاص والسرقة ، فإنه يقدم القصاص ، لأنه حق آدمي ، فيسقط الحد لغواط محله . وإن كان فيها قطع ، سقط ما سواه من حدود الله ، وتستوفي حقوق الآدميين ، ثم يقتل ، لما ذكرنا .

فصل

والضرب في الزنى أشد منه فيسائر المحدود ، لأن الله تعالى ، خصه بزيادة تأكيد ، بقوله تعالى : (ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله) النور : ٢ .
ولأن الفاحشة به أعظم ، فكانت عقوبته أشد ، ثم بعده الضرب في حد القذف ، لأنه يليه في العدد ، وهو حق آدمي ، ثم الضرب في الشرب ، لأنه أخف المحدود ، وهو محض حق الله تعالى ، ثم التعزير ، لأنه لا يبلغ به الحد . وذكر الخرقى : أن العبد يضرب بدون سوط الحر ، لأن حده أقل عدداً ، فيكون أخف سوطاً ، كالشرب مع الزنى . ويتحمل التسوية بينها في

- ٤٦ -

السوط ، لأن الله تعالى قال : (فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب) النساء : ٢٥ . ولا يتحقق النصف إذا نصفنا العدد ، إلا مع تساوي السوطين .

فصل

ويضرب في سائر الحدود بسوط وسط ، لا جديد ، ولا خلق ، لما روی أن رجلاً اعترف عند رسول الله ﷺ بالزنى ، فدعاه له رسول الله ﷺ بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : « فوق هذا » وأتى بسوط جديد لم تكسر ثرتها ، فقال « بين هذين » . رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً . وقال علي رضي الله عنه : ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين ، وهكذا الضرب يكون وسطاً ، لا شديد فيقتل ، ولا ضعيف فلا يردع . ولا يرفع باعه كل الرفع ، ولا يحطه كل الحط ، قال أحمد رضي الله عنه : لا يبدي إبطه في شيء من الحدود . يعني : لا يبالغ في رفع يده ، لأن المقصود أدبه ، لا قتله .

بَابُ التَّعْزِيزِ

وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، كوطه جاريته المشتركة ، أو المزوجة ، و مباشرة الأجنبيه فيما دون الفرج ، و سرقة ما لا يوجب الحد ، والجناية بما لا يوجب القصاص و نحوه ، لما روي عن عليؑ ، أنه سئل عن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث . قال : هن فواحش ، فيهن تعزير ، وليس فيهن حد . ويجوز بالضرب ، والحبس ، والتوبيق . ولا يجوز قطع شيء من أعضائه ، ولا جرحه ، لأنه لم يرد الشرع بذلك ، ولا يتعين الجلد ، إلا في موضعين . أحدهما : إذا وطى جارية زوجته ياذنا ، فإنه يجلد مائة ، لما ذكرنا من حديث النعمان بن بشير . والثاني : إذا وطى الأمة المشتركة ، فإنه يجلد مائة إلا سوطاً ، لما روى سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين وطنها أحدهما : يجلد الحد إلا سوطاً ، ولا تقدير فيها عداتها ، إلا أنه لا يزيد على عشر جلدات ، لما روى أبو بردة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» متفق عليه . وعنه : أن وطء الجارية المشتركة ، لا يزاد [فيه] على عشر جلدات ، للخبر . وعنه : ما يدل على أن ما كان سببه الوطء يجلد مائة إلا سوطاً ، لخبر عمر . وما كان سببه غير الوطء ، لم يبلغ به أدنى الحدود ، فلا يعزز الحر بما يجلد به في الحثر ، ولا يبلغ بالعبد حده ،

- ٢٤٣ -

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من بلغ حدأ في غير حد ، فهو من المعذين ». .

فصل

ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيها ، وما عداهما يفوض إلى اجتہاد الإمام ، لما روي أن رجلاً ، أتى النبي ﷺ ، فقال : إني لقيت امرأة ، فأصبت منها مادون أن أطأها ، فقال « أصلحت معنا ؟ » قال : نعم . فتلا عليه (إن الحسنات يذهبن السيئات) هود : ١١٤ . فإن جاء تانياً معترضاً يظهر منه الندم والإفلاع ، جاز ترك تعزيره . وإن لم يكن كذلك ، وجب تعزيره ، لأنه أدب مشروع لحق الله تعالى ، فوجب كالحد .

فصل

وإن مات من التعزير ، لم يجب ضمانه ، لأن مات من عقوبة مشروعة للردع والزجر ، فلم يضمن مات تختلف بها ، كالحد . وإن تجاوز التعزير المشروع ، ضمن ، كما لو تجاوز الحد في الحد .

بَابُ دَفْعِ الصَّبَائِلِ

كل من قصد إنساناً في نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو دخل منزله بغير إذنه ، فله دفعه ، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « من أربد ماله بغير حق فقاتل ، فهو شهيد » . رواه الحلال بإسناده .

وقال الحسن : من عرض لك في مالك ، فقاتلته ، فإن قتله ، فإلى النار ، وإن قتلك فشهيد . ولأنه إن لم يدفعه ، لا تستولى قطاع الطريق على أموال الناس ، واستولى الظالم والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم . ولا يجب الدفع ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال في الفتنة : « اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يبرك شعاع السيف ، فغض وجهك » . وفي لفظ « فكن كخير ابني آدم » وفي لفظ « فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » . ولأن عثمان لم يدفع عن نفسه ، إلا أن يراد أهله ، فيجب الدفع ، لأنه لا يجوز إقرار المنكر مع إمكان دفعه ، ول المسلمين عون المظلوم ، ودفع الظلم ، لقوله تعالى (فإن بعثت إحداهمما على الأخرى فقاتلا التي تبغى حتى تجيء إلى أمر الله) الحجرات : ٩ .

وقول النبي ﷺ : « انصر أخاك ظلماً أو مظلوماً » قال : كيف أنصره إذا كان ظالماً ؟ قال : « ترده عن ظلمه » وقال عليه السلام : « المؤمنون يتعاونون

- ٢٤٥ -

على الفتاح». ولأنهم لو لم يتعاونوا على دفع الظلم ، لقهرهم الظالمة
وقطع الطريق .

فصل

ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به ، فإن أمكن دفعه بيده ، لم يجز ضربه بالعصا ، وإن اندفع بالعصا ، لم يجز ضربه بجديدة ، وإن أمكنه دفعه بقطع عضو ، لم يجز قتله ، وإن لم يكن إلا بالقتل ، قتله ولم يضمنه ، لأنه قتل بحق فلم يضمنه ، كالمباغي . وإن قتل الدافع ، فهو شهيد ، وعلى الصائل ضمانه ، الخبر ولأنه قتل مظلوماً ، فأشباه ما لو قتله في غير الدفع . فإن أمكنه دفعه بغير قطع شيء منه ، فقطع منه عضواً ، ضمه ، وإن أمكنه دفعه بقطع عضو ، فقتله ، أو قطع زيادة على ما يندفع به ، ضمه ، لأن جنى عليه بغير حق ، أشبه الجاني ابتداء ، ولأنه معصوم أبشع منه ما يندفع به شره ، ففيما عداه يبقى على العصمة . فإذا ضربه فعطله ، لم يجز أن يضربه أخرى ، لأنه قد انكشف أذاه وهو المقصود . وإن قطع بيده ، فولى عنه ، فضربه ، فقطع رجله ، ضم رجله ، لأنها قطعت بغير حق ، ولم يضمن اليد ، لأنها قطعت بحق . وإن مات منها ، فلا قصاص في النفس ، لأنه من مباح ومحظور ، ويضمن نصف ديته .

- ٢٤٦ -

فصل

وإن عض يد إنسان، فانتزعها من فيه ، فانقلعت ثناياه ، لم يضمها ، ملاروى عمران بن حصين أن يعلى بن أمية قاتل رجلاً ، فعرض أحد هماید صاحبه ، فانتزع يده من فيه ، فانتزع ثنيته ، فاختصها إلى النبي ﷺ ، فقال : « أيعض أحدكم أخيه كأي بعض الفحل لا دية له ». متفق عليه . ولأن فعله الجأة إلى الإتلاف ، فلم يضمها ، كاً لو رماه بحجر ، فعاد عليه ، فقتله . وإن أراد رجل امرأة ، فقتلته دفعاً عن نفسها ، لم تضمنه ، نص عليه أحمد ، وذكر حديثاً عن عبيد بن عمير أن رجالاً ضاف ناساً من هذيل ، فأراد رجل منهم امرأة عن نفسها ، فرمته بحجر ، فقتلته ، فقال عمر : والله لا يودي أبداً . ولو وجد رجل رجلاً يزني بأمرأته فقتلها لم يضمنها ، ملاروى سعيد بإسناده عن إبراهيم أن قوماً قالوا لعمر : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته ، فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ قال : ضرب الآخر فخذلي امرأته بالسيف ، فإن كان بينها أحد فقد قتله ، فقال له عمر : ما تقول ؟ قالوا : ضرب بسيفه ، فقطع فخذلي المرأة ، فأصاب وسط الرجل ، فقطعه باثنين ، فقال عمر : إن عادوا فعد . إلا أن تكون المرأة مكرهة ، فلا يحل قتلها . وإن قتلها ، ضمنها ، لأنه قتلها بغير حق .

- ٢٤٧ -

فصل

ومن اطلع في بيت غيره من ثقب ، أو شق باب ، أو باب غير مفتوح ، فرماده صاحب البيت بحصاة ، أو طعنه بعود ، فقلع عينه ، لم يضمنها ، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن امرءاً أطلع عليك بغیر إذن فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح » . وعن سهل بن سعد : أن رجلاً أطلع في جحر باب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمدرى في يده ، فقال رسول الله ﷺ : « لو علمت أنك تنظرني ، لطعنت بهافي عينك » متفق عليهما . وظاهر كلام أحمد أنه لا يعتبر أن لا يمكن دفعه إلا بذلك ، لظاهر الخبر . قال ابن حامد ، يدفعه أولاً بأسهل ما يمكن دفعه به ، كالصاليل سواء . وليس له رميء بحجر كبير يقتله ، ولا بجديدة ، فإن فعل ، ضمه ، لأن إثنايملك ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها . فإن لم يمكن دفعه بالشيء اليسير ، جاز بالكبير حتى يأتي ذلك على نفسه ، ولا ضمان عليه ، لأنه تلف بفعل جائز . وسواء كان في البيت حرمة ينظر إليها ، أو لم يكن ، لعموم الخبر . وإن كان المطلع أعمى ، لم يجز رميء ، لأنه لا ينظر ، فصار وجهه ، كفافاً غيره . وإن أطلع ذو حرم لأهله ، لم يجز رميء ، لأنه غير منزع من النظر إلا أن تكون المرأة متجردة ، فيجوز رميء ، لأنه يحرم عليه النظر إليها متجردة

- ٢٤٨ -

كالأجنبي . ولو تجرد إنسان في طريق ، لم يجوز له رمي من نظر إليه ، لأنه هتك نفسه بتجريده في غير موضع التجرد .

فصل

وإن صالت عليه بهيمة ، فله دفعها بأسهل ما تندفع به ، فإن لم يكن إلا بالقتل فقتلها ، لم يضمنها ، لأنه إتلاف جائز ، فلم يضمنه ، كدفع الآدمي الصائل ، ولأنه حيوان قتله لدفع شره ، أشبه الآدمي .

فصل

ومن قتل إنساناً ، أو بهيمة ، أو جنٍ عليهم ، وادعى أنه فعل ذلك للدفع عن نفسه ، أو حرمته ، أو قتل رجلاً وامرأته ، وادعى أنه وجده معها ، فأناكره الولي ، فالقول قول الولي ، وله القصاص ، ملاروي أن علياً سُئل عن رجل قتل امرأته ، ورجلًا معها ، وادعى أنه وجده معها ، فقال علي : إن جاء بأربعة شهداء ، وإلا دفع برمتة . ولأن القتل متحقق ، وما يدعيه خلاف الظاهر . وإن أقام بينة أنه قصده بسلاح مشهور ، فضربه هذا ، لم يضمنه ، لأن الظاهر أنه قصد قتله . وإن شهدت أنه دخل بسلاح غير مشهور ، لم يسقط الضمان ، لأنه ليس هنا ما يدفعه .

- ٤٤ -

فصل

ومن اقنى كلباً عقولاً ، فأطلقه حتى عقر إنساناً ، أو دابة ، أو اقنى
هرة تأكل الطيور ، فأكلت طير إنسان ، ضمه ، لأنه مفرط باقتائه وتركه
حفظه . وإن دخل إنسان داره بغير إذنه ، فعقره الكلب ، لم
يضممه ، لأنه متعد بالدخول ، متسبب إلى إتلاف نفسه ، فلم يضممه ، كما لو
سقط في بئر فيها .

فصل

وما أتلفت البهائم من الزرع ليلاً ، فضحانه على أصحابها . وما أتلفته نهاراً ،
لم يضممه إلا أن تكون يده عليها ، لما روى الزهري عن حرام بن سعد
ابن حميسة : أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت بالليل ، فهو مضمون
عليهم . رواه أبو داود . ولأن عادة أهل الماشي إرسالها بالنهار للرعى ،
وحفظها ليلاً ، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل ، فكان التفريط
من تارك الحفظ في وقت عادته . وذكر القاضي : أنه متى لم يكن في القرية
مرعى إلا بين زرعين ، لا يمكن حفظ الزرع فيه من البهيمة ، كساقيه ونحوها ،
فليس لصاحبها إرسالها ليلاً ، ولا نهاراً ، فإن فعل ، فهو مفرط ، وعليه الضمان .
ومتى كان التفريط في إرسال البهيمة من غير المالك ، مثل أن أرسلها غيره ، أو
فتح بابها الص ، أو غيره ، فالضمان عليه دون المالك ، لأنه سبب الإتلاف .

فصل

وإن أتلفت البهيمة غير الزرع ، ولا يد لصاحبها عليها ، لم يضمنه ليلاً كان أو نهاراً ، لأن النبي ﷺ قال : « العجماء جبار ». يعني هدراً ، ولأن البهيمة لا تتلف ذلك عادة ، فلم يجب حفظها عنه . فإن ابتلعت جوهرة إنسان ، فطلب ذبحها ليأخذ جوهرته ، فعليه ضمان ما نقص بالذبح ، لأنه فعل ذلك لتخليص ماله ، وليس على صاحب البهيمة ضمان نقص الجوهرة ، لأنها نقصت بفعل غير مضمون . وإن كانت يد صاحبها عليها ، ضمن الجوهرة ، لأن فعلها منسوب إليه ، وينحى بين ذبحها ، ورد الجوهرة ، وأرش نقصها ، وبين غرمها بقيمتها ، كمن غصب خيطاً فخاط به جرح حيوان . فإن عاد فذبحها ، رد الجوهرة إلى صاحبها ، واسترجع القيمة ، كما لو غصب عبداً فأبق ، فرد قيمته ، ثم قدر عليه .

كتاب الجهاد

وهو فرض ، لقوله تعالى : (كتب عليكم القتال) البقرة ٢١٦ . و قوله تعالى : (انفروا خفافاً و ثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) التوبة ٤١ . وقال : (إِلَّا تَنْفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) التوبة ٣٩ . وهو من فروض الكفايات . إذا قام بهَ مَنْ بِهِ كَفَايَةٌ ، سقط عن الباقيين ، لقوله تعالى : (لَا يُسْتَوِي الظَّالِمُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ أَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) إلى قوله تعالى : (وَلَلَّهُ وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى) النساء ٩٥ . ولو كان فرضاً على الجميع ، ما وعد تاركه الحسنى . وقال تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كُلَّهُ) التوبة ١٢٢ . ولأنه لو فرض على الأعيان ، لاشتعل الناس به عن العماره ، وطلب المعاش ، والعلم ، فيؤدي إلى خراب الأرض ، وهلاك المخلق . ولا يجب إلا بشرط خمسة .

أحدها : التكليف ، فلا يجب على صبي ، ولا مجنون ، ولا كافر ، لما تقدم . ولأن هذه من شرائط التكليف بسائر الفروع . وقد روي عن ابن عمر أنه قال : عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ سَنَةً ،

- ٢٥٢ -

فلم يجزئ في المقابلة . متفق عليه . ولأن المجنون لا يستطيع الجهاد ، والكافر غير مأمون ، والصي ضعيف البنية .

الثاني : السلامة من الضرر ، لقوله تعالى : (غير أولي الضرر) وهو العمى ، والعرج ، والمرض ، والضعف ، لقوله تعالى : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) النور : ٦١ . وقوله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) التوبة : ٩١ . ومن كان في بصره سوء يمنعه من رؤية عدوه ، وما يتقيه من السلاح ، لم يلزمك الجهاد ، لأنك في معنى الأعمى ، في عدم إمكان القتال . وإن لم يمنعه من ذلك ، لم يسقط عنه فرضه . ويجب على الأعشى الذي يبصر في النهار دون الليل ، وعلى الأعور ، لأنهما يتمكنان من القتال . ولا يجب على أقطع اليد ، أو الرجل ، لأنك إذا سقط عن الأعرج ، فالقطع أولى ، ولأنه يحتاج إلى الرجلين في المشي ، واليدين ليتقي بأحد هما ، ويضرب بالأخر . والأشل ، كالقطع . ومن أكثر أصابعه ذاذهب ، أو إيهامـه ، أو ما لا تبقى منفعة اليد بعد ذهابـه ، فهو كالقطع كذلك . ومن كان عرجه يسيراً ، أو مرضه يسيراً ، لا يمنعه الركوب والمشي ، والعدو والقتال ، لم يسقط عنه الجهاد ، ولأنه يتمكن منه .

الثالث : الحرية . فلا يجب على العبد ، لقوله تعالى : (ولا على الذين

- ٢٥٣ -

لا يجدون ما ينفقون حرج) التوبة : ٩١ . والعبد لا يجد ما ينفق ، ولأنه
عبادة تتعلق بقطع مسافة ، فلم يجب على العبد كالحج .

الرابع : الذكرورية : فلا يجب على المرأة ، لما روي عن عائشة آنما
قالت : قلت : يارسول الله هل على النساء جهاد؟ قال : « جهاد لا قتال فيه ،
الحج والعمرة ». ولأن الجihad القتال ، والمرأة ليست من أهله لضعفها وخورها .
ولا يجب على خنثي مشكل ، لأنه لا يعلم كونه رجلاً .

الخامس : الاستطاعة ، لقوله تعالى : (ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج) التوبة: ٩١. ولأنه يحتاج إلى قطع مسافة ، فأشبه الحج .
وإن كان القتال قريباً من البلد ، لم يشترط ذلك ، لأنه لا يحتاج إلى ركوب ،
ولا نفقة طريق ، والاستطاعة : وجدات الزاد ، والسلاح ، وآلة القتال ،
ومركوب يبلغه إذا كان على مسافة القصر ، لقوله تعالى : (ولا على الذين إذا
ما أتواك لتحملهم قلت لا أجد ما أحلكم عليه تولوا وأعينهم تفيس من الدمع
حزناً ألاً يجدوا ما ينفقون) التوبة : ٩٢ .

فصل

ويتعين الجihad في موضعين . أحدهما : إذا التقى الزحفان ، تعين
الجهاد على من حضر ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فتنة فاثبتوها)
الأفال : ٤٥ . وقوله تعالى : (إذا لقيتم الدين كفروا زحفاً فلا تولوه
الأبار) الأنفال : ١٥ .

- ٢٥٤ -

الثاني : إذا نزل الكفار ببلد المسلمين ، تعين على أهله قتالهم ، والتفير ،
إليهم ، ولم يجز لأحد التخلف ، إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ الأهل ، والمكان ،
والمال ، ومن يمنعه الأمير الخروج ، لقوله تعالى : (انفروا خفافاً وثقلاً)
التوبة : ٤١ ، ولأنهم في معنى حاضر الصفة ، فتعين عليهم ، كما تعين عليه .

فصل

وأقل ما يفعل الجهاد مرة في كل عام ، لأن الجزية تجب على أهل الذمة
في كل عام مرة ، وهي بدل عن النصرة ، فكذلك مبدلها ، وهو الجهاد ، إلا العذر
من ضعف المسلمين ، أو انتظار عدد ، او مانع في الطريق من قلة علف أو غيره ،
أو طمعه في إسلامهم بتأخير قتالهم ، ونحو هذا ، لأن النبي ﷺ قد صالح
قريشاً عشر سنين ، وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده ، وإن دعت الحاجة إلى فعله
في العام أكثر من مرة ، وجب ، لأن فرض كفاية ، فكان على حسب الحاجة .

فصل

ومن كان أحد أبويه مسلماً ، لم يجز له الجهاد إلا بإذنه ، ماروى ابن عباس
قال : جاء رجل إلى رسول ﷺ فقال : يا رسول الله أ jihad ؟ قال : « لك
أبوان » قال : نعم . قال : « ففيها فجاهد » قال الترمذى : هذا حديث صحيح .
ولأن الجهاد فرض كفاية ، وبرهما فرض عين ، فوجب تقاديمه . فإن كانوا
كافرين ، فلا إذن لهم ، لأن أبا بكر الصديق ، وأبا حذيفة بن عتبة ، وغيرهما

كانوا يجاهدون بغير إذن آبائهم ، ولأنها متهاون في الدين . وإن كانوا رقيقين ، ففيه وجحان . أحدهما : يعتبر إذنها ، لأنها كالحررين في البر والشفقة والدين . والثاني : لا إذن لها ، لأنه لا ولایة لها ، ولا نفقة ، ولا إذن لها في نفسها ، ففي غيرها أولى ، ولا إذن لغيرها من الأقارب ، كالجدin ، وسائر الأقارب لأن الشرع لم يرد بذلك ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، لتأكيد حرمته الوالدين في البر ، والتقدم في الإرث ، والنفقة ، والحجب ، والولایة وغيرها . ومتى تعين الجهاد ، فلا إذن لأبويه ، لأنه صار فرض عين ، فلم يعتبر إذنها فيه ، كالحج الواجب . وكذلك كل الفرائض ، لا طاعة لها في تركه ، لأن تركه معصية ، ولا طاعة لخالق في معصية الله ، كالسفر لطلب العلم الواجب الذي لا يقدر على تحصيله في بلده ، ونحو ذلك . وإن أراد سفراً غير واجب ، فنعتاه منه ، لم يجز له ، لما روي عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبواي يسكيان ، قال : « ارجع إليها فأوضحها ، كما أبكيتها » ، من « المسند » .

فصل

ولا يجوز لمن عليه دين الجهاد إلا بإذن غريمه إلا أن يقيم به كفيلاً ، أو يعطي به رهناً ، أو يكون له من يقضيه عنه ، لما روى أبو قتادة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن قتلت في سبيل الله ، كفر

- ٢٥٦ -

الله خطأي؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن قتلت في سبيل الله صبراً محتسباً مقبلاً غير مدبر ، كفَرَ الله عنك خطأيَاك ، الا الدين » كذلك قال جبriel . رواه مسلم . ولأن فرض أداء الدين متعين عليه ، فلا يجوز تركه لفرض على الكفالية يقوم غيره فيه مقامه . والمؤجل ، كالحال ، لأنه يعرض نفسه للقتل ، فيضيع الحق . فإن كان له مال غائب ، فهو كالمعسر ، لأنه قد يتلف ، فيضيع الحق . وإن تعين عليه الجهاد ، فلا إذن لغريمه ، لما ذكرنا في الوالدين . وإن إذن له الغريم ، جاز له الجهاد ، لأن الحق له ، فجاز بإذنه . فإن رجع عن الإذن ، أو إذن له أبواه في الغزو ، ثم رجعا ، أو كانا كافرين فأسلموا ، أو رقيقين فعتقا قبل التقاء الزحفين ، لم يجز الخروج إلا بإذن مستأنف . وإن كان بعده ، فلا إذن لها ، لأنه صار متعينا ، فقدم ، لما ذكرناه .

فصل

وأفضل التطوع للجهاد في سبيل الله ، نص عليه أحمد ، وذكر له أمر الغزو ، فجعل يبكي ، ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه ، وأي عمل أفضل منه؟ والذين يقاتلون في سبيل الله : هم الذين يدفعون عن الإسلام ، وعن حرميهم ، وقد بذلوا مهج أنفسهم ، الناس آمنون ، وهم خائفون . وقد روى أبو سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله ، أي الناس أفضل؟ قال : « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وما له » . متفق عليه . وعن أبي هريرة قال : سئل

- ٤٥٧ -

رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خير؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم أي؟ قال: «الجهاد سنام العمل» قيل: ثم أي؟ قال: «ثم حج مبرور». حديث صحيح. ولأن نفعه عظيم، وخطره كبير، فكان أفضل مما دونه. وغزو البحر أفضل من غزو البر، لما روى أبو داود عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «المأند في البحر الذي يصيه القيء، له أجر شهيد، والفرق له أجر شهيدين». وروى ابن ماجه بإسناده عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمأند في البحر، كالمشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين، كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها، إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين» ولأن غزو البحر أعظم خطرًا، فإنه بين خطر القتل، والغرق، ولا يمكنه الفرار دون أصحابه.

فصل

وفي الرباط فضل عظيم: وهو المقام بالشغر مقوياً للمسلمين. والشغر: كل مكان يخفف العدو ويخافه. قال أحمد: ليس يعدل الرباط والجهاد شيء. وعن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام

شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان» . أخرجه مسلم . وعن عثمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيها سواه من المنازل» . حديث صحيح . وليس لأقله وأكثره حد ، وتمامه أربعون يوماً ، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «تمام الرباط أربعون يوماً» ، أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب . ويروى ذلك عن ابن عمر واي هريرة . وأفضل الرباط المقام بأشد الشغور خوفاً ، لأنه أفعى المسلمين ، وأشد خطرأ ، ولا يستحب نقل أهله إلى التغر المخوف . نص عليه أحمد . وقال : أخاف عليه الإمام ، لأنه يعرض ذريته للشركين . وقد قال عمر : لا تنزلوا المسلمين في سفينة البحر . ويستحب لأهل التغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم ، ليكون أجمع لهم إذا حضر التغير ، فيبلغ الخبر جميعهم ، وتراءهم عين الكفار ، فتخافهم و تخوف منهم . قال الأوزاعي : لو أن لي ولية على المساجد ، يعني التي في التغر ، لسمرت أبوابها ، يريد أن تكون ضلاتهم في موضع واحد .

فصل

ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) التوبة : ١٢٣ . ولأنهم أئم ، فتوجب البداءة بهم ، إلا أن تدعوا الحاجة إلى البداءة بغيرهم . إما لانتهاز فرصة فيهم ، أو

- ٢٥٩ -

خوف الضرر بتركهم ، أو لمانع من قتال الأقرب ، فيبدأ بالأبعد لذلك ، ويستحب التحرير على القتال ، لقوله تعالى : (فقاتل في سبيل الله لا تُكَلِّفُ^١ إلا نفسكَ وحرض المؤمنين) النساء : ٨٤ ، ويستحب ذكر الله ، والدعاء ، لقوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَهْ فَاثْبِتُوْا وَادْكُرُوْا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَكُمْ تُفْلِحُوْنَ) الأنفال : ٤٥ ، ويستحب أن يدعو الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ، ماروى سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ لعليٰ يو خير . « اذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يحب عليهم ، فوالله لأن يهدى الله بك رجالاً واحداً خيراً لك من حمر النعم » ، متفق عليه . ولا تجحب الدعوة . نص عليه أحد . وقال : إن الدعوة قد بلغت كل أحد ، ولا أعرف اليوم أحداً يدعى ، إنما كانت الدعوة في أول الإسلام . وقد روى ابن عمر : أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون ، وإن لهم تسقى على الماء ، فقتل المقاتلة ، وسبى الذرية . متفق عليه . وإن اتفق في الجزائر البعيدة ، من لم تبلغه الدعوة ، وجبت دعوته ، لقوله تعالى : (وَمَا كَنَا مَعْذِلِيْنَ حَتَّى نُبَعِثَ رَسُولًا) . الاسراء : ١٥ . فلا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم .

فصل

ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ، ولا لجماعة أن يفروا من مثليهم ،
 لقوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم
 مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين) الأنفال : ١٦ .
 وهذا أمر بلفظ الخبر ، لأنه لو كان خبراً بمعناه ، لم يكن تخفيفاً ، ولو قمع
 الخبر بخلاف الخبر ، والأمر يقتضي الوجوب (إلا متحرفاً لقتال) وهو أن
 ينصرف من ضيق إلى سعة ، أو من سفل إلى علو ، أو من مكان منكشف إلى
 مستتر ، أو من استقبال ريح أو شمس إلى استدارهما ، و نحو ذلك مما هو أمكن له
 في القتال (أو متحيزاً إلى فئة) ينضم إليهم ليقاتل معهم ، لقوله تعالى : (يا أيها
 الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً ، فلا تولوهما الأدبار . ومن يوهم
 يومئذ ذرمه إلا متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، فقد باه بغضب من الله)
 الأنفال : ١٦ . وسواء قربت الفتنة أو بعدت ، لما روى ابن عمر : أنه كان في
 سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، فحاصل المسلمون حيصة عظيمة ، و كنت
 فيما حاص ، فلما برزنا قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، وبئنا
 بغضب من الله ؟ ! فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قلنا
 فقلنا له : نحن الفارون . فقال : « لا بل أنتم العكارون أنا فتة كل مسلم » أخرجه
 الترمذى وقال : حديث حسن . وعن عمر أنه قال : أنا فتة كل مسلم ، وقال :

- ٤٦١ -

لو أن أبا عبيدة تحيز إليه ، لكتت له فتة وكان أبو عبيدة بالعراق . وإن كان العدو أكثر من المثلين ، لم تجب مصابرتهم ، لأن الله تعالى لما فرض مصابة المثلين ، دل على إباحة الفرار من الزائد عليهما . وقال ابن عباس : من فر من اثنين ، فما فر . ومن فر من ثلاثة ، فما فر . لكن إن غلب على ظنهم الظفر ، فالأولى لهم الثبات ، ليحصل لهم الأجر والغنية ومسرة المسلمين بظفرهم . وإن غلب على ظنهم الملائكة بالإقامة ، والنجاة بالفرار ، فالفرار أولى ، لثلا يكسر واقلوب المسلمين بهلاكهم . وإن ثبتو ، جاز ، لأن لهم غرضاً في الشهادة . وإن غلب على ظنهم الملائكة في الإقامة والانصراف ، فالثبات أولى ، لتحصل لهم فضيلة الشهداء الصابرين المقبلين . ولأنه يجوز أن يظفروا فيسلموا ويفنموا ، فإن الله تعالى يقول : (كم من فتة قليلة غلت فتة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين) البقرة: ٢٤٩ . وإن خشوا الأسر ، قاتلوا حتى يقتلوا لينالوا شرف الشهادة ، ولا يتسلط الكفار على إهانتهم وتعذيبهم . وإن استأسروا ، جاز ، لأن عاصم بن ثابت ، وخبيب بن عدي ، وزيد بن الدشتة في عشرة رهط كانوا سرية لرسول الله ﷺ ، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل دام ، فعرضوا عليهم أن يستأسروا ، فأبوا ، فقتلوا عاصماً في سبعة ، ونزل إليهم خبيب وزيد على العهد والميثاق ، فلم يدم أحدهما منهم . وإن ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون ، فما غلب على ظنهم السلامة فيه ، فالأولى

- ٢٦٢ -

فعله ، لأن فيه صيانتهم عن الهاك . وإن ثبتو ، جاز . قال أحد : كيف شاء صنع . وإن تساوى الأمران ، فهم بالختار بين المقام بالسفينة ، وإلقاء نفوسهم في الماء ، لأنهما موقنان ، فيختار أيسراهما . وعنده : أنه يلزم المقام ، لثلاث يكون موته بفعله ، فيكون معيناً على نفسه .

بَابُ مَا يَلْزِمُ الْإِمَامَ وَمَا يَحْبُرُ لَهُ

يجب عليه أن يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ، ويقويها بالعدد ، والآلات ، ويؤمر عليهم أميراً ذا رأي ، وشجاعة ، ودين ، لأنه إذا لم يفعل ، لم يأمن دخول الكفار من بعض الثغور ، فيصيرون المسلمين . وإن احتاج إلى بناء حصن ، أو حفر خندق ، فعل ، لأن النبي ﷺ خندق على المدينة في غزوة الأحزاب . وإذا بعث جيشاً ، أو سرية ، لزمه أن يولي عليهم أميراً على الصفة المذكورة ، ويوصيه بجيشه ، لما روى بريدة قال : كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية ، أو جيش ، أمره بتقوى الله في خاصته ، ومن معه من المسلمين ، ولما بعث أبو بكر جيوشه إلى الشام ، خرج مع أمرائهم يشيعهم ، ويوصيهم ، ويعهد إليهم .

- ٤٦٣ -

فصل

وإذا أراد الإمام ، أو الأمير الغزو ، لزمه أن يعرض جيشه ، ويعاهد الحيل والرجال ، فلا يدع فرساً حطباً ، وهو الكسير ، ولا قحماً ، وهو الكبير ، ولا ضرعاً وهو الصغير ، ولا هزيلاً يدخل معه أرض العدو ، لثلا ينقطع فيها ، وربما كانت سبباً للهزيمة . ولا يأذن لخذل من الناس ، وهو الذي يفند الناس عن الغزو ، ولا لمرجف ، وهو الذي يحدث بقوة الكفار، وضعف المسلمين ، وهلاك بعضهم ، ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم ، ولا من يعين العدو بكتابتهم ، بأخبار المسلمين ، والتتجسس لهم ، ولا من يضر المسلمين بيايقان الاختلاف بينهم ، ولا من يعرف بالتفاق والزنادقة ، لقوله تعالى : (فإن رجوك الله الى طائفه منهم فاستأنذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً) التوبة : ٨٣ . وقوله تعالى : (ولكن كره الله انبعاثهم فنبطهم وقيل اقعدوا مع القاعددين) التوبة : ٤٦ . وقوله تعالى : (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خجلاً ولا وضعوا خلالكم بيفونكم الفتنة) التوبة : ٤٧ قيل : معناه : لا يقعوا بينكم الاختلاف ، وقيل : لأسرعوا في تفريق جمعكم . ولأن في حضورهم ضرراً ، فيجب صيانة المسلمين عنه . ولا يأذن لطفل ولا مجنون ، لأن دخولهم تعرض للهلاك ، لغير فائدة . ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصيانت ، لأن فيهم معونة ونفعاً ، ولا يأذن لمشاركة ، لما روت عائشة رضي الله

- ٤٦٤ -

عنها : أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر ، فتبعه رجل من المشركين ، قال : « تومن بالله ورسوله ؟ » قال : لا . قال : « فارجع فلن نستعين بمشرك » حديث صحيح . فإذا دعت حاجة إليه ، ولم يكن حسن الرأي في المسلمين ، لم يستعن به أيضاً ، لأن ما يخشى من ضرره أكثر مما يرجى من نفعه ، وإن كان حسن الرأي فيهم ، جاز ، لأن صفوان بن أمية شهد حيناً مع رسول الله ﷺ وهو على شركه . ولا يأذن للمرأة الشابة الجميلة ، لأنها ليست من أهل القتال ، ولا يؤم من الضرر عليها وبها ، ويحوز أن يأذن للطاعنة في السن ، لسقي الماء ، ومعالجة الجرحى ، ماروى أنس قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار ، يسقين الماء ، ويداونين الجرحى . وهذا حديث صحيح .

فصل

ويستحب أن يخرج يوم الخميس ، ماروى كعب بن مالك قال : قلما كان رسول الله يخرج في سفر إلا يوم الخميس . ويعنى جيلشه ، ويرتب في كل جانب كفراً ، ماروى أبو هريرة قال : كنت مع النبي ﷺ فجعل خالدأ على أحدى المجنبيتين ، وجعل الزبير في الأخرى ، وجعل أبا عبيدة على الساقفة . ولأن ذلك أحوط للحرب ، وأبلغ في إرهاب العدو . ويعقد الألوية والرأيات ، ويجعل لكل طائفة لواء ، ماروى ابن عباس : أن أبا سفيان حين أسلم قال النبي ﷺ

- ٢٦٥ -

للعباس رضي الله عنه : « احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها » ; قال فحبسته على الوادي ، حيث أمرني رسول الله ، ومررت به القبائل على رايتهما . وهو متخيير في ألوانها . لكنه يغاير ألوانها ، ليعرف كل قوم رايتهما ، ويعرف عليهم العرفاء ، ويجعل لكل طائفة أميراً ، ويكلفهم من السير ما يقدر عليه ضعيفهم ، لثلا ينقطع عنهم ، ولا يشق عليه إلا أن تدعوه حاجة إلى الجد في السير لمصلحة رآها ، فيجوز ، لأن النبي ﷺ ، جد في السير حين بلغه قول عبد الله بن أبي : ليخرجن الأعز منها الأذل . ليشغل الناس عن الخوض فيه . ويتخير لهم من المنازل أصلحها لهم ، ويتبع مكامنها فيحوطها عليهم ، ولا يغفل المحس والطلائع ، ليحفظهم من الآيات . وقد روى سهل بن الحنظلية : أنهم سلروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فأطربوا السير حتى إذا كان عشية ، قال : « من يحرسنا الليلة ؟ » فقال أنس بن أبي مزند الغنوبي : أنا يارسول الله . قال : « فاركب » ، فركب فرساً له ، وجاءه رسول الله ﷺ ، فقال له : « استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلىه ، ولا تغرن من قبلك الليلة » ، فلما أصبحنا ، خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه ، فركع ركعتين ، ثم قال : « هل أحستم فارسكم » ، قالوا : لا ، فتوب بالصلاه ، فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ صلاتيه قال : « ابشروا فقد جاءكم فارسكم » ، فإذا هو قد جاء ، حتى وقف رسول الله ﷺ ، فسلم ، فقال : إني

- ٤٦٦ -

انطلقت ، حتى كنت في أعلى هذا الشعب ، حيث أمرني رسول الله ﷺ ، فلما أصبحت ، اطلعت الشعيبين كلها فنظرت ، فلم أر أحداً ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل نزلت الليلة ؟ » قال : لا ، إلا مصليناً ، أو قاضياً حاجة ، فقال له رسول الله ﷺ : « قد أوجب ، فلا عليك ألا تعمل بعدها ». رواه أبو داود . ويدلي العيون ، لعلم أخبار عدوه ، فيتحرز منهم ، ويتمكن من الفرصة فيهم ، ويستشير ذوي الرأي من أصحابه ، لقوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) آل عمران : ١٩٥ . وكان النبي ﷺ أكثر الناس مشاورة لأصحابه . وينبع جيشه من المعاصي ، والتشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال ، ويقوى نفوذهم بما يخيل إليهم من أسباب الظفر ، ويعدهم الصبر منهم بالأجر والنفل ، ويتحفي من أمره ما يمكن إخفاؤه ، لثلا يعلم به عدوه ، فقد كان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ، ورى بغيرها ، ولا يميل مع أهله وموافقيه في مذهبهم على مخالفيه ، لثلا تنكسر قلوبهم ، فيخذلوه عند الحاجة ، ويعدهم الزاد ، ويراعي من معه ، ويرزق كل واحد بحسب حاجته .

فصل

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ، حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، لقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا

- ٤٦٧ -

الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة : ٢٩ . ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلمو ، في ظاهر المذهب . ولا يجوز قتل نسائهم ، وصبيانهم ، ماروی ابن عمر عن النبي ﷺ : أنه نهى عن قتل النساء والصبيان ، متفق عليه . ولأنها يصيران رقيقاً ومalaً للمسلمين ، فقتلها إتلاف لمال المسلمين . ولا قتل شيخ فان ، ماروی عن النبي ﷺ : أنه قال : « لا تقتلوا شيئاً فانياً ، ولا طفلاً ولا امرأة » رواه أبو داود . ولأنه لانكابة له في الحرب ، أشبه المرأة . ولا قتل زمن ولا أعمى ، لأنهما في معنى الشيئ الفاني . ولا راهب ، ماروی عن أبي بكر الصديق : أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ، فقال : لا تقتلوا الولدان ، ولا النساء ، ولا الشيوخ ، وستجدون قوماً حبسوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوههم وما حبسوا لهم أنفسهم ، ولا قتل ختنى مشكل ، لأنه يحتمل أنه امرأة ، فلا يجوز قتلها مع الشك . ومن قاتل من هؤلاء كلهم ، قتل ، لأن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت حجرآ على محمود بن مسلمة . ومن كان ذا رأي يعين به في الحرب ، جاز قتله ، لأن الرأي في الحرب ، أبلغ في القتال ، لأنه الأصل . وعنده يصدر القتال .

قال المتنبي :

هو أول وهي الحـلـلـ الثـانـي بلغت من العـلـيـاءـ كـلـ مـكـانـ	الرأـيـ قـبـلـ شـجـاعـةـ الشـجـعـانـ فإذاـهـماـ اـجـتـمـعـاـ لـنـفـسـ مـرـةـ
--	---

- ٤٦٨ -

ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان
وإن ترس الكفار بصبيانهم ونسائهم ، جاز رميهم ، ويقصد المقاتلة ،
لأن المنع من رميهم ، يفضي إلى تعطيل الجهاد . وإن ترسوا بأسرى المسلمين ،
أو أهل الذمة ، لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب ، والخوف على المسلمين ،
لأنهم معصومون لأنفسهم ، فلم يبح التعرض لإتلافهم من غير ضرورة . وفي
حال الضرورة ، يباح رميهم ، لأن حفظ الجيش أهم .

فصل

ويجوز بيات الكفار ، ورميهم بالمنجنيق والنار ، وقطع المياه عنهم ، وإن
تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان ، لما روى الصعب بن جثامة ، قال سمعت
رسول الله ﷺ يسأل عن الدار من ديار المشركين ، نبيتهم فنصيب من نسائهم
وذاريهم ؟ فقال : « هم منهم » متفق عليه . وروي عن علي رضي الله عنه أن
النبي ﷺ ، نصب منجنيقاً على أهل الطائف . والتغريق بالماء في معناه . فإن
كان فيهم مسلمون ، فأمكن الفتح بدون ذلك ، لم يجز رميهم ، لأنهم
تعريض لقتلهم من غير حاجة ، وإن لم يكن بدونه ، جاز ، لأن تحريره
يفضي إلى تعطيل الجهاد .

- ٢٤٩ -

فصل

ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من دوابهم ، لأن قتلها وسيلة إلى الظفر بهم ، فإذا صارت إلينا ، لم يجز قتلها ، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً . ولأنها مال للمسلمين . ولا يجوز ذبحها إلا لأكل لا بد لهم منه . ولا يجوز تحريق النحل ، ولا تغريقه ، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النحل . وقال أبو بكر : لا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه . ويجوز أخذ الشهد ، وفي أخذه كله رواياتان . إحداهما لا يجوز ، لأن فيه قتل النحل وهلاكه . والثانية : يجوز ، لأن هلاكه إنما يحصل ضمناً غير مقصود ، فأشبهه قتل النساء في البيات . ويجوز هدم بنيائهم ، وقطع شجرهم ، وحرق زروعهم إذا احتجيغ إليه ، للتمكن من قتالهم ونحوه ، ولا يجوز إذا كان فيه ضرر بالمسلمين ، ل حاجتهم إلى الاستظلال أو الاستئثار به ، أو الأكل منه ، أو علف دوابهم . وما عدا ذلك ، ففيه رواياتان . إحداهما : جوازه ، لقوله تعالى : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قلقة على أصولها فياذن الله وليخزي الفاسقين) الحشر : ٥ . وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع ، وهي البويرة ، فأنزل الله (ما قطعتم من لينة) ولها يقول حسان رضي الله عنه .

ووهان على سراة بنى لوي حريق بالبويرة مستطير رواه مسلم
وعن أسامة بن زيد قال : يعني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبني

- ٤٧٠ -

فقال «اتها صباحاً ثم حرق» رواه احمد وابو داود وابن ماجه . والثانية : لا يجوز إلا ان يكونوا يفعلونه بنا ، لما روی ان أبا بكر الصديق قال ليزيد وهو يوصيه حين بعثه أميراً : يا يزيد لا تقتل صبياً ، ولا امرأة ، ولا هرماً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شجراً مثمراً ، ولا دابة عجماء ، ولا شاة إلا مأكلة ، ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن . رواه سعيد . فإن كانوا يفعلونه في بلدنا ، جاز فعله بهم ، ليتهوا ، وإن أخذنا منهم مالاً ، فعجزنا عن تخلصه إلى دار الإسلام ، جاز إتلافه كيلا ينتفعوا به .

فصل

ويختبر الإمام في الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء ، القتل ، والفاء ، والمن ، والاستراق . فأما الفداء والمن ، فلقوله تعالى : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإذا منا بعد وإماماً فداء) محمد : ٤ . ولأن النبي ﷺ من على أبي عزة الجمحى ، ومن على أبي العاص بن الربيع ، ومن على ثامة ابن أثال الحنفى . وفادى أسيراً برجلين من أصحابه أسرتها ثقيف ، وفادى أسرى بدر بالمال . وأما القتل ، فلأن النبي ﷺ قتل يوم بدر النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط صبراً ، وقتل يوم أحد أبي عزة الجمحى ، وقتل قريظة . ولأنه أنكى فيهم وابلغ في

- ٢٧١ -

لرهابهم ، فيكون أولى . وأما الاسترقاق فيجوز في أهل الكتاب والجوس ، لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية ، فالرلق أولى ، لأنه أبلغ في صغارهم ، وإن كان من غيرهم ، ففيه روایتان . إحداهما : لا يجوز إرقاءه ، اختارها الحرق ، لأنه لا يقر بالجزية ، فلم يجز إرقاءه ، كالمrtle . والثانية : يجوز ، لأنه كافر أصلي ، فأشبهه الكتافي . وإن أسلم الأسير ، حرم قته ، لقول النبي ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » ويتخير فيه بين المعن عليه ، لأنه إذا جاز المعن عليه حال كفره ، ففي حال إسلامه أولى ، وبين إرقاءه وفداه . وقال أصحابنا : يصير ريقاً بنفس الإسلام ، ويسقط التخير ، لأنه من يحرم قته ، فأشبه المرأة .

واما النساء والصبيان ، فإنهم يصيرون ريقاً بنفس السبي ، لأنهم مال لا ضرر في اقتتاله ، فأشبهوا البهائم .

واما الرجال الذين يحرم قتلهم ، كالشيخ الفاني ونحوه ، فلا يجوز سبيهم لأنه لا نفع في استرقاقهم ، ولا يحل قتلهم . إذا ثبت هذا ، فإن التخير الثابت في الأسرى تخير مصلحة واجتهد ، لاتخير شهوة ، فتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الحال ، تعينت عليه ، ولم يجز له غيرها ، لأنه ناظر للمسلمين فلم يجز له ترك ما فيه الحظ لهم ، كولي اليتيم ، فتى رأى القتل ، ضرب عنقه بالسيف ، لقوله تعالى : (فضرب الرقاب) محمد : ٤ ، ولأن النبي ﷺ أمر

- ٢٧٢ -

بالذين قتلهم ، فضررت اعناقهم . ولا يجوز التمثيل به ، لما روى بريدة ، ان رسول الله ﷺ كان اذا أمر أميراً على جيش ، او سرية قال : « اغزوا بسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغدوا ، ولا تمثلوا ، ولا تغلوا » وان اختار الفداء ، جاز ان يفاديهم بأسارى المسلمين ، وجاز بالمال ، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين . وقال ابو الخطاب : لا يجوز فدائهم بالمال في احد الوجفين ، فإذا فادى بالمال ، او استرقىهم ، كاف الرقيق ، والمال للغافرين . وليس له اطلاق الأساري ، ولا المال إلا برضاهما ، لما روى مروان بن الحكم ، والمسوور بن مخرمة ان رسول الله ﷺ لما جاءه وفد هوازن المسلمين قال : « ان اخوانكم جاءوونا تائين ، واني قد رأيت أن أرد عليهم ، فن احب أن يطيب ذلك ، فليفعل ، ومن احب ان يكون على حقه حتى نعطيه ايام من اول ما يفيء الله علينا ، فليفعل » فقال الناس : قد طبنا ذلك يا رسول الله . أخرجه البخاري .

فصل

ومنع أحمد رضي الله عنه فداء النساء بالمال ، لأن في بقائهم في الرقة تعرضاً لهن في الإسلام ، لعاشرتهن للمسلمين ، وجوز أن يفادي بهن أسارى المسلمين ، لأن النبي ﷺ ، فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع ، ورجلين من المسلمين . ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متتحقق إسلامه . وإن أسلمت

- ٢٧٣ -

لم يجز ردها إلى الكفار ، بفداء ولا غيره ، لقوله تعالى : (فلا ترجعوهن إلى الكفار) الممتحنة : ١٠ . ولا يجوز المغاداة بالصيام بحال ، لأنهم يصيرون مسلمين بإسلام سايبهم .

فصل

ولا يجوز بيع رقيق المسلمين لكافر . نص عليه أ Ahmad رضي الله عنه ، لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كتب إلى أمراء الأمصار : ينهاهم عنه ، ولأن في بقائهم ريقاً للمسلمين ، تعرضاً لهم للإسلام ، وفي بيعهم لكافر ، تفويت ذلك ، فلم يجز .

فصل

وإن أسر من يقر بالجزية بذلها ، لم يلزم قبولاً لها ، لأنه قد ثبت حق التخيير فيه بين الأمور الأربعة ، فلم يسقط بذلها . ويجوز للإمام إجابتة إليها إذا رأى ذلك ، لأنها بمنزلة المن عليه .

فصل

ويكره نقل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد ، ورميه بالمنجيني ، لأن فيه مثلاً . وقد روى عقبة بن عامر : أنه قدم على أبي بكر برأس بناق الطريق ، فأنكر ذلك ، فقيل : يا خليفة رسول الله ﷺ ، لأنهم يفعلون

بنا هذا ، قال : فاستان بفارس والروم ؟ لا يحمل رأس ، وإنما يكفي الكتاب والخبر . رواه سعيد .

فصل

إذا حصر الإمام حصناً ، فرأى المصلحة في مصايرته ، لزمه ذلك ، لأن عليه فعل ما فيه الحظ للمسلمين . وإن كانت المصلحة في الانصراف ، انصرف لذلك . وقد روی أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً ، فقال : « إنما قافلون إن شاء الله غداً » . فقال المسلمون : أنزد عرج ولم نفتحه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اغدوا على القتال » فعدوا عليه ، فأصابهم جراح ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « إنما قافلون غداً » فأعجبهم ، فضحك رسول الله ﷺ . متفق عليه . وإن أسلم أهل المحسن قبل فتحه ، عصموا دماءهم وأموالهم ، لقول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » . وإن طلبوا النزول على حكم حاكم ، جاز ، لأن بني قريطة حين حصرهم النبي ﷺ نزلوا على حكم سعد ابن معاذ ، فحكم فيهم : بقتل مقاتليهم ، وسببي ذراريهم ، فقال النبي ﷺ : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » . ويجب أن يكون الحاكم بالغاً عاقلاً حراً مسلماً ذكرأً عدلاً عالماً ، لأنه ولادة حكم ، فأشيه ولادة القضاء ، ولا يشترط أن يكون بصيراً ، لأن الذي يقتضي الحكم فيهم هو

الذى يشتهر من حاكم ، وذلك يدرك بالسمع ، فأشبه الشهادة فيها طريقة السمع . ويكره أن يكون حسن الرأى فيهم ، لأنه يخشى ميله إليهم . ويجوز حكمه ، لأنه عدل في دينه . فإن نزلوا على حكم من يختاره الإمام ، جاز ، لأنه لا يختار إلا من يجوز حكمه . ولا يجوز أن ينزلوا على حكم من يختارونه ، لأنهم قد يختارون من لا يصلح . ويجوز أن ينزلوا على حكم اثنين ، أو أكثر ، لأنه تحكيم في مصلحة طريقها الرأى ، فأشبه التحكيم في اختيار الإمام . وإن نزلوا على حكم من لا يجوز حكمه ، أو حكم من يجوز ، ففات قبل الحكم ، وجبردهم إلى حصنهم ، لأنهم نزلوا على أمان ، فلا يجوز أخذهم ، ولا يجوز للحاكم الحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين ، لأنه نائب الإمام ، فقام مقامه في اختيار الأحظ من الأمور الأربع . فإن حكم بالمن ، فقال القاضي : يلزم حكمه كذلك . وقال أبو الخطاب : لا يلزم ، لأن الإمام إذا لم يره ، تبين أنه لا حظ فيه ، فلم يلزم حكمه به . فإن حكم بعقد الذمة ، فيه وجهان . أحدهما : يلزم حكمه ، لأنهم رضوا بحكمه . والثاني : لا يجوز ، لأنه عقد معاوضة ، فلم يجز إلا برضى الفريقين . فإن حكم بالقتل والسبى ، جاز ، لأن سعداً حكم به في بنى قريطة ، فصادف حكم الله تعالى . وللإمام أن ينـ على من حكم عليه بالقتل ، لأن ثابت بن قيس بن شناس سـ رسول الله ﷺ أن يهب له الـير بن باطـ اليـودـي بعد الحـكمـ عـلـيـهـمـ ،

- ٤٧٦ -

فوهبه له ، وأطلق له أهله وماله . وإن حكم باسترقادهم ، لم يجز أن يمسن عليهم ، إلا برضى الغافلين ، لأنهم صاروا مالاً لهم . وإن حكم بالقتل فأسلموا ، عصموا دماءهم ، لأن قتل المسلم حرام ، ولم يعصموا أموالهم ، لأنها صارت للMuslimين قبل إسلامهم . وفي استرقادهم رواياتان . إحداهما : لا يسترقون ، ذكره القاضي ، لأنهم أسلموا قبل استرقادهم ، فأشبوا ما لو أسلموا قبل القدرة عليهم . والثانية : يسترقون ، لأنهم أسلموا بعد القدرة عليهم ، ووجوب قتلهم ، فأشبوا الأسير إذا أسلم بعد اختيار الإمام قتله .

فصل

ومن أسلم قبل القدرة عليه ، عصم نفسه وماله ، وأولاده الصغار ، للخبر المذكور . ولأن النبي ﷺ ، حاصر بني قريظة ، فأسلم ابنا سبعة ، فأحرز إسلامها أموالها وأولادها . ولأن الأولاد تبع لوالدهما في الإسلام ، فكذلك في العصمة . وإن كان للمسلم منفعة إجارة ، لم تملك عليه ، لأنها مال . ولا يعصم زوجته ، لأن النكاح ليس بمال ، ولا يجري مجرأه ، وإن كانت حاملاً منه ، فولده مسلم معصوم . ويجوز استرقادها ، لأنها حرية ، لاأمان لها ولا يعصم أولاد البالغين ، لأنهم لا يتبعونه في دينه ، فكذلك في عصمتها . وإذا ادعى الأسير أنه أسلم قبل الأسر ، لم يقبل إلا ببينة . فإن شهد له مسلم وحلف معه ، ثبت ذلك ،

- ٢٧٧ -

له ، لأن ابن مسعود شهد لسهيل بن يضاء ، انه سمعه يذكر الاسلام ، فقبل النبي ﷺ شهادته وأطلقه من الأسر .

فصل

ومن أسلم من الأبوين ، كان أولاده الأصغر تبعاً له في الإسلام ، رجالاً كان أو امرأة ، لقوله تعالى : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم يايان الحفنا بهم ذريتهم) الطور : ٢١ . ويتبعه الحال ، لأنه لا يصح إسلامه بنفسه ، فتبعه كالولد . وإن لم يسلم واحد منها ، فولدهما كافر ، لأنه لا حكم لنفسه ، فتبع أبويه ، كولد المسلم . فإن مات الأبوان ، أو أحدهما في دار الإسلام ، حكم بإسلام الولد ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « كل مولود يولد على الفطرة فأباوه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » فجعل التبعية لأبويه معاً . فإذا مات أحدهما ، انقطعت التبعية ، فوجب بقاوته على حكم الفطرة . ولأن الدار يغلب فيها حكم الإسلام ، بدليل الحكم بإسلام لقيطها . وإنما منع ظهور حكمها اتباعه لأبويه ، فإذا مات أحدهما ، اختل المانع ، فظهر حكم الدار . والحكم في المجنون الذي يبلغ مجنوناً ، كالحكم في الصبي ، لأنه لا حكم لقوله ، فتبع في الإسلام ، كالطفل ، وأنه يتبع والديه في الكفر ، ففي الإسلام أولى . وإن بلغ عاقلاً ثم جن ، ففيه وجهان . أحدهما : يتبع أباه ، لأنه لا حكم لقوله . والثاني : لا يتبع ، لأنه زال حكم التبعية ، بلوغه عاقلاً ، فلا يعود .

- ٢٧٨ -

فصل

وإن سبى الطفل منفرداً عن أبيه ، تبع ساييه في الإسلام ، لأنه زال حكم أبيه ، لإفراده عنها ، واختلاف الدار بها ، فأشباه مالو ماتا ، ولأن ساييه ، كأبيه في حضانته ، فكان مثله في استتبعه . وإن سبى معها ، تبعها ، لخبر أبي هريرة ، ولأنه لم ينفرد عنها ، أشبه مالو كان ذمياً . وإن سبى مع أحد أبويه ، حكم ياسلامه ، لأنه انقطع اتباعه لأحد أبويه ، فأشباه مالو أسلم ، أو مات ، وقال أبو الخطاب : يتبع أباه ، وقال القاضي : فيه روايات . أشهرهما : أنه يحكم ياسلامه ، لما ذكرنا . والثانية : يتبع أباه .

فصل

ولا بجوز التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ، ولا بين الوالدو ولده ، ولا بين ذوي رحم محرم ، إذا كان أحدهما صغيراً . فإن كانوا بالغين ، فعل روایتين ذكرناهما في البيع . وإن اشتري من المغنمة اثنين على أنه يحرم التفريق بينهما ، فتبيّن أنه جائز ، وجب رد الفضل الذي حصل ببابحة التفريق ، لأنه تبيّن له فضل لم يعلم به البائع ، فوجب رده ، كما لو قبض الثمن على أنه عشرة ، فبان أحد عشر . ولو اشتري من المغنمة جارية معها مال ، أو حلّ ، أو ثياب غير لباسها ، لزمه رده . نص عليه ، لقوله عليه السلام « من باع عبداً أو مال ، فالله للبائع » لأن البيع إنما وقع عليها دونه .

- ٤٧٩ -

فصل

إذا سبّت المرأة دون زوجها ، انفسخ نكاحها ، لقوله تعالى :
(والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم) النساء : ٢٤ . قال أبو سعيد
الحدري : نزلت هذه الآية في سي أوطاس ، أصبنا سبايا ولهن أزواج في
قومهن ، فذكر ذلك لرسول الله ، فنزلت الآية . قال الترمذى : هذا حديث
حسن . ولأنه استولى على محل حق الكافر الحربي ، فأزاله ، كما لو سبّت أمتة .
وقال أبو الخطاب : عندي لا ينفسخ . وإن سي الرجل وحده ، لم ينفسخ
نكاحه ، لأنّه لم يستول على محل حقه ، أشبه ما لوم يسب . وإن سي الزوجان ،
لم ينفسخ نكاحها ، لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح ، فلم يقطع استدامته ،
كالعتق . ويحتمل أن ينفسخ نكاحها ، لأنّه استولى على محل حقه ، فزال ملكه
عنه ، كالماء ، أو كما لو لم يسب معها .

فصل

وإن أسلم عبد الحربي ولم يخرج إلينا ، فهو على رقه ، لأنّ يد سيده لم
نزل عنه ، فلم ينزل ملكه ، كما لو لم يسلم . وإن خرج إلينا ، صار حرراً ، لأنّه
أزال يد سيده قهراً ، فزال ملكه ، كما لو استولى عليه مسلم . وإن أسر سيده ،
وأخذ ماله وعياله ، فمال له ، والسي رقيقة ، لأن دار الحرب دار قهر ، فما
استولى عليه فيها ، فهو للمستولي . وقد روى أبو سعيد الأشعّم قال : قضى

- ٤٨٦ -

رسول الله ﷺ أَنَّ الْعَبْدَ ، إِذَا أَخْرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ سَيِّدِهِ ، أَنَّهُ حَرْ ،
فَإِنْ خَرَجَ سَيِّدُهُ بَعْدًا ، لَمْ يَرِدْ إِلَيْهِ ، وَقَضَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ
خَرَجَ الْعَبْدُ ، رَدَ عَلَى سَيِّدِهِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ .

فصل

وَلِيَسْ لِلإِلَامِ أَنْ يَقِيمَ حَدًا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ، وَلَا يَسْتُوفِي قَصَاصًا ،
لَمَّا رُوِيَ عَنْ بَشْرِ بْنِ أَرْطَاءَ ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ فِي الْغَزَّةِ ، قَدْ سَرَقَ بَخْتِيَّةً ،
فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزَّةِ
لَقْطَعْتُكَ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَرَوَى سَعِيدٌ يَاسِنَادَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
كَتَبَ إِلَى النَّاسِ: أَنَّ لَا يَجْلِدُنَّ أَمِيرَ جَيْشٍ ، وَلَا سُرِّيَّةً ، وَرَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًا
وَهُوَ غَازٍ ، حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَاتِلًا ، لَثَلَاثًا تَلْحِقُهُ حُمَيْمَةُ الشَّيْطَانِ ، فَيَلْحِقُ
بِالْكُفَّارِ . وَلَا نَأْمَنُ ، أَنْ يَحْمِلَهُ الْخُوفُ مِنَ الْحَدِّ ، فَيَلْحِقُ بِالْكُفَّارِ ،
فَيُجْبِي تَأْخِيرَهِ . فَإِذَا قُفلَ وَخَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، أَقْيَمَ عَلَيْهِ حَدٌّ مَا فَعَلَ فِي
دارِ الْحَرْبِ ، لَأَنَّهُ وَاجِبٌ لِوُجُودِ سَبِيلِهِ ، تَأْخِيرُ لِعَارِضٍ زَالَ بِقَفْوِهِ ، فَتُجْبِي
إِقَامَتِهِ ، كَمَا لو أَخْرَى لِمَرْضٍ . وَأَمَّا الشَّغْوَرُ ، فَتَقَامُ بِهَا الْحَدُودُ وَالْقَصَاصُ ، لَأَنَّهَا
دارُ إِسْلَامٍ . وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عِيَّدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْ يَجْلِدَ مِنْ شَرْبِ
الْحَرْثَ عنْدَهُ ثَمَانِينَ . وَكَتَبَ إِلَى خَالِدٍ يَأْمُرُهُ بِمُثْلِ ذَلِكِ .

- ٤٨١ -

بَابُ مَا يَلْزِمُ الْجَيْشَ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ

يلزم الجيش طاعة أميرهم ، وامتثال أوامره ، والانتهاء عن مناهيه ، لقول الله تعالى : (وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ) النساء : ٥٩ .
وقول النبي ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني » رواه النسائي .
ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى أميري فقد عصاني .
ولا يجوز الخروج إلى الغزو إلا بإذنه ، لأنه أعلم بصالح الحرب ، والطرقات ،
ومكامن العدو ، وكثرة قتالهم ، فيجب الرجوع إلى رأيه ، إلا أن يعرض ما يمنع ،
من استئذانه من مواجهة العدو يخاف الضرر بتأخير حربه ، أو فرصة يخاف
فوائتها بانتظار رأيه ، فيجوز من غير إذنه . قال أحمد : وإذا نادى الإمام : الصلاة
جامعة ، لأمر يحدث يشاور فيه ، لم يختلف أحد إلا من عنده . وإن غضب على
رجل ، فقال : اخرج ، عليك ألا تصحبني ، فلا يصححه حتى يأذن له .

فصل

ويغزى مع كل بَرٍّ وفاجر ، لقول رسول الله ﷺ : « الْجَهَادُ وَاجِبٌ
عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بِرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا » . رواه أبو داود . ولأن تركه مع الفاجر
يفضي إلى تعطيل الجهاد ، وظهور العدو . وقال أحمد : لا يعجبني أن يخرج

- ٤٨٤ -

مع القائد إذا عرف بالهزيمة ، وتضييع المسلمين ، فإن كان القائد يعرف بشرب المخمر ، والغلول ، يغزى معه إذا كان له شفقة وحيطة على المسلمين . إنما فجوره على نفسه ، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » رواه البخاري ومسلم .

فصل

وإذا غزا الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن يخرج من المعسكر لتعلق ، ولا احتطاب ، ولا غارة ، ولا غير ذلك إلا بإذنه ، لقوله تعالى : (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) النور : ٦٢ . ولأن الأمير أعرف بحال الناس ، ومكامن العدو ، وقربه وبعده ، ومواضع الأمان ، فلا يأذن لهم ، إلا مع أمره عليهم ، وإن خرجوا من غير أمره ، لم يأذنوا كميناً للعدو ، أو ملوكه يهلكون بها ، وربما رحل الجيش فيضيئ المخارج .

فصل

وتحوز المبارزة في الحرب ، وهو : أن يخرج الرجل من المسلمين ، إلى الرجل من الكافرين بين الصفين ، ليقاتل كل واحد منها صاحبه ، لأن حمزة وعليها وعيادة بن الحارث رضي الله عنهم ، بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني دعيحة ، والوليد بن عتبة ، بأمر رسول الله ﷺ ، فأنزل الله فيهم : (هذان خصمان اختلفا في ربهم) الحج : ١٩ . ولا يجوز إلا بإذن الأمير ، لأن

- ٢٨٤ -

أمر القتال موْكُول إِلَيْهِ ، وَهُوَ أَعْلَم بِرَجَالِهِ ، فَلَا يَؤْمِنُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ ، أَنْ يَمْا
يُنْكَسِرَ بِهِ الْجَيْشُ . وَمَتَى خَرَجَ كَافِرٌ يَطْلَبُ الْبَرَازِ ، جَازَ رَمِيهِ وَقَتَلَهُ ، لِأَنَّهُ
مُشْرِكٌ لَا أَمَانَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ تَجْرِيَ الْعَادَةَ بِيَنْهُمْ بِتَرْكِ التَّعْرُضِ لِمَنْ يَطْلَبُ الْبَرَازِ ،
فَلَا يَجُوزُ التَّعْرُضُ لَهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي بِحِرَمَةِ الشَّرْطِ ، وَيُسْتَحِبُّ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ
نَفْسِهِ الشَّدَّةُ وَالشَّجَاعَةُ مِبَارَزَتِهِ ، لِأَنَّ فِي تَرْكِ مِبَارَزَتِهِ كُسْرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .
وَيَكْرِهُ لِلضَّعِيفِ الخروجُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ إِظْهَارُ الْقُوَّةِ . وَالظَّاهِرُ مِنْ مِبَارَزَةِ
الضَّعِيفِ خَلَفُ ذَلِكَ . فَإِنْ طَلَبَ الشَّجَاعَةُ مِبَارَزَةً ابْتِداءً ، أَبِيعُ لَهُ ، لِأَنَّ فِيهِ
إِظْهَارَ الْقُوَّةِ ، وَلَا يُسْتَحِبُّ ، لِأَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، وَلَا يَأْمُنُ الْغَلْبَةُ ، فَيُنْكَسِرُ
قُلُوبُ الْمُسْلِمِينَ . وَمَتَى تَبَارَزَا بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَعْيَنَ وَاحِدًا أَصْحَابَهُ ، لَمْ يَجِزْ
رَمِيُّ الْكَافِرِ ، وَفَاءُ بِشَرْطِهِ . فَإِنْ وَلَى مِنْهُ ، أَوْ مُحْتَازًا ، أَوْ وَلَى عَنِ الْمُسْلِمِ ،
جَازَ رَمِيهِ ، لِأَنَّ شَرْطَ الْأَمَانِ حَالُ الْقَتْلِ ، وَقَدْ انْقَضَ الْقَتْلُ فَزَالَ الْأَمَانُ . وَإِنْ
اسْتَجَدَ الْكَافِرُ أَصْحَابَهُ ، أَوْ بَدَأُوا بِيَاعَاتِهِ ، فَلَمْ يَنْعِمُ ، انتَقَضَ أَمَانَهُ لِنَقْضِهِ إِلَيْهِ . وَإِنْ
مَنْعَمُهُ فَلَمْ يَقْبِلُوهُ مِنْهُ ، فَهُوَ عَلَى أَمَانَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْهُ . وَإِنْ شَرْطَ أَنْ لَا يَرْمِيهِ
أَحَدٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى صَفَّهُ ، وَفِي لَهُ بِشَرْطِهِ . فَإِنْ وَلَى عَنِ الْمُسْلِمِ فَتَبْعَهُ لِيَقْتَلَهُ ،
جَازَ رَمِيهِ ، لِأَنَّهُ نَقْضُ الشَّرْطِ ، فَسَقْطُ أَمَانَهُ .

- ٢٨٤ -

فصل

ومن أسر أسيراً ، لم يجوز له قتله حتى يأتي به الإمام ، فيري فيه رأيه ، لأنه إذا صار أسيراً فالخيرية فيه إلى الإمام . وعنه : ما يدل على إباحة قتله ، لأنه في وقت الحرب ، فأشبه قتله حال القتال . وإن امتنع الأسير أن ينقاد معه ، فله إكراهه بالضرب وغيره ، فإن لم يمكنه إكراهه ، أو خاف على نفسه ، أو خاف انقلابه ، فله قتله ، لأنه كافر لاأمان له ، يخاف شره ، فأبيح قتله ، كما قبل الأسر . وإن كان امتناعه لمرض ، أبيح قتله ، كما يجوز أن يدفف على جريتهم . وقد توقف أحمد عن قتله ، والأولى إباحته . ومتى قتل أسيره ، أو أسيير غيره قبل بلوغه إلى الإمام ، أو بعده قبل الحكم باسترقاقه ، لم يضمنه ، لأنه ليس بمال ، ولذلك أبيح للأمير إتلافه . وإن قتل امرأة أو صياماً قبل الاستيلاء عليهم ، لم يضمنهم ، لأنهم لم يصيروا مالاً للمسلمين . وإن قتلهم بعد الاستيلاء عليهم ، ضمنهم ، لأنهم يصيرون رقيقاً بنفس السبي .

فصل

وإذا وجد المسلمون بدار الحرب طعاماً أو علفاً ، فلهم الأكل منه ، وعلف دوابهم ، مع الحاجة وعدمها من غير إذن الإمام ، لما روى عبدالله "ابن أبي أوفى" قال : أصبنا طعاماً يوم خير ، فكان الرجل يجيء فياخذ منه قدر ما يكفيه ، ثم ينصرف . وروي أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر : إننا

- ٤٨٥ -

فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، وكرهنا أن نقدم في شيء من ذلك . فكتب إليه : دع الناس يعلفون ، ويأكلون ، فمن باع منه شيئاً ، بذهب أو فضة ، ففيه خمس الله ، وسهام المسلمين . رواهما سعيد . ولأن الحاجة تدعوه إليه ، ففي المنع ضرر بالجيش ، لأنه يشق عليهم حمل الزاد والعلف . ولا آخذه أن يعطيه ملء يحتاج إليه ، فيكون أحق به . وليس له يبعه ، لأن الحاجة تدعو إلى الأكل دون البيع . فإن باعه لبعض الغافلين ، صار الآخذ أحق به ، لأنه صار في يده ، وهو من الغافلين الذين لهم الأكل منه . وله أخذ ما دفع من ثمنه ، لأنه دفعه إلى من لا يستحق ، فإن رد الطعام إلى البائع ، صار البائع أحق به ، لأنه صار إليه . وإن باعه لغير الغافلين ، فالبيع باطل ، ويرد المبيع إلى الغنية ، لأنها لا يملك يبعه . وإن تعذر رده ، رد ثمنه ، لخبر عمر ، ولأنه تعذر رد المبيع ، فوجب رد قيمته ، كالمقصوب . وإن وجد دهناً ما كولاً ، فله أكله ، لأنه من الطعام . وقد روى عبد الله بن مغفل قال : دلي جراب من شحم يوم خيبر ، فأتيته فالترمته وقلت : هذا لي ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم لي ، فاستحييت منه . متفق عليه . وإن أراد أن يدهن به ، أو يدهن به دابته ، فقال أحمد : إذا كان من ضرورة ، أو صداع ، فلا بأس ، وإن كان للزينة ، فلا يعجبني . وذلك ، لأن ما تدعوه الحاجة إليه من هذا ، فهو مثل الطعام في الحاجة إليه ، فأبيح ، ولا حاجة إلى الزينة ، فلم تبح ، كلبس الثوب . وليس

- ٢٨٦ -

له غسل ثيابه بالصابون ، لأنه للزينة والتحسين . قال القاضي : وليس له إطعام المخواج ، كالفهد ، والكلب ، والصقر ، لأنه لا حاجة إليه . وما يحتاج إليه من المشروبات للدواء ، أيع له تناوله ، لأنه طعام احتاج اليه ، فأشبه الفاكهة .

فصل

وإن أحرزت الغنية ، فقال الخريقي : لا يؤكل منها إلا أن تدعى الضرورة ، بأن لا يجدوا ما يأكلون . ونص عليه أحمد ، لأن المسلمين ملكونها بحيازتها ، فلم يجز الأكل منها ، كالماء حيزت إلى بلد الإسلام . وقال القاضي : لهم الأكل منها ما لم تحرز بدار الإسلام ، أو تقسم ، لأن الحاجة تدعى إلى الأكل منها ، فأشبه ما قبل الحيازة . ويحتمل أن الخريقي أراد بالإحرار إدخالها دار الإسلام ، فيكون معنى القولين واحداً . وإذا وجد في دار الحرب حيواناً مأكولاً ، فقال الخريقي : لا تعقر شاة ، ولا دابة إلا لا يأكل لا بد منه ، لأنها تقضي لغير الأكل ، فأشبهت الفرس . وقال القاضي : يجوز ذبح ما جرت العادة بذلك للأكل ، كالشاة وما دونها ، لأنها مأاتة كل عادة ، فأشبه الطعام . فاما الطيور ، كالدجاج ونحوها ، فيباح ذبحها وأكلها . نص عليه أحمد ، لأن هذا مما لا يمكن حله إلى دار الإسلام فأشبه الطعام .

- ٢٨٧ -

فصل

ومن فضل معه من الطعام والعلف كثير ، فأدخله البلد ، فعليه رده إلى المغم ، لأنه إنما أبيح للحاجة وقد زالت . وإن كان يسيراً ، فقيه روايات . إحداها : يجب رده ، لأنه أبيح للحاجة وقد زالت . والثانية : له أخذته ، لأنه أخذ ما له أخذته ، فلم يجب رده ، كالسلب . ولأن اليسير تجري المساحة فيه . قال الأوزاعي : أدرك الناس يقدمون من أرض العدو . يفضل الطعام والعلف ، فيعرفون دوابهم ، ويهديه بعضهم إلى بعض ، لا ينكروه إمام ، ولا عامل ولا جماعة ، وكانوا يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض .

فصل

ولا يجوز أخذ إبرة ، ولا خيط ، ولا شعر ، ولا صوف ، لما روى أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بكتبة من شعر الغنم ، فقال : يا رسول الله ، إننا نعمل الشعر فيها لي ، قال : « نصيبي منها لك » . رواه سعيد . ولا يجوز أخذ جلد ، سواء كان جلد ما ذبحه ، أو غيره ، لأنه إذا لم يجز أخذ الشعر ، فالجلد أولى . ولأنه ليس بما كول ، أشبه الثياب . ولا يجوز ركوب دابة من الغنم ، ولا لبس ثوب ، لما روى رويفع بن ثابت الأنباري أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر ، فلا يركب دابة من فيه المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر ،

- ٢٨٨ -

فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلق رده فيه». وذكر أبو الخطاب رواية أخرى : أن له ركوب الفرس عند الحاجة حتى تقضى الحرب ، ثم يردها ، لأنها من آلات الحرب ، فأشببت السلاح .

فصل

ومن أخذ من مباحات دار الحرب شيئاً ، كالصيد ، والحجر ، والخشيش والشجر ونحوها ، فاحتاج إليه الأكل والعلف ، انتفع به . وإن لم يحتاج إليه لذلك ، وله قيمة في موضعه ، فهو غنية ، لأنه وصل إليه بقوة الجيش . وإن لم يكن له قيمة في موضعه ، وإنما يصير له قيمة بنقله ، فهو لآخره ، لأنه إنما صارت له قيمة بفعله ، وكذلك الركاز . وإن وجد لقطة يعلم أنها للكفار ، فهي غنية . وإن احتمل أن تكون مسلماً ، عرفها حولاً ، ثم ردها في الغنية إن لم تعرف لذلك . وإن ترك صاحب المغنم شيئاً عجز عن حمله ، فقال : من أخذ منه شيئاً ، فهو له ، فهو من أخذه . نص عليه ، لأنه بمنزلة مالا قيمة له في دارهم . وإن لم يقل ذلك ، فأكثر الروايات عن أحمد أنه لآخره كذلك . وعنده : يكون غنية ، لأنه ذو قيمة ، فهو كالصيد .

فصل

ومن وجد كتاباً فيها كفر ، فعليه إتلافها ، لأن قرأتها والنظر فيها معصية ، وكذلك كتب التوراة والإنجيل ، لأنها مبدلة منسوخة منهـي عن

- ٢٨٩ -

فراحتها . وإن أمكن الانتفاع بجلودها ، أو رقها إذا غسل ، فعل ذلك . وإن وجد خمراً ، وجبت إراقته ، لأن شربه معصية . وإن وجد خنزيراً ، قتله . وإن وجد كلباً لا يباح اقتناوه ، تركه ، وإن أبيح اقتناوه ، فله أخذه لنفسه ودفعه إلى من ينتفع به من الغائبين ، أو أهل الخمس ، لأن الكلب لا قيمة له . وإن وجد فهداً معلماً ، أو بازياً ، فهو غنيمة ، لأن له قيمة .

باب الأنفال وأسلاب

النفل : ما يعطاه زيادة على سهمه . وهو نوعان . أحدهما : ما يستحق بالشرط ، وهو ضربان .

أحدهما : أن الأمير إذا دخل دار الحرب غازياً ، بعث سرية بين يديه تغير على العدو ، ويجعل لهم الرابع بعد الخامس . فإذا قفل ، بعث سرية تغير ، ويجعل لهم الثالث بعد الخامس ، فما قدمت به السرية خمسة ، ثم أعطى السرية ما جعل لها ، ثم قسم الباقى في الجيش والسرية معه ، لما روى حبيب بن مسلم الفهري قال : شهدت رسول الله ﷺ نفل الرابع في البدأة ، والثالث في الرجعة . وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ كات نفل الرابع بعد الخامس ، والثالث بعد الخامس ، إذا قفل . رواهما أبو داود . وعن عبادة ابن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الرابع ، وفي القفول الثالث : قال

- ٤٩٠ -

الترمذى : هذا حديث حسن . وروى الأثر عن عمر بن الخطاب أنه قال
لحرير بن عبد الله لما قدم عليه في قومه يريد الشام : هل لك أن تأتي الكوفة
ولك الثالث بعد الخامس من كل أرض وسي؟ ولا تجزو الزيادة على الثالث ،
لأن نفل النبي ﷺ انتهى إليه ، ويجوز النقص منه ، لأن إذا جاز أن لا ينفل
 شيئاً ، فلأنه يجوز تفليل القليل أولى ، ولا يستحق هذا النفل إلا بالشرط .
نص عليه ، لأن استحقاقه بغير شرط إنما يثبت بالشرع ، ولم يرد الشرع
باستحقاقه على الإطلاق .

الضرب الثاني : أن يجعل الأمير جعلاً من يعمل عملاً فيه غناً عن
المسلمين ، مثل أن يقول : من طلع هذا المحسن ، فله كذا ، ومن نقبه ، أو من
 جاء بأسير ، فله كذا ، ومن جاء بعشرة رؤوس ، فله رأس ، وأشباه هذا مما
يراه الإمام مصلحة للمسلمين ، فيجوز ، لأن النبي ﷺ قال : « من قتل قتيلاً ،
فله سلب » ويجوز أن يجعل الجعل من مال المسلمين ، وما يؤخذ من المشركين ،
فإن جعله من مال المسلمين ، لم يجز إلا معلوماً مقدراً ، كالجعل في المسابقة ، ورد
الضالة . وإن كان من الكفار ، جاز مجهولاً ، لأن النبي ﷺ جعل الثالث
والرابع ، وسلب المقتول ، وهو مجهول . ولأنه لا ضرر فيه على المسلمين ، فجاز
مع الجهة ، كسلب القتيل .

النوع الثاني : أن يخص الإمام بعض الغانمين شيء ، لعنابة وبأس ، أو

- ٤٩ -

لكرمه تحمله ، ككونه طليعة ، أو عيناً ، فيجوز من غير شرط ، لما روى سلمة بن الأكوع قال : أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فتبعهم ، وذكر الحديث إلى قوله : فأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل . رواه أبو داود . وعنه : أن النبي ﷺ أمر أبو بكر ، فيبتدا عدونا ، فقتلت منهم تسعة أهل بيات ، فأخذت منهم امرأة ، فنفلنها أبو بكر ، فلما قدمت المدينة استو بها مني رسول الله ﷺ ، فوهبها له . ولأن في هذا تحريضاً على القتال ، ونفعاً للمسلمين ، والدفع عنهم ، فجاز ، كابطاء السهم .

فصل

إذا قال : من دلني على القلعة الفلانية ، أو من دلني على طريق سهل ، ونحو ذلك ، فله كذا ، جاز . فإن كان يجعل جارية من القلعة ، جاز أن تكون معينة ، وغير معينة ، كجارية مطلقة . فإن لم تفتح القلعة ، فلا شيء له ، لأن تقدير الكلام : من دلني على القلعة ، ففتحها الله علينا ، فله جارية منها ، لتعذر تسليمها جارية منها قبل فتحها . فإن فتحت ، فلم يكن فيها جارية ، أو لم يكن فيها المعينة ، فلا شيء له ، لأن شرط معدهم . وإن كانت فيها فات قبل الفتح ، فلا شيء له ، لأنها غير مقدور عليها ، أشبهت المعدومة . وإن كانت باقية ، سلمت إليه ، لأنها استحقها بالشرط . فإن كانت قد أسلمت قبل الفتح ، حصرت نفسها بإسلامها ، وله قيمتها ، لأنها تعذر تسليمها مع وجودها ، والقدرة عليها .

- ٢٩٢ -

وإن أسلمت بعد الفتح ، سلمت إليه إن كان مسلماً ، وإن كان مشركاً ، انتقل إلى قيمتها ، لتعذر تسليمها إليه مع القدرة عليها فإذا أسلم بعد ذلك ، احتمل أن لا يستحقها ، لأن حقه انتقل إلى قيمتها ، واحتمل أن يستحقها ، لأن تعذر تسليمها إليه لمانع زال ، أشبه من غصب عبداً ، فأبقي ، ثم قدر عليه . وإن فتحت القلعة صلحاً ، فاستثنى الأمير الجارية وسلمها ، جاز . وإن وقع مطلقاً ، فرضي مستحقة بقيمتها ، أعطيها . وإن أبي وأمتنع صاحب القلعة من بذلها بقيمتها ، فسخ الصلح ، لتعذر إمضاه ، لسبق حال الذل ، وتعذر إيصاله إليه مع تمام المصلحة ، ويحتمل أن يعطي مستحقة بقيمتها ، لأنه تعذر دفعها إليه ، فأشبه ما لو أسلمت .

فصل

ومن قتل في وقت الحرب كافراً، فله سلبه، لما روى أبو قتادة، أن النبي ﷺ قال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة ، فله سلبه » متفق عليه . وعن أنس أن النبي ﷺ قال يوم حنين : « من قتل كافراً فله سلبه » فقتل أبو طلحة عشرين رجالاً، وأخذ أسلابهم . ولا يقبل دعوى القتل إلا ببينة ، للخبر . ولا يقبل فيه إلا شهادة رجلين ، نص عليه ، لأنه دعوى القتل ، فأشبه قتل المسلم . وقياس المذهب ، أن يقبل فيها ما يقبل في الأموال ، لأن مقصوده المصال ، فأشبه الشهادة على الغصب ، والجناية الموجبة للمال . ويحتمل أن يقبل فيه قول واحد ،

- ٢٩٣ -

لأن أبا قتادة ، لما شهد له الرجل الذي أخذ سلبه ، دفعه إليه النبي ﷺ بقوله وحده ، ولا يخمس السلب ، لأن قول النبي ﷺ : « فله سلبه » يتناول جميعه . وقد روى عوف بن مالك ، و خالد بن الوليد ، أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ، ولم يخمس السلب . رواه أبو داود .

فصل

ولا يستحقه إلا بشرط أربعة . أحدها : أن يكون القاتل ذا حق في المغم ، حراً كان أو عبداً ، رجلاً أو صبياً ، أو امرأة ، لعموم الخبر . وإن لم يكن ذا حق ، كالخنزل ، والمرجف ، والكافر إذا حضر بغير إذن ، لم يستحقه ، لأنه لا حق له في السهم الثابت ، فغيره أولى .

والثاني : أن يغزو بنفسه في قتله ، كالمبارز . فإن قتله بسهم رماه من صف المسلمين ونحوه ، لم يستحقه ، لأنها إنما ورد الخبر في المبارز ونحوه .
الثالث : أن يقتله وهو مقبل على الحرب ، فإن قتل أسيراً ، أو مثخناً ، أو منهزاً إلى غير فتنه ، لم يستحقه ، لأن ابن مسعود ، ذرف على أبي جهل يوم بدر ، فلم يُعط سلبه ، ولأن استحقاق السلب للمخاطرة ، والتغريب بالنفس ، ولا خطر هنا . وإن قتل مولياً ليذكر ، أو متخيلاً إلى فتنه ، فله سلبه ، لأن سلمة بن الأكوع ، أدرك طليعة للكفار مولياً ، فقتله ، فقال النبي ﷺ : « من قتله ؟ قالوا : ابن الأكوع ، قال : « فله سلبه أجمع » . ولأن القتال كروف .

- ٢٩٤ -

الرابع : أن يقتله ، لأن الخبر خص القاتل بالسلب ، فاختص به دون غيره . فإن أسره ، لم يستحق سلبك كذلك . وقال القاضي : له سلبه ، سواء قتله الإمام ، أو من عليه ، أو فاداه ، وله فداؤه ، لأن مال حصل بسبب تغريمه في تحصيله ، أشبه سلب القتيل . وظاهر كلام أحمد أنه يشترط أن ينفرد بقتله ، لأنه قال في رواية حرب : له سلبه إذا انفرد بقتله . ولأنه يستحق للتغريم بالنفس ، ولا يحصل مع الاشتراك ، وإن قطع أحدهما بيده ، أو رجله وقتله الآخر ، فكذلك ، لأنها شريكان فيه . وإن قطع أحدهما أربعته ، وقتلها الآخر ، فسلبه للقاطع ، لأن معاذ بن عمرو بن الحموح أثبت أبا جهل ، وتم عليه ابن مسعود ، فقضى النبي ﷺ سلبه لمعاذ . ولأن القاطع كفى شره ، فأشبه القاتل ، وإن قطع يديه ، أو رجليه ، فكذلك ، لأنه قد عطله ، ويتحمل أن لا يستحقه ، لأنه إن قطع رجليه ، قاتل بيديه ، وإن قطع يديه ، فهو يعدو ، ويكثر ويبث ، فاكفى شره . وإن عانق رجلا فقتله ، فالسلب للقاتل ، للخبر ، ولأنه قاتل ممن لم يكف المسلمين شره ، أشبه المطلق . وظاهر المذهب أنه يستحق ، وإن لم يشرطه الإمام له ، للخبر ، إلا أنه أعجب أحد ، أن لا يأخذ إلا يأذن الإمام ، لأنه أمر مجتهد فيه ، فلا يأخذ إلا بإذنه كالسمم . وعنده : لا يستحقه إلا يجعل الإمام قبل قتله ، أو تنفيه بعده ، لأنه نفل فلا يستحقه إلا بإذنه ، كسائر الأنفال .

- ٢٩٥ -

فصل

والسلب : ما على القتيل من ثيابه ، وحليه ، وسلامه ، وإن كثر ، ماروي
 أن عمرو بن معدى كرب حمل على أسوار ، فطعنه ، فدق صلبه ، فصرعه ،
 فنزل إليه ، فقطع يديه ، وأخذ سوارين كانا عليه ، ويلمقاً من ديباج ، وسيفاً ،
 ومنطقة ، فسلم ذلك له . وباز البراعمر زبان الزارة ، فقتله ، فبلغ سواراه ومنطقته
 ثلاثين ألفاً . وفي الدابة وآلتها روايتان . إحداهما : هي من السلب ، اختارها
 الخري ، لأنها يستعان بها في الحرب ، فهي كالسلاح . والثانية : ليست منه ،
 اختارها الخلال ، وأبو بكر ، لأن السلب ما كان على البدن ، والدابة ليست
 كذلك . فإن كان يقاتل وهو ممسك بعنانها ، فعن أسمد أنها من السلب ، لأنه
 يركبها إذا احتاج إليها . وعنه : ليست منه ، لأنه ليس يستعين بها في حال قتاله ،
 أشبهت التي في رحله . فإن كان معه فرس مجنبة إلى فرسه ، فليست من السلب
 كذلك ، وكذلك المال الذي في كرمانه ، وغيره ، ورحله ، وسلامه الذي ليس
 معه حال قتله ، ليس من السلب ، لأن سلبه ما عليه حال قتله ، أو ما يستعان
 به في القتال ،

- ٢٩٦ -

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ

الغنية : ما أخذ من مال الكفار يأيلاف ، فخمسه الأهل الحسن ، وأربعة أخmasها للغافدين ، لقوله تعالى : (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه) الانفال : ٤١ . فأضافها إليهم ، ثم جعل خمسها لله ، فدل على أن أربعة أخmasها لهم . ثم قال الله تعالى : (فكروا بما غنمتم حلالاً طيباً) الانفال : ٦٩ . ولأن النبي ﷺ ، قسم الغنائم كذلك . والإمام مخير بين قسمتها ، في دار الحرب ، وبين تأخير القسمة إلى دار الإسلام ، أي ذلك رأى المصلحة فيه فعل ، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعاً ، فقسم غاثم بدر ، بشعب من شعاب الصفراء ، قريباً من بدر ، وغاثم بني المصطلق على مياههم ، وغاثم حنين بأوطاس وادمن حنين ، وقسم فداء أسارى بدر بالمدينة ، وهو غنية . ولأن المسلمين قد ملكوا الغنية بالاستيلاء التام في دار الحرب ، فجازت قسمتها ، كالو جاوزها إلى دار الإسلام .

فصل

وإذا أراد القسمة ، بدأ بالأسلاب ، فدفعها إلى أهلها ، وإن كان فيها مال المسلم ، دفع إليه ، لأنه استحقه بسبب سابق ، ثم يدفع منها أجرة الحافظ ،

- ٢٩٧ -

والناقل ، والقاسم ، والمحاسب ، لأنَّه مصلحة الغنيمة . وفي الرضخ وجهان .
أحدهما : هو من أصل الغنيمة ، لأنَّه يستحقه للمعاونة في تحصيلها ، أشبه أجرة
النقل . والثاني : من أربعة الأخماس ، لأنَّه استحق بحضور الواقعة ، أشبه
السهران . فعلى الأول يعطى الرضخ لأهله ، ثم يقسم الباقى على خمسة أسمهم ، سهم
منها لأهل الخمس ، ثم يدفع الأنقال بما يقتني ، ثم يقسم الباقى بين الغافلين ، للراجل
سهم ، وللفارس ثلاثة أسمهم ، سهم له ، وسهران لفرسه ، لما روى ابن عمر : أنَّ
رسول الله ﷺ أُسْهِمَ يوم خيبر ، للفارس ثلاثة أسمهم ، سهران لفرسه ، وسهم
له . متفق عليه . وعن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ ، أعطى الفارس ثلاثة أسمهم ،
وأعطاى الراجل سهم . رواه الأثرم .

فصل

ويقسم ما بين الغافلين ، كقسمة المتأخر بين الشركاء ، فيقوم ما عدا الأثمان ،
ويدفعها إليهم بقيمتها ، فإنَّ أمكن تخصيص كل إنسان بعين ، كجارية وفرس
وثوب ، فعل ، وإن لم يمكن ، شرك بين الجماعة في العين الواحدة . ويقسم
الغنيمة بين من شهد الواقعة من أهل القتال ، من قاتل ومن لم يقاتل ، لما روى
عن عمر أنه قال : الغنيمة ملئ شهد الواقعة . ولأنَّ غير المقاتل رده له ومعين ،
فيشاركه ، كرد المحارب . فأما غير أهل القتال ، كالطفل ، والجنون ، ومن
ينبغى للإمام منعه ، كالمرجف ، والمخذل ، والمعين للعدو ، فلا شيء له وإن

- ٢٩٨ -

قاتل ، لأن ضرره أكثر من نفعه . ومن كان مريضاً مرضًا يمنعه القتال ، فلا سهم له ، كالجنون ، وإن لم يمنعه القتال ، كالحمى الخفيفة ، والصداع ، والسعال ، أسمى له ، لأنه من أهل القتال .

فصل

ولا يسم لفرس ينبغي للإمام منعه ، كالجسم ، والخطم ، والضرع ، والأعجف ، لما ذكرنا في الرجل ، ولا لغير الخيل من البغال ، والخيول ، والإبل لأن النبي ﷺ لم يسم لغير الخيل . ولأنه لا تلحق بالخيل في التأثير في الحرب ، والكر ، والفر ، فلم تلحق بها في السهم . وهذا اختيار أبي الخطاب . وروي عن أحد فیمن غزا على بعير لا يقدر على غيره ، قسم له وبعيره سهام ، لقوله تعالى : (فَاوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ) الحشر : ٦ . ولأن حيوان تجوذ المسابقة عليه بعوض ، أشبه الفرس .

فصل

وفي غير العربي من الخيل أربع روايات . إحداها : أنه كالعربي في سهمه ، اختارها الخلال ، لأن اسم الفرس شامل له ، ولأنه حيوان ذو سهم ، فاستوى العربي وغيره ، كالرجال . والثانية : له سهم واحد ، اختارها الخرقى ، ملاروى أبو الأقر قال : غارت الخيل على الشام ، فأدركت العراب من يومها ، وأدركت الكوادن ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له : المنذر

- ٢٩٩ -

ابن أبي حمصة ، فقال : لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك ، ففضل الخيل ، فقال عمر : هبّلتِ الوداعيْ أمّه ، امضوها على ما فعل . أخرجه سعيد . ولأنّهما تختلف عيناهما ، فاختلّت سهّاهما ، كالفارس والراجل . والثالثة : ما أدرك منها إدراك العراب ، فله سهّاهما ، لأنّه عمل عملها ، وساواها في جنسها ، فساواها في سهّاهما ، كما لو اتفق نوعها . والرابعة : لا سهّم له ، لأنّه لا يعمل عمل العراب ، أشبه البغال .

فصل

ومن غزا على فرسين ، قسم لها أربعة أسمهم ، ولصاحبها سهم . ولا ي لهم لأكثر من فرسين ، لما روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان ي لهم للخيل ، وكان لا ي لهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس . وعن أذهر ابن عبد الله : أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن أسمم للفرس سهرين ، وللفرسين أربعة أسمهم ، ولصاحبها سهّما ، فذلك خمسة أسمهم . وما كان فوق الفرسين ، فهو جنائب .

فصل

ومن غزا على فرس حبيس ، فله سهّمه ، لأنّه استحق نفعه ، فذلك سهّمه ، كالمستعار . ومن خصب فرساً ، فقاتل عليه ، فسمّم الفرس لمالكه . لأنّ النبي ﷺ جعل للفرس سهرين ، فكانا مالكها ، كما لو كان راكبها . وإن

- ٣٠٠ -

كان الفرس عارية أو بأجرة، فسهمها لراكبها ، لأنه ملك نفعه. وهذا من نفعه .
وعنه : أن سهم المستعار لمالكه ، لأنه من ثمانه ، أشيه ولده . وإن قاتل العبد
على فرس سيده ، قسم للفرس ، لأنه قوتل عليه في الحرب ، فاستحق السهم ،
كما لو قاتل عليه حر ، ويكون سهمه لمالكه . ومن دخل أرض الحرب
فارساً ، وحضر الواقعة غير فارس موت فرسه ، أو يعيه ، أو إجارته ، أو
إعارته ، أو غصبه ، أو ضياعته ، فله سهم راجل . وإن دخل راجلاً ، فملك فرساً ،
أو استأجره ، فحضر به الواقعة ، فله سهم فارس ، لأن الفرس حيوان ذو
سهم ، فاعتبر وجوده حال القتال ، فيسهم له مع وجوده ، ولا يسهم له مع
العدم ، كالآدمي .

فصل

ولا يسهم لأمرأة ، ولا صبي ، ولا ملوك ، لأنهم من غير أهل القتال .
ويرضخ لهم دون السهم ، لما روى ابن عباس قال : كان رسول الله يغزو بالنساء
فيداوين الجرحى ، ويُحذّين^(١) من الغنيمة . وأما سهم ، فلم يضرب لهن . رواه
وقال سعيد بن المسيب : كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة في
هذه الأمة . وقال تميم بن قرط : كنت في الجيش الذي فتح الاسكندرية
المرة الآخرة ، فلم يسهم لي عمرو شيئاً ، وقال : غلام لم يحتمل ، فسألوا
با بصرة الغفارى ، وعقبة بن عامر ، فقالا : انظروا ، فإن كات قد أشعر

(١) أي يعطين المذوة ، وهي العطية .

- ٣٠١ -

فاقسموا له ، فنظر إلى بعض القوم ، فإذا أنا قد أنتـ ، فقسم لي . وقال الجوزجاني: هذا من مشاهير حديث مصر، وجده . وعن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خبير مع سادتي ، فكلموا في رسول الله ﷺ فأمرني ، فقدلت سيفاً ، فإذا أنا أجره ، فأخبر أبي ملوك ، فأمر لي بشيء من خرثي المتابع . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى . والمكتب ، والمذبح ، كالقن ، لأنه عبد ، فاما المعتق بعضه ، فظاهر كلام أحمد أنه يرضخ له ، لأنه لم تكمل له الحرية ، أشبه القن . وقال أبو بكر : يسهم له بقدر ما فيه من الحرية والرق ، لأنه يتجزأ ، فقسم على قدر ما فيه ، كالميراث . قال ابن أبي موسى: هذا هو الصحيح . ومن اعتق قبل انتهاء الحرب ، أو بلغ ، أو سهم له ، لأنه صار من أهل الاستحقاق ، فأشبه المدد إذا لحق . والرضخ غير مقدر ، لكن يرجع فيه إلى اجتهاد أمير الجيش ، فيفضل ذا العنااء على من دونه في النفع ، لأن الشرع لم يرد بتقديره ، فرجع في تقديره إلى الاجتهاد ، كالتعزير . ولا يبلغ بالرضخ لراجل سهم راجل ، لأنه تابع لمن له سهم ، فنقص عنه ، كالتعزير عن المد . والحكومة لا يبلغ بها أرش العضو . ويكون الرضخ من أربعة أخmas الغنية ، لأنهم من المجاهدين ، فكان حقهم من أربعة الأخمس ، كذوي السهام .

- ٣٠٤ -

فصل

وإذا غزا الكافر معنا من غير إذن الأمير ، فلا سهم له ، لأنه من يستحق المتع من الغزو ، فأشباه المخذل . وإن غزا بإذنه ، ففيه روايتان ، إحداهما : لا سهم له ، لأنه من غير أهل الجهاد ، فلم يسهم له ، كالعبد . فعلى هذا : يرضخ له ، كالعبد . والثانية : يسهم له . اختارها الخرقى ، لما روى سعيد بأسناده عن الزهرى أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم . وروي أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شركه ، فأسهم له . ولأن الكفر نقص دين ، فلم يمنع استحقاق السهم ، كالفسق .

فصل

ومن استوجر على المجاهد من غير أهل القتال ، كالكافر ، والعبد ، لم يستحق غير الأجرة . وهكذا الأجير الخدمة ، والذي يكري دابته . فاما المسلم الحر إذا استوجر للجهاد ، فقال القاضي : لا يصح استئجاره ، لأن الغزو يتعمّن بحضوره على من هو من أهله ، فلا يصح أن يفعله عن غيره ، كالحجج . فعلى هذا : له سهمه ويرد الأجرة ، لأن غزوه بغير أجرة . وظاهر كلام أحمد والخرقى ، صحة الإجارة لمن لم يتعمّن عليه الجهاد ، لأنه مما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرابة ، فجاز استئجار الحر المسلم عليه ، كبناء

- ٤٠٣ -

المساجد ، ولأن ما صحت إجارة الكافر والعبد عليه ، صح إجارة المحر المسلم عليه ، كابناء . فعل هذا إذا حضر القتال ، فظاهر نص أ Ahmad والخرقى أنه لا يسمى له ، ماروى يعلى بن منية أنه استأجر أجيراً يكفيه في الغزو ، قال : فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمة ، أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبي ﷺ ، فذكرت له أمره ، فقال : ما أجد له في غزوه بعوض ، فكانه واقع من غيره ، فلم يثبت له حكمه وفائدته ، كما لو حج عن غيره . واستحقاق الغنيمة من أحکامه وفوائده ، وروي عن أ Ahmad أنه يسمى له . قال الخلال : وهو الذي اعتمد عليه من قول أبي عبد الله ، لما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال : «للغازي أجره ، وللمجاعل أجره وأجر الغازي » . رواه أبو داود . وعن جبير بن نفير قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل الذين يغزون عن أمتي ، ويأخذون الجعل ، ويتقون به على عدوهم ، مثل أم موسى ترضع ولدتها ، وتأخذ أجرها » . رواه سعيد . ولأنه حاضر للوقة من أهل القتال ، فأشبه أهل الديوان .

فاما التاجر والصانع وأشخاصها ، فليس لهم إذا حضروا القتال ، نص عليه أ Ahmad ، لقول عمر : الغنيمة لمن حضر الواقعة . قال القاضي : هذا إذا كان قصدهم الجهاد ، وبقاتلوا إذا احتج إليهم وأمكنهم ، وكذلك من

- ٣٠٤ -

يُكْرِي دَابِتَهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ يَسْهُمْ لَهُ ، لَأَنَّهُ لَا نَفْعٌ فِي حُضُورِهِ ، أَشَبَهُ الْمَخْذُلَ .

فصل

وإذا لحق الجيشَ مدد ، أو أُسْيَرَ أَفْلَت ، أو فُودِيَ بِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، أَسْهُمْ لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَحِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ ، لَمْ يَسْهُمْ لَهُمْ ، لِقَوْلِ عُمَرَ : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ . وَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَانَ لَهُمْ ، قَوْلُ عُمَرَ : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ . وَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدَ وَأَصْحَابِهِ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَيْرٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا ، فَقَالَ : اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اجْلِسْ يَا أَبَانَ » . وَلَمْ يَقُسِّمْ لَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَلَأَنَّهُمْ إِذَا قَدَمُوا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، فَقَدْ شَارَكُوا الْغَائِمِينَ فِي السَّبْبِ ، فَشَارَكُوهُمْ فِي الْاسْتِحْقَاقِ ، كَمَا لو قَدَمُوا قَبْلَ الْحَرْبِ . وَإِذَا قَدَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَشَارِكُوهُمْ فِي السَّبْبِ ، وَلَأَنَّهُمْ حَضَرُوا بَعْدَ أَنْ صَارَتِ الْغَنِيمَةُ لِلْغَائِمِينَ ، فَأَشَبَهُمْ مَا لَوْ حَضَرُوا بَعْدَ الْقِسْمَةِ . وَإِنْ حَضَرُوا بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ ، وَقَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، فَظَاهِرُ كَلامِ الْخُرْقَيِّ أَنَّهُمْ يَشَارِكُونَهُمْ ، لَأَنَّ الْغَنِيمَةَ تَمَلَّكَ بِحِيَازَتِهَا ، وَالاستِيلَاءِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَسْتَهِمُ إِلَّا بِحِيَازَتِهَا ، وَظَاهِرُ قَوْلِ الْقَاضِيِّ : أَنَّهُمْ لَا يَشَارِكُونَهُمْ ، لَأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْغَنِيمَةَ تَمَلَّكَ بِتَقْضِيِ الْحَرْبِ قَبْلَ الْحِيَازَةِ ، لَأَنَّهَا صَارَتْ مَقْدُورًا عَلَيْهَا بِإِيَازِ اللَّهِ يَدِ الْكُفَّارِ عَنْهَا ، فَأَشَبَهُمْ مَا بَعْدَ الْحِيَازَةِ ، وَإِنْ حَازَهَا الْغَائِمُونَ ، ثُمَّ جَاءُهُمُ الْكُفَّارُ يَقْاتِلُونَهُمْ عَلَيْهَا

- ٣٠٥ -

فأدرَّ كُلَّهُ المدد ، فقاتلوا معهم حتى سلموا الغنيمة ، فنصَّاحَهُمْ أَحْمَدُ : أَنَّهُ لَا شَيْءَ
لِلْمَدْدِ ، لَأَنَّ الْأُولَئِينَ مُلْكُوهَا ، وَالْمَدْدُ يَقْاتِلُونَ عَنِ الْعَانِينَ بَعْدَ مُلْكِهِمْ
لِلْغَنِيمَةِ ، فَأَشَبَّهُتْ سَائِرَ أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنْ اسْتَقْذَهَا الْكُفَّارُ مِنْ أَيْدِيهِمْ ،
ثُمَّ جَاءُهُمْ الْمَدْدُ ، فَقاتلوا معهم حتى استيقظوا ، فقالَ أَحْمَدُ : أَعْجَبُ إِلَى
أَنْ يَصْطَلُّهُوا .

فصل

وإِذَا غَزَا الْأَمْيَرُ بِجَيْشٍ ، فَأَسْرَى سَرِيرَةً ، أَوْ سَرَايَا إِلَى جَهَةِ مَقْصِدِهِ ، أَوْ غَيْرَهُ ،
فَغَنِمَتْ ، شَارَكُوهُمْ الْجَيْشَ ، وَإِنْ غَنَمَ الْجَيْشَ ، شَارَكُوهُمْ سَرَايَا ، لَأَنَّهُ يَرَوِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
حِينَ هُزِمَ هُوَ زَانُ بِحَنِينَ ، أَسْرَى قِبْلَةً أَوْ طَاسَ سَرِيرَةً ، فَغَنِمَتْ ، فَقُسْمٌ غَنَائِمُهُمْ
بَيْنَ الْجَمِيعِ . وَفِي تَنْفِيلِ النَّبِيِّ ﷺ السَّرِيرَةُ السَّرِيرَةُ الْثَّلَاثُ وَالرَّبِيعُ ، دَلِيلٌ عَلَى مَقَاسِمَةِ
الْجَيْشِ لَهَا الْبَاقِي ، وَلَأَنَّ الْجَمِيعَ جَيْشٌ وَاحِدٌ ، فَلَمْ يَخْتَصْ بَعْضُهُمْ بِغَنِيمَةَ ، كَأَحَدِ
جَانِيِ الْجَيْشِ . وَإِنْ بَعَثَ السَّرَايَا ، وَأَقَامَ الْجَيْشَ ، فِي بَلْدَةِ الإِسْلَامِ ، فَلَكُلِّ سَرِيرَةٍ
غَنِيمَتِهَا ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ السَّرَايَا مِنْ الْمَدِينَةِ ، فَلَمْ يَشَارِكُوهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي
غَنَائِمِهِمْ . وَإِنْ خَلَفَ الْأَمْيَرُ قَوْمًا فِي بَلْدَةِ الْعَدُوِّ ، لَضَعْفٍ ، أَوْ غَيْرَهُ ، وَغَزَا
فَغَنِمَ ، فَأَقامُوا فِي بَلْدَةِ الْعَدُوِّ حَتَّى رَجَعُوا ، شَارَكُوهُمْ . نَصَّ عَلَيْهِ .
وَسَوَاءَ رَجَعُوا عَلَيْهِمْ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ ، لَأَنَّهُمْ كَالسَّرِيرَةِ ، وَإِنْ رَجَعُوا

- ٤٠٦ -

إلى حصن المسلمين ، أو بلادهم ، فـ لا سهم لهم ، لأنهم برجوعهم صاروا
للمقيمين بدار الإسلام .

فصل

ومن بعثه الأمير مصلحة الجيش ، كالبريد ، والطبيعة ، والجاسوس ،
فلم يحضر الغنية ، أسمهم له ، لأنها في مصلحة الجيش ، أشبه السرية ، ولأنه إذا
أسمهم لمختلف عن الجيش ، فلهؤلاء أولى . وقد روي عن النبي ﷺ أنه أسمهم
لعثمان رضي الله عنه من بدر ولم يحضرهـا ، لاشغاله بتمريض رقية ابنة
رسول الله ﷺ .

فصل

ومن مات بعد إحراز الغنية ، قام وارثه مقامه في سمه ، لأنه ثبت
ملكه فيه ، فقام وارثه مقامه ، كما بعد القسمة . وإن أسر ، فله سمه
كذلك . وإن أسر ، أو مات قبل تمضي الحرب ، فلا شيء له ، لأنه
لم يملك شيئاً .

فصل

وإذا قال الإمام : من أخذ شيئاً ، فهو له ، ففيه روایتان . إحداهما :
يجوز ، لأن النبي ﷺ قال يوم بدر : « ومن أخذ شيئاً ، فهو له » . ولأنهم
غزوا على هذا ورضوا به . والثانية : لا يجوز ، لأن النبي ﷺ ، كان يقسم

- ٤٠٧ -

الغنائم ، والخلفاء بعده ، ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال ،
يففضي إلى ظفر العدو بهم ، وقصة بدر منسوبة بقوله تعالى : (يُسألونك عن
الأنفال قل الأنفال لله والرسول) الانفال : ١ .

فصل

فأما تفضيل بعض الغانيين على بعض ، فإن كان على سبيل التفليل
لبعضهم ، فقد ذكرناه . وإن كانت لغير ذلك ، لم يجز ، لأن النبي ﷺ سوَّى
بینهم ، ولأنهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية ، فيجب التسوية بينهم ،
كسائر الشركاء .

فصل

ومن غلَّ من الغنيمة ، وهو : أن يكتم ما أغنه ، أو شيئاً منه ، وجب
إحراق رحله ، إلا السلاح والمصحف ، وما فيه روح ، لما روى صالح بن محمد
ابن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتي برجل قد غلَّ فأسأل سالماً
عنه ، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال :
«إذا وجدتم الرجل قد غلَّ ، فأحرقوه متعاه ، واضربوه» قال : فوجدنا في
متعاه مصحفاً ، فسألنا سالماً عنه ، فقال : بعه وتصدق بشنته . ولا يحرق
المصحف والحيوان لحرمه ، ولا ثيابه ، لأنه يبقى عرياناً ، ولا ماغله ، لأنه
لل المسلمين . وإن مات قبل إحراق متعاه ، لم يحرق ، لأنه عقوبة تسقط بموته ،

- ٣٠٨ -

كالحد . ولأن ماله ينتقل إلى وارثه ، فيصير إحرافه عقوبة لغير الجاني ، ولا يُحروم الغال سبمه ، لأن سبب استحقاقه متحقق .

فصل

وإذا كان في السي ، من يعتق على بعض الغائبين بالملك ، أو عتق عبداً من الغنيمة ، عتق عليه كله ، وعليه قيمته ، يرد في المقسم إن كان موسراً ، لأنه ملك جزءاً منه بفعله ، فعتق عليه جميعه ، كالو اشتري جزءاً منه . وإن كان مسراً ، لم يعتق عليه ، إلا ماملك منه كذلك . ومن وطء جارية من المغنم ، من له فيها حق ، أو لولده ، فلا حد عليه للشبهة ، ويعذر ، وعليه مهرها ، لأنه وطء سقط فيه الحد عن الواطئ للشبهة ، فوجب به المهر ، كالوطء في نكاح فاسد . وإن أحبلها ، ثبت نسب الولد ، وينعقد حراً للشبهة ، وتصير أم ولد له ، وعليه قيمتها ترد في المغنم . وهل يلزمها قيمة الولد؟ فيه روايات . إحداها : تلزمها ، لأن فوت رقه . والثانية : لا يجب ، لأنه ينعقد حراً ، فلم يدخل في ملك الغائبين .

فصل

ويجوز للأمير البيع من الغنيمة قبل القسمة للغائبين ، ولغيرهم إذا رأى المصلحة فيه ، لأن الولاية ثابتة له عليها ، وقد تدعوا الحاجة إلى ذلك ، لإزالة

- ٤٠٩ -

كلفة نقلها ، أو لتعذر قسمتها بعينها ، ويجوز لكل واحد من الغانمين ، يبع ما يحصل له بعد القسم ، والتصرف فيه كيف شاء ، لأن ملكه ثابت فيه . فإن باع الأمير ، أو بعض الغانمين في دار الحرب شيئاً ، فغلب عليه العدو قبل إخراجه إلى دار الإسلام ، وفيه روايتان . إحداهما : هو من ضمان المشتري . اختارها الحال وصاحبها ، لأن مال مقبوض أبيح لمشتريه التصرف فيه ، فكان من ضمانه ، كاً لو اشتراه في دار الإسلام . والثانية : ينفسح اليمع ، ويسقط الثمن عن المشتري ، أو يرد إليه إن كان أخذ منه . اختيارها الخرقى ، لأنه لم يمكن قبضه ، لكونه في دار الحرب ، في خطر قهر العدو ، فلم يضمه المشتري ، كالثمر في الشجرة . هذا إذا أخذ بغير تفريط من المشتري ، فإن أخذ منه لغير وجه من العسكر ، فهو من ضمانه ، لأنه ذهب بتفريطه ، أشبه ما لا ينفعه .

فصل

قال أحمد رضي الله عنه : ولا يجوز لأمير الجيش ، أن يشتري من مغنم المسلمين شيئاً ، لأنه يحابي ، ولأن عمر رد ما اشتراه ابنه ، في غزوة جولاء^(١) ، فأما إن وكل من يشتري له ، من لا يعرف أنه وكيله ، صحي الشراء ، لعدم المحاباة . ورخص أبو عبد الله ، فيما إذا قوم أصحاب المقاوم ، فقالوا : جلود الماعز بكلذ ، والحرفان بكلذ ، فاحتاج أحد الغانمين إلى أخذ شيء منه بتلك

(١) جولاء : قرية ببغداد .

- ٣١٠ -

القيمة أَنْ يأخذه ، ولا يأتي المقادم ، لأجل المشقة في استئذانهم في جميع ذلك .

فصل

وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين ، أو أهل الذمة ، ثم ظهر عليه المسلمون ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ، وجب رده إليه ، لما روى ابن عمر أنه ذهب فرس له ، فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمين ، فرد عليه في زمان النبي ﷺ . وعنـه : أن غلاماً له أبـقـ إلى أرض العـدوـ ، فـظـهـرـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـوـنـ ، فـرـدـهـ لـأـبـهـ . فـإـنـ لـمـ يـرـدـهـ إـلـيـهـ الإـلـامـ ، وـقـسـمـهـ مـعـ الـعـلـمـ ، لـمـ تـصـحـ قـسـمـتـهـ ، لـأـنـهـ قـسـمـ مـالـ مـسـلـمـ ، يـجـبـ رـدـهـ إـلـيـهـ ، فـأـشـبـهـ المـغـصـوبـ ، وـلـصـابـهـ أـخـذـهـ بـغـيرـ شـيـءـ . فـأـمـاـ إـنـ أـدـرـكـهـ صـاحـبـهـ بـعـدـ الـقـسـمـ ، فـفـيـهـ رـوـاـيـاتـانـ . إـحـدـاهـماـ : لـاـ حـقـ لـهـ فـيـهـ ، لـمـ رـوـيـ أـبـاـ عـيـدةـ ، كـتـبـ إـلـىـ عـمـرـ اـبـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : فـيـهـ أـحـرـزـ الـمـشـرـكـوـنـ مـنـ الـمـسـلـمـوـنـ ، ثـمـ ظـهـرـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـيـهـمـ بـعـدـ . قـالـ : مـنـ وـجـدـ عـيـنـ مـالـهـ بـعـينـهـ ، فـهـوـ أـحـقـ بـهـ مـالـ يـقـسـمـ . وـقـالـ سـلـهـانـ بـنـ رـيـعـةـ : إـذـاـ قـسـمـ ، فـلـاـ حـقـ لـهـ فـيـهـ . رـوـاـهـ مـاسـعـيـدـ . وـرـوـيـ أـصـحـابـناـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ : «ـ مـنـ أـدـرـكـ مـالـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـسـمـ ، فـهـوـ لـهـ . وـإـنـ أـدـرـكـ بـعـدـ أـنـ قـسـمـ ، فـلـيـسـ لـهـ فـيـهـ شـيـءـ »ـ . وـالـثـانـيـةـ : هـوـ أـحـقـ بـهـ بـالـثـمـنـ الـذـيـ حـسـبـ بـهـ عـلـىـ آخـذـهـ ، لـمـ رـوـيـ اـبـنـ

- ٤١ -

عباس رضي الله عنها : أن رجلاً وجد بغيراً له ، كان المشركون أصابوه ، فقال النبي ﷺ : « إن أصبه قبل القسمة ، فهو لك ، وإن أصبه بعد ما قسم ، أخذته بالقيمة ». ولأن امتناع أخذه خشية ضياع حق آخذه من الغنيمة ، أو تضييع الثمن على المشتري ، وهذا ينجرب بأداء الثمن ، فوجب أن يأخذه بالثمن ، كالشخص المشفوع . وإن أخذ أحد الرعية مال المسلم من الكفار بغير عوض ، كالهبة ، والسرقة ، فصاحبها أحق به ، لما روي : أن قوماً أغروا على سرح النبي ﷺ ، فأخذوا ناقته ، وجارية من الأنصار ، فأقامت عندهم أيام ، ثم خرجت في بعض الليل ، قالت : فما وضعت بيدي على ناقة ، إلا رغت ، حتى وضعتها على ناقة ذلول ، فامتنطتها ، ثم توجهت إلى المدينة ، وندرت إن نجاني الله عليها ، أن أخرها ، فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة ، فإذا هي ناقة رسول الله ﷺ ، فأخذها ، فقلت : يا رسول الله ، إني ندرت أن أخرها ، فقال : « بش ما جازيتها ، لا نذر في معصية » . وفي لفظ : « لانذر فيما لا يملك ابن آدم » . ولأنه حصل في يده بغير عوض ولا قسمة ، أشبه ما لو أدركه في الغنيمة قبل القسمة . وإن أخذه من الكفار بثمن ، فحكمه حكم المقسم . هل يكون صاحبه أحق به بالثمن ، أو لا يستحقه ؟ يحتمل وجهين ، لما روى الشعبي قال : أغارت أهل ماه^(١) ، وأهل جلولا على العرب ، فأصابوا سبابا من سبابا العرب ، فكتب السائب بن الأقرع ، إلى عمر في سبابا المسلمين ، ورقيقهم قد

(١) ماه : قصبة البلد .

- ٣١٤ -

اشتراك التجار من أهل ماه ، فكتب عمر فيمن أصاب رقيقه ، ومتاعه في أيدي التجار بعدهما اقتسم ، فلا سبيل إليه ، وأيما حر اشتراك التجار ، فإنه ترد إليهم رؤوس أموالهم . فإن الحر لا يباع ، ولا يشتري . رواه سعيد .

فصل

وإن استولى حرب على مال مسلم ، ثم أسلم ، أو دخل إلينا بأمان ، فهو له . نص عليه أحمد . فإن كان قد أتلفه ، أو باعه ، فلا شيء عليه ، لقول النبي ﷺ : « من أسلم على شيء ، فهو له » . وإن كان أخذه من المستولي عليه بسرقة ، أو هبة ، أو شراء ، فكذلك في إحدى الروايتين ، لأنَّه قد حصل منه الاستيلاء ، والأخرى صاحبه أحق به بالقيمة ، لأنَّه كالمقسم . فإن استولى على جارية ، فاستولدها ، فهي أم ولد له . فإنْ غنمها المسلمون فأدرِّكها صاحبها ، أخذها ، وكان أولادها غنيمة ، لأنَّهم أولاد كافر حدثوا بعد ملك الكافر لها .

فصل

وإن استولى الكفار على حر من المسلمين ، أو أهل الذمة ، لم يملكونه . وإن اشتراك رجل منهم ، فعلى الأسير ، أداء ما اشتراك به ، لما ذكرنا من خبر عمر . وإن استولوا على عبد ، فحكمه حكم الأموال ، فـأـكـانـ ، أو مدبرا ، أو مكتابا ، لأنَّه يضمن بالقيمة . وهل يكون سيده أحق به بالثمن بعد القسمة ؟

- ٤١٤ -

على الروايتين . وإن استولوا على أم ولد ، فأدركتها صاحبها بعد القسمة ، أو في يد مشتريها من الكفار ، فهو أحق بها بالقيمة بكل حال ، لأنه قد حصل فيها سبب للحرية لازم ، فأثر ذلك في منع إقرار اليد عليهما . فإن لم يحب سيد المكاتب أخذه ، فهو في يد مشتريه ، أو من أعطيه من الفائزين فبقي على ما بقى عليه من كتابته ، يعتق بالأداء . وولا ذر لمن يؤدي إليه .

فصل

وإن غنم المسلمين من الكفار شيئاً عليه علامة المسلمين ، ولم يعرف صاحبه ، فهو غنيمة ، تجوز قسمته ، لأنه قد وجد سبب الملك ، وهو الاستيلاء ، ولم يتحقق ما يمنعه . فإن كان فيه شيء موسوم عليه ، حبس [في سبيل الله] ، رد إلى أهله ، لأن قد عرف مصدره ، وإن كان فيها عبد فقال : أنا لفلان ، قبل منه ورد إلى صاحبه ، وإن أصابوا مركباً ، كان للمسلمين ، وفيه النواتية^(١) ، فقالوا : هذا لفلان ، وهذا لفلان ، لم يقسم . نص أحمد رضي الله عنه على هذا كله .

فصل

وإذا دخل قوم لامنة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام ، فغنموا ، ففي غنيمتهم ثلاثة روايات . إحداهن : فيها الحمس وسائرها لهم ، لعموم قوله تعالى

(١) أي الملاحون .

- ٤١ -

(واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن الله خمسه) الأنفال : ٤١ . والثانية : هي لهم من غير خس ، لأنه اكتساب مباح من غير جهاد ، أشبه الاحتطاب . والثالثة : هي في لاشيء لهم فيما ، لأنهم عصاة بفعلهم ، فلم يملكونه ، كالسرقة من المسلمين . وإن كانت الطائفة ذات منعة ، فكذلك ، لما ذكرنا من التعليل ، وقيل : لا يكون لهم بغير خس رواية واحدة لأنها غنية ، فلا يستحقونها بغير خس ، للآلية ، وكسائر الغنائم .

فصل

ومن أجر نفسه على حفظ الغنية ، أو سوق دوابها ، أو رعيها أو حملها ، فله أجرته ، لأنه فعل بال المسلمين إليه حاجة لم يتعمد عليه فعله ، فأبيح له إيجاره نفسه فيه ، كالملاحة على الطريق . وليس له ركوب دابة من المغنم ، ولا حييس ، لأنه يستعمل دابة المسلمين فيما يختص نفعه به ، فلم يجز ، كما لو أجر نفسه لأجني . فإن فعل ، فعليه أجرة مثل ركوب الدابة ، يرد في المغنم إن كانت من الغنية ، أو تصرف في نفقة دابة الحييس إن كانت حييساً . وإن شرط له في الإيجار ركوب الدابة من المغنم ، جاز ، لأن ركوبها من الأجرة ، فجازت من المغنم ، كما لو أجر نفسه بدابة من المغنم .

- ٣١٥ -

فصل

وما أهداه أهل الحرب لأمير الجيش ، أو غيره من أهل الجيش في دار الحرب ، فهو غنيمة ، لأنَّه يغلب على الظنَّ أنَّه بذلك خوفاً من المسلمين . وإنَّ كانت المهدية من دار الحرب إلى دار الإسلام ، فهي لمن أهدى إلَيْهِ ، لأنَّه تبرع له بذلك من غير خوف ، فأشبه هدية المسلمين .

فصل

وإنَّ عدم الإمام ، لم يؤخر الجهاد . وإنَّ حصلت غنائم ، قسمها أهلها بينهم على موجب الشرع ، لأنَّها مال لهم مشترك ، فجاز لهم قسمته كسائر الأموال . فإنَّ كان فيها إمام ، أخروا قسمتهنَّ حتى يظهر الإمام ، لأنَّ في قسمتهنَّ إباحة الفروج ، فاحتيط في بابها .

باب قصة الخمس

يقسم الخمس على خمسة أسمهم . سهم لرسول الله ﷺ ، وسهم لمن الذي القربي ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، لقوله تعالى : (واعلموا أنَّ ما غنمتم من شيءٍ فأنَّ لله خمسة ، ولرسول ، ولمنِّي القربي ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل) الأنفال : ٤ . فسهم رسول الله ﷺ

- ٣١٦ -

يصرف في صالح المسلمين ، لما روى جبیر بن مطعم أن رسول الله ﷺ
تناول بيده وبرة من بعير ثم قال : « والذی نفی بيده مالی ما أفاء الله إلا
الخس ، والخس مردود عليکم ». فجعله لجميع المسلمين . ولا يمكن صرفه إلى
جيعهم إلا بصرفه في مصالحهم ، من سد الثغور ، وكفاية أهلها ، وشراء السلاح
والكراع ، ثم الأهم فالأهم ، على ما سنذكره في الفيء . وعنده : أن سهم الرسول
عليه السلام يختص بأهل الديوان ، لأن النبي عليه السلام استحقه لحصول
النصرة ، فيكون لمن يقوم مقامه في النصرة . وعنده : أنه يصرف في
الكراع والسلاح .

فصل

وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب ابى عبد مناف ، لما روى
جبیر بن مطعم قال : لما كان يوم خیر ، وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى
في بني هاشم وبني المطلب ، جئت أنا وعثمان ، فقلنا : يا رسول الله إن أخواننا
بني هاشم لا ننكر فضلهم ، لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، أرأيت إخواننا
من بني المطلب ، أعطيتهم وتركتنا ؟ وإنما نحن وهم بنزلة واحدة ، فقال : « إنهم لم
يغارو في جاهلية ، ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » ثم
شبك بين أصابعه . وواه أبو داود . ويجب تعليمهم به حيث كانوا ، لعموم
قوله تعالى : (ولذی القربى) ولأنه حق يستحق بالقرابة ، فوجب تعليمهم به

- ٤١٧ -

كالميراث . ويعطى الغني والفقير والذكر والأئشى كذلك ، ولأن النبي ﷺ
أعطى منه العباس وهو غني ، وأعطى صفة عمه . ويقسم للذكر مثل حظ
الأئشين ، لأنه يستحق بقرابة الأب بالشرع ، أشبه الميراث، ويحتمل أن يسوى
بینها ، كالمستحق بالوصية للقرابة .

فصل

وأما سهم اليتامي ، فهو لصغير لا أب له ، لقوله عليه السلام : « لا يتم
بعد احتلام » . ويعتبر أن يكون فقيراً ، لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب .
وسهم المساكين للقراء ، أو المساكين الذين يستحقون من الزكوة ، لأنه متى
أفرد لفظ القراء أو المساكين ، تناول الصنفين ، بدليل مصرف الكفارات ،
والوصايا ، والنذور . وسهم ابن السبيل للصنف المذكور في أصناف الزكوة .

فصل

ولا حق في الخمس لكافر ، لأنه عطية من الله ، فلم يكن لكافر فيه
حق ، كالزكاة ، ولا للعبد ، لأن ما يعطيه لسيده ، فكانت العطية لسيده دونه .

بَابُ قِسْمَةِ الْفَيْءِ

وهو : كل مال أخذ من المشركين بغير قتال ، كالجزية ، والخراج ، والعشور المأخوذة من تجارةهم ، وما تركوه فرعاً وهرروا ، أو بذلوه لنا في المدنة ، ونحو ذلك ، فذكر الحرقى : أنه يخمس ، فيصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة ، لقوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللها ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل) الحشر : ٧ . وهو لاء أهل الخمس ، وهذا إحدى الروايات عن أبي عبد الله . وظاهر المذهب أنه لا يخمس ، لقوله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) الحشر : ٦ . فجعله كله لجميع المسلمين . قال عمر رضي الله عنه ، لماقرأ هذه الآية : استوعبت المسلمين ، ولكن عشت لليأتين الراعي وهو بسر و حير^(١) نصيه منها لم يعرق فيها جيئه . وعلى كلتا الروايتين يبدأ فيه بالأهم فالأهم . وأهم المصالح كفاية أجناد المسلمين بأرزاقهم ، وسد الثغور بن فيه كفاية . وكفايتهم بأرزاقهم ، وبناء ما يحتاج إلى بنائه منها ، وحفره الحنادق ، وشراء ما يحتاج إليه من الكراع ، والسلاح ، ثم الأهم فالأهم من عمارة القنطر والطرق والمساجد ، وكرى الأنبار ، وسد الشوقي ، وأرزاق القضاة ، والأئمة

(١) منازل حمير بأرض اليمن .

- ٤١٩ -

والمؤذنين ، ومن يحتاج إليه المسلمين ، وكل ما يعود نفعه إلى المسلمين ، ثم ما فضل قسمه على المسلمين ، لما ذكرنا من الآية ، وقول عمر رضي الله عنه . وذكر القاضي : أن **النبي** ﷺ لأهل الجهاد خاصة دون غيرهم من الأعراب ، ومن لا يعد نفسه للجهاد ، لأن ذلك كان للنبي ﷺ لحصول النصرة به ، فلما مات ، أعطي من يقوم مقامه في ذلك وهم المقاتلة دون غيرهم .

فصل

ويفرض للمقاتلة من المسلمين قدر كفایتهم ، لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد ، فيجب أن يكفووا المؤونة ، ويتعاهد عدد عيالهم ، لأنهم قد يزيدون وينقصون ، ويتعرف أسعار ما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة ، لأنه قد يغلو ويرخص ، لتكون أعطيتهم على قدر كفایتهم ، ولا يفرض في المقاتلة لصبي ولا مجنون ، ولا عبد ولا امرأة ، ولا ضعيف عاجز عن الجهاد ، ولا لمريض لا يرجى برؤه ، لأنهم من غير أهل الجهاد . ويفرض للمريض المرجو برؤه ، لأن أحداً لا يخلو من عارض . وإن مات مجاهدوه عائلة ، أجري عليهم قدر كفایتهم ، لأن فيه تطبيب قلوب المجاهدين ، فتى علموا أن عيالهم يكفون المؤونة بعد موتهم ، توفروا على الجهاد . وإن علموا خلاف ذلك ، توفروا على الكسب ، وآثروه على الجهاد . فإذا بلغ الذكور منهم ، فاختاروا أن يكونوا من المقاتلة ، فرض لهم . وإن لم يختاروا ، تركوا . ومتى تزوجت

- ٤٢٠ -

المرأة ، سقط حقها ، لأنها خرجت عن عيال الميت . ومن مات بعد جلوس وقت العطاء ، دفع إلى ورثته حقه ، لأنه مات بعد الاستحقاق ، فانتقل حقه إلى وارثه ، كسائر الموروثات .

فصل

وينبغي للإمام أن يضع ديواناً يكتب فيه أسماء المقاتلة ، وقدر أرزاقهم لما روي عن أبي هريرة قال : قدمت على عمر ثمانمائة ألف درهم ، فلما أصبح ، أرسل إلى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لهم : قد جاء للناس مال لم يأتهم مثله منذ كان الإسلام ، أشيروا علي بن أبي طالب ؟ قالوا : بك يا أمير المؤمنين ، إنكولي ذلك . قال : لا ، ولكن أبدؤوا بأهل بيتك ورسول الله ﷺ الأقرب فالأقرب ، فوضع الديوان على ذلك ، ويجعل لكل طائفة عريفاً يقوم بأمرهم ، ويجمعهم وقت العطاء ، ووقت الغزو ، لأن النبي ﷺ جعل عام خير على كل عشرة عريفاً ، ويجعل العطاء في كل عام مرة ، أو مرتين . ولا يجعل في أقل من ذلك ، لئلا يشغلهم عن الغزو ، ويبدأ ببني هاشم ، لأنهم أقارب رسول الله ﷺ ، لما ذكرنا من خبر عمر ، ثم ببني المطلب ، لقول النبي ﷺ : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » وشيك بين أصابعه . ثم ببني عبد شمس ، لأنه أخو هاشم لأبيه وأمه . قال آدم بن عبد العزيز بن عمر بن

- ٤٢١ -

عبد العزيز عبد شمس كان يتلو هاشماً، وهمًا بعد لأم وأب، ثم ببني نوفل ،
لأنه أخو هاشم لأبيه، ثم يعطي بنو عبد العزى، وعبد الدار، ويقدم عبد العزى ،
لأن فيهم أصهار رسول الله ﷺ ، فإن خديجة منهم ، فعلى هذا : يعطي
الأقرب ، فالأقرب حتى تنقضي قريش ، وهم بنو النصر بن ذانة ، ثم
يقدم الأنصار على سائر العرب لسابقتهم وآثارهم الجميلة ، ثم سائر العرب ،
ثم العجم ، فإذا استوى اثنان في الدرجة ، قدم أنسنها ، ثم أقدمها
هجرة وسابقة .

فصل

واختلفت الرواية عن أحمد في جواز تفضيل بعضهم على بعض ، فروي
عنه : أنه يسوئي بينهم في العطاء ، ولا يجوز التفضيل ، لأن أبا بكر سوئي
بينهم فيه ، وقال : فضائلهم عند ربهم . ولأن الفنائيم تقسم بين من حضر الواقعة
على السواء ، فكذلك الفيء . وعنده : إن للإمام تفضيل قوم على قوم ، لأن عمر
قسم بينهم على السوابق ، وقال : لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قُتل
عليه . ولأن النبي ﷺ قسم النفل بين أهله متفاضلا ، وهذا في معناه .

فصل

ومن ضل من أهل الحرب الطريق ، فوقع في دار الإسلام ، أو حمله الريح في المركب إلينا ، أو شرد من دوابهم فحصل في أيدينا ، فذكر أبو الخطاب فيه روايتين . إحداهما : يكون فيما ، لأن مال مشرك ظهر عليه بغير قتال ، أشبه ما ترکوه فرعاً وهرروا . والثانية : هو لم يأخذ ، لأن مباح ظهر عليه بغير جهاد ، فكان لأخذة كميات دار الإسلام . وقد روی عن أحمد فيمن ضل الطريق منهم ، فدخل إلى قرية ، قال : هو لأهل القرية كلهم . وقال في عبد أبق إلى أرض الروم ، ثم رجع ومعه متعاع : فالعبد مولاه ، وما معه من المتعاع والمال ، فهو للمسلمين . وقال القاضي : هذا على الرواية التي يجعل غنيمة الذين دخلوا أرض الحرب بغير إذن الإمام فيما ، فأما على الرواية الأخرى ، فيكون المال لسيده ، لأن كسب عبده ، وفي تخميشه روایتان . ولو أسر الكفار رجالاً ، فعنهم شيئاً ، وخرج به إلى دار الإسلام ، كان له ، لأن كسبه ، ويحتمل أن يحب فيه الحسن ، لأن غنيمة . وقد روی الأوزاعي أنه لما أُقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذين كانوا مع مسلمة ، كسر مركب بعضهم ، فأخذ المشركون ناساً من القبط ، فكانوا خدماً لهم ، ثم خرجوا إلى عيد لهم ، وخلفوا القبط في مركبهم ، ورفع القبط القلع ، وفي المركب متعاع الآخرين وسلامتهم ، فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت ، فكتب

- ٣٢٣ -

في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليهم عمر : نفلوهم القلع وكل شيء
جاوزوا به ، إلا الحمس . رواه سعيد . ويحتمل أن يكون فيتاً ، استدلاً لا يقول
عمر : نفلوهم الذي جاوزوا به ، ولو كان لهم ، لم يكن نفلاً .

باب حكم الأرضين المغومة

الأرض التي بأيدي المسلمين تقسم قسمين . أحدهما : ماهـ و ملوكـ
لأهـلـهـ ، لا خـرـاجـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ مـاـ أـسـلـمـ عـلـيـهـ أـهـلـهـ ، كـأـرـضـ مـدـنـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـثـنـيـةـ ،
أـوـ غـنـمـهـ مـسـلـمـوـنـ فـقـسـمـ بـيـنـهـمـ ، كـأـرـضـ خـيـرـ الـيـنـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ الـثـنـيـةـ بـيـنـ أـصـحـابـهـ
الـذـيـنـ اـفـتـحـوـهـاـ ، أـوـ مـاـ صـالـحـ أـهـلـهـ عـلـىـ أـنـ الـأـرـضـ لـهـ ، كـأـرـضـ الـيـنـ ،
وـالـحـيـرـةـ ، وـبـانـقـيـاـ ، وـأـلـيـسـ مـنـ الـعـرـاقـ ، أـوـ مـاـ أـحـيـاـهـ مـسـلـمـوـنـ مـنـ مـوـاتـ
الـأـرـضـ ، كـأـرـضـ الـبـصـرـةـ ، كـأـنـتـ سـبـخـةـ ، فـأـحـيـاـهـ عـتـبـةـ بـنـ غـزوـانـ ، وـعـمـانـ
ابـنـ أـبـيـ الـعـاصـ ، فـهـذـاـ مـلـكـ لـأـهـلـهـ ، لـهـمـ التـصـرـفـ فـيـهـ ، بـالـبـيـعـ وـسـائـرـ التـصـرـفـاتـ ،
لـأـنـهـ مـلـوـكـ لـهـ ، أـشـبـهـ الثـيـابـ وـالـسـلـاحـ .

الـقـسـمـ الثـانـيـ : مـاـ وـقـفـهـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـوـنـ وـلـمـ يـقـسـمـوـهـ ، كـأـرـضـ الشـامـ
كـلـهـ ، مـاـ خـلـاـ مـدـنـهـ ، وـالـعـرـاقـ كـلـهـ إـلـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـهـ ، وـالـجـزـيرـةـ ، وـمـصـرـ ، وـالـمـغـرـبـ
وـسـائـرـ مـاـ اـفـتـحـعـنـةـ ، فـهـذـاـ وـقـفـهـ عـمـرـ وـمـنـ بـعـدـهـ مـنـ الـأـمـةـ ، وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـثـنـيـةـ

- ٤٢٤ -

ولا عن أحد من أصحابه : أنه قسم أرضاً عنوة غير خير . وروى أبو عبيد ياسناده عن عمر : أنه قدم الجاية ، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله إذاً ليكون ما تكره ، إنك إن قسمتها اليوم ، صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يسودون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد ، والمرأة الواحدة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسودون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمرياً يسع أو لهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ .

ولما افتح عمرو بن العاص مصر ، طلب منه الظاهر قسمتها ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب عمر : أن دعوا حتى يغزو منها جبل الحبلة . وروي عن بكير بن عامر ، قال : اشتري عتبة بن فرقان أرضاً من أرض الخراج ، فأقى عمر فأخبره ، فقال عمر : من اشتريتها ؟ قال : من أهلها ، قال : فهؤلاء أهلها ، للMuslimين ، أبعموه شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فاذهب فاطلب مالك . وعن عبد الله بن المغفل أنه قال : لا تشتري من أرض السواد ، إلا من أهل الحيرة ، وبانيقا ، وأليس . روى هذا كله أبو عبيد . وقد اشتهرت قصة عمر في ضرب الخراج على أرض السواد ، وإقراره في يد أهله بالخراج الذي ضربه ، وجعل ذلك أجرة له ، ولم يقدر مدته ، لعموم المصلحة فيه ، فهذا لا يجوز يفعه ، ولا شراؤه ، لخبر عتبة بن فرقان ، ولأنه موقف المسلمين كلهم ، فلم يجز يبعده ، كسائر الوقوف . فاما إيجاره ، فجائزه ، لأنه مستأجر في أيدي

- ٤٢٥ -

أربابه بالخروج . وإجارة المستأجر جائزة . وذكر القاضي في إجارته روايتين ، وال الصحيح ما ذكرناه . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنه كره بيعها ، وأجاز شراءها ، لأنه استنقاذ لها ، فجاز ، كشراء الأسير . ومن كانت في يده أرض ، فهو أحق بها بالخروج ، كالمستأجر . وتنتقل إلى وارثه بعده ، على الوجه الذي كانت في يد مورثه . وإن آثر بها أحداً ، صار الثاني أحق بها . وإن عجز رب الأرض عن عمارتها ، وأداء خراجها ، أجبه على رفع يده عنها ، ودفعت إلى غيره ، لأن الأرض لل المسلمين ، فلا يجوز تعطيلها عليهم .

فصل

ويجب الخراج في العامر الذي يمكن زرعه ، والانتفاع به ، فأما الموات الذي لا يمكن زرعه ، فلا خراج فيه ، لأن الخراج أجرة الأرض ، ولا أجرة لهذا . وعنه : يجب فيه الخراج إذا كان على صفة يمكن إحياؤه ، ليحييه من هو في يده ، أو يرفع يده عنه فيحييه غيره ، وينتفع به . وما كات من الأرض لا يمكن زراعتها حتى تراث عاماً ، وتزرع عاماً ، فخراجها على النصف من خراج غيرها ، لأن نفعها على النصف ، وحكم الخراج حكم الدين يطالب به الموسر ، وينظر به المعاشر ، لأنه أجرة ، فأشبه أجراً المساكن . وإن رأى الإمام المصلحة في ترك خراج إنسانٍ ، أو تخفيفه ، جاز له ، لأنه في ، فكان النظر فيه إلى الإمام . ويجوز لصاحب الأرض ، أن يرشو العامل ، ليدفع عنه

- ٣٢٦ -

الظلم في خراجه ، لأنه يتوصل بماله إلى كف اليد العادمة عنه . ولا يجوز له ذلك ، ليدع له من خراجه شيئاً ، لأنه رشوة ، لإبطال حق ، فحرمت على الآخذ والمعطي ، كرشوة الحاكم ، ليحكم له بغير الحق .

فصل

ولا يسقط خراج هذه الأرض بإسلام أهلها ، أو انتقالها إلى مسلم ، لأنه أجراة ، فأشبها أجراة المساكن . قال أحمد : ما كان من أرض عنوة ، ثم أسلم صاحبها ، وضفت عنده الجزية ، وأقر على أرضه الخراج . وقال أيضاً : أرض أهل الذمة فيها الخراج ، فإن اشتراها المسلم ، ففيها الخراج ، لأنه حق على الأرض . قال : ويكره للمسلم أن يشتري من أرض الخراج والمزارع ، لأن في الخراج معنى الذلة ، وبهذا وردت الأخبار عن عمر ، وغيره . ومعنى الشراء هنا : أن يتقبل الأرض بما عليها من خراجها ، لأن شراء هذه الأرض غير جائز ، أو يكون على الرواية التي أجاز شراءها ، لكونه استقاذأ لها ، فهو كاستقاذ الأسير .

فصل

ويعتبر الخراج بما تحمله الأرض من القليل والكثير ، والمرجع فيه إلى اجتهاد الإمام ، في إحدى الروايات ، وهي اختيار الخلال وعامة شيوخنا ، لأنها أجراة ، فلم تقدر بقدار لا يختلف ، كأجرة المساكن . والثانية : يرجع

- ٢٤٧ -

فيه إلى ما فرض عمر رضي الله عنه ، لا تجوز الزيادة عليه ، ولا النقصان منه ، لأن اجتهد عمر أولى من قول غيره . والثالثة : تجوز الزيادة عليه ، ولا يجوز النقصان ، ماروى عمرو بن ميمون : أنه سمع عمر يقول لحذيفة ، وعثمان بن حنيف : لعلكما حملتا الأرض مالا تطيق ، فقال عثمان : والله لئن زدت عليهم ، لا تشق عليهم ، ولا تجهدهم . فدل على إباحة الزيادة مالم يجهدهم .

وأختلف عن عمر في قدر الخراج ، إلا أنه روى عن عمرو بن ميمون : أنه وضع على كل جريب ، من أرض السواد قفيناً ودرهماً . قال أحمد : أعلى وأصح حدث في أرض السواد ، حديث عمرو بن ميمون في الدرهم والقفين . وهذا يدل على أنه أخذ به .

فصل

قال أحمد رضي الله عنه : قدر القفيف ، صاع قدره ثمانية أرطال . قال القاضي : عندي أنه ثمانية أرطال بالملكي ، فيكون ستة عشر رطلاً بالعربي . وقال أبو بكر : قد قيل : إن قدره ثلاثون رطلاً ، وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض ، لأنه روى عن عمر رضي الله عنه : أنه ضرب على الطعام درهماً ، وقفيف حنطة ، و[على] الشعير درهماً وقفيف شعير .

- ٤٤٨ -

فصل

والجريب : عشر قصبات في عشر قصبات . والقصبة : ستة أذرع بذراع عمر ، وهو ذراع وسط ، لا أطول ذراع ولا أقصرها ، وقبضة وإبهام قائمة ، وما بين الشجر من بياض الأرض تبع لها . ومن ظلم في خراجه ، لم يحتسبه من العشر ، لأن ظلم ، فلم يحتسبه من العشر ، كالغصب . وعنده : يحتسبه من العشر ، لأن الآخذ لها واحد ، وهذا اختيار أبي بكر .

فصل

وما فتح عنوة ، فالإمام يخير بين قسمته بين الغانمين ، فيصير ملكاً لهم ، لا خراج عليه ، وبين وقفها على المسلمين ، وضرب الخراج عليها ، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين في خير ، فقسم نصفها ، ووقف نصفها ، وعمر وقف كل شيء فتحه ولم يقسمه ، فدل على جواز الأمرين ، وليس له إلا فعل ما يرى المصلحة فيه ، فما فعل من ذلك ، لزم . قال أحمد : هو على ما يفعل الفاتح ، إذا كان من أئمة الهدى . عنه : أن الأرض تصير وقفاً بنفس الظهور عليها ، لأن الأئمة بعد النبي ﷺ لم يقسموا أرضاً افتتحوها ، ولأن في قسمتها المحذور الذي ذكره معاذ . وإنما قسم النبي ﷺ نصف خير في بدء الإسلام ، لضعفهم و حاجتهم . وذكر أبو الخطاب رواية ثالثة : أنها تقسم بين الغانمين من غير تخيير ، لعموم قوله تعالى : (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن الله خمسه)

- ٢٢٩ -

الأنفال : ٤١ . ولأن فعل النبي ﷺ أولى من فعل غيره ، والأول أولى ، لأن عمر ومن بعده ، لم يقسموا الأرض ، وتابعهم علماء الصحابة عليه ، فصار إجماعاً . وما وقفه الإمام ، فهو مخير بين إقرار أهله فيه بالخروج ، وبين إجلائهم ، وجلب غيرهم ، لأن الأرض قد ملكت عليهم . فأما ماجلي عنها أهلها خوفاً من المسلمين ، فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها ، لأنها ليست غنية ، فتقسم . وعنده : لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام ، لأن الوقف لا يثبت بنفسه . وحكمها حكم العنة إذا وقفت ، وكذلك الحكم فيما صاحونا عليه ، على أن الأرض للMuslimين ، وتقر في أيديهم بالخروج . فأما إن صاحناهم على أن الأرض لهم ، ولنا عليها الخراج ، فهذه ملك لأربابها ، متى أسلموا ، سقط عنهم ، لأنه بنزلة الجزية ، فيسقط بالإسلام ، كالجزية . ولم يبعها والتصرف فيها . وإن انتقلت إلى مسلم ، لم يوجد خراجها ، لما ذكرناه .

- ٣٣٠ -

باب الأمان

يجوز عقد الأمان لجميع الكفار وآحادهم ، لقوله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) التوبة : ٦ . وروى علي عن النبي ﷺ أنه قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسماً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » . رواه البخاري . وتصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ، ذكر أكاث أو أثني ، حراً أو عبداً . قالت عائشة : إن كانت المرأة لتجير على المسلمين ، فيجوز . وعن فضيل بن يزيد الرقاشي قال : جهز عمر بن الخطاب جيشاً فكتت فيه ، فحضرنا موضعًا ، فرأينا أنا ستفتحها اليوم ، وجعلنا نقبل ونروح ، فبقي عبد منا ، فراطتهم وراطته ، فكتب لهم الأمان في صحيفة ، وشدتها على سهم ، ورمى بها إليهم ، فأخذوها ، وخرجوا ، فكتب بذلك إلى عمر ، فقال : العبد رجل من المسلمين يجوز أمانه . رواهما سعيد . ويصح أمان الأسير المسلم إذا عقده غير مكره كذلك .

فصل

ولا يصح من كافر ، لقوله عليه السلام : « يسعى بها أدناهم » . وليس الكافر منهم ، ولأنه متهم في الدين . ولا من جهنون ، ولا طفل ، لأنه لا حكم

- ٤٣١ -

لقوطها ، ولا مكره ، لأن عقد أكره عليه بغير حق ، فلم يصح ، كالبسع . وفي
الصي المميز روایتان . إحداها : لا يصح منه ، لأن القلم مرفوع عنه ، ولا
يلزمه بقوله حكم ، فلا يلزم غيره ، كالمحجون . والثانية : يصح ، لعموم الخبر ،
ولأنه مسلم عاقل فصح أمانه ، كالمبالغ ، فإن دخل مشركا بأمان من لا يصح أمانه ،
عماً بفساده ، جاز قتله ، وأخذ ماله ، لأن حربي لا أمان له . وإن لم يعرف ،
عرف ذلك ، ورد إلى مأنته ، ولم يجز قتله ، لأن دخل على أنه بأمان .

فصل

وللامام عقده لجميع الكفار ، لأن له الولاية على جميع المسلمين ،
وللأمير عقده من أقيم بيازاته ، لأن إليه الأمر فيه . وأما سائر الرعية ، فلهم
عقده للواحد ، والعشرة ، والمحصن الصغير ، لحديث عمر في أمان العبد . ولا
يصح لأهل بلدة ورستاق ونحوهم ، لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد ،
والافتئات على الإمام . وللامام والأمير أمان الأسير ، لأن عمر من الم Hormuzan
وهو أسير ، وأن له المان عليه ، فالأمان أولى ، وليس ذلك لغيره ، لأن أمر
الأسير إلى الإمام ، فلم يجز لغيره الافتئات عليه . وذكر أبو الخطاب : أن
ذلك لكل مسلم ، لأن زينب ابنة رسول الله ﷺ أجرت زوجها أبي العاص
بن الريبع بعد أسره ، فأمضاه رسول الله ﷺ . رواه النسائي .

- ٣٣٤ -

فصل

ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ، ويعرف الشريعة ، وجب أن يعطاه ، ثم يرد إلى مأمهنه ، لقول الله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارتكم فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمهنه) التوبة : ٦ . ويجوز عقده للمسئل من غير مقيد بمدة ، لأن ذلك لا يفضي إلى ترك الجهاد . قال القاضي : ويجوز أن يقيموا في دارنا مدة الهدنة ، بغير جزية ، وهو ظاهر كلام أحمد ، لأن من جاز إقراره بغير جزية فيها دون السنة ، جاز فيها زاد ، كالمرأة ، وقال أبو الخطاب : عندي لا يجوز أن يقيموا سنة فصاعداً بغير جزية ، لقوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون) التوبة : ٢٩ .

فصل

ويحصل الأمان بما يدل عليه من قول وغيره ، فالقول ، مثل : أمنتك ، أو أنت آمن ، أو أجرتك ، أو أنت مجار ، أو في جواري ، أو في ذمتي ، أو في أمني ، أو في خفارتي ، او لا بأس عليك ، او لا خوف عليك ، او لا تخف ، أو متسر^(١) بالفارسية ، ونحو ذلك ، لأن النبي ﷺ قال يوم الفتح : « من دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن » . وقال لأم هاني : « قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت » . وقال أنس لعمر في قصة الهرمزان : ليس لك إلى قتلها سبيل قد قلت : تكلم لا بأس عليك ، فأمسك عمر . وروى زر عن عبد الله

(١) متسر : كلمة أجنبية ، معناها : لا تخف .

- ٤٤٣ -

ابن مسعود : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ لِسَانٍ ، فَنَّ أَنِّي مِنْكُمْ أَعْجَمِيًّا ، فَقَالَ لَهُ
مَتَرْسٌ ، فَقَدْ أَمْنَهُ ، وَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ ، فَهُوَ آمِنٌ ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ
قَالَ : لَوْ أَنْ أَحْدِكُمْ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى السَّيَاءِ إِلَى مُشَرِّكٍ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ ، فَقُتِلَّهُ ،
لَقْتَلَتْهُ بَهْ . فَإِنْ قَالَ الْمُسْلِمُ : لَمْ أُرْدَ بِالْأَمَانِ ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ ، لَأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ ،
وَيَرِدُ الْمُشَرِّكُ إِلَى مَأْمَنِهِ ، لَأَنَّهُ نَزَلَ عَلَى أَنَّهُ آمِنٌ . وَإِنْ قَالَ لَهُ : قَفْ ، أَوْ قَمْ ،
أَوْ أَلْقِ سَلَاحَكْ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ آمِنٌ ، لَأَنَّ الْكَافِرَ يَعْتَقِدُهُ آمَانًا ، فَأَشَبَّهَ
قَوْلَهُ : لَا تَخْفَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ إِلَى النِّيَّةِ ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الْأَمَانِ ، كَانَ
آمَانًا لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ . وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ، لَمْ يَكُنْ آمَانًا ، لَأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ لِلْأَرْهَابِ وَالتَّهْوِيفِ
وَالتَّهْدِيدِ ، فَلَمْ يَنْصُرِفْ إِلَى الْأَمَانِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ . وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي نِيَّتِهِ ، فَالْقُولُ قَوْلُ
الْمُسْلِمِ ، لَمَّا ذَكَرْنَا . وَإِنْ قَالَ لِكَافِرٍ : أَنْتَ آمِنٌ ، فَرَدَ الْأَمَانَ ، لَمْ يَنْعَدِ ، لَأَنَّهُ
إِيجَابٌ حَقْ بِعْقَدٍ ، فَلَمْ يَصُحْ مَعَ الرَّدِّ ، كَالْسَّيْعِ . وَإِنْ قَبَلَهُ ، ثُمَّ رَدَهُ انتَقَضَ ، لَأَنَّهُ
حَقٌّ لَهُ ، فَسَقَطَ يَاسِقَاطِهِ ، كَالْرَّاقِ .

فَأَمَا الْفَعْلُ ، فَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيَّ دَارَ الْإِسْلَامَ ، رَسُولًا ، أَوْ تَاجِرًا ، وَقَدْ
جَرَتِ الْعَادَةُ بِدُخُولِ تَجَارِهِمْ إِلَيْنَا ، كَانَ آمَانًا لَهُ ، وَلَمْ يَجُزْ التَّعْرُضُ لَهُ ، لَأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَسُولِي مُسِيلَمَةَ : « لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تَقْتُلُ لَقْتَلَتْكُمَا » . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِعَنْهُ . وَلَأَنَّهُمْ دَخَلُوا يَعْتَقِدُونَ الْأَمَانَ ، فَأَشَبَّهُ مَا لَوْ دَخَلُوا
بِإِشَارَةِ الْمُسْلِمِ . وَإِنْ دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ رَسُولًا ، أَوْ تَاجِرًا وَقَدْ جَرَتِ

- ٣٣٤ -

العادة بدخول تجارنا إليهم ، صار في أمانهم ، وصاروا في أمان منه ، لأن الأمان إذا انعقد من أحد الطرفين ، انعقد من الآخر ، فلا تخل خياتهم في أموالهم ، ولا معاملتهم بالربى ، لأن من حرم ماله عليك ، وما لك عليه ، حرمت معاملته بالربى ، كالمسلم في دار الإسلام . وإذا أخذ المسلمون حريباً ، فادعى أنه جاء مستأئناً ، نظرنا ، فإن كان بغير سلاح ، قبل قوله ، لأن تركه السلاح دليل على قصد الأمان . وإن كان معه سلاح ، لم يقبل منه ، نص عليه أحمد ، لأن حمله لآلة الحرب دليل على أنه محارب . وقال أحمد : إذا لقي الرجل العلوج ، فطلب منه الأمان ، لم يعطه . وإن كان المسلمين جماعة أعطوه الأمان ، لأن واحد لا يأمن غدر العلوج عند خلوته به ، والجماعة يأمنون ذلك .

فصل

ومن جاء بحري ، فادعى الحري أن أنه أمنه ، فأنكر المسلم ، ففيه ثلاثة روايات . إحداها : أن القول قول المسلم ، لأن الأصل معه . وهو : إباحة دم الحري ، وعدم الأمان . والثانية : القول قول الأسير ، لأنه يدعى حقن دمه ، فيكون ذلك شبهة في درء القتل . والثالثة : القول قول من يدل الظاهر على صدقه ، حتى كان أقوى من المسلم ومعه سلاحه ، فالقول قوله ، لأن الظاهر معه ، وإن كان ضعيفاً مأخوذاً سلاحه ، فالقول قول المسلم ، لأن الظاهر معه .

فصل

وإذا دخل حري دار الإسلام بأمان، ثبت الأمان لنفسه وماله الذي معه، لأن الأمان يقتضي ترك التعرض له بما يضره، وأخذ ماله يضره، فإن أودع ماله، أو أقرضه مسلماً، أو ذمياً، ثم عاد إلى دار الحرب رسولًا، أو تاجراً، أو متزهاً ليعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه. وإن دخل مستوطناً، أو محارباً، انتقض الأمان في نفسه، لأنه تركه وبقي في ماله، لأنه بطل في نفسه بعوده، ولم يوجد ذلك في المال، ولأن الأمان ثبت للهال بأخذ المودع والمقرض له، فأشباه ما لو استودعه في دار الحرب، ودخل به دار الإسلام. فإن طلبه صاحبه، بعث به إليه. وإن مات، بعث إلى وارثه، وكذلك إن مات المستأمن في دار الإسلام، بعث ماله إلى وارثه، لأن الأمان حق لازم تعلق بالمال. فإذا انتقل إلى الوارث، انتقل بحقه، كسانر ماله. وإن لم يكن له وارث، فهو في، لأن مال انتقل عن الكافر ولا مستحق له، فأشباه مال الذي يموت ولا وارث له. وإن سي مالكه، كان موقوفاً، فإن عتق، رد إليه. وإن مات في الرق، أو قتل، فالله في، لأنه لا يورث، فأشباه مال من لا وارث له.

- ٣٤٦ -

فصل

وإن أخذ المسلم من الحربي في دار الحرب مالاً ، مضاربة ، أو وديعة ، ودخل به دار الإسلام ، فهو في أمان ، حكمه مثل ما ذكرنا . وإن أخذه ببيع في الذمة ، أو اقتراض ، فالثمن في ذمته ، عليه أداؤه إليه . وإن افترض حربي من حربي مالاً ، ثم دخل علينا فأسلم ، فعليه رد البدل ، لأنه أخذه على سبيل المعاوضة ، فأشبه ما لو تزوج حرية ، ثم أسلم ، فإنه يلزم مهرها .

فصل

وإن حصر المسلمين حصناً ، فطلب رجل منهم الأمان ، ليفتح لهم الحصن ، جاز إعطاؤه . وكذلك إن طلبه لجماعة معينين ، جاز ، لما روي أن المهاجر بن أبي أمية لما حصر النجير ، بعث إليه الأشعث بن قيس : تعطيني الامان لعشرة وأفتح لك الحصن ؟ ففعل . فإن فتح الحصن ، فادعى الأمان منهم جماعة ، كل واحد يقول : أنا المعطي ، وأشكل ، لم يجز قتل واحد منهم ، لأنه اشتبه المباح بالمحرم ، فوجب تغليب التحرير ، كما لو اخترطت أخته بأجنبيات ، وفي استرقاقهم وجهان . أحد هما : لا يسترق واحد منهم كذلك ، قال القاضي : هذا المنصوص عليه . والثاني : يقرع بينهم ، فيخرج صاحب الأمان بالقرعة ، ويسترق الباقون . اختارها أبو بكر : لأنه اشتبه الحر بالرقيق ، فوجب أن يخرج بالقرعة ، كما لو أعتق عبداً من عيده وأشكل . وإن أسلم واحد في

- ٣٣٧ -

المحصن قبل فتحه ، ثم فتح ، فادعى كل واحد منهم أنه المسلم ، خرج فيها مافي
التي قبلها ، لأنها في معناها .

فصل

وإذا أسر الكفار أسيراً، فأطلقوا بشرط أن يقيم عندهم مدة، كانوا في أمان
منه ، ولم يكن له أن يهرب منهم، ولا أن يخونهم في أموالهم، لأنهم على هذا أطلقواه .
وإن أطلقوا ولم يشرطوا عليه شيئاً ، فله أن يقتل ، ويسرق ، ويهرب ، لأنهم لم
يصدر منه ما يثبت به الأمان . وكذلك إن أطلقوا على أن يكون رقيقاً لهم ،
وملوكاً ، لأنه حرّ لا يثبت عليه الملك ، ولم يصدر منه أمان . فـبـاـنـ أـطـلـقـوـهـ
وأـمـنـوـهـ ، ولم يشرطوا عليه شيئاً ، كان له الهراب ، لأنـهـ لـيـسـ بـالـهـمـ ، وـلـيـكـنـ
لـهـ خـيـاتـهـمـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ ، لأنـأـمـانـهـمـ لـهـ يـقـضـيـ سـلـامـهـمـ مـنـهـ ، وـإـنـ
شـرـطـواـ عـلـيـهـ الإـقـامـةـ عـنـدـهـمـ ، فـالـتـزـمـهـ ، لـزـمـهـ الـوـفـاءـ لـهـمـ . نـصـ عـلـيـهـ ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ :
(أـوـفـواـ بـعـهـدـ اللهـ إـذـاـ عـاهـدـتـمـ) النـحـلـ : ٩١ـ . وـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـ المـؤـمـنـونـ
عـنـدـ شـرـ وـطـهـمـ »ـ . وـإـنـ شـرـطـواـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـعـثـ إـلـيـهـمـ فـدـاءـهـ مـنـ دـارـ إـلـاسـلـامـ ،
لـزـمـهـ ذـلـكـ ، لـمـ ذـكـرـنـاـ . وـلـأـنـ الـنـيـ وـسـيـلـهـ لـمـ صـالـحـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ رـدـمـ جـاءـ ،
وـفـىـ لـهـمـ ، وـقـالـ : «ـ إـنـاـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـ دـيـنـنـاـ الـغـدـرـ »ـ . فـإـنـ عـجـزـ عـنـ الـفـدـاءـ ، كـانـ فـيـ
ذـمـتـهـ ، يـبـعـثـهـ إـلـيـهـمـ مـقـدـرـ ، كـثـمـ الـمـيـعـ . وـإـنـ شـرـطـواـ عـلـيـهـ أـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ

- ٤٤٨ -

الفاء ، رجع عليهم ، فلم يقدر عليه ، وكان رجلاً ، لزمه الوفاء في إحدى الروايتين ، ما ذكرنا ، والثانية : لا يعود اليهم ، لأن العود إليهم معصية ، فلم يلزم بالشرط . وإن كانت امرأة ، لم ترجع إليهم رواية واحدة ، لأن النبي ﷺ لما صالح أهل الحديبية على رد من جاءه ، منعه الله تعالى رد النساء ، وأن في ردها تسليطاً على وطئها حراماً ، فلم يجز . وإن كان الأسير شرط لهم ذلك مكرهاً بضرب ، وتعذيب ، لم يلزمهم الوفاء لهم بشرط ما شرطه . وإن اشتري الأسير منهم شيئاً مختاراً ، أو افترضه ، لزمه الوفاء لهم ، لأنه عقد معاوضة ، فأشبه غير الأسير . وإن كان مكرهاً ، لم يصح ، فإن أكرهوه على قبضه ، لم يلزمهم ضمانه إن تلف ، وعليه رده إن كان باقياً ، لأنهم دفعوه إليه بحكم عقد فاسد . وإن قبضه باختياره ، فعليه ضمانه كذلك ، والله أعلم .

باب الهدنة

و معناها : موادعة أهل الحرب ، ولا يجوز ذلك إلا على وجه النظر للMuslimين ، وتحصيل المصلحة لهم ، لقوله تعالى : (ولا تهنو وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) آل عمران : ١٣٩ . ولأن هدفهم من غير حاجة ، ترك للجهاد الواجب لغير فائدة ، فإن رأى الإمام المصلحة فيها ، جازت ، لقوله تعالى :

- ٤٣٩ -

(وإن جنحوا للسلم فاجنح لهم) الأنفال : ٦١ . و قوله تعالى : (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروها عليكم أحداً فأنموها اليهم عدهم إلى مذهبهم) التوبة : ٤ . وروى مروان ومسور بن مخرمة : أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحدبية، على وضع القتال عشر سنين، ووادع النبي ﷺ قبائل من المشركين ، وقريطة ، والنضير ، ولأنه قد تكون المصلحة في المهدنة لضعف المسلمين عن قتالهم ، أو طمع في إسلامهم ، أو التزامهم الجزية ، أو غير ذلك . ولا يجوز عقدها إلا من الإمام ، أو نائبه ، لأنه عقد يقتضي الأمان لجميع المشركين ، فلم يجز لغيرهما ، كعقد الзамنة .

فصل

ولا يجوز عقد المهدنة مطلقاً غير مقدرة بمنة ، لأن إطلاقها يقتضي التأييد ، فيفضي إلى ترك الجهاد أبداً . ويرجع في تقديرها إلى رأي الإمام على ما يراه من المصلحة في قليل وكثير . وقال القاضي : وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز أكثر من عشر سنين . وهو اختيار أبي بكر ، لأن الأمر بالجهاد يشمل الأوقات كلها ، خص منه مدة العشر بصلاح النبي ﷺ أهل الحديبية على عشر ، فيها زاد يبقى على العموم .

ووجه الأول : أنه عقد يجوز في العشر ، فجاز فيها زاد عليها ، كالاجارة . فإن هادنهم أكثر من قدر الحاجة ، بطل في الزائد . وهل يبطل في قدر الحاجة

- ٤٤٠ -

على وجهين ، بناء على تفريق الصفة . وكذلك إن هادنهم أكثر من عشر على الرواية الأخرى ، بطل في الزيادة ، وفي مدة العشر وجهان . فإن قال : هادنكم على ما شئتم ، لم يصح ، لأن جعل الكفار متحكّمين على المسلمين ، وإن قال : هادنكم ما شئنا ، أو ما شاء فلان ، أو شرط أن له نقضها متى شاء ، لم يصح ، لأنه ينافي مقتضى العقد ، ولأنه عقد مؤقت ، فلم يجز تعليقه على مشيئة أحدهما ، كالاجارة . وقال القاضي : يصح ، لأن جعل التحكم إليه . وإن قال : إلى أن يشاء الله ، أو نقركم ما أقركم الله ، لم يجز ، لأنه لا طريق إلى معرفة ما عند الله .

فصل

وتجوز المدنة على غير مال ، لأن النبي ﷺ صالح أهل الحديبية ، وغيرهم بغير مال . وتجوز على مال يأخذه منهم ، لأن إذا جازت بغير مال ، فعل مال أولى ، فاما مصالحتهم على مال يدفعه إليهم ، فقد أطلق أحد المنع منه ، لأن فيه ضغاراً على المسلمين . وهذا محظوظ على غير حال الضرورة . فأما عند الحاجة ، مثل أن يخاف على المسلمين قتلا ، أو أسرأ ، أو تعذيب من عندهم من الأسرى ، فيجوز ، لما روى الزهري قال : أرسل النبي ﷺ إلى عينة بن حسن وهو مع أبي سفيان . « أرأيت إن جعلت لك ثلث ثغر الأنصار ، أترجع بن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب » ؟ فأرسل إليه عينة : إن جعلت لي الشطر ،

- ٣٦١ -

فعلتُ . فلو لا أنه جائز ، لما جعله له النبي ﷺ ، ولأن الضرر المخوف أعظم من الضرر بالمال ، فجاز دفع أعلاهما بأدنها .

فصل

ويجوز في عقد الصلح شرط رد من جاء من أهل الحرب من الرجال ، لأن النبي ﷺ شرط ذلك في صلح الحديبية . ولا يجوز شرط رد النساء المسلمات ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنَّ الله أعلم بآيمانهنَّ فـإِنْ عَلِمْتُمُوهنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) المتخنة : ١٠ . ولما عقد النبي ﷺ الصلح في الحديبية ، جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، فجاء أخوها يطلبانها ، فأنزل الله تعالى : (فـلا تـرـجـعـوـهـنـ إـلـىـ الـكـفـارـ) . المتخنة : ١٠ . فقال النبي ﷺ : « إن الله منع الصلح في النساء » . ولأنه لا يؤمن أن تتزوج بشرك ، فيصيّبها ، أو تفتّن في دينها . ولا يجوز رد الصبيان ، لأنهم بمنزلة المرأة في ضعف قلوبهم ، وقلة معرفتهم ، فلا يؤمنون أن يفتّنوا عن دينهم . وإن شرط رد الرجال بها ، لوم الوفاء لهم ، بمعنى أنهم إن جاؤوا في طلب من جاء منهم ، لم يمنعوا من أخذه ، ولا يجيره الإمام على الرجوع معه . وله أن يأمره سراً بالفرار منهم وقتاً لهم ، لأن أبا بصير جاء إلى النبي ﷺ في صلح الحديبية ، فجاء الكفار في طلبه ، فقال له النبي ﷺ : « إـنـاـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـ دـيـنـنـاـ الـغـدـرـ ،ـ وـقـدـ عـلـمـتـ مـاـ عـاهـدـنـاـهـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـعـلـ اللـهـ أـنـ

- ٣٤٢ -

يجعل لك فرجاً ومخرباً . فرجع معهم ، فقتل أحدهم ، ورجع إلى النبي ﷺ ، فلم يلمه ، ولم يذكر عليه . وإن جاءت امرأة مسلمة ، لم يجز ردها ، ولا يحب رد مهرها ، لأن بعضها لا يدخل في الأمان . وإنما رد النبي ﷺ المهر ، لأنه شرط رد النساء ، فكان شرطاً صحيحاً ، فلما نسخ ذلك ، وجب رد البديل ، لصحة الشرط ، بخلاف حكم من بعده .

فصل

فإن شرط في الهدنة شرطاً فاسداً ، كرد المرأة ، أو مهرها ، أو السلاح ، أو إدخالهم الحرم ، أو شرط لهم مالاً ، فهل يبطل عقد الهدنة ؟ على وجهين . بناء على الشروط الفاسدة . ومتى وقع العقد باطلًا ، فدخل بعض الكفار دار الإسلام معتقداً للأمان ، كان آمناً ، لأنه دخل بناء على العقد . ويرد إلى دار الحرب ، ولا يقر في دار الإسلام ، لأن الأمان لم يصح .

فصل

وإن عقدت الهدنة على مدة ، وجب الوفاء بها ، لما ذكرنا في أول الباب .
 ولأننا لو نقضنا عهدهم عند قدرتنا عليهم ، لنقضوا عهدهنا عند قدرتهم علينا ،
 فيذهب معنى الصلح . وإن مات الإمام ، أو عزل ، وولي غيره ، لزمه إمضاؤه ،
 لأن عقد لازم ، فلم يجز نقضه بموت عاقده ، كعقد الذمة . وعلى الإمام

- ٣٤٣ -

منع من يقصدهم من أهل دار الإسلام من المسلمين ، وأهل ذمتهم ، لأن المدنية عقدت على الكف عنهم . ولا يجب منعهم من يقصدهم من أهل الحرب ، ولا منع بعضهم من بعض ، لأن المدنية لم تعقد على ذلك . فإن سباهم قوم ، لم يكن للMuslimين شراؤهم ، لأنهم في عدهم ، فلم يملكونهم ، كأهل الذمة . وإن أتلف عليهم المسلمون شيئاً ، لزمه ضمانه ، لأنهم في عهد ، فأشبه أهل الذمة . وإن جاءنا منهم عبد ، أو أمة ، مسلماً ، لم يرد إليهم ، لأنه صار حراً بقهره سيده ، وإذالة يده بدخوله دار الإسلام .

فصل

ومن أتلف منهم شيئاً على مسلم ، لزمه ضمانه . وإن قتله ، فعليه القصاص . وإن قذفه ، فعليه الحد ، لأن المدنية تقضي أمان المسلمين منهم ، وأمانهم من المسلمين ، في النفس ، والمال ، والعرض ، فلزمهم ما يجب في ذلك . ومن شرب منهم خمراً ، أو زنى ، لم يحد ، لأنه حق الله ، ولم يتلزموا بالمدنية . وإن سرق مال مسلم ، ففيه وجهاً . أحدهما : لا يقطع ، لأنه حق خالص الله تعالى . أشبه حد الزنى . والثاني : يقطع ، لأنه يجب لصيانة حق الآدمي ، أشبه حد القذف .

فصل

وإن نقض أهل النذمة العهد بقتالِ ، أو مظايرة عدو ، أو قتل مسلم ، أو أخذ مال ، انتقض عهدهم ، لقوله تعالى : (وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفَّارِ) التوبة : ١٢ . الآية .

وقوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ عَااهَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوكُمْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ) وقوله : (فَإِنْ أَسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِينَ) التوبة : ٤ . ولأن الهدنة تقتضي الكف ، فانتقضت برتكه ، ولا يحتاج في نقضها إلى حكم الإمام ، لأن إنا نحتاج إلى حكمه في أمر محتمل ، وفعلهم لا يحتمل غير نقض العهد . وإن نقض بعضهم ، وسكت سائرهم ، انتقضت الهدنة في الجميع ، لأن ناقة صالح عقرها واحد ، فلم ينكِر عليه قومه ، فعدبهم الله جميعاً . ولما هادن النبي ﷺ قريشاً ، دخلت خزاعة مع النبي ﷺ ، وبنو بكر مع قريش ، فعَدَتْ بنو بكر على خزاعة ، وأعانهم نفر من قريش ، وأمسك سائر قريش ، فكان ذلك نقض عهدهم ، فسار إليهم رسول الله ﷺ حتى فتح مكة . فإن أنكر الممسك على الناقض ، أو اعتزلهم ، أو أرسل الإمام به ، لم ينتقض عهده ، لأنه لم ينقض ، ولا رضي بالنقض . ويؤمر بتسليم الناقض ، أو التمييز عنه . فإن لم يفعل مع القدرة عليه ، انتقضت هدنته أيضاً ، لأنه صار مظاهراً للناقض .

- ٣٤٥ -

وإن لم يقدر على ذلك ، فحكمه حكم الأسير . فإذا أسر الإمام منهم قوماً ،
فادعوا أنهم من لم ينقض ، وأشكل ، قبل قوله ، لأنه لا يتوصل إلى معرفة
ذلك إلا من جهتهم .

فصل

وإن خاف الإمام نقض العهد منهم ، جاز أن ينذر إليهم عهدهم ، لقوله تعالى : (وإنما تخافنَّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) الأنفال : ٥٨ . يعني : أعلمهم بنقض العهد ، حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم ، ولا يكتفي بمجرد الخوف حتى تظير أمارة النقض . ولا يفعل ذلك إلا الإمام ، لأن نقضها لخوف الخيانة ، يحتاج إلى نظر واجتهد ، فاقتصر إلى الحكم . وإن خاف خيانة أهل الذمة ، لم ينذر إليهم عهدهم ، لأن النظر في عقدها إليهم . وكذلك إذا طلبوا الذمة ، لزمته إجابتهم إليه . والنظر في المحدثة إلى الإمام ، فكان النظر إليه عند الخوف . ومتى نقضها في دارنا منهم أحد ، وجب ردهم إلى مأئنه ، لأنهم دخلوا بأمان ، فوجب ردهم إلى مأئنه ، كاللو أفردهم بالأمان . وإن كان عليهم حق ، استوفي منهم .

بَابُ عَقْدِ الْذَّمَّةِ

ولا يجوز عقد الذمة إلا من الأمام ، أو نائبه ، لأنه عقد مؤبد تتعلق به المصالح العامة ، فلم يصح من غير الإمام ونائبه . ويجوز عقدها لأهل الكتاب ، والمحوس ، لقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون) التوبة : ٢٩ .

ولما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال في المحوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولأن النبي ﷺ أخذ الجزية من محوس هجر . وسواء كانوا عرباً أو عجماء ، لأن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عده ، مغافرًا . رواه أبو داود . وكانوا عرباً .

وأهل الكتاب : هم اليهود والنصارى ، ومن وافقهم في أصل دينهم ، وآمن بنبيهم وكتابهم ، كالسامرة الموافقة لليهود في موسى والتوراة . والفرنج يوافقون النصارى في عيسى والإنجيل . وليس المحوس بأهل كتاب ، لقوله ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ». ولا المتمسك بدین إبراهيم وشیعہ وداود بكتابي ، ولا تعقد له ذمة ، لقوله تعالى : (أَن تقولوا إِنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ

- ٢٤٧ -

على طائفتين من قبلنا) الأنعام : ١٥٦ . ولا يجوز عقد الذمة لغير أهل الكتاب والمحوس ، كعبدة الأوّل ، ومن عبد ما استحسن ، والمدحية ، ونحوهم ، لقوله تعالى : (اقتلو المشركين) التوبة : ٥ . ثم خص أهل الكتاب بإعطاء الجزية ، وألحق بهم عليهم السلام المحوس ، فبقي من عداهم على مقتضى العموم . ولأنهم تغلظ كفرهم ، لکفرهم بجميع أنبياء الله وكتبه . وروى الحسن بن ثواب^(١) عن أحمـد : أنـ الجزـية تـقـبـلـ مـنـ جـمـيـعـ الـكـفـارـ ، إـلاـ مـنـ عـبـدـ الـأـوـلـانـ منـ الـعـرـبـ ، لأنـهـ تـغـلـظـ كـفـرـهـ بـدـيـنـهـ ، وـجـنـسـهـ ، لـكـوـنـهـ رـهـطـ النـبـيـ عليـهـ السـلـامـ ، وـغـيـرـهـ لـمـ يـتـغـلـظـ كـفـرـهـ مـنـ الـجـهـتـيـنـ ، فـقـبـلـتـ الـجـزـيـةـ مـنـهـ ، كـالـمـحـوسـ . وأما الصابرون ، فينظر فيهم . فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين ، في نبيهم وكتابهم ، فهم فرقـةـ مـنـهـمـ . وإنـ لمـ يـوـافـقـواـ وـاحـدـاـ مـنـهـاـ ، فـهـمـ غـيـرـ أـهـلـ الكتابـ ، حـكـمـهـ حـكـمـ عـبـدـ الـأـوـلـانـ .

فصل

ومن دخل في دين أهل الكتاب ، أو المحوس من سائر الكفار ، صار منهم ، وحكمه حكمهم . سواء دخل قبل بعث نبينا عليـهـ السـلـامـ ، أو بعده ، لعموم النصوص فيهم . وقال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمـدـ . وقال أبو الخطاب : من دخل بعد بعث نبينا عليـهـ السـلـامـ ، أو قبل بعثه ، وبعد تبديل كتابهم ، لم تعقد له الذمة ، لأنـهـ دـخـلـ فـيـ دـيـنـ باـطـلـ . ومنـ كـانـ أـحـدـ أـبـوـيهـ مـنـ تـعـقـدـ لـهـ الذـمـةـ ،

(١) هو أبو علي الشعبي المخرمي .

- ٣٤٨ -

والآخر من لا تعقد له ، عقدت له الذمة ، لما ذكرنا . ولأنه تبع ممن يؤخذ منه الجزية ، لأنه تبعه في الدين ، فتبعه في الجزية . وقال أبو الخطاب : فيه وجہان : وإن ظهر المسلمون على قوم لا يعرف دينهم ، فادعوا أنهم أهل كتاب ، قبل منهم ، لأنهم لا يعرف دينهم إلا من جهتهم . فإن أسلم منهم اثنان ، وشهدوا أنهم من غير أهل الكتاب ، وكانا عدلين نبذ إليهم عهدهم ، لأنه بان بطلان دعواهم .

فصل

ومن عقدت له الذمة ، أخذت منه الجزية . وفي قدرها ثلاثة روايات .
إحداهن . يرجع إلى ما فرضه عمر ، على الموسر ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الفقير المعتمل اثنتا عشر درهماً ، لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه ، لأن عمر فرضها كذلك بحضور من الصحابة ، وتتابعه سائر الخلفاء بعده ، فكان إجماعاً .

والثانية : يرجع إلى اجتهاد الإمام ، في الزيادة على ذلك والنقصان منه ، على ما يراه من المصلحة بعد أن لا يكفهم فوق طاقتهم ، لأن النبي ﷺ ، لما بعث معاذًا إلى اليمن ، قال له : « خذ من كل حالم ديناراً » ، رواه أبو داود .
وعمر زاد عليهم ، فدلل على جواز الزيادة والنقصان .

- ٣٤٩ -

والثالثة : تجوز الزيادة ، ولا يجوز النقصان ، لأن عمر رضي الله عنه ، زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص . فإذا قلنا : لا تجوز الزيادة ، فتى بذلكوا القدر الواجب ، لزم قوله ، وحرم قتالهم ، لقوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية) التوبة : ٢٩ . فـ قد قتالهم إلى إعطائهم ، أو بذلك . وإن قلنا له الزيادة ، فله أن يزيد بقدر ما يراه . ولا يحرم قتالهم ، إلا أن يبذلوا ما طلب منهم .

فصل

ويؤخذ من نصارى بني تغلب ، مكان الجزية الزكاة ، مثلي ما يؤخذ من المسلمين ، من جميع أموالهم الزكوية ، ماروبي : أن عمر دعاهم إلى بذلك الجزية ، فأبوا ، وأنفوا ، وقالوا : نحن عرب ، خذ مما كا يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة ، فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالروم ، فقال النعسان بن زرعة : يا أمير المؤمنين ، إن القوم لهم بأس ، وشدة ، وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم ، خذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم ، فردهم وضعف عليهم من كل خمس من الإبل شاتين ، وفي كل ثلاثين بقرة ، تبعين ، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً ، وفي كل مائتي درهم عشرة دراهم ، وما سقت النساء الحنس ، وفيها سقي بنضح ، أو غرب ، أو دولاب ، العشر . فاستقر ذلك من قول عمر ، ولم يخالفه غيره من الصحابة ،

- ٣٥٠ -

فكان إجماعاً . قال أصحابنا : حكم المأْخوذ منه حكم الزكاة ، في أنه يؤخذ من مال كل من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً . فعلى هذا يؤخذ من نسائهم ، وصبيانهم ، ومجانينهم ، وزمانهم ، ومكافيفهم ، وشيوخهم ، لأنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم من بعض ، فأجابهم . ولأنهم صينوا عن السبي بهذا الصلح ، فجاز أن يدخلوا في الواجب به ، كالرجال . ولا يؤخذ من مال لم يبلغ نصاباً ، ولا من مال غير ذكوي كذلك . ومن كان المأْخوذ منه ، أقل من دينار ، أجزأ عنه . ومن ليس له نصاب ذكوي ، فلا شيء عليه ، لأن عمر صالحهم على هذا . واختلف أصحابنا في مصرفه ، فقال القاضي : مصرفه مصرف الفيء ، لأنه جزية باسم الزكاة . ومعنى الشيء ، أخص به من اسمه ، وأنه مال مشرك أخذ بغير قتال ، فكان فيئاً ، كالجزية . وقال أبو الخطاب : مصرف الصدقة ، لأنه سلك به مسلكها في قدر المأْخوذ ، والمأْخوذ منه : فكذلك في المصرف . فإن بذل تغليب الجزية ، مكان المفروض عليهم ، وكان حريراً ، قبل منه ، لأنه كتاي لم يصلح على غير الجزية ، فحقن دمه بها كغيره . وإن كانت من عقد النمة ، لم يقبل منه ، لأن الصلح وقع على غير ذلك ، فلم يجز تغييره .

- ٤٥١ -

فصل

فاما سائر أهل الكتاب من النصارى وغيرهم ، فلَا يقبل منهم إلا الجزية ، ولا يؤخذون بما يؤخذ به بنو تغلب . نص عليه أحد ، الآية والأخبار . والعرب وغيرهم في هذا سواء ، لأن النبي ﷺ ، بعث معاذًا إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، وهم عرب . وإنما خص بنو تغلب بالصدقة ، لصلحهم ، فبقي من عداهم على مقتضى النصوص . وذكر القاضي : أن توخ وبهرا ، كبني تغلب ، وأن عمر صالحهم . وقال أبو الخطاب : وكذلك الحكم فيما نصر من توخ وبهرا ، أو تهود من كانة ، وحمير ، أو تمجس من قيم ، لأنهم عرب ، فأشبهوا بني تغلب . وال الصحيح الأول . ولا يصح عن عمر ولا غيره مصالحة غير بني تغلب على غير الجزية .

فصل

ولا جزية على صبي ، لقوله عليه السلام لمعاذ : « خذ من كل حالم ديناراً »، وروى أسلم أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : لا تضرروا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضرروا إلا على من جررت عليه الماشي . رواه سعيد . ولأنها تجب لحقن الدم ، وهو محقون بدونها ، ولا على امرأة كذلك ، ولا على خنزير مشكل ، لأنها لا يعلم كونه رجلاً ، فلم تجب عليه مع الشك ، ولا على مجنون ، لأنها في معنى الصبي ، فنقيسه عليه ، ولا على زمنٍ ، ولا أعمى ، ولا شيخٍ فإنِّ

- ٣٥٢ -

ولا راهب ، لأن دماءهم محقونة ، فأشبعوا الصبي والمرأة ، ولا على فقير عاجز
عن أداتها ، لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) البقرة : ٢٨٦ .

فأما المعتمل الذي يقدر على كسب ما يقوم بكتفاته ، فعليه الجزية ،
لأنه في حكم الأغنياء ، ولا تجحب على ملوك ، ماروبي عن عمر أنه قال : لا
جزية على ملوك ، وأنه لا يقتل بالكفر ، أشبه الصبي . وعن أحمد : أن على
الذمي أداء الجزية عن ملوكه . وهو ظاهر كلام الخرقى ، لأنه ذكر مكلف قوي
مكتسب ، أشبه الحر . ومن كان بعضه حرأ ، فعليه من الجزية بقدر ما فيه
من الحرية ، لأن حكمه يتبعض ، فقسم على قدر ما فيه من الحرية .
والرق ، كالميراث .

فصل

ومن بلغ من صبيانهم ، أو أفاق من مجانينهم ، أو عتق من عبيدهم ،
 فهو من أهلها بالعقد الأول ، لأنه تبع من عليه الجزية في الأمان ، فيتبعه في
الذمة ، وتعتبر جزيته بحاله لا بحال غيره ، لأنه حكم مختلف باختلاف الحال ،
فاعتبر بحاله ، كالزكاة . فإن كان في أثناء الحول ، أخذ في آخر الحول بقدر
ما أدرك منه ، ثلثا تختلف أحواهم ، فيشق ضبطها . ومن كان يحيى ويفيق
إفاقه مضبوطة ، كيوم ويوم ، أو نصف الحول ونصفه ، ففيه وجهاً . أحد هما :
يعتبر بالأغلب منها ، لأن الاعتبار في الأصول بالأغلب . والثاني : تلقى

- ٣٥٣ -

إفاقته . فإذا بلغ حولاً ، أخذت الجزية ، فإن كانا سواءً ، ففيه وجهان . أحدهما :
يؤخذ في كل حول نصف الجزية ، لأن الجزية تؤخذ في كل حول ، فيؤخذ منه
بقدر ما عليه . والثاني : تلفق إفاقته ، فإذا بلغت حولاً ، أخذت منه ، لأن
حوله لا يكمل إلا حينئذ .

فصل

وإذا كان في الحصن نساء أو من لا جزية عليه ، فطلبوها عقد الذمة بغير
جزية ، أجبوا إليها ، لأنهم محقونون بدونها . وإن بذلوا جزية ،
أخبروا أنه لا جزية عليهم ، فإن تبرعوا بها ، كانت هبة ، متى امتنعوا منها ،
لم يحوجوا إليها .

فصل

وتجب الجزية في آخر كل حول ، لأنه مال يتكرر بتكرر كل المول ،
فوجب في آخره ، كالزكاة ، والديمة . فإن جن قبل انقضائه جنوناً مطبيقاً ، أو
مات ، أو أسلم ، فلا جزية عليه ، لأنه خرج عن أهلية الوجوب قبل الوجوب
فلم يجب عليه ، كما لو مات بعض العاقلة قبل الحلول . وإن جن ، أو مات بعد
الحلول ، لم تسقط عنه ، لأن دين وجب عليه في حياته ، فأشباه العقل ودين
الآدمي . وإن أسلم بعد الحلول سقطت عنه ، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ

- ٤٥٤ -

قال : « ليس على المسلم جزية » . رواه الحلال . قال أَحْمَدُ : قدرُوي عن عمر
أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَخْذَهَا فِي كَفَةٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، رَدَهَا . وَرَوَى أَبُو عَيْبَدَ : أَنَّ يَهُودِيَا
أَسْلَمَ ، فَطَوَّبَ بِالْجُزِيَّةِ ، فَقَيلَ : إِنَّا أَسْلَمْتَ تَعْوِذًا . قَالَ : إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَعَاذًا ،
فَرَفَعَ إِلَى عَمْرٍ ، فَقَالَ : إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَعَاذًا ، فَكَتَبَ أَنَّ لَا تُؤْخَذَ مِنْهَا الْجُزِيَّةِ .
وَلَأَنَّ الْجُزِيَّةَ عَقْوَةٌ تَجْبَبُ بِسَبِّ الْكُفَّارِ ، فَيَسْقُطُهَا الْإِسْلَامُ ، كَالْقَتْلِ . وَإِنَّ
اجْتَمَعَتْ عَلَى النَّذِيْجِيِّيِّيْنَ ، أَخْذَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ تَتَدَافَلْ ، لَأَنَّ الْحَقَّ مَالِيٌّ
يَجْبَبُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ ، فَلَمْ تَتَدَافَلْ ، كَالْدِيْنِيِّيِّيْنَ وَالزَّكَّةِ .

فصل

وَيَحُوزُ أَنْ يُشَرَطَ عَلَيْهِمْ مَعَ الْجُزِيَّةِ ضِيَافَةً مِنْ يَرَبُّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِمَا
رَوَى الْأَحْمَدُ بْنُ قَيْسَ : أَنَّ عَمْرَ شَرَطَ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ ، وَأَنَّ
يَصْلِحُوا الْقَنَاطِرَ ، وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ ، فَعَلَيْهِمْ دِيَتُهُ . رَوَاهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَلَأَنَّ فِيهِ مَصْلَحةٌ ، فَإِنَّهُ رَبِّا تَعْذُرَ الشَّرَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ
ذَلِكَ إِلَّا بِرَضَاهُمْ ، لَأَنَّهُ أَدَاءُ مَالٍ فَلَمْ يَلْزِمُهُمْ بِغَيْرِ رَضَاهُمْ ، كَالْجُزِيَّةَ ، وَإِنْ امْتَنَعُوا
مِنْ قَبْوَلِ الشَّرْطِ ، لَمْ تَعْقَدْ لَهُمُ الدَّمَةَ ، لَأَنَّهُ شَرْطٌ سَانِعٌ ، فَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْهُ ، لَمْ
يَرْدَهُمْ ، كَالْجُزِيَّةَ . فَإِنَّمَا لَمْ يَشْتَرِطُوا عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ ، لَمْ تَجْبَبْ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَعَاذَ : « خَذْ مِنْ كُلِّ حَالٍ مِنَارًا » ، وَلَمْ يَذْكُرْ الضِّيَافَةَ . وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ :
يَجْبَبُ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، كَمَا تَجْبَبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَتَقْسِيمُ الضِّيَافَةِ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ جُزِيَّهُمْ ،

- ٣٥٥ -

والأولى أن يبين عدد أيام الضيافة من السنة ، وعدد من يضاف من الرجال والفرسان ، وقدر الطعام والإدام والعلوفة ، لأنه أبعد من اللبس . فإن أطلق ذلك ، جاز . ولا يجب عليهم في الضيافة أكثر من يوم وليلة ، لأن ذلك الواجب على المسلم ، ولا يكفيون إلا من طعامهم وإدامهم ، ماروا أسلم ، أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب ، فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا ، كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم ، فقال : أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك . ولا تزاد الضيافة على ثلاثة أيام ، لقول النبي ﷺ : « الضيافة ثلاثة أيام » . وذكر القاضي : أن تقدير أيام الضيافة ، وعدد من يضاف ، والطعام ، والإدام ، والعلوفة شرط ، لأنه من الجزية ، فاعتبر العلم به ، كالنقود . والأول أولى ، لأن عمر لم يقدرها . ولما شكا إليه اعتداء الأضيف ، قال : أطعموهم مما تأكلون . وللمسلمين النزول في الكناس ، والبيع ، لأن عمر صالح أهل الشام على أن يسعوا أبواب كنائسهم ، ويعهم من يحتاز بهم من المسلمين ، ليدخلها المسلمون ركباناً . فإن لم يجدوا مكاناً ، فلهم النزول في الأفنية ، وفضول المنازل من غير أن يحولوا ذا منزل عن منزله . فإن لم يسعهم ، فالسابق أحق ، فإن تساوا ، وتشاجوا ، أقرع بينهم . فبيان امتنع أهل الذمة مما شرط عليهم ، أجروا عليه ، فإن لم يكن إلا بالمقاتلة ، قوتلوا ، فإن قاتلوا ، انتقض عهدهم .

- ٣٥٦ -

فصل

ويثبت الإمام عدد أهل الذمة، وأسماءهم، وأنسابهم، ودينهم، وحِلَامُهُمُ التي لا تغير بالأيام، كالطول ، والقصر، والبياض ، والسوداد ، والسمرة.[فيكتب] أدعع العينين ، أقى الأنف ، مقرون الحاجين . ويثبت ما يأخذ منهم ، ويجعل لكل طائفة عريضاً ، يجمعهم عند أداء الجزية ، ويعرف من يبلغ من غلامهم ، وبقيق من مجانينهم ، ويقدم من غائبهم ، ومن يوت أو يسلم ، لأنـه أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط . وتوخذ الجزية مما تيسر من أموالهم ، لقول النبي ﷺ لمعاذ : « خذ من كل حالم دينـاراً، أو عدله مغافر ». وكان النبي ﷺ يأخذ من أهل نجران ألفي حلة ، وكان على يأخذ من كل ذي صناعة من صناعته التي عنده ، ومن قبضت جزيته ، كتب له براءة ، لتكون له حجة إذا احتاج إليها ، ويتهون عند أخذ الجزية منهم ، ويطال قيامهم ، وتجرب أيديهم عند أخذها . ومن بعثـا منهم ، لم تقبل حتى يحضر فيؤديها ، لقوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة : ٢٩ .

فصل

إذا مات الإمام ، أو عزل وولي غيره ، لم يتحجـج إلى تجديد عقد ، لأنـ الخلفاء لم يجددوا لمن كان في زـمنـهم عقداً ، ولأنـه عقد لازم ، فأشبه الإجارة . فإنـ عـرفـ الثاني مـبلغـ المـشـروـطـ عـلـيـهـ ، أـقـرـهـمـ عـلـيـهـ ، وإنـ لمـ يـعـرـفـ رـجـعـ إـلـيـ

- ٣٥٧ -

فولهم فيها يسونه جعله جزية ، لأنه لا يمكن معرفته إلا من جهتهم . فإن ثبت بعد ذلك أنهم نقضوا من الشروط التي عليهم شيئاً ، رجع عليهم فيما نقض . وإن قال بعضهم : كنا نؤدي ديناراً ، وقال بعضهم : كنا نؤدي دينارين ، أخذ كل واحد منهم بإقراره ، ولم يقبل قول بعضهم على بعض ، لأن أقوالهم غير مقبولة .

باب المأمور من أحكام أهل الذمة

لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين ، بذل الجزية ، والتزام أحكام الذمة ، من حقوق الآدميين في الحقوق والعقود والمعاملات ، وأروش الجنایات ، وقيم المخلفات . فإن عقد على غير هذين الشرطين ، لم يصح ، لقوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبه : ٢٩ . قيل : الصغار : جريات أحكام المسلمين عليهم . ومن ادعى منهم كتاباً من عمر ، أو على بالبراءة من الجزية ، لم يصدق ، لأنه لا أصل له ، ولم يذكره علماء الإسلام ، وأخبار أهل الذمة لا تقبل .

فصل

ويلزمهم التمييز عن المسلمين في أربعة أشياء ، لباسهم ، وشعورهم ، وركوبهم ، وكناهم ، لما روی إسحاق بن عياش عن غير واحد من أهل العلم

قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم : إنا شرطنا على أنفسنا أن لا تتشبه بال المسلمين في لبس قلنسوة ، ولا عمامه ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم ، ولا تكلم بكلامهم ، وأن لا تكتنـي بكتنـاه ، وأن نجز مقاـدـرمـةـ وـوـسـنـاـ ، وـلـاـ فـرـقـ نـوـاصـيـناـ ، وـنـشـدـدـ الـزـنـانـيرـ فيـ أـوـسـاطـنـاـ ، وـلـاـ نـقـشـ خـوـاتـيـنـاـ بالـعـرـيـةـ ، وـلـاـ نـرـكـبـ السـرـوـجـ ، وـلـاـ تـخـذـ شـيـئـاـ مـنـ السـلاـحـ ، وـلـاـ نـحـمـلـهـ ، وـلـاـ تـقـلـدـ السـيـوـفـ . وـذـكـرـ سـائـرـهـ . رـوـاهـ المـخـالـلـ بـإـسـنـادـهـ ، وـذـكـرـ فيـ آـخـرـهـ : فـكـتـبـ بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب ، فـكـتـبـ إـلـيـهـ عمرـ أـمـضـ لـهـ مـاـ سـأـلـوـاـ . فـيـجـعـلـونـ فـيـهاـ يـظـهـرـ مـنـ ثـيـابـهـمـ ثـوـبـاـ يـخـالـفـ لـوـنـهـ لـوـنـ سـائـرـ ثـيـابـهـمـ ، كـالـعـسـلـيـ ، وـالـأـدـكـنـ ، وـالـأـزـرـقـ ، وـالـأـصـفـرـ . وـيـشـدـونـ الـزـنـانـيرـ فيـ أـوـسـاطـهـمـ فـوـقـ ثـيـابـهـمـ ، وـإـنـ لـبـسـوـاـ العـمـامـ ، أـوـ القـلـانـسـ ، جـعـلـوـاـ فـيـهاـ خـرـقةـ تـخـالـفـ لـوـنـهـ ، وـيـخـتـمـ فـيـ رـقـابـ رـجـالـهـمـ وـنـسـاءـهـمـ خـوـاتـيـمـ مـنـ رـصـاصـ ، أـوـ حـدـيدـ ، ليـتـمـيـزـوـاـ فـيـ الحـامـ عنـ الـمـسـلـمـينـ . وـتـوـخـذـ نـسـاوـهـمـ بـالـغـيـارـ وـالـزـنـارـ تـحـتـ ثـيـابـهـنـ ، لـثـلـاثـ تـنـكـشـفـ رـؤـوسـهـنـ إـنـ شـدـدـنـهـ فـوـقـ ثـيـابـهـنـ ، مـاـ روـيـ عنـ عمرـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـىـهـ تـنـكـشـفـ رـؤـوسـهـنـ إـنـ شـدـدـنـهـ فـوـقـ ثـيـابـهـنـ ، مـاـ روـيـ عنـ عمرـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـىـهـ الآـفـاقـ : مـرـوـاـ نـسـاءـ أـهـلـ الـأـدـيـانـ أـنـ يـعـقـدـنـ زـنـانـيـهـنـ . وـإـنـ لـبـسـ الـخـفـافـ ، جـعـلـنـ الـخـفـينـ مـنـ لـوـنـيـنـ ، ليـتـمـيـزـنـ عنـ نـسـاءـ الـمـسـلـمـينـ . فـإـنـ شـرـطـ عـلـيـهـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـزـنـارـ وـالـغـيـارـ ، أـخـذـوـاـ بـهـ . وـإـنـ شـرـطـ أـحـدـهـمـ ، أـكـتـفـيـ بـهـ ، وـلـاـ يـمـعـنـونـ مـنـ لـبـسـ فـاـخـرـ الـثـيـابـ ، وـالـطـيـلـسـانـ ، لـأـنـ التـمـيـزـ حـصـلـ بـاـ ذـكـرـنـاهـ . وـأـمـاـ التـمـيـزـ فـيـ

- ٣٥٩ -

الشعور ، فإن يمحذفوا مقداديم رؤوسهم ، ولا يفرقون شعورهم ، لأن النبي ﷺ فرق شعره .

وأما التميز في الركوب ، فلا يركبون الخيل ، لأن ركوبها عز ، ولم يركبوا ما سواها على غير السروج ، وروي عن ابن عمر : أن عمر أمر أن يركبوا عرضاً على الأكف بالعرض ، ولا يتكنون بكنى المسلمين ، كأبي القاسم ، وأبي بكر ، وأبي عبد الله ، ونحوها . ولا يمنعون من الكنى بالكلية ، لأن النبي ﷺ قال لأسقف نجران : « أسلم أبا الحارث » . وقال عمر لنصراني : يا أبا حسان أسلم ، تسلم . ذكرها أحمد .

فصل

ولا يتصدرون في المجالس عند المسلمين ، لأن في كتابهم لعبد الرحمن بن غنم ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ، ونرشد الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس . ولا نطلع عليهم في منازلهم . ولا يبدؤوننا بالسلام ، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لقيتم اليهود في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها ، ولا تبدؤوه بالسلام ». وإن سلموا عليهم ، قال : وعليكم ، لما روى أبو نصرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنا نغادر ، فلا تبدؤونا بالسلام . وإن سلموا عليكم ، فقولوا : وعليكم ». قيل لأحمد : فلابد أن تأديتم في

- ٣٦٠ -

منازلهم وعندهم قوم مسلمون ، أفنسلم عليهم؟ قال : نعم ننوي السلام على المسلمين .

فصل

وينعون من إحداث بناء يعلو بناه جيرانهم المسلمين ، لقولهم في شروطهم : ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولقول النبي ﷺ : « الإسلام يعلو ولا يعلى » وفي مساواتهم وجهان . أحدهما : يجوز ، لأنه لا يفضي إلى علو الكفر . والثاني : لا يجوز ، لأن القصد علو الإسلام ، ولا يحصل مع المساواة . فإن لم يكن لهم جار مسلم ، لم يمنعوا من تعلية بنيائهم ، لأنه لا يضر المسلمين . وإن ملكوا داراً عالية من مسلم ، لم يؤمروا ببنقاضها ، لأنهم مملكون على هذه الصفة .

فصل

وينعون من إظهار المنكر ، كالمُر ، والختير ، وضرب الناقوس ، ورفع أصواتهم بكتابهم ، وإظهار أعيادهم ، وصلبهم ، لما روي في شروطهم لعبد الرحمن بن غنم : إنما شرطنا على أنفسنا أن لا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليباً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ، ولا القراءة في صلاتنا فيما يحضره المسلمين ، وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين ، وأن لا نخرج باعونا ، ولا شعائين ، ولا نرفع أصواتنا مع

- ٣٦١ -

موتنا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، ولا نجاوزهم بالجناز ،
ولا نظهر شركاً ، ولا نرغب في ديننا ، ولا ندعو إليه أحداً . والباعوث :
عيد يجتمعون له ، كما يخرج المسلمون يوم الفطر والاضحى .

فصل

وينعون من إحداث البيع ، والصومع ، والكناس في بلاد المسلمين ،
لما روي في شرطهم لعبد الرحمن بن غنم : إننا شرطنا على أنفسنا ، أن لا نحدث
في مدینتنا كنيسة ، ولا فيها حواها ديراً ، ولا قلاية ، ولا صومعة راهب ،
ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ، ولا ما كان منها في خطط المسلمين . وما كان
فيها قبل الفتح في بلد فتح صلحاً ، أفر ، لأن الصحابة أقرؤهم على كنائسهم ،
وبيعهم ، وما فتح عنوة كذلك ، لأن الكناس والبيع ، موجودة في جميع
بلاد المسلمين من غير نكير ، ولم تهدمها الصحابة في بلد فتحوه . وفيه وجه
آخر ، أنها تهدم ، لأنها بلاد مملوكة للمسلمين ، فلم يجز أن يكون فيها يعة ،
كالتي مصرها المسلمون ، ويجوز رم ما تشعث من يعهم ، وكنائسهم رواية
واحدة ، لأنه أبقى لها ، فأشبهه تطين سطوحها . وأما تجديد ما خرب منها ،
فلا تجوز ، لقوتهم : ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ، ولأنه بناء كنيسة في دار
الإسلام ، فنفع منه ، كابتداء بنائها . وعنه : يجوز ، لأنه أبقى لها ، أشبه رم
ما تشعث . وإن عقدت لهم الذمة ، في بلد ينفردون به ، لم يمنعوا من شيء

- ٣٦٢ -

ما ذُكرناه ، ولم يؤخذوا بغيار ، ولا زمار ، لأنهم في بلادهم ، فلم ينعوا من إظهار دينهم .

فصل

وينعون من سكنى الحجاز ، ماروى أبو عبيدة بن الجراح : أن آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال : «آخر جوا اليهود من الحجاز» رواه أحمدو أبو داود . وعن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «آخر جن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» رواه مسلم . والمراد الحجاز ، بدليل أن أحداً من الخلفاء لم يخرج أحداً من اليمن ، ولا أهل تياء ، فدل على أن المراد به الحجاز ، وهو مكة ، والمدينة ، واليامة ، وخيبر ، وفدرك ، وما والاها - سمي حجازاً ، لأنه حجز بين تهامة ونجد - وليس نجران من الحجاز ، وإنما أجلاهم عمر منه ، لأن النبي ﷺ صاحبهم على أن لا يأكلوا النبي ، فأكلوه ، ونقضوا العهد ، فأمر بإجلائهم ، فأجلائهم عمر . ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير إقامة ، لأنهم كانوا يدخلونه في زمن عمر ، وعثمان ، والخلفاء بعدهم . ولا يجوز دخولهم ، إلا بإذن الإمام ، لأن دخولهم إنما أجيزة لحاجة المسلمين ، فوقف على رأي الإمام ، كدخول الحرثي دار الإسلام ، فمن استأذن منهم للدخول فيها المسلمين فيه نفع ، كتجارة ، ورسالة ، ونحوها ، أذن له لما فيه من المصلحة ، فإذا دخل ، لم يقم في موضع أكثر من ثلاثة أيام ، لأن عمر أذن لمن دخل منها تجراً ، في إقامته ثلاثة أيام . فإذا

- ٣٦٣ -

انتقل إلى موضع آخر ، فله أن يقيم فيه ثلاثة أخر ، لأنه لا يصير مقيناً في موضع ، فأشبه المسافر . وإن مرض فعجز عن الخروج ، أقام حتى يרפא ، لأنه موضع ضرورة ، وإن مات دفن فيه ، لأنه موضع حاجة .

فصل

وينعون من دخول الحرم ، لقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشَرَّكُونَ نُحْسِنُ فَلَا يُقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) التوبه : ٢٨ . والمسجد الحرام: الحرم، بدليل قوله تعالى : (سبحان الذي أسرى بيده ليلاً من المسجد الحرام) الإسراء : ١ . أراد مكة ، لأنه أسرى به من بيت أم هانئ . فإن جاء رسوله ، خرج إليه من يسمع منه ، فإن لم يكن له بد من لقاء الإمام ، خرج عليه ، ولم يأذن له . فإن دخله عالماً بالمنع ، عذر ، وإن كان جاهلاً ، أخرج ، ونهى ، وهدد ، وإن كان مريضاً ، أو ميتاً ، أخرج ، ولم يدفن فيه . فإن دفن نبش ، وأخرج إلا أن يكون قد بلي ، لأنه إذا لم يجز دخوله في حياته ، فمنع دفن جيشه فيه أولى .

وحد الحرم : من طريق المدينة ، على ثلاثة أميال ، ومن طريق العراق على سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة ، تسعه أميال ، ومن طريق عرفة ، سبعة أميال ، ومن طريق جدة ، عشرة أميال ، فإن صالحهم على دخوله ، لم يجز ، وإن كان بعوض ، لم يجز . فإن دخلوا إلى الموضع الذي صالحهم عليه ،

أخذ منهم العوض ، لأنهم استوفوا المعرض ، فلزمهم العوض . فإن دخلوا إلى بعضه ، أخذ منهم بقدره .

فصل

فصل

وعلى الإمام حفظ أهل الذمة ، ومنع من يقصدهم بأذى ، من المسلمين والكفار ، واستنقاذ من أسر منهم ، بعد استنقاذ أسرى المسلمين ، واسترجاع ما أخذ منهم ، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم ، وحفظ أمواهم ، وإن أخذ منهم خمراً ، أو خنزيراً ، لم يجب استرجاعه ، لأنه محرم ، لا يحل اقتناوه . وإن

- ٣٦٥ -

أخذ منهم أهل الحرب مالاً ، ثم قدر عليه المسلمين ، رد إليهم إذا علم به قبل القسمة ، كمال المسلم . وحكم أمواهـم في الضيـان حـكم أمـوال المسلمين .

فصل

وإذا تحـاكم مـسلم وذـي إـلى الحـاكم ، لـزمهـ الحـكم بـينـها ، لأنـ إـنصـافـ المـسـلمـ وـالـإـنـصـافـ مـنـهـ وـاجـبـ . وإنـ تـحـاـكـمـ ذـيـانـ إـلـيـهـ ، فـفـيهـ روـاـيـاتـ . إـحـدـاهـاـ : يـلـزـمـهـ الحـكـمـ بـيـنـهـاـ ، لـقولـهـ تـعـالـىـ : (وـأـنـ اـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـاـنـزـلـ اللهـ) المـائـدةـ : ٤٩ـ . ولـأنـ دـفـعـ الـظـلـمـ عـنـهـمـ وـاجـبـ ، وـالـحـكـمـ طـرـيقـ لـهـ ، فـوـجـبـ ، كـالـحـكـمـ بـيـنـ المـسـلمـينـ . وـالـثـانـيـةـ : لـاـ يـحـبـ . بلـ يـخـيـرـ بـيـنـ الـحـكـمـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ تـرـكـهـمـ ، لـقولـهـ تـعـالـىـ : (إـنـ جـاؤـوكـ فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ أـوـ أـعـرـضـ عـنـهـمـ) وـلـأـنـهـاـ كـافـرـاتـ ، فـلـمـ يـجـبـ الـحـكـمـ بـيـنـهـاـ كـالـمـسـتـأـمـنـينـ ، وـلـاـ يـحـكـمـ بـيـنـهـاـ إـلـاـ بـحـكـمـ الإـسـلـامـ ، لـقولـ اللهـ تـعـالـىـ : (وـإـنـ حـكـمـتـ فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـالـقـسـطـ) المـائـدةـ : ٤٢ـ . وإنـ دـعـاـ أـحـدـهـاـ إـلـىـ الـحـضـورـ ، لـزـمـتـهـ إـلـيـةـ . وإنـ تـحـاـكـمـ إـلـيـهـ مـسـتـأـمـنـانـ ، خـيـرـ بـيـنـ الـحـكـمـ بـيـنـهـاـ ، وـبـيـنـ تـرـكـهـاـ ، لـلـآـيـةـ . وإنـ دـعـاـهـاـ إـلـىـ الـحـكـمـ ، أـوـ أـحـدـهـاـ ، لـمـ يـلـزـمـهـ الـحـضـورـ ، لـأـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ : (إـنـ جـاؤـوكـ فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ أـوـ أـعـرـضـ عـنـهـمـ) المـائـدةـ : ٤٢ـ . نـزلـتـ فـيـ الـمـعـاهـدـيـنـ قـبـلـ الـوـلـايـةـ .

فصل

وـمـنـ أـقـىـ مـحـرـماـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ ، مـاـ يـعـتـقـدـ تـحـرـيـهـ فـيـ دـيـنـهـ ، كـالـقـتـلـ ، وـالـزـنـيـ ، وـالـسـرـقةـ ، وـالـقـذـفـ ، وـجـبـ عـلـيـهـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلمـ ، لـمـارـوـيـ أـنـسـ :

- ٣٦٦ -

أن يهودياً ، قتل جارية على أو ضاح لها ، فقتله رسول الله ﷺ ، بين حجرين . متفق عليه . وروى ابن عمر : أن النبي ﷺ ، أتى يهوديين قد فجرا بعد إحسانها ، فرجمها . ولأنه محرم في دينه ، وقد التزم حكم الإسلام ، فثبت في حقه حكمه ، كالمسلم . فاما مالا يعتقد تحريره ، كشرب الخمر ، ونحوه ، فلا أحد عليه فيه ، لأنه يعتقد حله ، فلم يجب عليه عقوبة ، كالكفر ، ولا يمكن من التظاهر به ، لأنه منكر ، فلا يمكن من إظهاره ، فإن أظهره عزرا .

باب العشُور

من اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده ثم عاد، أخذ منه نصف عشر مامعه من المال ، لما روى أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك إلى العشور ، فقلت : بعثني إلى العشور من بين عمالك ؟ فقال : ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب ؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر . رواه الإمام أحمد . والذكر والأثر في هذا سواه ، للخبر ، ولأنه حق مال التجارة ، فوجب على الأئم ، كالزكاة . وقوله القاضي : لا يجب على النساء ، لأنه لاجزية عليهم ، فعلى قوله لا تؤخذ إلا من تجب عليه الجزية من أهل الذمة ، والأول أصح . وسواء كان تغليباً ، أو غيره ، لعموم هذا الخبر ، ولأن الواجب على التغليبي ضعف ما على المسلم ، وذلك نصف

- ٣٦٧ -

العشر . وعن أَحْمَدَ : أَنَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْعَشْرُ ، لَمَارُوِيَّ زَيْدَ بْنَ حُدَيْرَ ، قَالَ : بَعْثَنِي عَمَرُ مَصْدِقًا ، فَأَمْرَنِي أَنْ آخِذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبِ الْعَشْرَ ، وَمِنْ نَصَارَى أُهْلِ الْكِتَابِ نَصْفَ الْعَشْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ . أَيْضًا . وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا حَرْبٌ تَاجِرًا ، أَخْذَ مِنْهُ الْعَشْرَ ، لَمَارُوِيَّ لَاحِقَ بْنَ حَمْدَةَ قَالَ : قَالُوا لِعَمِّرٍ : كَيْفَ تَأْخِذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَدِمُوكُمْ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : الْعَشْرَ . قَالَ : فَكَذَلِكَ خَذُوهُمْ مِنْهُمْ . وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ التَّخْفِيفَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ التَّرْكَ لِمَصْلَحةٍ ، فَعَلَ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ فِيهِ ، فَلَكَ تَخْفِيفَهُ ، كَالْخَرَاجَ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَمِّرٍ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ ، مِنَ الْقَطْنِيَّةِ الْعَشْرَ ، وَمِنَ الْخَنْطَةِ وَالزَّيْبِ نَصْفَ الْعَشْرَ ، لِيَكْثُرَ الْحَلْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَذَكَرَ الْقَاضِيُّ : أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا بَيْرَةً ، لَمْ يُؤْخُذُوهُمْ شَيْءًا ، لَأَنَّهُمْ لَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَؤْخُذُ مِنَ الْكُلِّ ، وَحَدِيثُ عَمِّرٍ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، لَأَنَّهُ أَخْذَ مِنَ الْخَنْطَةِ وَالزَّيْبِ . فَإِنْ كَانَ تَجَارَتْهُ فِي خَمْرٍ ، وَخَزِيرٍ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ . إِحْدَاهُمَا : يَؤْخُذُ مِنْ ثُمَنَاهَا حَقَّهَا . قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ سَوِيدِ بْنِ غَفْلَةَ فِي قَوْلِ عَمِّرٍ : وَلَوْمَ يَعْلَمُ بِعِصْرِ الْخَمْرِ وَالْخَزِيرِ لِعَشْرِهَا . هَذَا اسْنَادٌ جَيْدٌ . وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْأَخْذِ مِنْهَا . وَالثَّانِيَةُ : لَا يَؤْخُذُ مِنْهَا شَيْءًا ، لَمَارُوِيَّ أَبُو عَيْدِ يَأْسِنَادُهُ : أَنَ عَتَبَةَ بْنَ فَرَقَدَ بَعَثَ إِلَى عَمِّرَ بِأَرْبَعِينِ أَلْفِ دَرْهَمٍ صَدَقَةَ الْخَمْرِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمِّرٍ : بَعْثَتْ إِلَيَّ بِصَدَقَةِ الْخَمْرِ وَأَنْتَ أَحْقَ بِهَا مِنَ الْمَهَاجِرِينَ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّاسُ ، وَقَالَ : وَاللهِ

- ٣٦٨ -

لا استعملتك على شيء بعدها ، فنزعه ، وقول عمر : ولو هم يبعها وخذلوا من ثمنها في الخراج ، لأن بلاً قال لعمر : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوها منهم ، وخذلوا أنتم من الثمن .

فصل

ولا يؤخذ في السنة إلا مرة ، نص عليه أَحْمَدُ ، وقال ابن حامد : يؤخذ من الحربي كلما دخل إلينا ، لأننا لم نأخذ منه كل مرة ، لم نأمن أن لا يدخل إذا جاء وقت السنة فيتعذر الأخذ . والأول أصح ، لما روي أن نصرانياً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : إن عمالك عشر في مرتين . قال عمر : ومن أنت ؟ قال : أنا الشیخ النصراني . قال عمر : وأنا الشیخ الحنفی ، ثم كتب إلى عامله أن لا ت العشر في السنة إلا مرة . رواه أَحْمَدُ . ولأنه حق مال التجارة فلا يؤخذ في السنة إلا مرة ، كالرکاة . وما ذكره ابن حامد ، لا يلزم ، لأنه يوجد منه أول مرة ، ثم لا يؤخذ منه شيء حتى يحول عليه الحول . وينبغي أن يكتب له كتاباً بما أخذ منه ، ووقت الأخذ ، وقدر المال ، ليكون حجة له حتى لا يؤخذ منه عشر ما أدى عشره قبل انقضاء الحول .

فصل

ولا يجب في أقل من عشرة دنانير . نص عليه . وهل يجب العشر في العشرة ، أو في العشرين ؟ على روايتين . إحداهما : تجب في العشرة ، لأنها

- ٣٦٩ -

مال يبلغ واجبه نصف مثقال ، فوجب فيه كالعشرين للمسلم .
والثانية : لا يجب إلا في العشرين ، لأنه لا يجب في أقل منها زكاة على
مسلم ، ولا تغلي ، فلم يجب فيه على ذمي شيء ، كاليسير . وقال ابن
حامد : يجب في القليل والكثير ، لأن عمر قال : خذ من كل عشرين
درهماً درهماً .

فصل

وإن مر على العاشر متقل بماله ، لم يؤخذ منه ، لأنه لغير التجارة . وإن
كانت معه تجارة ، وعليه دين ، ظاهر كلام أحد ، أنه يمنع الآخذ منه ، لأنه حق
مال يتعلق بالتجارة ، فنفع الدين وجوبه ، كالزكاة . ولا تقبل دعوى الدين
إلا ببينة ، لأن الأصل براءة ذمته منه . وإن كانت معه جارية ، فادعى أنها ابنته ،
ففيه روایتان . إحداهما : يقبل ، لأن الأصل عدم الملك فيها . والثانية :
لا يقبل ، لأنه يمكنه إقامة البينة عليها .

بَابُ مَا ينْقُضُ بِهِ الْعَهْدُ

ينتقض عهد النبي بأحد ثلاثة أشياء . الامتناع من بذل الجزية ، والامتناع من التزام أحكام الإسلام ، وقتل المسلمين ، سواء شرط عليهم ، أو لم يشرط ، لأن الله أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ، ويلتزموا أحكام الملة . فإذا امتنعوا من ذلك ، وجب قتالهم . فإذا قاتلوا ، فقد نقضوا العهد ، لأن العقد يقضي الأمان من الجانيين ، والقتل ينافيه ، فانتقض العهد به . فاما ما سوى ذلك ، فقسماً .

أحد هما : ما فيه ضرر بال المسلمين ، وهو ثانية أشياء . قتل مسلم ، أو فته عن دينه ، أو قطع الطريق عليه ، أو الزف بسلامة ، أو إصابتها باسم نكاح ، أو إيواء جاسوس ، أو دلالة على عورات المسلمين ، أو ذكر الله تعالى ، أو رسوله ، أو كتابه بسوء ، ففيه روایتان . إحداهما : ينتقض العهد به ، سواء شرط ، أو لم يشرط ، لما روي عن عمر : أنه رفع إليه رجل ، أراد استكراء مسلمة على الزنى ، فقال : ما على هذا صالحناكم ، وأمر به ، فصلب في بيت المقدس . وقيل لابن عمر : إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ ، فقال : لو سمعته ، لقتله . إنما لم نعط الأمان على هذا . وروي عن عمر : أنه أمر عبد الرحمن بن غنم : أن

- ٤٧١ -

يلحق في كتاب صلح الجزيرة : من ضرب مسلماً ، فقد خلع عهده . ولأنه لم يف بمقتضى الذمة ، وهو الأم من جانبه ، فانتقض عهده ، كما لو قاتل المسلمين . والثانية : لا ينتقض العهد به ، ويقام عليه حد ذلك ، لأن ما يقتضيه العهد من التزام أداء الجزية ، وأحكام المسلمين ، والكف عن قتالهم باقي ، فوجب بقاء العهد . فأما سائر الخصال ، كالتميز عن المسلمين ، وترك إظهار المنكر ، ونحوه ، فإن لم يشترط عليهم ، لم ينتقض عهدهم به ، لأن العقد لا يقتضيها ، ولا ضرر على المسلمين فيها ، وإن شرطت عليهم ، فظاهر كلام الخرق أن عهدهم ينتقض بمخالفتها ، لقوله : ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه ، حل دمه ، وما له . ووجهه ، أن في كتاب صلح الجزيرة لعبد الرحمن بن غنم ، بعد استيفاء الشروط : وإن نحن غيرنا ، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ، وقبلنا الأمان عليه ، فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحمل من أهل المعاندة والشقاق . ولأنه عقد بشرط ، فزال بزوال شرطه ، كما لو امتنع من بذل الجزية . وقال غيره من أصحابنا : لا ينتقض العهد به ، لأنه لا ضرر على المسلمين فيه ، ولا ينافي عقد الذمة ، ولكنه يعزّر ، ويلزم ماتركه .

- ٣٧٢ -

فصل

ومن نقض العهد ، خير الإمام فيه بين أربعة أشياء ، كالأسير الحربي ، لأن عمر رضي الله عنه ، صلب الذي أراد استكراه المرأة ، وأنه كافر لاأمان له ، فأشبه الحربي . ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه ، لأن النقض وجد منه دونهم ، فاختص حكمه به . ولو هرب بأهله وذريته إلى دار الحرب ، لم ينتقض عهد ذريته ، ولم يجز سبيهم لذلك . فاما المرأة ، فإن هربت طائعة ، انتقض عهدها ، لأن النقض وجد منها ، وإن لم تكن طائعة ، لم ينتقض عهدها ، لأنه لم يوجد منها . ومن ولد له بعد دخوله دار الحرب ، فلا عهده له .



كتاب الإيمان

لا تعتقد اليمين إلا من مختار ، فاما الصي ، والمحنون ، والنائم ، فلا تعتقد أيمانهم ، لقول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة ... » الحديث . وفي السكران وجهان ، بناء على طلاقه . ولا تعتقد يمين المكره ، لأنه قول أكره عليه بغير حق ، فلم يصح ، ككلمة الكفر . وتعتقد اليمين من الكافر ، وتلزمهم الكفارة بالحنث ، سواء حنت في الكفر ، أو الإسلام ، لأن عمر رضي الله عنه قال : يارسول الله إني نذرت في الجاهلية ، أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي ﷺ : « أوف بذرك » . ولأنه من أهل القسم ، يصح استحلافه عند الحكم ، فانعقدت يمينه ، كالمسلم .

فصل

واليمين على أربعة أضرب . يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها : وهي اليمين على مستقبل متصور ، عاقداً عليه قلبه ، فتوجب الكفارة ، لقوله تعالى : (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان) المائدة : ٨٩ .

- ٣٧٤ -

الضرب الثاني : لغو اليمين ، فلا كفارة فيه ، لقوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيديكم) البقرة : ٢٢٥ . واللغو : نوعان . أحدهما : أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد إليها ، لما روى عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : هو - يعني اللغو في اليمين ، - كلام الرجل في بيته : لا والله ، وبلي والله . رواه أبو داود . وقال القاضي : هو أن يريد أن يقول : والله فيجري على لسانه ، لا والله أو عكس ذلك . والثاني : أن يخلف على شيء ، يظنه كا حلف ، فيتبين بخلافه . وعنه : في هذا النوع الكفارة ، لأن ظاهر حديث عائشة حصر اللغو في النوع الأول ، وظاهر المذهب الأول ، لأن هذا يمين على ماض فلم يوجب الكفارة ، كالغموس .

الضرب الثالث : يمين الغموس ، وهي التي يخلفها كاذباً ، عالماً بكتابه ، فلا كفارة فيها في ظاهر المذهب ، لأنها يمين غير منعقدة لا توجب برأ ، ولا يمكن فيها ، فلم توجب كفارة ، كاللغو . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « خمس من الكبائر لا كفارة لهن » . ذكر منها : « الحلف على يمين فاجرة يقطع بها مال أمرىء مسلم » وعن أحمد : أن الكفارة تجب فيها ، لأنه حالف مخالف مع القصد ، فلزمته الكفارة ، كالمخالف على مستقبل .

الضرب الرابع : أن يخلف على مستحيل ، لصوم أمس ، والجمع بين

- ٣٧٥ -

الضدين ، وشرب ماء إماء لا ماء فيه ، فلا كفاراة فيها ، لأنها غير منعقدة ،
لعدم تصور البر فيها ، كيمين الغموس . وقال القاضي : قياس المذهب أن تجحب
فيها الكفاراة ، لأنها يمين على مستقبل . وإن حلف على مستحيل عادة ، كإحياء
الميت ، وقلب الأعيان ، فقال القاضي ، وأبو الخطاب : فيها الكفاراة ،
لأنه متوه التصور . وقياس المذهب أنها كالتي قبلها ، لأنها لا توجب برأ ،
ولا يمكن فيها .

فصل

فإن استثنى في يمينه ، فقال : إن شاء الله ، لم يحيث ، لما روي عن النبي
 ﷺ أنه قال : « من حلف ، فقال : إن شاء الله لم يحيث ». رواه أبو داود .
 ولأنه علق المخلوف عليه بشرط يلزم من وجوده وجوده ، ومن عدمه عدمه ،
 فلم يتصور الحيث فيها . ويشترط أن يكون متصلة باليمين ، ولا يفصل بينها
 بكلام أجنبي ، ولا سكوت يمكن الكلام فيه ، لأن الاستثناء من تمام
 الكلام ، فاعتبر اتصاله به ، كالشرط وخبر المبتدأ . وعنه : يجوز الاستثناء
 ما لم يطل الفصل ، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « والله لأغزو نَّ
 قريشاً ». ثم سكت ، ثم قال : « إن شاء الله ». رواه أبو داود . وقال بعض
 أصحابنا : يجوز الاستثناء ما دام في المجلس . واشترط القاضي أن يقصد
 الاستثناء ، فإن سبق لسانه إليه من غير قصد ، كالعادة ، لم يصح الاستثناء ،

- ٣٧٩ -

لأن اليمين يعتبر لها القصد ، فكذلك ما يرفع حكمها ، ولا ينفعه الاستثناء بقلبه حتى يقول بلسانه ، لقول رسول الله ﷺ : « فقال: إن شاء الله ». علقه بالقول . ولأن اليمين لا تتعقد بالنية ، فكذلك الاستثناء ، إلا أن أحمد قال : إن كان مظلوماً ، فاستثنى في نفسه ، رجوت أن يجوز إذا حلف على نفسه ، وذلك لأنه بمنزلة التأويل ، يجوز للمظلوم دون غيره .

فصل

ولا تتعقد اليمين إلا باسم من أسماء الله تعالى ، أو صفة من صفاته ،
لما روى عمر بن الخطاب : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ينهاكم
أن تحلفوا بآياتكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت ». متفق عليه .
وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب : أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف
بغير الله فقد أشرك ». قال الترمذى : هذا حديث حسن . فلو حلف بالكعبة
أو بني ، أو عرش ، أو كرسي ، أو غير ذلك ، لم تتعقد يمينه . وعنده : من
حلف بحق رسول الله ﷺ ، فحدث ، فعليه الكفارة ، لأنه أحد شرطى
الشهادة ، فأشبه الحلف باسم الله . والأول أولى ، لدخوله في عموم الأحاديث
وشيء ، كسائر الأنبياء عليهم السلام .

- ٣٧٧ -

فصل

وأسماء الله ثلاثة أقسام . أحدها : ما لا يشارك الله فيه غيره ، نحو : والله ، والرحمن ، ومالك يوم الدين ، رب العالمين ، والحي الذي لا يموت ، فالحلف بها يمين بكل حال .

الثاني : ما يسمى به غير الله ، وإطلاقه ينصرف إليه ، كالمملك ، والجبار والسلطان ، والرحيم ، والقادر ، فهذا إن نوى اليمين ، أو أطلق ، كان يميناً ، لأنّه ياطلاقه ينصرف إليه ، وإن نوى به غير الله ، لم يكن يميناً ، لأنّه نوى ما يحتمله ، مما لو صرّح به لم يكن يميناً . وقال طلحة العاقولي : إذا قال : والخالق والرزاق ، والرب ، كان يميناً بكل حال ، لأنّها لا تستعمل مع لام التعريف ، إلا في اسم الله تعالى ، فأشبّهت القسم الأول .

الثالث : ما لا ينصرف بالإطلاق إلى اسم الله تعالى ، كالمحي ، والعالم ، والموجود ، والمؤمن ، والكريم . فهذا إن أطلق ، لم يكن يميناً ، لأنّه لا ينصرف مع الإطلاق إليه ، وإن قصد باليمين اسم الله ، كان يميناً . وقال القاضي : لا يكون يميناً ، لأنّ اليمين ، إنما تتعقد حرمة الاسم ، ومع الاشتراك لا حرمة له . والأول أصح ، لأنّه أقسم بالله قاصداً للحلف به ، فكان يميناً كالذى قبله .

فصل

وصفات الله تعالى تنقسم قسمين . أحدهما : ما هو صفة لذات الله لا يتحمل غيرها ، كع神性 الله ، وعزته ، وجلاله ، وكبرياته ، فالقسم بها يمين منعقدة ، لأنها صفة من صفة ذات الله لم يزل موصوفاً بها ، أشبهت أسماءه . والثاني : ما هو صفة للذات ، ويعبر به عن غيرها بجازأ ، كعلم الله وقدرته ، فإن أطلق كان يميناً ، فإن نوى بعلم الله معلومه ، وبقدرته مقدوره ، فالمقصوص عن أحد أنه يمين ، لأنه موضع لليمين ، فلا يقبل منه غيره ، ويتحمل أن لا يكون يميناً ، لأنه نوى بكلامه ما يتحمله مما ليس يمين ، فأشبه القسم بال قادر . وإن أقسم بحق الله ، كان يميناً ، لأنه إذا اقتن به عرف الاستعمال باليمن ، انصرف إلى ما يستحقه لنفسه من الع神性 ، والكبريات ، فأشبه قدرة الله . وإن قال : لعمر الله ، كان يميناً ، لأنه أقسم بصفة من صفات الله ، فهو كالخالق ببقاء الله . ويقال : العَمْرُ ، والعَمْرُ واحد ، فهو قسم ببقاء الله . وقد ثبت لها عرف الاستعمال . قال الله تعالى : (لعمك إنهم لفبي سكرتهم يعمون) الحجر : ٧٢ . وقال التابعية :

فلا لعمر الذي قد زرته حججاً وما هريق على الأنصاب من جسد
وإن قال: وایم الله، أو وایمن الله، فهو يمين، كما ذكرنا في الذي قبله. وإن
حلف بالقرآن، أو بكلام الله، فهي يمين منعقدة، لأن كلام الله صفة من

- ٣٧٩ -

صفاته ، والقرآن كلام الله . وإن حلف بسورة منه ، فهي يمين ، لأنها من القرآن ، وكذلك إن حلف بالمصحف ، لأن القرآن فيه . قال الله تعالى : (إنه لقرآن كريم في كتاب مكتنون) الواقعة : ٧٧ . وإن حلف بعهد الله ، أو ميثاقه ، أو أمانته ، فهو يمين ، لأنه يتحمل كلام الله الذي أمرنا به ونهانا ، كقوله تعالى : (ألم أعد اليكم) يس : ٦٠ . وقرينة الاستعمال صارفة إليه . وإن قال : والعهد ، والมيثاق والأمانة ، ونوى ذلك ، كان يميناً . وإن أطلق ، ففيه رواياتان . إحداهما : يكون يميناً كذلك ، ولأن اللام إن كانت للتعریف ، صرفه إلى عهد الله وميثاقه ، وإن كانت للاستغراب ، دخل ذلك فيه . والثانية : لا كفارة فيه ، لأنه يتحمل غير ما تجنب به الكفاره .

فصل

وحرروف القسم ثلاثة . الباء ، وهي الأصل تدخل على المظير والمضرر ، والواو ، وهي بدل منها ، تدخل على المظير وحده . والثالث : وهي بدل من الواو . وتتدخل على اسم الله تعالى وحده . فإذاً أقسام كان قسمها صحيحاً . وإن أقسام بغير حرف ، فقال : الله لا يؤمن بالنصب ، أو الجر ، كان صحيحاً ، لأنه لغة صحيحة . وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع . قال النبي ﷺ لوكاتنة ابن عبد يزيد : « الله ما أردت إلا واحدة » . قال : الله ما أردت إلا واحدة . وإن قال : الله - بالرفع - لا يؤمن ، ونوى اليمين ، كان يميناً مع لحنه ، وإن لم يرد

- ٤٨٠ -

اليمين لم يكن يميناً ، لأنه لم يأت بالموضع ، ولا قصده . وقال أبو الخطاب :
 يكون يميناً ، إلا أن يكون من أهل العربية . وإن قال : لاما الله ، ونوى
 اليمين ، كان يميناً ، لأن أبا بكر الصديق قال في سلب قتيل أبي قتادة : لاما
 الله إذا لا يعمد إلىأسد من أسد الله ، يقاتل عن الله ، وعن رسوله ، فيعطيك
 سلبه . وإن قال : أشهد بالله ، أو أقسم بالله ، أو أحلف بالله ، أو أقسمت بالله ،
 أو شهدت بالله ، ونوى اليمين ، أو أطلق ، كان يميناً ، لأنه قد ثبت له عرف
 الشرع والاستعمال . فإن قصد بذلك الخبر بما يفعله ثانياً ، أو بما فعله ماضياً ،
 لم يكن يميناً . وكذلك القول : في أعزم بالله ، وعزمت بالله ، في ظاهر كلام
 الخرق . وقال أبو بكر : إن أطلق ، لم يكن يميناً ، لأنه لم يثبت له عرف
 الشرع ولا الاستعمال . وإن قال : قسماً بالله ، أو ألية بالله ، فهو يمين ، لأن تقديره
 أقسمت قسماً ، وأآلت ألية . فإن قال . أقسمت ، أو آلت ، أو حلفت ، أو
 شهدت : لأفعلن ، ونوى اليمين بالله ، كان يميناً ، لأنه نوى ما يحتمله مما هو يمين .
 وإن أطلق ، فيه رواياتان . إحداهما : هو يمين ، لأنه ثبت له عرف الشرع
 والاستعمال ، فإن أبا بكر قال : أقسمت عليك يا رسول الله تخبرني بما أصبت
 بما أخطأت ، فقال النبي ﷺ : « لا تقسم يا أبا بكر » .

وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو :

آلت لا تنفك عني حزينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

- ٣٨١ -

والثانية : لا تتعقد اليمين ، لأنه يتحمل القسم بغير الله . وإن قال : حلفت بالله وأراد الخبر ، لم يكن يميناً ، اختاره أبو بكر . وعنه : عليه الكفارة لإقراره على نفسه ، والأول المذهب ، لأن حكم بينه وبين الله ، فلا يلزم مالم يوجد سببه . وإن قال : عليَّ يمين ، فكذلك . فإن أراد عقد اليمين ، لم يكن يميناً ، لأنه لم يأت باسم الله ، ولا صفتة ، فلم يكن يميناً ، كسائر الكلام .

فصل

ويحاب القسم بأحرف خسعة ، إن ، واللام في الإيجاب ، كقوله تعالى : (قل : إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقٍ) يومن : ٥٣ . وقوله تعالى : (قل لِّي وَرَبِّي لَتَعْشُنَ) التغابن : ٧ ، و «مَا» و «لَا» و «إِن» ، الخفيفة في النفي ، كقوله تعالى : (وَاللَّيلُ إِذَا سَجَى) ما و دعك ربك) الصحي : ٢ . وقوله تعالى : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعِثُ اللَّهُ مَنْ يَمْوَتْ) النحل : ٢٨ . وقوله تعالى : (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا) النساء : ٦٢ . وتحذف «لَا» وهي مراده ، كقوله تعالى : (تَالَّهُ تَقْتُلُ تَذَكِّرُ يُوسُفَ) يوسف : ٨٥ . وقال أمرو القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعداً

أي : لا أبرح . فإن قال : بالله صل لم تتعقد يمينه ، لأنه لم يجيء بجواب القسم . وإن قال : تالله لتفعلن ، انعقدت يمينه ، والكفارة على الحالف ، لأنه الحالف .

- ٣٨٢ -

فصل

وإن حرم على نفسه شيئاً ، وقال ، ما أحل الله عليّ حرام ، فهي مين .
 سواء أطلق ذلك ، أو علقه على شرط ، لقوله تعالى : (يا أيها النبي لم تحرم
 ما أحل الله لك) إلى قوله تعالى : (قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم) التحرير : ٢ .
 يعني : التكfir . قالت عائشة : كان النبي ﷺ يكثـر عند زينب ، ويشرب
 عندها عسلاً ، فتوأطـلت أنا وحـصة أـيـتـنا دـخـلـ عـلـيـهـ النـبـيـ ﷺ ، فـلـتـقـلـ :
 إـنـيـ أـجـدـ مـنـكـ رـيـحـ مـغـافـيرـ ، فـدـخـلـ عـلـىـ إـحـدـاـنـاـ ، فـقـالـ ذـلـكـ ، فـقـالـ :
 « لا بل شربت عسلاً ولن أعود له » فنزلت : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله
 لك) التحرير : ١ . متفق عليه . وإن حرم أمته ، أو أم ولده ، فهو كتحريم
 ماله ، لأنها مال له . وقد قال الحسن : إن الآية نزلت في تحريم
 مارية القبطية .

فصل

وإن حلف بالخروج من الإسلام ، فقال : هو بريء من الإسلام ، أو
 كافر ، أو يهودي إن فعل ، أثم ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من حلف
 بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً ، فهو كما قال » متفق عليه . وفي لفظ : « من حلف
 أنه بريء من الإسلام . فإن كان قد كذب ، فهو كما قال ، وإن كان صادقاً لم
 يرجع إلى الإسلام سلاماً » . وهل تعقد مينه موجبة لکفارة ؟ فيه روایتان .

- ٤٨٣ -

إحداهما : تتعقد ، لما روى أبو بكر ياسناده عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يقول : هو يهودي ، أو نصراوي ، أو جوسي ، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها ، فيحيث في هذه الأشياء ، قال : « عليه كفارة يمين » .

والثانية : لا كفارة عليه ، لأنها لم يحلف باسم الله ، ولا صفتة ، فأشبه الحالف بمحو المصحف . وإن حلف باستحلال الزنى والخمر ، أو ترك الصلاة ، أو الصيام ، فهو كالحالف بالكفر ، لأن ذلك كفر . وإن حلف بمحو المصحف ، وقتل النفس التي حرم الله ، ومعصيته في كل ما أمر ، أو لعن نفسه ، فلا كفارة فيه ، نص عليه ، لأنها لا يوجب الكفر . وإن قال : لا يراني الله في موضع كذا ، فذكر القاضي : أن أحمد نص على أنه موجب للكفارة .

فعل

وإن حلف رجل ، فقال آخر : يميني في يمينك ، يريد أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك ، لم تتعقد يمينه ، لأن اليمين بالله لاتتعقد بالكتابية ، لأن تعلق الكفارة بها لحرمة اللفظ ، ولا يوجد في الكتابية . وإن كان ذلك في الطلاق ، انعقد يمينه ، لأن الطلاق ينعقد يمينه . وإن قال : أيمان البيعة تلزمني ولا يعرفها ، أو لا نية له ، لم يلزم حكمها ، لأن هذا كتابية ، فيعتبر له النية . ولا تصح النية لما لا يعرفها ، وإن عرفها ، ونوى التزام ما فيها ، انعقدت

- ٣٨٤ -

يمينه بالطلاق ، والعتاق ، لأن اليمين بها تتعقد بالكتابية ، ولم تتعقد باليمين بالله ، لأنها لا تتعقد بالكتابية .

وأيام البيعة أيمان ربها الحجاج ، تشتمل على اليمين بالله، والعتاق .
والطلاق ، والحج ، وصدقة المال ، يستحلف بها الناس عند عقد البيعة .

فصل

والحالف مخير في يمينه بين البر ، وبين التكبير . ولا يحرم المخلوف عليه بها ، لقول النبي ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأنت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك ». وإن فعل المخلوف عليه ناسياً ، أو مكرهاً ، لم يحيث ، لقوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أنطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) الأحزاب : ٥ . وقول النبي ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكر هو اعليه ». رواه ابن ماجه والدارقطني . ولأنه غير قاصد للمخالفة ، فلم يحيث ، كالناثم . وعنده : أنه فعل المخلوف عليه قاصداً لفعله ، أشبه غير الناسي . وإن فعله جاهلاً ، كرجل حلف لا يكلم فلاناً ، فكلمه يظنه غيره ، أو سلم على جماعة هو فيه مسم و لم يعلم به ، أو حلف لا يفارقه حتى يقضيه حقه ، فأعطاه قدر حقه ، ففارقته ، فوجده رديتاً ، ففيه روایتان ، كالناسي ، لأنه غير قاصد للمخالفة . ومن حلف على غيره ، ألا يفعل وكان المخلوف عليه من يمتنع بيمينه ، فهو في الجهل والنسيان ، كالحالف .

- ٣٨٥ -

وإن كان مما لا يمتنع يمينه، كالسلطان، وال الحاج ، استوى في الحنث، العلم، والجبل، والنسيان ، لأنه مما لا يؤثر اليمين في امتناعه ، فأشباهه تعليق الطلاق بطلع الشمس .

باب كفارة اليمين

ومن حلف ، فهو مخير في التكبير قبل الحنث أو بعده ، سواء كانت الكفارة صوماً ، أو غيره ، لما روى عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ « يا عبد الرحمن بن سمرة ، إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، وأت الذي هو خير ». متفق عليه . وفي لفظه ثم أت الذي هو خير » رواه أبو داود . ولأنه كفر بعد سببه ، فجاز ككفارة الظمار ، والقتل بعد الجرح .

فصل

وهو مخير في أن يطعم عشرة مساكين ، أو يكسوهم ، أو يعتق رقبة . فإن لم يجد ، صام ثلاثة أيام ، لقوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيهانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك

- ٤٨٦ -

كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) الماندة : ٨٩ . وقد شرحا العتق ،
والإطعام في كفارة الظهار .

فأما الكسوة ، فلا يجزئه أقل من كسوة عشرة مساكين ، للآية .
وتقدر البكسوة بما يجزئ في الصلاة ، وهو ثوب للرجل ، وللمرأة درع
وخرار يستر جميعها . ولا يجزئ السراويل ، ولا إزار وحده ، لأن التكfir
عبادة تعتبر فيها الكسوة ، فأشببت الصلاة . وتجزئ كسوتهم من القطن ،
والكتان والصوف ، وسائر ما يسمى كسوة ، لأن الله لم يعين جنسها ، فوجب
أن لا يتعين . وتجوز كسوتهم من الجديد ، والمليس ، إلا أن يكون مما ذهبت
منفعته بالبس ، فلا يجزئ ، لأن ذلك معيب ، فأشبه الحب المعيب . وإن
كسا بعض المساكين من جنس ، وباقיהם من جنس آخر ، أو أطعمهم من
جنس ، جاز ، لأن قد كسا ، وأطعم عشرة ، فجاز ، كما لو كان من جنس
واحد . وإن أطعم بعضهم ، وكسا باقيهم ، جاز ، لأنه أخرج من جنس
المخصوص عليه بعده العدد الواجب ، فأجزأ ، كما لو أخرجه من جنس واحد .
ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد ، فقام مقامه في بعضه
كالتي تم مع الماء . وإن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين ، أو كسامم ،
لم يجزئه ، لأن مقصودهما مختلف متبااعد ، فلم يكمل أحدهما بصاحبه ، كالإطعام
والصيام . ويشترط التتابع في صوم الأيام الثلاثة ، وعنده : لا يشترط ، لأن

- ٣٨٧ -

الأمر بها مطلق ، فلم يجز تقييده بغير دليل ، فظاهر المذهب الأول ، لأن في قراءة أبي وابن مسعود (فسيام ثلاثة أيام متتابعات) فالظاهر أنها سعة من رسول الله ﷺ ، فيكون خبراً .

فصل

وإن حلف العبد أجزاء الصيام ، لأن ذلك فرض الحر المعاشر وهو أحسن حالاً من العبد ، وإذا أذن له سيده في التكبير بالمال ، لم يلزمـه ، لأنه غير مالـكـ له . وظاهر كلام الخرقـ : أنه لا يجزـنهـ غيرـ الصيامـ . وـقـالـ غـيرـهـ : فيـهـ روـاـيـاتـانـ . إـحـدـاهـماـ : لا يـجزـنهـ غـيرـ الصـيـامـ ، لأنـهـ لا يـمـلـكـ الـمـالـ ، فـلـمـ يـجزـ لهـ التـكـفـيرـ بـهـ ، كـالـحرـ يـكـفـرـ بـمـالـ غـيرـهـ . وـالـثـانـيـةـ : لـهـ التـكـفـيرـ بـالـمـالـ إـذـاـ أـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ فـيـهـ ، وـمـلـكـهـ قـدـرـ مـاـ يـكـفـرـ بـهـ ، لأنـهـ قـدـرـ عـلـىـ التـكـفـيرـ بـالـمـالـ ، فـصـحـ تـكـفـيرـهـ بـالـإـطـعـامـ . وهـلـ لـهـ التـكـفـيرـ بـالـعـتـقـ ؟ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ . إـحـدـاهـماـ : لـهـ ذـلـكـ ، لأنـهـ منـ صـحـ تـكـفـيرـهـ بـالـإـطـعـامـ ، صـحـ تـكـفـيرـهـ بـالـعـتـقـ ، كـالـحرـ . وـالـثـانـيـةـ : لا يـجـوزـ ، لأنـ الـعـتـقـ يـقـضـيـ الـوـلـاـيـةـ وـالـإـرـثـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ لـلـعـبـدـ . فـإـنـ قـلـنـاـ : يـجـوزـ ، فـأـذـنـ لـهـ فـيـ إـعـتـاقـ نـفـسـهـ عـنـ كـفـارـتـهـ ، فـفـعـلـ ، فـفـيـهـ وـجـهـانـ . أـحـدـاهـماـ : يـجـوزـ ، لأنـهـ رـقـبةـ تـجـزـىـءـ عنـ غـيرـهـ ، فـأـجـزـأـتـ عـنـهـ كـغـيرـهـ . وـالـثـانـيـ : لـاـ تـجـزـهـ ، لأنـهـ لاـ يـمـلـكـ نـفـسـهـ ، فـلـاـ يـجـزـهـ التـكـفـيرـ بـهـ ، كـاـلـوـ لـمـ يـؤـذـنـ لـهـ . وـلـأـنـ الـكـفـارـ عـنـهـ ، فـلـمـ يـجـزـ

- ٤٨٨ -

صرفها إلى نفسه، كالحر. فاما إن أذن له في العتق مطلقاً، لم يجز أن يعتق نفسه، كاللو وكل غريماً في إبراء بعض غرمانه، لم يملك إبراء نفسه . وقال أبو بكر : فيه وجه آخر أنه يجزئه . فإن حنت وهو عبد ، فعتق ، فقال الخرقى : لا يجزئه غير الصيام ، لأنه حين الوجوب لا يجزئه غيره ، ولأنه حكم تعلق بالعبد ، فلم يتغير بحريته كالمخد . ومن جعل للعبد التكفير بالمال في حال رقه، فهنا أولى ، ومن اعتبر أغلاظ الأحوال وكان موسراً ، لم يجز له التكفير بغير المال .

فصل

ومن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد ، فحنث ، لم يلزمه أكثر من من كفارة ، لأنها أسباب كفارات من جنس ، فتداخلت ، كالحدود . وإن حلف يميناً واحدةً على أفعال مختلفة ، فحنث في الجميع ؛ أجزاء كفارة واحدة ، لأنها يمين واحدة ، فلم يحيث بها أكثر من كفارة ، كاللو حلف على فعل واحد . وإن حنت بفعل واحد ، انخلت يمينه في الباقى . وإن حلف أيماناً على أفعال فقال : والله لا أكلت ، والله لا شربت ، والله لا لبست ، فيه روایات . إحداهم : يجزئه عن الجميع كفارة واحدة ، اختارها أبو بكر والقاضي ، لأنها كفارات من جنس واحد ، فتداخلت ، كالحدود . والثانية : يجب في كل يمين كفارة ، وهو ظاهر قول الخرقى ، لأنها أيمان لا يحيث في إحداهان بالحنث في

- ٤٨٩ -

الأخرى ، فوجبت في كل يمين كفارة بها ، كالمختلفة الكفاررة . قال أبو بكر :
المذهب الأول ، وقد رجع أحمد عن الرواية الأخرى . ولو حلف على شيء
واحد بيمين مختلفي الكفاررة ، كالظهار ، واليمين بالله ، لزمه في كل
يمين كفارتها ، لأنها أجناس ، فلم تتدخل ، كالحدود من أجناس .

فصل

ومن حلف بالقرآن ، فحثت ، فقياس المذهب أن عليه كفارة واحدة ،
لأن الحلف بصفات الله تعالى ، وتكرار اليمين بها ، لا يوجب أكثر من كفارة
واحدة ، فهذا أولى . والمنصوص عنه ، أن عليه بكل آية كفارة ، لأن ابن
مسعود قال ذلك . قال أحمد : ما أعلم شيئاً يدفعه . ويحتمل أن ذلك ندب غير
واجب ، لأنه قال : عليه بكل آية كفارة يمين ، فإن لم يكن ، فعليه كفارة
يمين ، ورده إلى كفارة واحدة عند العجز ، دليل على أن الزائد عليها غير واجب ،
إذ لو وجب ، لم يسقط بالعجز ، كالواحدة .

بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ

وَمِنِ الْأَيْمَانِ عَلَى النِّيَةِ، فَتَنْوِي يَمِينَهُ مَا يَحْتَمِلُهُ، تَعْلَقُتْ يَمِينَهُ بِمَا نَوَاهُ،
 دُونَ مَا لَفْظَ بِهِ، سَوَاءً نَوَى ظَاهِرُ الْفَظْ أَوْ بَيْنَ أَذْنَيْهِ، مَثَلُ أَنْ يَنْوِي مَوْضِعَ
 الْفَظْ، أَوْ الْخَاصَ بِالْعَامِ، أَوْ الْعَامِ بِالْخَاصِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ: «وَإِنَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»، فَتَدْخُلُ فِيهِ الْأَيْمَانُ، وَلَأَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ
 يَصْرُفُ إِلَى مَادِلِ الدِّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ دُونَ ظَاهِرِ الْفَظْ، فَكَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ مَعَ
 اطْلَاعِهِ عَلَى تَعْيِنِ إِرَادَتِهِ أَوْ لِي. فَلَوْ حَلَفَ لِي كُلُّهُ، أَوْ فَاكِهَةُ، أَوْ لِي شَرِبَ مَاءَ،
 أَوْ لِي كَلَمَنْ رَجَلًا، أَوْ لِي دَخْلَنْ دَارًا، أَوْ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ، وَأَرَادَ يَمِينَهُ مَعِينًا،
 تَعْلَقُتْ يَمِينَهُ بِدُونِ غَيْرِهِ، وَإِنْ نَوَى الْفَعْلَ، أَوْ التَّرْكَ فِي وَقْتِ بَعِينَهِ،
 اخْتَصَ بِمَا نَوَاهُ. وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَشْرِبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطْشِ، يَرِيدُ قَطْعَ مَنْتَهِ،
 تَنَاوِلُتْ يَمِينَهُ كُلَّ مَا يَمِنَ بِهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ لِلتَّبَيِّنِ عَلَى مَا هُوَ أَعُلُّ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
 (وَلَا تَظْلَمُونَ فَتِيلًا) النَّسَاءُ : ٤٩ . يَرِيدُ: وَلَا تَظْلَمُونَ شَيْئًا . وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا يَظْلَمُونَ النَّاسَ حَبَّةً خَرَدَلَ

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَلْبِسُ شَيْئًا مِنْ غَزَّهَا، يَرِيدُ قَطْعَ مَنْتَهِ، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ
 بِشَمْنَهُ، حَنَثَ، وَلَا يَتَعْدِي الْحَكْمَ إِلَى كُلِّ مَا فِيهِ مِنْهُ، لَأَنَّ لِكُونِهِ مِنْ غَزَّهَا أَثْرًا

- ٣٩١ -

في داعية اليمين ، فلم يجز حذفه . وإن حلف: لا يأوي معهـا في دار ، ينوي جفـاءـها ، ولم يكن للدار أثر في القصد ، فأـوىـ معـهاـ فيـ غيرـهاـ ، حـثـ ، ولا يـحـثـ بـصـلـتهاـ بـغـيرـ الإـيـوـاءـ ، لأنـ لهـ أـثـرـاـ فـلاـ يـحـذـفـ . وإنـ قالـ: إنـ رـأـيـتكـ تـدـخـلـينـ الدـارـ ، فـأـنـتـ طـالـقـ ، يـقـضـدـ مـعـهـاـ الدـخـولـ بـالـكـلـيـةـ ، حـثـ بـدـخـولـهـاـ وـإـنـ لمـ يـرـهـاـ ، وـإـنـ لمـ يـرـدـ ذـلـكـ ، لمـ يـحـثـ حـتـىـ يـرـاـهـاـ تـدـخـلـ إـتـبـاعـاـ لـلـفـظـهـ . وإنـ حـلـفـ: ليـقـضـيـنـهـ حـقـهـ فيـ غـدـ ، يـرـيدـ أـلـاـ يـتـجـاـزـهـ بـالـقـضـاءـ ، فـقـضـاهـ قـبـلـهـ ، لمـ يـحـثـ . وإنـ حـلـفـ: لاـ يـسـعـ ثـوـبـهـ بـمـائـةـ ، يـرـيدـ أـلـاـ يـنـقـصـهـ ، فـبـاعـهـ بـأـقـلـ ، حـثـ . وإنـ حـلـفـ: لاـ يـتـزـوـجـ ، حـثـ بـالـعـقـدـ الصـحـيـحـ . وإنـ حـلـفـ: ليـتـزـوـجـنـ ، بـرـ بـذـلـكـ ، إـلـاـ أـنـ يـقـصـدـ يـمـيـنـهـ غـيـظـ زـوـجـتـهـ ، أـوـ يـكـوـنـ سـبـبـ يـمـيـنـهـ يـقـضـيـ ذـلـكـ ، فـلـاـ يـبـرـ إـلـاـ بـتـزـوـجـ يـغـيـظـهـ . فـإـنـ وـاطـأـهـ أـعـلـىـ التـزـوـجـ ، وـالـطـلـاقـ قـبـلـ الدـخـولـ ، لـيـحـلـ يـمـيـنـهـ ، أـوـ يـتـزـوـجـ مـنـ لـاـ يـغـيـظـهـ تـزـوـجـهـ ، لـمـ يـبـرـ . وـقـالـ أـصـحـابـنـاـ فـيـنـ حـلـفـ: ليـتـزـوـجـنـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ ، لـاـ يـبـرـ حـتـىـ يـتـزـوـجـ نـظـيرـتـهـ ، وـيـدـخـلـهـاـ ، وـالـصـحـيـحـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ ، لأنـ غـيـظـهـ يـحـصـلـ بـدـونـهـ .

فعل

وـإـنـ تـأـوـلـ الـظـالـمـ فـيـ يـمـيـنـهـ ، لـمـ يـنـفـعـهـ تـأـوـلـهـ ، مـاـ رـوـىـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ قـالـ: قـالـ رسولـ اللهـ عـلـىـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـىـ أـلـيـلـهـ : «ـ يـمـيـنـكـ عـلـىـ مـاـ يـصـدـقـكـ بـهـ صـاحـبـكـ ». روـاهـ أـحـدـ وـمـسـلـمـ . وـلـأـنـهـ لـوـ سـاغـ لـهـ التـأـوـيلـ ، لـبـطـلـ الـمعـنـىـ الـبـتـغـيـ بـالـيـمـيـنـ ، وـهـوـ تـخـوـيـفـ الـحـالـفـ

- ٣٩٢ -

ليرندع عن جحوده ، خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة . وإن كان مظلوماً ، فله تأويله ، نص عليه أحد في رجل له امرأتان ، اسم كل واحدة فاطمة ، فاتت إحداهما ، فلحل بطلاق فاطمة ينوي الميتة ، إن كان المستحلف ظالماً ، فالنية نية صاحب الطلاق ، وإن كان الحالف ظالماً ، فالنية نية الذي أحلفه ، لما روى أبو داود ياسناده عن سعيد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر ، فأخذته عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفو ، فلحت : أنه أخي ، فخلني سبيله ، فأتينا رسول الله ﷺ ، فذكرنا ذلك له ، فقال : « أنت كنت أباً لهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم ». ولأنه نوى بكلامه ما يحتمله على وجه لا يبطل حق أحد ، فجاز كلامه على عينه به الظاهر . وإن لم يكن ظالماً ، ولا مظلوماً ، فظاهر كلام أحد : أن تأويله ، كذلك ، ولقول النبي ﷺ : « إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب » ، وكان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً . وقال لرجل : « إننا حاملوك على ابن الناقة » . فقال الرجل . ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال : « وهل تلد الإبل إلا النوق » . رواه أبو داود . وقال بعض أهل العلم : الكلام أوسع من أن يكذب ظريف ، يعني : التأويل .

فصل

ومن لم تكن له نية ، وكان ليمينه سبب هيجها ، يقتضي معنى أعم من اللفظ ، مثل من امتنت عليه زوجته ، فلحل لا يشرب لها الماء من العطش ،

- ٢٩٣ -

أو لا يلبس ثوباً من غزها ، أو حلف: لا يأوي معها في دار ، لسبب يقتضي جفاءها ، فحكمه حكم القاصد كذلك ، لأن السبب دليل على النية والقصد ، فقام مقامه . وإن كان اللفظ أعم من السبب ، كرجل امتنت عليه زوجته بيتها ، فحلف لا يسكن بيته ، أو دعاه إنسان إلى غداء ، فحلف لا يتغدى ، ففيه وجاه . أحدهما : يحمل اللفظ على عمومه ، لأن كلام الشارع ، إذا ورد على سبب خاص ، حمل على عمومه ، ولم يختص محل سببه ، فـ كذلك اليمين . والثاني : يختص بمحل السبب ، لأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص ، أشبه ما لو نواه . ولأننا أقنا السبب مقام النية في التعميم ، فـ كذلك في التخصيص . ولو حلف على شيء لسبب فزال ، مثل من حلف: لا يدخل بلدًا لظلم فيه ، فزال ، ثم دخله ، فقال القاضي : يحيث . وذكر أن أحد نص عليه . وإن حلف على زوجته ، أو عبده: ألا يخرج إلا بإذنه ، فخرجا عن ملكه ، فقال القاضي : تنحل يمينه ، لأن قرينة الحال تقتضي تخصيصها بحالة الملك ، فأشبه ما لو صرخ به ، فيخرج في هذه المسألة ، وفي التي قبلها وجاه ، قياساً لكل واحدة منها على صاحبها . وإن حلف لعامل: لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ، أو حلف: لا يرى منكراً ، إلا رفعه إلى القاضي فلان ، فعزل ، وأشباه هذا ، ففيه وجاه كذلك . فإن قلنا : لا تنحل اليمين بعزله ، فرفعه إليه بعد عزله ؟

- ٤٩٤ -

بر . وإن قلنا : تنحى بذلك ، فرأى منكراً في ولاته ، وأمكنته رفعه إليه ،
فلم يرفعه إليه حتى عزل ، ثم رفعه إليه ، لم يبر .

فصل

فإن عدم ذلك ، تعلقت يمينه بما عينه ، فتى حلف : لا أكلت هذا
الرطب ، أو هذا العنبر ، فصار دبساً ، أو خلاً ، أو ناطفاً ، أو : لا أكلت هذا
الحمل ، فصار كيشاً ، أو : لا أكلت هذا البر ، فصار دقيقاً ، أو خبزاً ، أو هريسة ،
أو ما تولد من المخلوف عليه ، فأكل منه ؛ حث . وإن حلف : لا كلمت هذا
الصي ، فصار شيئاً ، فكلمه ، أو : لا دخلت هذه الدار ، فصارت فضاءً ،
أو مسجداً ، أو حماماً ، فدخلها ، أو : لا لبست هذا الرداء ، فلبسه قيضاً ،
أو سراويل ، أو اعتم به ، أو : لا ركبت هذه السفينة ، فقضت ، ثم أعيدت
وركبتها ، أو : لا كلمت زوجة فلان هذه ، ولا عبده هذا ، أو : لا دخلت داره هذه ،
أو : لا كلمت بكرأعندزيد ، ولا هنذا زوجته ، أو : لا كلمت زيداً سيدبكر ، أو
زوج هند ، أو زيداً ، صديق سعد ، فزال ملكه عنهم ، وفعل ما حلف عليه ؛ حث ، لأن
عين المخلوف عليه باقية ، فحيث به ، كما لو حلف : لا أكلت هذا الكيش ، فذبحه ،
وأكل من لحمه ، ويتحمل أن لا يحيث في هذا كله . وإن استحالـت العين ، مثلـ أن
حلف على هذا البر ، فصار زرعاً ، أو على بيضة ، فصارت فرخاً ، أو على خمر ،
صار خلاً ، لم يحيث ، لأن الأعيان استحالـت ، فزال حـكم اليمـين . وـمـقـى كانت

- ٣٩٥ -

نية الحالف على شيء مقييد بصفة ، تقييدت يمينه بذلك . ومتى حلف : لا يدخل دار فلان ، ولا يكلم عبده ، ولا زوجته ، ولا يركب دابته ، وقصد معيناً ، تعلقت اليمين بعينه ، سواء بقى لفلان ، أو انتقل عنه ، ولا تناول يمينه غير تلك الدار ، والعبد ، والدابة ، والزوجة ، لأنها تعين بنيته . وإن لم يعين ، حنى بكلام كل عبد ، وزوجة له ، ودخول كل دار مضافة إليه بملك ، أو إجازة ، أو سكني ، لأن الدار تضاف إلى ساكنها . قال الله تعالى : (ولا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بيوتِهِنَّ) الطلاق : ١ . يريده : بيوت أزواجهن التي تسكنها . ولا يحث بكلام عبد زال عنه ملك فلان ، ولا دار . ولو حلف : لا يدخل دار عبد فلان ، ولا يركب دابته ، ولا يلبس ثوبه ، فركب ، أو لبس ، أو سكن ، أو ركب ما جعل برسمه ، حنى ، لما ذكرنا . ولأن إضافة الملكية هنا غير متحققة ، فتعين صرفها إلى غير الملكية .

فصل

وإن عدم التعيين ، تعلقت يمينه بما تناوله الاسم . والأسماء أربعة أقسام . أحدها : الأسماء العرفية ، وهي أسماء اشتهر في العرف استعمالها في غير موضوعها ، وهي أربعة أنواع .

أحدها : ما صارت الحقيقة فيه مغمورة ، لا يعرفها أكثر الناس ، كالراوية : للمزادة ، وحقيقةتها : البعير الذي يسوقى عليه . والغافط والعذرة :

- ٣٩٦ -

للفضلة المستقدرة . وحقيقة الغانط : المكان المطمئن . والعذرة : فناء الدار .
 فهذا تصرف اليمين عليه إلى الاسم العرفي دون الحقيقى، لأنه يعلم أنه لا يريد
 غيره ، فصار كالمصرح به . ولو حلف: لا يأكل شوأءً ، اختصت يمينه اللحم
 المشوى ، دون المشوى من البيض وغيره ، لاختصاص الشوى باللحم المشوى ،
 دون غيره . وإن حلف على الدابة ، لم تتناول يمينه آدمياً ، ولا مالاً يسمى دابة
 في العرف ، وإن حلف: لا استظل بسقف ، لم تتناول يمينه السماء ، وإن كان
 الله تعالى قد قال: (وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً) الأنبياء: ٣٢ . ولو حلف على
 السراج ، لم يتناول الشمس ، لعدم تسميتها عرفاً . وإن اختلف أهل بلدين في
 تسمية عين ، انصرفت يمين الحالف إلى تسمية أهل بلده ، لأنه لا يريد غيره ،
 فأشبه ما لو اختلفت اللغات .

النوع الثاني : ما يزيل الاسم عن الحقيقى ، مثل اسم اللحم ، يتناول في
 الحقيقة لحم السمك . قال الله تعالى : (تأكلون منه لحماً طرياً) النحل : ١٤ .
 ولا يفهم ذلك عند إطلاق الاسم ، فذكر الخرقى: أنه إذا حلف: لا يأكل لحماً ،
 فأكل من لحم السمك ؛ حيث لأن الله سماه لحماً ، وأنه لحم حيوان ، فأشبه لحم
 الطير . وقال ابن أبي موسى : لا يدخل إلا أن ينويه ، لأنه لا يطلق عليه
 اسم اللحم ، أشبه الجراد . ولأن الظاهر أن الحالف لم يرده بيمينه ، فأشبه النوع
 الذي قبله . وإن حلف: لا يدخل بيته ، فنصن أحمد على أن يمينه تتناول المسجد ،
 والحمام ، لأن الله سمي المساجد بيوتاً ، فقال تعالى : (في بيوت أذن الله أن

- ٣٩٧ -

ُترفع ويُذكر فيها اسمه) النور : ٣٦ . وفي الأثر : «بس البيت الحمام» . وإذا كان ييتاً في الحقيقة، ويسميه الشارع، حنث بدخوله كغيره، ويحمل ألا يحنث، لأنَّه لا يسمى في العرف ييتاً، أشبه النوع الأول . ويدخل في بيته بيت الشعر، والمدر، لأنَّه بيت حقيقة، وعرفاً، ولا تدخل فيه الخيمة، لأنَّها لا تسمى ييتاً، ولا يدخل الدهليز، ولا الصفة، ولا صحن الدار كذلك . وإن حلف على الريحان ، فقال القاضي : تختص بيته الريحان الفارسي ، لأنَّه المسمى عرفاً . وقال أبو الخطاب : تتناول كل نبت ، أو زهر طيب الريح ، كالورد ، والبنفسج ، والرجس ، والمرزنجوش ، ونحوه ، لأنَّه يتناول اسم الريحان حقيقة . ولو حلف : لا يشم ورداً، ولا بنفسجاً ، حنث بشمها ، رطين كانا أو يابسين . فإن شم دهنها ، لم يحنث عند القاضي ، لأنَّه لم يشمها ، ويحنث عند أبي الخطاب ، لأنَّ الشم إنما هو للراحة ، وريحها في دهنها . وإن حلف : لا يشتريهما ، فاشترى دهنها ، لم يحنث وجهاً واحداً .

النوع الثالث : ما يتناوله الاسم حقيقة وعرفاً ، لكن أضاف إليه فعلًا لم تجر العادة بإضافته إلى بعضه ، ففيه وجهان . أحدهما : يتناول الاسم جميع المسمى ، لعموم الاسم فيه . والثاني : يختص بما جرت العادة بإضافة الفعل إليه ، لأنَّ هذا قرينة دالة على اختصاصه بالإرادة ، فأشبه ما لو خصه بيته . فإذا حلف : لا يأكل رأساً ، فقال القاضي : يحنث بأكل رأس كل حيوان من النعم ،

- ٣٩٨ -

والطير ، والصيد ، والحيتان ، والجراد ، لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفاً ،
فأشبه ما لو حلف : لا يشرب ماء ، فإنه يحثت بشرب الماء الملح ، والماء النجس .
ومن حلف : لا يأكل خبزاً ، حثت بأكل خبز النرة ، والدخن وإن لم تجر
عادة أهل بلد الحالف بأكله . ولو حلف : لا يأكل لحمًا ، تناولت يمينه لكل اللحم
المحرم . وقال أبو الخطاب : لا يحثت بأكل رأس لم تجر العادة بأكله منفرداً ،
لأنه لا ينصرف إليه اللفظ عرفاً فلم يحثت بأكله ، كما لو حلف : لا يأكل شواءً ، فأكل
بيضاً مشوياً ، وإن حلف : لا يأكل بيضاً ، فقال القاضي : يحثت بأكل بيض كل
حيوان ، وعند أبي الخطاب : لا يحثت بأكل بيض يزايل بائضه في حياته ،
كبيض السمك ، والجراد .

النوع الرابع : أسماء يقصد بها في الغالب معنى ، فإذا أطلقتها في اليمين ،
تعلقت يمينه بما يحصل ذلك المعنى . فإذا حلف : لا يضر به ، فخنقه ، أو تفف
شعره ، أو عصر ساقه ، حثت ، لأنها يقصد ترك تأليمه . وإن حلف : ليضر بنه ،
برّ بفعل ذلك ، لأنه يحصل مقصوده ، ويسمى ضرباً . وإن ضربه بعد موته ،
لم يبرّ ، لأنه لا يحصل مقصوده ، وإن حلف : لا وطشت مدينة كذا ، فدخلها
راكباً ، حثت ، لأن ذلك يراد به اجتنابها .

فصل

القسم الثاني : الأسماء الشرعية ، وهي التي لها موضوع ، كالوضوء ،
والطهارة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، والبيع . فتعلق اليمين بالموضوع

-٤٩٩ -

الشرعى ، لأنه الظاهر . وتعلق اليمين بالصحيح منه دون الفاسد ، لأنـه المشروع . وقال ابن أبي موسى: من حلف: لا يتزوج ، لم يحث إلا بتزويج صحيح . ومن حلف: لا يشتري ، فاشترى شراء فاسداً ، فقيه روایتان . وإن تزوج تزوجاً مخالفاً فيه ، أو اشتري شراء مخالفاً فيه ، حث ، لأنـه يطلق عليه الاسم . وقال أبو الخطاب : إن باع وقت النداء ، أو تزوج بغير ولـي ، فـقيـه وجـهـانـ. وإنـ حـلـفـ: لا يبيع خـمراً ، ولا حـراً ، حـثـ بـفـعـلـ ذـلـكـ ، لأنـهـ يـعـذـرـ حـمـلـ يـمـينـهـ عـلـىـ عـقـدـ صـحـيـحـ ، فـيـتـعـيـنـ الفـاسـدـ حـمـلاـهـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ لـاـ يـحـثـ ، لأنـهـ لـيـسـ بـيـعـ فـيـ الشـرـعـ . وإنـ حـلـفـ: ليـصـلـينـ ، وـلـيـصـوـمـ ، فـأـقـلـ ذـلـكـ صـومـ يومـ ، وـصـلـةـ رـكـعـتـينـ ، كـاـلـوـ نـذـرـ ذـلـكـ . وإنـ حـلـفـ: لا يـصـلـيـ ، ولا يـصـومـ ، فـكـذـلـكـ عـنـ أـبـيـ الـخـطـابـ ، لأنـ مـاـ دـوـنـهـ لـاـ يـبـرـ بـهـ ، فـلـاـ يـحـثـ بـفـعـلـهـ ، كـغـيرـهـ منـ الأـفـعـالـ . وقال القاضـيـ: يـحـثـ بـاـبـدـائـهـ ، لأنـهـ يـسـمـيـ مـصـلـيـاـ ، وـصـائـماـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـخـرـجـ هـذـاـ عـلـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ فـيـمـنـ حـلـفـ: لا يـفـعـلـ شـيـئـاـ ، فـفـعـلـ بـعـضـهـ . وإنـ حـلـفـ: لا يـبـيـعـ ، لمـ يـحـثـ ، حتـىـ يـنـعـدـ الـبـيـعـ بـالـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ . وإنـ حـلـفـ: لا يـبـيـهـ ، أوـ لـاـ يـعـيـهـ ، فـأـوـجـبـ ذـلـكـ ، فـلـمـ يـقـبـلـهـ الـآـخـرـ ، حـثـ ، لأنـ المـقصـودـ مـنـ الـهـبـةـ فـعـلـ الـواـهـبـ ، لـعـدـمـ الـعـوـضـ فـيـهـ ، بـخـلـافـ الـبـيـعـ . فـيـانـ مـقـصـودـ الـبـائـعـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـالـقـبـولـ . وإنـ حـلـفـ: لا يـتـصـدـقـ عـلـيـهـ ، فـوـهـبـهـ ، لـمـ يـحـثـ ، لأنـ الصـدـقـةـ تـخـصـ بـوـصـفـ زـانـدـ ، بـدـلـيلـ قـوـلـ الـنـبـيـ ﷺـ: «ـ هـوـ

- ٤٠٠ -

عليها صدقة ولنا هبة . وإن حلف : لا يهبه ، فصدق عليه تطوعاً ، لم يحث عند أبي الخطاب كذلك . وقال القاضي : يحث ، لأن تبرع بعين في حياته ، أشبه ما لو أهدى إليه ، والصدقة نوع من الهبة ، تناولها يمين الحالف على الهبة ، ولم تدخل الهبة في يمين الحالف على الصدقة ، ولا يحث بالصدقة الواجبة ، وجهاً واحداً ، لأنه ليس بتبرع . وإن أهدى إليه ، أو أعمره ، حث ، لأن هبة . وإن وصى له ، لم يحث ، لأن الملك ، إنما يثبت بعد انحلال اليمين بالموت . وإن أعاره ، لم يحث ، لأنها لا تسمى هبة ، ولأن الهبة تمليك الأعيان . وقال أبو الخطاب : يحث ، لأنها هبة المنافع . وإن حاباه في البيع لم يحث ، لما ذكرنا في العارية . وقال أبو الخطاب : فيه وجه آخر ، أنه يحث ، لأن تبرع عليه . وإن وقف عليه ، ابتنى على ملك الموقوف عليه . إن قلنا : يملك ، حث . وإلا ، فلا . وقال أبو الخطاب : يحث ، لأنه تبرع عليه ، ويتحمل أن لا يحث بحال ، لأنه لا يسمى هبة .

فصل

. القسم الثالث : ماله موضوع لغوي ، لم يغلب استعماله في غيره ، فتناوله يمينه ، مثل أن يحلف : لا يأكل لينا ، فيحث بأكل ما يسمى لينا ، حلباً كان ، أو مخيضاً مائعاً ، أو جــاماً . ولا يحث بأكل الخنزير ، والزبد ، والسمن ،

- ٤٠١ -

والأقط ، والكشك ، لأنه لا يسمى لبنا . وإن حلف على الزبد ، لم تتناول يمينه سيناً ، ولا لبناً لم يظهر زبده . فإن ظهر زبده ، تناولته يمينه ، وإن حلف على السمن ، لم تتناول يمينه زبداً ، ولا لبناً ، ويحثت بأكل ماحلف عليه مفرداً ، وفي طبيخ يظهر طعمه فيه ، لأنه أكل المخلوف عليه وغيره ، وإن لم يظهر طعمه في الطبيخ ، لم يحثت بأكله ، لأنه زال اسمه وطعمه ، فلم يحثت بأكله ، كالكشك . وإن حلف لا يأكل حنطة ، فأكلها خبراً ، أو طبيخاً ، حث ، لأن الحنطة لا توكل حباً عادة ، فانصرفت يمينه إلى أكلها في جميع أحواها ، وإن أكل شيئاً فيه حبات حنطة ، ففيه وجهان . أحدهما : يحث ، لأنه أكل حنطة ، فأشبه ما لو حلف لا يأكل رطباً ، فأكل منصفاً . والثاني : لا يحث ، لأنها مستهلكة في الشعير ، أشبه السمن في الحيص .

فصل

وإن حلف لا يأكل فاكهة ، تناولت يمينه كل ثمرة مأكولة تخرج من الشجر ، كالعنب ، والزبيب ، والرطب ، والتمر ، والجوز ، واللوز ، لأنه يسمى فاكهة ، ولا تتناول القثاء ، والخيار ، والبازنجان ، لأنهما من الخضر . وفي الطبيخ وجهان . أحدهما : فاكهة ، لأنه ينضج ويحلو ، أشبه العنب . والثاني : ليس بفاكهة ، لأنه ثمر بقلة ، أشبه القثاء .

- ٤٠٢ -

فصل

والإدام: ما يؤكل مع الخبز عادة، سواء كان مما يصطبغ به، كالمرق، واللبن، والدهن، والخل، أو مما لا يصطبغ به، كالشواء، والجبن، والزيتون، لأن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام الخل»، وقال: «اللحم سيد الإدام في الدنيا والآخرة»، فنص على هذين. وقسنا عليهما سائر ما ذكرنا، لأنه يؤتى به عادة.

وفي التمر وجهان. أحدهما: هو إدام، لما روى يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ وضع قترة على كسرة وقال: «هذه إدام هذه»، رواه أبو داود. والثاني: أنه ليس بآدم، لأنه ليس بفاكهة، أشبه الزيبيب. وأما الطعام، فهو: اسم لكل مأكول، ومشروب على سبيل الاختيار. قال الله تعالى: (كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) آل عمران: ٩٣. وقال النبي ﷺ: «إنما تحرز لحم ضروع مواشيهم ستمتهم». والحلال والحرام سواء في اليمين. وفي الماء والدواء وجهاً.

حدها: هو طعام، لقوله تعالى في النهر: (ومن لم يطعمه فإنه مفني) البقرة: ٢٤٩. وأنه مشروب، والدواء مأكول ومشروب، أشبه العسل. والثاني: ليس بطعم، لأنه لا يطلق عليه اسمه، والدواء إنما يؤكل عند الضرورة. وأما القوت: فما تبقى به البنية، كالخبز، والتمر، والزيبيب، واللحم، واللبن،

-٤٠٣-

لأن كل واحد من هذه ، يقتاته أهل بلد ، ويحتمل لا يدخل في يمينه ما لا يقتاته
أهل بلده ، لأن يمينه تصرف إلى المتعارف عندهم .

فصل

ومن حلف على اللحم ، تناولت يمينه لحم الأنعام ، والصيد ، والطير ،
والسباع ، وكل ما يسمى لحما ، ولا تناول يمينه الشحم ، والأليمة: الرمخ ، والدماغ ،
والكبد ، والطحال ، والقلب ، والرئة ، والكلية ، والكرش ، والمصران ،
والقانصة ، والكارع ، لأنه ليس بلحם . ولا ينفرد عنه باسمه وصفته ، فأشبه
الجلد ، وفي اللسان وجهاً . أحدهما : يدخل ، لأنه لحم حقيقة . والثاني :
لا يدخل ، لأنه ينفرد باسمه وصفته ، أشبه القلب . وفي لحم الرأس وجهاً .
أحدهما : لا يدخل في يمينه . أو ما إليه أحد فيمن حلف لا يشتري لحما ،
فاشترى رأساً ، أو كارعاً ، لا يحيث إلا أن ينوي ، لأن اسم اللحم ،
لا ينصرف عند الإطلاق إليه . والثاني : يحيث ، لأنه لحم . وفي المرق وجهاً .
أحدهما : لا تناوله يمينه ، لأنه لا يسمى لحما . والثاني : تناوله يمينه .
اختاره القاضي ، لأن خاصية اللحم فيه ، ولا تخلو من أجزائه . وفي اللحم
الأبيض الذي على الظهر والجنب ، وفي تضاعيف اللحم الأحمر ، وجهاً .
أحدهما : هو لحم . وهذا قول القاضي ، وأبي الخطاب ، لأنه يسمى لحما ، ويسمى بانعه
لحاماً ، ولا يفرد عن اللحم . والثاني : هو شحم ، هذا ظاهر قول الخرق . واختيار

- ٤٠٤ -

طلحة العاقولي ، لأنه يشبه الشحم في لونه وذوبه ، ولا يسمى لحماً بفرده ، فعل هذا يكون هذا ، والألية ، وشحم البطن ، شحراً تناوله يمين الحالف على الشحم . وعلى قول القاضي : الشحم : اسم لشحم البطن خاصة ، لا يتناوله غيره . ومن حلف لا يأكل شحراً ، فأكل لحماً أحمر وحده ، لم يحيث ، لأنه لا يسمى شحراً ، ولا يظهر فيه شحم . وقال الخرقى : يحيث ، لأنه لا يخلو من شحم .

فصل

ومن حلف على العنبر ، لم تتناول يمينه حسراً ، ولا زبيباً ، ولا ماتولد من العنبر . ومن حلف على الزبيب ، لم تتناول يمينه عنباً . ومن حلف لا يأكل رطباً ، فأكل منصراً ، وهو الذي أرطبه نصفه ، أو أكل القدر الذي أرطبه منه ، حنث ، لأنه أكل رطباً . وإن أكل القدر الذي لم يرطبه ، لم يحيث . ومن حلف لا يكلم شيئاً ، ولا عبداً ، ولا يشتري جديداً ، ولا يأكل لحماً طرياً ، ولا رطباً جنباً ، لم يحيث بغير الموصوف بتلك الصفة ، لأن يمينه لم تتناول غيره .

فصل

ومن حلف على الحلبي ، تناولت يمينه الخواتيم ، والأسورة ، والخلافيل وكل ما يسمى حلبياً ، وتناولت اللؤلؤ والجواهر في الخنقة ، لقوله تعالى : (وَتَسْخِرُوهُ مِنْهُ حَلِيلَةً تُلْبِسُونَهَا) النحل: ١٤ . ولا تتناول العقيق ، والسبع ،

- ٤٠٥ -

لأنه ليس بحلي ، أشبه الودع والحرز ، ولا تتناول السيف المحتلى ، لأن السيف ليس بحلية . والحلية : إنما هي للسيف ، وفي المنطقة المحتلة وجهاً . أحدماها : هي كالسيف . والثاني : تتناولها اليمين ، لأنها من حلي الرجال . وإن لبس الخاتم في أي أصابعه كان ، حث ، لأن قد لبسه ، فأشبه لبسه في الخنصر .

فصل

والخرين عند إطلاقه : اسم لستة أشهر ، لأن ذلك يروى عن ابن عباس .
 وقال عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبو عبيد في قوله تعالى : (تُؤْتِي أَكْلَها
 كُلَّ حِينٍ) ابراهيم : ٢٥ . هو ستة أشهر ، فيحمل مطلق كلام الآدمي ، على
 المطلق من كلام الله تعالى . والحقب : ثمانون عاماً . قاله ابن عباس في تفسير
 قوله تعالى : (لَا يَشْيَنُ فِيهَا أَحْقَابًا) النبا : ٢٣ . وإن حلف لا يكلمه وقتاً ،
 أو دهرأ ، أو مليأ ، أو طويلاً ، أو قريباً ، تناول أقل الزمان ، لأن الاسم
 تناوله ، وكذلك إذا حلف لا يكلمه زماناً ، عند أبي الخطاب ، لأنه في معنى
 وقت . وقال ابن أبي موسى : هو ثلاثة أشهر ، وقال العاقولي : هو كالخرين .
 والأول أصح . وقوله : عمرأ ، كقوله: وقتا، عند أبي الخطاب، وعند العاقولي،
 هو كالخرين . ويتحمل أن يحمل على أربعين عاماً ، لقوله تعالى : (فَقدْ لَبَثْتَ
 فِيهِمْ عَمِراً مِّنْ قَبْلِهِ) يونس : ١٦ ويعني : مدة التي عَنْتَ اللَّهَ قبل بعثة ، وكان أربعين
 عاماً . وإن حلف لا يكلمه الدهر ، أو الأبد ، أو الزمان ، تناول الدهر ،

- ٤٠٦ -

لأن «الألف» و«اللام» تستغرق الجميع . وإن حلف على أشهر ، أو أيام ، فهي ثلاثة ، لأنها أقل الجمع . وإن حلف على شهور ، فـ كذلك عند أي الخطاب ، لأنها جمع . وقال غيره : هي اثنا عشر ، لقوله تعالى : (إن عددة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) التوبة: ٣٦ ولأن هذا جمع كثرة ، فلا يحمل على ما يحمل عليه جمع القلة . وإن حلف لا يأوي معه بيته ، فدخل بيته ، حنى وإن قل ليتها ، لقوله تعالى : (إذ أوبينا إلى الصخرة) الكهف : ٦٣ . قال أحد : ما كان ذلك إلا ساعة .

فصل

وإن حلف لا يدخل داراً ، فدخلها مختاراً ، حنى ، راكباً كان أو ما شياً ، أو محولاً ، أو على مأمن بابها ، أو من ثقب فيها ، أو من فوق جدارها ، لأنها قد دخلها . وإن رقى على سطحها ، حنى ، لأنه منها . وكذلك يصح الاعتكاف في سطح المسجد ، وينع الجنب للبث فيه ، إلا أن تكون بيته أو قرينته حالية تقتضي إخراج السطح من اليمين . وإن قال : على حائطها ، أو عتبة بابها ، ففيه وجہان . أحدهما : يحنث ، لأنه دخل في حدتها . والثاني : لا يحنث ، لأنه لا يسمى داخلاً . وإن تعلق على غصن شجرة منها ، حتى صار بين حيطانها ، حنى . وإن صار مقابل لها ، احتمل وجهين . وإن حلف لا يدخل من بابها ، فهو بابها ، ودخل من الثاني ، حنى ، لأنه بابها . وإن حلف

- ٤٠٧ --

لا يضع قدمه فيها ، أو لا يطأها ، فدخلها راكباً ، أو حافياً ، أو متعللاً ، حتى
لأن معناه ، أن لا يدخلها .

فصل

وإن حلف على دار ليخرج منها ، اقتضت يمينه الخروج بنفسه ، وأهله ،
وإن حلف ليخرج من هذه البلد ، اقتضت يمينه الخروج بنفسه ، لأن الدار
يخرج منها صاحبها كل يوم عادة . وظاهر حاله ، إرادة خروج غير المعتاد ،
بنخلاف البلد . وهل يحثت بالعود إليها ؟ فيه روایتان . إحداهما : يحثت ، لأن
ظاهر حاله قصد هجرانها ، ولا يحصل ذلك مع العود . والثانية : لا يحثت ،
لأن يمينه على الخروج وقد فعله ، ولذلك لو حلف لا يخرج منها ، حتى
بمجرد الخروج . وحمل اليمين على المقصود مع عدمه ، وعدم سبب
يقتضيه ، لا يصح .

فصل

وإن حلف على زوجته ، أن لا تخرج إلا بإذنه ، أو بغير إذنه ، أو إلا
أن يأذن لها ، أو إلى أن يأذن لها ، أو حتى يأذن لها ، فخرجت بغير إذنه ، حتى
وانحلت يمينه . وإن خرجت بإذنه ، لم يحثت ، ولم تنحل يمينه ، لأنها فعلت
غير المخلوف عليه ، فأشبها ما لو فعلت غير الخروج . وإن أذن لها ، ثم نهاها ،
فخرجت ، حتى ، لأن إذنه زال ، فأشبها من لم يأذن وإن أذن لها من حيث لاتعلم ،

- ٤٠٨ -

فخرجت ، فقيه وجهان . أحدهما : يحث ، لأن الإذن الإعلام ، ولم يتحقق . قال الله تعالى : (وأذان من الله ورسوله) التوبة : ٣ أي إعلام . وآذنكم ، أي : أعلتمكم . والثاني : لا يحث ، لأنه قد أذن ، وكذلك ينزعز الوكيل بعزله قبل علمه . وإن حلف ألا تخرجي إلا بإذن زيد ، فات زيد ، ثم خرجت ، حث ، لأنها خرجت قبل إذنه ، وإن حلف ألا تخرجي إلى غير الحمام ، فخرجت إلى الحمام وغيره ، حث ، لأنها خرجت إلى غيره . وإن قال : إن خرجت إلا إلى الحمام ، فأنت طالق ، فخرجت إليه وإلى غيره ، لم تطلق ، لأنها خرجت إليه . وإن خرجت إلى الحمام ، ثم عدلت إلى غيره ، فقيه وجهان . أحدهما : لا يحث ، لأنها لم تخرج إلى غيره . والثاني : يحث ، لأن قصده في الظاهر صيانتها عن غيره ولم يحصل ذلك .

فصل

ومن حلف : لا يسكن داراً هو ساكنها ، وأقام فيها زماناً يمكنه الخروج ، حث ، إلا أن تكون إقامته لنقل مtauعه ، فلا يحث ، ويكون نقله على ما جرت به العادة قليلاً قليلاً . وإن خرج بنفسه دون أهله وما له ، مع إمكان نقلهم ، حث ، لأنه يقال : فلان ساكن الدار ، مع كونه خارجاً منها ، إلا أن يريد بخروجه السكنى منفرداً في غيرها ، فلا يحث . فإن أقام في الدار لإكراء ، أو خوف ، أو ليل ، أو لأنه يحول بينه وبين الخروج أبواب

- ٤٠٩ -

مغلقة ، أو لعدم ما ينقل عليه مtauعه ، أو منزلًا ينتقل إليه أياماً ، وليلالي في طلب النقلة ، لم يحيث ، لأن إقامته لدفع الضرر ، وانتظار السكنى . وإن أقام غير تاو للنقلة ، حث . ولو وهب رحله ، أو أعاره ، أو أو دعه وخرج بنفسه لا يريد العود ، لم يحيث ، وإن تردد إلى الدار لنقل متاعه ، أو عيادة مريض ، لم يحيث ، لأنه ليس بسكنى . وإن امتنعت زوجته من الخروج معه ، فخرج وتركها ، لم يحيث .

فصل

وإن حلف لا يساكن فلاناً ، فاستدام المساكنة ؛ حث . وإن سكنا في دارين متجاورتين ، لم يحيث إلا أن ينوي ، أو يكون سبب يمينه يقتضي ذلك . وإن سكنا في دار واحدة ، حث ، سواء سكنا يتيين ، أو أحدهما ييتا ، والآخر صفة . وإن كانا متساكين ، فأقاما حتى بنيا بينهما حاجزا ، حث ، أو قسمها دارين ، حث ، فإن خرجا منها ، أو أحدهما ، وقسمها دارين ثم سكناها ، لم يحيث .

فصل

وإن حلف لا يأكل شيئاً ، فشربه ، أو لا يشربه ، فأكله ، فقال الخرقى :
يحيث ، لأن هذه اليمين يقصد بها اجتتاب الشيء ، بدليل قوله تعالى :
(ولَا تأكُلوا أموالهم) النساء : ٢ . يتناول اجتنابها ، ونبي الطيب المريض عن أكل شيء ، يمنع تناوله ، فحملت اليمين عليه ، ونقل منها عن أحمد : لا يحيث ،

- ٤١٠ -

لأن الأفعال أنواع ، كالأعيان . فالحالف على نوع ، لا يحيث بفعل آخر ، كالأعيان . قال القاضي : إنما الروايتان ، فيما إذا عين المخلوف عليه . فإن لم يبعين ، لم يحيث رواية واحدة . فاما إن حلف لا يطعمه ، أو لا يذوقه ، تناول الأمرين . فإن حلف لا يأكله ، ولا يشربه ، فذاقه ، لم يحيث . وإن حلف لا يأكل سكرأ ، فتركه في فمه حتى ذاب فبلغه ، خرج على الروايتين . وإن حلف لا يشرب ، فص قصب السكر ، لم يحيث . نص عليه . وكذلك إن حلف لا يأكله . قاله ابن أبي موسى . ويجيء على قول الخرقى أنه يحيث . والأكلة بالفتح : المرة من الأكل . والأكلة : اللقمة .

فصل

وإن حلف لا يكلمه ، ثم وصل يمينه كلاماً ، مثل أن يقول : تحقق ذلك ، أو فاذهب ، أو فاسمع ، حنث ثم ، لأنه كلامه بعد يمينه . إلا أن ينوي أن لا يكلم كلاماً منفصلاً ، ويحتمل أن لا يحيث وإن أطلق ، لأن إتيانه بكلام متصل يدل على قصده الكلام المنفصل . وإن كلام إنساناً ليس مع المخلوف عليه ، حنث ، نص عليه ، لأن ذلك تكليم له في المعنى . قال الشاعر : إياكِ أعني فاسمعي يا جارة وإن ناداه بحيث يسمع ، فلم يسمع ، حنث . نص عليه ، لأنه أراد تكليمه بما لفظ به . وإن زجره ، فقال : تنح ، أو اسكت . أو سمعه يتكلم ، فقال : على الكاذب لعنة الله ، حنث ، لأنه كلامه . وإن سلم عليه ، أو على جماعة هو فيهم يقصده معهم ، حنث ، لأنه كلامه . وإن قصدتهم دونه ، لم يحيث ، لأن اللفظ

- ٤١ -

العام يصح استعماله في الخصوص. وإن أطلق ، حثت ، لأن العام يحمل على عمومه ما لم يخصه مخصوص . ويحتمل أن لا يحيث ، لأنه يصلح للبعض ، فلا يحيث بالاحتمال . وإن كاتبه ، أو راسلها ، فيه رواياتان . إحداهما : يحيث ، لقوله تعالى : (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا ، أو من وراء حجاب ، أو يرسل رسولاً) الشورى:٥١ فاستثنى ذلك من التكليم . ولأن ظاهر حال القصد هجراته ، فتحمل يمينه عليه . والثانية : لا يحيث ، لأنه ليس بتكليم ، ولهذا صح نفيه ، إلا أن ينويه ، أو يكون سبب يمينه يقتضي مقاطعته وجفاؤه . وفي الإشارة وجهان ، بناء على الرسالة . فإن ناداه وهو غائب ، أو ميت ، أو أصم ، أو مغمى عليه ، لم يحيث ، لأنه ليس بتكليم له . وقال أبو بكر : يحيث بتكليم الميت ، لأن النبي ﷺ كلهم . والأول أصح . لأنه قصد بطلت حواسه ، وذهبت نفسه ، وتكليم رسول الله ﷺ لهم ، من خصائصه ، فلا يقاس عليه . وإن حلف ، لا يتكلم ، فقرأ ، أو سبّح ، لم يحيث ، لقوله تعالى : (آتاك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً وأذكر ربك كثيراً وسبّ بالعشري والإبكار) آل عمران:٤٦ وقال النبي ﷺ : « إن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » رواه أحمد . فإن حلف على ترك كلامه أيامًا متابعة ، دخلت الليلات التي بين الأيام في يمينه ، لأن الله تعالى : جعل آية زكريا ترك الكلام في الأيام ، فدخلت الليلات فيه .

- ٤١٤ -

فصل

فإن حلف على غريه : لا افترقنا حتى أستوفي حقي منك ، فهرب منه ، حنت ، لأن يمينه تقضي ألا يحصل بينها فرقـة وقد حصلت . وإن حلف : لا فارقتك ، فهرب منه ، لم يحيـث ، لأن اليمين على فعل نفسه ، ولم توجـد المفارقة إلا من غريـه . وعنـه : يحيـث ، كـما ذكرـنا فيـ التي قبلـها ، وإن فارـقه الغـريم يـاذـنه ، أو قـدرـ علىـ منـعـهـ منـ الـهـرـبـ فـلـمـ يـفـعـلـ ، حـنـتـ ، لأنـ معـنىـ يـمـينـهـ لـأـلـزـمـنـكـ وـلـمـ يـلـزـمـهـ اختـيـارـاـ وإنـ أحـالـهـ فـقارـقـهـ ، حـنـتـ ، لأنـهـ فـارـقـهـ قـبـلـ استـيـفاءـ حـقـهـ . فإنـ ظـنـ أـنـهـ قدـ بـرـ خـرـجـ عـلـىـ الـوـجـهـينـ فـيـ الـجـاهـلـ . وإنـ قـضـاهـ عـنـ حـقـهـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ ، فـقارـقـهـ ، فـقالـ ابنـ حـامـدـ : لـاـ يـحـثـ ، لأنـهـ وـصـلـ إـلـىـ حـقـهـ مـنـ غـريـهـ . وـقـالـ القـاضـيـ : إـنـ كـانـ لـفـظـهـ : لـاـ فـارـقـتـكـ ، وـلـيـ قـبـلـكـ حـقـ ، لـمـ يـحـثـ ، لأنـهـ لـمـ يـبـقـ لـهـ قـبـلـهـ حـقـ . وإنـ قـالـ : حـتـىـ أـسـتـوـفـيـ حـقـيـ منـكـ ، حـنـتـ ، لأنـ يـمـينـهـ عـلـىـ نفسـ الحـقـ ، فإنـ فـلـسـهـ الـحـاكـمـ ، وـأـلـزـمـهـ فـرـاقـهـ ، فـهـوـ كـالـمـكـرـهـ . وإنـ لـمـ يـلـزـمـهـ فـرـاقـهـ ، فـقارـقـهـ ، حـنـتـ ، لأنـهـ فـارـقـهـ اختـيـارـاـ ، وإنـ أـبـرـأـهـ ، ثـمـ فـارـقـهـ وـكـانـ لـفـظـهـ : لـاـ فـارـقـتـكـ ، وـلـيـ قـبـلـكـ حـقـ ، لـمـ يـحـثـ . وإنـ قـالـ : حـتـىـ أـسـتـوـفـيـ حـقـيـ منـكـ ، حـنـتـ . وـالـفـرـاقـ : مـاـ عـدـهـ النـاسـ فـرـاقـاـ ، كـالـفـرـقـةـ فـيـ الـبـيـعـ ، وـغـيرـهـ .

- ٤١٣ -

فصل

ومن حلف ليضربه عشرة أسواط ، فجمعها ، وضربه بها ضربة واحدة ،
لم يبر ، لأن السوط أقيم مقام المصدر ، تقديره: عشر ضربات بسوط ، ولذلك
لم يلزم الضرب بعشرة أسواط ، ولا يبر إلا بضرب يعلم ، لأن هذا في العرف
يقصد به التأليم ، فانصرفت اليمين إليه ، كما لو صرخ به . فإن مات المخلوف عليه
قبل ضربه ، أو حلف ليشربن ماء ، فتبدد ، أو مات الحالف بعد إمكان الفعل ،
حثث ، لأنه فاته المخلوف عليه بعد إمكانه ، فحثث ، كما لو حلف ليحجن العام
ففاته الحج ، وإن تلف المخلوف عليه قبل الإمكان ، حثث لما ذكرنا . ويخرج
الآ يحثث ، لأنه عجز بغير فعله ، أشبه المكره . وإن حلف ليضربه في غد ،
فات العبد اليوم ، فيه الوجهان . وإن مات الحالف اليوم ، فلا حثث عليه ،
لأنه لم يفته فعله في وقته إلا بعد خروجه عنأهلية التكليف . وإن ضربه اليوم
لم يبر . وقال القاضي : يبر كما لو حلف ليقضيه حقه غداً ، فقضاه اليوم .
وال الأول أصح ، لأنه لم يفعل المخلوف في وقته ، أشبه ما هو حلف ليصوم يوم
الخميس ، فضام الأربعاء . ويفارق قضاء الحق ، لأنه يراد به ألا يتتجاوز
الوقت . وإن لم يبين وقت الضرب ، ولم ينوه ، لم يحثث حتى يموت أحدهما ،
لأنه لا يفوته المخلوف عليه إلا به ، بدليل قوله تعالى : (قل بلي وربى لتأتينكم)
سبأ : ٣ . وهو حق وصدق ولم يأت بعد .

- ٤٤ -

فصل

إذا حلف ليفعلن شيئاً، لم يبر إلا بفعل جميعه . وإن حلف لا يفعله ، ففعل بعضه ، ففيه رواياتان . إحداهما : لا يحيث ، لأنه لا يبر بفعل البعض ، فلا يحيث بفعله ، كالو نوى الجميع . والثانية : يحيث ، لأن اليمين على الترك تقتضي المنع من فعله ، فاقتضت المنع من فعل البعض ، كالنهي ، واليمين على الفعل يقتضي فعل الكل ، كالأمر ، وإذا حلف لا يأكل رغيفاً ، فأكل بعضه ، أو لا يكلم زيداً وعمراً ، فكلم أحدهما ، أو لا يدخل داراً ، فأدخل بعض جسده ، ففيه الرواياتان . وإن حلف لا يلبس ثوباً اشتراه زيد ، أو نسجه ، أو خاطه ، أو من غزل امرأته ، أو لا يدخل داره ، فلبس ثوباً اشتراه زيد وبكر ، أو خاطاه ، أو نسجه ، او فيه من غزل امرأته ، أو دخل داراً لها ، ففيه وجهان بناء على الروايتين ، وإن حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد ، فأكل طعاماً اشترياه ، حث ، لأن زيداً اشتري نصفه وقد أكله ، بخلاف الثوب الذي اشترياه ، فإن الاسم جميحه ، ونصفه ليس ثوب ، ونصف الطعام طعام . ولو حلف لا يلبس ثوباً من غزل امرأته ، فلبس ثوباً فيه من غزلاها ، حث ، لأنه ليس من غزلاها . ولو اشتري زيد طعاماً فخلطه بطعم آخر ، فأكل الحالف أكثر ما اشتراه الآخر ، حث ، لأنه أكل مما اشتراه زيد . وإن أكل بقدرها ،

- ٤١٥ -

أو دونه ، ففيه وجهاً . أحدهما : يحيث ، لأنَّه يستحيل في العادة انفرد ما اشتراه أحدهما بما اشتراه الآخر ، فيحيث ظاهراً . والآخر : لا يحيث ، لأنَّه يتحمل أن يكون المأكول بما اشتراه غيره ، فلا يحيث بالشك . وإن اشتري زيد نصفه مشاعاً ، واشترى الآخر باقيه ، فأكل منه ، حث ، لأنَّ كل جزء فيه من شراء زيد . وإن أكل طعاماً اشتراه زيد لغيره ، حث ، لأنَّه فعل المخلوف عليه . وإن اشتراه زيد ، ثم باع نصفه ، فأكل منه ، حث أيضاً . ومن نوع يميذه الجميع ، أو البعض ، أو لفظه به ، أو دلت القرينة عليه ، تقييدت يميذه بذلك وجهاً واحداً . فلو قال : والله لا أكلت هذا الطعام كله ، أو : لا صمت هذا الشهر جميعه ، ونحو ذلك بقلبه ، لم يحيث إلا بفعل الجميع . وإن حلف لا شربت ماء هذا النهر ، ولا أكلت التمر ، ولا كلمت الرجال ، حث بفعل البعض رواية واحدة ، لأنَّ فعل الجميع ممتنع بغير يميذه . ولو حلف لي فعلن ذلك ، برَّ فعل بعضه . وإذا حلف لا يشرب ماء النهر ، فغرف منه يناناء ، وشرب أو كرع فيه ، حث ، لأنَّه شرب منه . وإن شرب من نهر يأخذ منه ، ففيه اختلافان . أحدهما : يحيث ، لأنَّه منه ، أشبه ما في الإناء . والثاني : أنه إن زال عنه الاسم ، لم يحيث ، لأنَّه زال اسمه ، فأشبهه من يحلف : لا يأكل رطباً ، فأكل تمراً .

- ٤١٦ -

فصل

وإن حلف لا يفعل شيئاً ، ففعل أحدهما ، فيه الروايات . ويحتمل
أن يفرق بين اليمين بالله ، والطلاق ، لأن اليمين بالطلاق تعليق على شرط ،
وما علق على شرط لا يوجد قبل تمامه ، وما علق على الشرطين ، لا يوجد عند
أحدهما ، ولهذا إذا قال لزوجتيه : إذا حضرتا فأنتا طالقان ، فحاضت إحداهما ،
لم تطلق واحدة منها . ولو قال : إن كلامك ودخلت دارك فأنت طلاق ، وإن
كلامك ، فدخلت دارك ، أو : ثم دخلت دارك ، لم يحيث بفعل أحدهما
وجهاً واحداً .

فصل

ومن حلف لا يفعل شيئاً ، فوكيل من يفعله حنث ، لأن الفعل
يطلق على الموكيل فيه ، والأمر به ، فيحيث به ، كما لو حلف لا يحلق رأسه
فأمر من حلقه .

بَابُ النَّذْرِ

وهو أن يقول : الله على أفعل كذا ، أو : إن رزقني الله مالاً ،
 لأن تصدقن ، أو : فعلي صوم شهر ، لقوله تعالى : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من
 فضله لنصدقن ولنكون من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به) التوبة : ٧٥
 وقال ابن عمر في الرجل يقول : على المشي إلى الكعبة : هذا نذر ، فليمش .
 وهو سبعة أقسام . أحدها : نذر اللجاج ، والغضب ، وهو الذي يخرج مخرج
 اليمين للمنع من شيء ، أو الحث عليه ، قوله : إن دخلت الدار ، فللها على
 الحج ، أو صوم سنة ، أو عتق عبدي ، أو صدقة مالي ، فهذا يمين مخير النادر
 بين فعله ، وبين كفارة يمين ، لما روى عمران بن حصين قال : سمعت رسول
 الله ﷺ يقول : « لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين » . رواه سعيد في « سننه » .
 وعن أحمد : أنه تعين الكفارة ، ولا يجزئه غيرها ، للخبر . والأول ظاهر
 المذهب ، لأنه يمين ، فيخير فيها بين الأمرين ، كالميمين بالله تعالى . ولأن هذا
 أجمع للصفتين ، فيخرج عن العهد بكل حال منها . وإن قال : إن فعلت
 كذا ، فعبدي حر ، ففعله ، عتق العبد ، لأن العتق يصح تعليقه بالشرط ،
 فأشباهه الطلاق .

- ٤١٨ -

فصل

القسم الثاني : النذر المبهم ، مثل أن يقول : **لله على نذر** ، فيجب كفارة ميin ، لما روى عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : « كفارة النذر - إذا لم يُسم - كفارة يمين ». قال الترمذi : هذا حديث صحيح .

فصل

القسم الثالث : نذر المباح ، كنذر ليس ثوبه ، وأكل طعامه ، وطلاق زوجته ، فيتخير بين الوفاء به وكفارة ميin ، لقول النبي ﷺ : « لأنذر إلا فيما ابتعي به وجه الله ». رواه أبو داود . فإن لم يف ، فعليه كفارة ، لما روت عائشة ، أن رسول الله قال : « لأنذر في معصية ، وكفارته كفارة ميin » ، رواه أبو داود . وإذا وجبت الكفارة في المعصية ، ففي المباح أولى . وإن وفى به ، أجزأه ، لما روى أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال رسول الله ﷺ : « أوفي بنذرك ». رواه سعيد . ويخرج أن لا كفارة فيه ، لأنه لو نذر الاعتكاف ، أو الصلاة في موضع بعينه ، جاز له الاعتكاف في غيره ، ولا كفارة عليه . وقد روى ابن عباس قال : بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو بـ جـلـ قـائـمـ ، فـسـأـلـ عـنـهـ ، فـقـالـوـاـ : أبو إـسـرـائـيلـ نـذـرـ أـنـ يـقـومـ فـيـ الشـمـسـ ، وـلـاـ يـسـتـظـلـ ، وـلـاـ يـتـكـلـمـ ، وـلـاـ يـصـوـمـ ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺ :

- ٤١٩ -

« مروه فليجلس ، وليستظل ، وليتكلم ، وليتكلم صومه » رواه البخاري . ولم يأمره بـكفارة . فإن جمع بين مباح ومندوب ، لزمه الوفاء بالمشروع ، وحكمه في المباح ، كما لو انفرد ، ول الحديث أبي إسرائيل . وإن تضمن خصالاً كثيرة ، أجزاء كفارة واحدة ، كاليمين . وإن نذر مكروهاً ، سكرة له الوفاء به ، وإن وفي به أجزاء .

فصل

القسم الرابع : نذر المعصية ، كنذر شرب الخمر ، وقتل النفس المحرمة ، وظلم الناس ، فلا يحل الوفاء به ، ويوجب كفارة يمين ، الحديث عائشة ، ولما روى عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « النذر نذران ، فما كان من نذر في طاعة الله ، فذلك لله وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله ، فلا وفاء فيه ، ويکفر ما يکفر اليمين » رواه الجوزجاني . ولأن النذر ، كاليمين ، واليمين على المعصية توجب الكفارة ، فكذلك النذر . وعن أحمد : ما يدل على أنه لا كفارة فيه ، الحديث أبي إسرائيل ، ولقول النبي ﷺ : « ليس على الرجل نذر فيها لا يملك » متفق عليه . وفي لفظ : « لأنذر في معصية الله ولا فيها لا يملك العبد » رواه مسلم . ولأنه نذر غير منعقد ، فلم يوجب شيئاً ، كيمين اللغو . وسواء كان النذر مطلقاً ، أو معلقاً بشرط . وإن نذر ذبح ولده ، ففيه روایتان . إحداهما : لا يوجب كفارة ، لأنه نذر معصية ،

- ٤٢٠ -

فأشبه نذر قتل أخيه . والثانية : عليه ذبح كبش ، لأن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ، فخرج عن عهدة الأمر بذبح كبش ، فكذا نذر الآدي يخرج عن عهده بكتاب ، لأنه يقتضي الإكرام ، للأمر . فإذا ذبحه ، فرقه على المساكين ، لأن ما وجب كفارة ، فرق على المساكين ، كسائر الكفارات . وإن نذرت المرأة ، صوم يوم حيضها ، أو نفاسها ، أو صوم يوم العيد ، فهو نذر معصية موجبة كفارة ، كشرب الخمر . وإن نذرت صوم يوم الخميس ، فصادف حيضها ، أو يوم العيد ، لم تصمه ، وعليها القضاء ، لأنها إنما قصدت الطاعة في محل يحتمل الطاعة ، وهل تلزمها الكفارة مع القضاء ؟ فيه وجهان . أحدهما : يلزمها لإنها بالمنذور في وقته ، فأشبه ما لا يحلف على ذلك . والثاني : لا كفارة عليها ، لأن المنذور محمول على المشروع . ولو لفطرت في رمضان لحيض ، أو مرض ، لم يلزمها إلا القضاء ، فكذلك هنا . ويتخرج أن لا يلزمها إلا الكفارة ، كالتى قبلها . وإن نذر فعل طاعة على صفة حرمته ، أو مكرهه ، كنذر المرأة الحج حاسرة ، وجب فعل الطاعة . وفي الكفارة لترك المعصية والمكره وجهان . أحدهما : يجب ، لما روى عقبة بن عامر قال : نذر أختي أن تشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة ، فذكر عقبة ذلك لرسول الله فقال : « من أخْتَكَ فلتركب ، ولتحتمن ، ولتصم ثلاثة أيام » ، رواه الترمذى . والثاني : لا كفارة عليه ، لما ذكرنا . وإن نذر أن يطوف على أربع ،

- ٤٢١ -

فقياس المذهب ، أن يطوف طوافاً واحداً . وفي الكفارة وجهاً .
والمخصوص عن أحمد : أنه يطوف طوافين ، لما روى عن ابن عباس أنه
قال ذلك . وروي أيضاً عن النبي ﷺ ، أخرجه الدارقطني في «سننه» .

فصل

القسم الخامس : نذر الواجب كندر صوم رمضان ، وصلاة الفرض ،
فقال أصحابنا : لا يوجب شيئاً ، لأن التزام لللازم ، فلم يصح لاستحالته ،
كندر الحال . وقياس المذهب ، أنه ينعقد موجباً للكفارة إن تركه ، كندر
المباح ، لأن النذر كاليمين .

فصل

وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فصادف رمضان ، فحكمه حكم ما لو
صادف يوم العيد . وقال الخرقى : يجزئه صيامه لرمضان ونذرها ، لأنه قد
فعل الصيام .

فصل

القسم السادس : نذر المستحيل ، كصوم أمس ، فلا ينعقد ، لأنه
لا يتصور انعقاده ، والوفاء به ، فأشباه اليمين على المستحيل . ويحتمل أن
يوجب الكفارة ، كيمين الغموس .

- ٤٢٤ -

فصل

القسم السابع : نذر الطاعة تبرراً ، فيلزم الوفاء به . سواء نذر مطلقاً ، مثل أن يقول : على صوم يوم ، أو علقة على شرط ، مثل أن يقول : إن شفافي الله من مرضي ، فللله على صدقة درهم ، فإذا وجد شرطه ، لزمه مانذر . سواء كان للمنذور أصل في الوجوب ، كالصلة ، والصوم ، أو لم يكن له أصل في الوجوب ، كالاعتكاف ، لما روت عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله ، فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله ، فلا يعصه ». رواه البخاري . وإن نذر الصدقة بجميع ماله ، أجزأته الصدقة بثلثه ، لما روى كعب بن مالك قال : قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال رسول الله ﷺ : « يجزئك الثالث ». رواه أبو داود . وفي لفظ : « أمسك عليك مالك ». متفق عليه . ولأن الصدقة بجميع المال مكرروحة ، بدليل أن النبي ﷺ ، نهى عنها كعباً ، وأبا بابة ، ولا ينهى عن القرب . فإن نذر الصدقة بعين ، وكان المعين يستغرق ماله ، فهي كالمي قبلها . وإن كان بعض ماله ، ففيه روایتان . إحداهما : تجزئه الصدقة بثلثه ، لأن مال نذر الصدقة به ، فأشبها جميع المال . والثانية : تلزم ماله الصدقة بجميعه ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، والقياس على سائر المنذورات ،

- ٤٤٣ -

ويحتمل أنه إن كان الثالث فما دونه ، لزمه . وإن كان أكثر ، أخرج ثلث المال ،
لأنه حكم اعتبر فيه ثلث المال ، فكان حكمه ما ذكرنا ، كالوصية .

فصل

ومن نذر صياماً ، ولم يسم عدداً ، ولم ينوه ، لزمه صوم يوم ، لأنه
أقل صوم يصح في الشرع . وإن نذر صلاة ، ففيه روايتان . إحداهما : يجزئه
ركعة ، لأن الوتر ركعة مشروعة . والثانية : لا يجزئه إلا ركعتان ، لأن
الرکعة لا تجزئ في الفرض ، فلا تجزئ في النذر ، كالسجدة . وإن نذر عتق
رقبة ، فهي التي تجزئ عن الواجب ، لأن المطلق يحمل على المعمود في الشرع ،
وذلك هو الواجب في الكفارة . وإن نذر هدياً ، لم يجزئه إلا ما يجزئه في
الأضحية كذلك . وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم ، لأن إطلاق الهدي يقتضي
ذلك . قال الله تعالى : (هدياً بالغ الكعبة) المائدة : ٩٥ . وإن نذر المشي إلى بيت الله
الحرام ، أو إتيانه ، لزمه المشي في حج أو عمرة ، لأن المشي إلى البيت المعمود شرعاً
هو المشي في أحد النسكين ، فحمل النذر المطلق عليه ، ويلزم المشي من دويرة أهله
كذلك ، وإن نذر المشي إلى البلدة الحرام ، أو بقعة منه ، فهو كنذر المشي إلى البيت الحرام ،
لأن الحرم كله محل النسك ، ولذلك صحيحاً حرام المكي بالحج منه . وإن نذر المشي إلى غير
الحرم ، كعرفة وغيرها ، لم يلزم ، وكان كنذر المباح ، وكذلك إن نذر إتيان مسجد
من مساجد الحل ، لم يلزم إلا مسجد رسول الله ﷺ ، والمسجد الأقصى ، فإنه
يلزم إتيانها ، لقول رسول الله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »

المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » متفق عليه . ويلزمـه صلاة ركعتين فيها ، لأن القصد بنذرـه القرابة ، ولا يحصل إلا بالصلة ، فتضمنـها نذرـه ، كـتضمنـ نذرـ المـشي إلى المسـجد الحـرام أحد النـسـكـين . وإن نذرـ الصـلاة في مـسـجـد ، فهو كـنـذـرـ إـتـيـانـه ، إلا أنه تـلـزـمـه الصـلاة دونـ الإـتـيـانـ ، فيـ غـيرـ المـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ ، وـتـجزـيـ الصـلاةـ فيـ المسـجـدـ الحـرامـ ، عنـ الصـلاةـ فيـ المسـجـدـيـنـ الـآخـرـينـ . والـصـلاةـ فيـ مـسـجـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ عـنـ الصـلاةـ فيـ المسـجـدـ الأـقـصـىـ ، لـما ذـكـرـنـاـ فـيـ الـاعـتـكـافـ .

فصل

وـمـنـ عـيـنـ بـنـذـرـهـ ، أوـ بـنـيـتـهـ شـيـئـاـ مـنـ عـدـدـ الصـيـامـ ، أوـ الصـلاـةـ ، أوـ الـهـدـيـ ، أوـ الرـقـابـ ، أـجـزـاءـ مـاعـيـنـهـ ، صـغـيرـاـ كـانـ أوـ كـبـيرـاـ ، صـحـيـحاـ أوـ مـعـيـباـ ، مـاـ يـجـزـيـ فـيـ الـوـاجـبـ ، وـمـاـ لـاـ يـجـزـيـ ، لـأـنـ الـوـجـوبـ ثـبـتـ بـقـولـهـ ، فـيـجـبـ أـنـ تـبـعـ فـيـ صـفـتـهـ ، كـأـوـامـرـ الشـرـعـ . وـعـنـهـ : فـيـمـنـ قـالـ : إـنـ قـدـمـ فـلـانـ لـأـتـصـدقـنـ بـمـالـ هـوـ فـيـ نـفـسـهـ مـالـ ، يـخـرـجـ مـاـ شـاءـ . وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـهـ ، إـنـمـاـ يـلـزـمـهـ مـاـ لـفـظـ بـهـ دـوـنـ مـاـ نـوـاهـ ، لـأـنـ النـذـرـ بـالـلـفـظـ دـوـنـ النـيـةـ ، وـالـأـوـلـ أـوـلـىـ ، لـأـنـهـ توـيـ بـلـفـظـهـ مـاـ يـحـمـلـهـ فـتـقـيـدـ بـهـ ، كـأـلـيمـينـ . فـيـاـنـ عـيـنـ الـهـدـيـ بـغـيرـ الـحـيـوانـ ، جـازـ ، وـيـتـصـدـقـ بـهـ ، أوـ بـشـمـنـهـ عـلـيـ مـسـاـكـيـنـ الـحـرـمـ ، لـأـنـهـ مـحـلـ الـهـدـيـ . وـإـنـ نـذـرـ هـدـيـ مـالـ يـنـقـلـ ، كـالـدـرـ ، وـنـحـوـهـ ، بـيـعـ ، وـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـ . وـإـنـ عـيـنـ نـذـرـ الـهـدـيـ بـمـوـضـعـ غـيرـ

- ٤٢٥ -

الحرم ، لزمه ما عينه ، ويتصدق به على فقراء ذلك الموضع إن لم يتضمن معصية ، ماروبي : أن رجلاً نذر على عهد النبي ﷺ ، أن ينحر إبلًا بيوانة ، فأقى النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : « أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية؟ » قالوا : لا ، قال : « هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ » قالوا : لا ، قال رسول الله ﷺ : « أوفِ بندرك » رواه أبو داود . ولأن معهود الشرع تفرقة اللحم بالمكان الذي نذر الذبح به ، فكأنه نذر تفرقة اللحم على فقراء أهله .

فصل

إذا نذر صيام ثلاثة أيام ، لم يلزم التتابع . نص عليه . لأن لفظه لا يقتضي التتابع . وعنه فيمن نذر صيام عشرة أيام : يلزم التتابع ، لأن الصيام الواجب بأصل الشرع متتابع . والأول أولى وهذا محمول على من نوى التتابع أو شرطه ، لما ذكرناه . وإن نذر صيام شهر ، ففيه روايات . إحداها : لا يلزم التتابع ، لأن الشهر يقع على ما بين المهللين ، وعلى ثلاثة أيام ، فلا يلزم ما بين المهللين ، فصار كذر ثلاثة أيام . والثانية : يلزم التتابع ، لأن الشهر اسم لأيام متتابعة . فإن صام ما بين المهللين ، أجزأه ، تماماً كان أو ناقصاً ، لأنه شهر . وإن بدأ من أثناء شهر ، لزمه ثلاثة أيام ، لأن الشهر العددي ثلاثة أيام . وإن نذر صيام أشهر متتابعة ، فيبدأ من أول شهر ، صامهن بالأهله . وإن بدأ من أثناء شهر ، صام شهراً بالعدد ، وباقيتها بالأهله ،

- ٤٢٦ -

ما ذكرنا في صوم الظهار . فإن أفتر في الصيام المتتابع لغير عنز ، لزمه الاستئناف ، لأن مكنته الآيات بالمنذور على صفتة ، فلزمته ، كحال الابداء . وإن أفتر لعذر يوجب الفطر ، كالمرض المخوف ، والحيض ، خير بين الاستئناف ، لأنه يجزئه مع عدم العذر ، فمع العذر أولى ، وبين البناء والتکفير ، لأن الفطر لعذر لا يقتضي التتابع حكماً ، بدليل فطر المظاهر في الشهرين لعذر ، ويکفر لترك صفة النذر ، لأن النذر كاليمين . وإن أفتر لعذر يبيع الفطر ، كالسفر ، فيه وجهان . أحدهما : يقطع التتابع ، لأنه أفتر باختياره ، أشبه غير المعذور . والثاني : لا يقطعه ، لأنه عذر للفطر في رمضان ، فأشبه المرض . فاما إن نذر صوم شهر بعينه ، فأفتر لغير عنز ، فيه روايتان . إحداهما : يلزم الاستئناف ، لأنه صوم يجب متتابعاً ، أشبه المنذور متتابعاً . والثانية : لا يلزم وجوب التتابع من جهة الوقت ، لالنذر ، فلم يبطله الفطر ، كشهر رمضان . وإن أفتر لعذر ، بني ، وعليه كفارة في الموضعين ، لتركه صفة نذر . وعنده : لا تجحب الكفارة مع العذر ، لأنه تركه بأمر الشرع ، فلم يلزم كفارة ، كما لو نذر الصدقة بجميع ماله ، وتصدق بثلثه .

- ٤٢٧ -

فصل

وإن نذر صيام سنة معينة ، لم يدخل في نذره رمضان ، ويوما العيدين ، لأنه لا يقبل الصوم عن النذر ، فلم يدخل في نذره ، كالليل . وفي أيام التشريق رواياتان . وإن نذر صوم سنة ، فهل يلزمها سنة متابعة ؟ فيه روايتان على ما ذكرنا في الشهر . فإن قلنا : يلزمها التتابع ، فحكمها حكم المعينة . وإن قلنا : لا يلزمها التتابع ، لزمه اثنا عشر شهراً بالأهله ، إلا أن يتبدىء صوم شهر من أثنائه ، أو لا يوالى بينه ، فيلزمها ثلاثة ثلثون يوماً ، فإن صام سنة متولية ، قضى عن شهر رمضان ، ويومي العيدين .

فصل

وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلاً ، لم يلزمها شيء ، لأنه لم يتحقق شرطه ، فلم يجب نذرته . وإن قدم نهاراً ، لم يخل من ثلاثة أحوال . أحدها : قدم والنادر مفطر ، فقيه رواياتان ، إحداهما : لا يلزمها شيء ، لأنه قدم في وقت لا يصح صومه شرعاً ، أشبه ما لو قدم ليلاً . والثانية : يلزمها القضاء والكفارة ، لأن علق نذره بزمن مستقبل ولم يف به ، فلزمها القضاء والكفارة ، كما لو نذر صوم يوم الحسين فأفطره . الثاني : قدم والنادر صائم من رمضان ، أو فرضاً غيره ، فقيه رواياتان .

- ٤٢٨ -

إحداها : يجزئه صومه عنها ، لأنّه نذر صومه وقد وفى به . والثانية : حكمه حكم من أفطره ، لأنّه لم يصمه عن نذرها .

الثالث : قدم والنادر صائم طوعاً ، أو مسک ، ففيه وجهان . أحدهما : يتم صومه ، ويجزئه ، لأن سبب الوجوب وجد في أنّاته قبل فطراه ، فأشبه ما لو قال : الله على صوم بقية يومي . والثاني : يلزمـه القضاء والكفارة ، لأنّه صوم واجب ، فلم يصح بنية من النهار ، كالقضاء .

فصل

وإذا نذر الحج العام ، وعليه حجة الإسلام ، ففيه روايتان . إحداها : يجزئه الحج عنها . والثانية : يلزمـه حجة أخرى ، أصلـها إذا نذر صوم يوم ، فوافق يوماً من رمضان .

فصل

وإذا عجز عن الوفاء بالنذر ، لم يخل من خمسة أحوال .

أحدها : أن يعجز عجزاً لا يرجى زوالـه ، لـكـبر ، أو مـرض غـير مـرجـوـ الزـوالـ أو غـيرـه ، فـعلـيهـ كـفارـةـ يـمـينـ لاـ غـيرـ ، لـماـ روـىـ عـقبـةـ بـنـ عـامـرـ قالـ: نـذـرتـ أـخـتـيـ أـنـ تـمـشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ حـافـيـةـ ، فـأـمـرـتـيـ أـنـ أـسـتـفـتـيـ لـهـ رـسـولـ اللهـ مـكـالـلـتـهـ ، فـاسـتـفـتـيـهـ ، فـقـالـ: «ـ لـمـشـ ، وـلـتـركـ »ـ . مـتفـقـ عـلـيـهـ . وـلـأـنـ النـذـرـ كـالـيمـينـ إـلـاـ فـيـاـ لـاـ يـطـيقـ . قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : مـنـ نـذـرـ نـذـراـ

- ٤٢٩ -

لا يطيقه، فكفارته كفارة معين، ومن نذر نذراً يطيقه، فليف الله بما نذر.
وسواء كان عاجزاً وقت النذر، أو تجدد العجز، لأنهما سواء في فوات
النذر. وعن أحمد فيمن نذر صوماً، فعجز عن لكتبر، أو مرض لا يرجى
برؤه: أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً. اختياره الخرقى، لأنه صوم وجد سبب
إيجابه عينـاً، فأشبـه صوم رمضان. والأول أقىـس.

الثاني: أن يعجز عجزاً مرجوا الزوال نحو المرض. فإن كان النذر
غير موقـت، آخرـه حتى يزول العـارض، ثم يأتيـ به. وإن كان موـقاـتاً، كصوم
شهر معـين. فإذا زـال العـجز، قـضاـه، لأنـه صـوم واجـب يـلزمـه قـضاـةـه كـرمـضـانـ،
وـعـلـيـه كـفـارـةـ معـينـ، لأنـ النـذـرـ كـلـيـمـينـ. وـعـنـهـ: لا كـفـارـةـ عـلـيـهـ، لأنـ
الـمـذـورـ حـمـولـ عـلـىـ الشـرـوعـ، وـلـوـ أـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ لـعـنـدـ، لـمـ يـلـزمـهـ
كـفـارـةـ، كـذـاـ هـاهـناـ.

الثالث: أن يمنعـهـ الشـرـعـ منـ الـوـفـاءـ بـنـذـرـهـ، مـثـلـ أـنـ يـصادـفـ عـيـداـ، أـوـ
حـيـضاـ، فـقـيـهـ وـجـهـانـ. بـنـاءـ عـلـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ فـيـاـ قـبـلـهاـ. وـإـنـ صـادـفـ أـيـامـ التـشـرـيقـ،
فـكـذـالـكـ فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ، وـفـيـ الـأـخـرـىـ، يـصـحـ صـيـامـهـ لـالـفـرـضـ، لـمـ
ذـكـرـنـاـ فـيـ صـيـامـهـ عـنـ دـمـ الـمـتـعـةـ، وـإـنـ صـادـفـ رـمـضـانـ، لـمـ يـجـزـيـهـ صـومـهـ عـنـ النـذـرـ،
وـكـانـ حـكـمـهـ كـاـلـوـ صـادـفـ يـوـمـ الـعـيـدـ. وـقـالـ الخـرقـىـ: يـجـزـهـ صـيـامـهـ لـرـمـضـانـ،
وـنـذـرـهـ، وـقـدـ ذـكـرـ ذـلـكـ.

- ٤٣٠ -

الرابع : أن يصادفه النذر مجنوناً، فلا شيء عليه ، لأنه خرج عن أهلية التكليف قبل وقت النذر ، أشبه ما لو فاته .

الخامس : أن يموت . فإن كان ذلك قبل وقت النذر ، فلا شيء عليه ، لأنه خرج عن أهلية التكليف . وإن كان بعده ، أو كان النذر غير موقت ، فعل ذلك وليه ، لما روت عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » متفق عليه . وعن ابن عباس قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال له النبي ﷺ : لو كان عليها دين ، أكنت قاضيه » ؟ قال : نعم . قال : « فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء » . رواه البخاري . ثبتت القضاة للصوم ، والحج بالنص . وقسنا عليه غيره للمعنى المشترك بينهما . وفي الصلاة روایتان . إحداهما : تقضي عنه ، لما ذكرناه . والثانية : لا تقضي ، لأنها لا تدخلها نيابة ، ولا كفاراة ، فلم تقض عنه ، كحالة الحياة ، وكل موضع قلنا : يقضي عنه الولي ، فإنه على سبيل الندب ، لا الوجوب ، لأن قضاء دينه لا يجب على وليه ، فكذلك النذر المشبه به .



كتاب الأقضية

القضاء فرض على الكفاية ، بدليل قول الله تعالى : (وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) المائدة : ٤٩ . وَلَأَنَّ الَّذِي عَنِّيَ اللَّهُ حَكْمُ بَيْنِ النَّاسِ ، وَبَعْثَةً عَلَيْهَا إِلَى الْيَمَنِ لِلْقَضَاءِ ، وَحُكْمَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدُونَ ، وَوَلُوا الْقَضَاءَ فِي الْأَمْسَارِ ، وَلَأَنَّ الظُّلْمَ فِي الْطَّبَاعِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى حَاكِمٍ يَنْصُفُ الْمُظْلُومَ ، فَوُجُوبُ نَصْبِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ إِلَّا وَاحِدًا ، تَعِينُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ امْتَعَ أَجْبَرَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْكَفَايَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ سُئِلَ هُلْ يَأْمُمُ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ مَنْ يُوْثِقُ بِهِ ؟ قَالَ : لَا يَأْمُمُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ ، لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي التَّوْلِي خَطْرًا وَغَرْرًا ، فَإِنَّ الَّذِي عَنِّيَ اللَّهُ قَالَ : « مَنْ جَعَلَ قَاضِيًّا ، فَقَدْ ذَبَحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . فَلَمْ يَلْزِمْهُ الإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ ، لِنَفْعِ غَيْرِهِ ، فَعَلِيٌّ هَذَا القَوْلُ يَكْرَهُ لَهُ طَلْبُهُ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطْرِ . وَلَأَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَأْبُونَ الْقَضَاءَ أَشَدَّ الْإِبَاءِ ، وَيَفْرُونَ مِنْهُ . وَإِنْ طَلَبَ ، فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ أَسْلَمَ لَهُ . وَقَالَ ابْنُ حَمْدٍ : إِنْ كَانَ خَامِلًا ، إِذَا وَلَّى ، نَشَرَ عِلْمَهُ ، فَالْأَفْضَلُ الدُّخُولُ فِيهِ ، لِمَا يَحْصُلُ مِنْ نَشَرِ الْعِلْمِ . وَإِنْ كَانَ

- ٤٣٢ -

ينشر علمه بغير ولاية ، فالأفضل أن لا يدخل فيه ، لأن الاشتغال بنشر العلم مع السلامة أفضل . فاما من يوجد غيره من يصلح للقضاء ، فلا يجب عليه الدخول فيه ، ويكره له طلبه ، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال : « من ابتغى القضاء وسأل فيه شفاعة وكل إلى نفسه . ومن أكره عليه ، أنزل الله عليه ملكا يسده » . قال الترمذى : هذا حديث حسن . وإن طلب ، فالأفضل له الامتناع إلا على قول ابن حامد على التفصيل الماضى . وأما من لا يحسن القضاء ، فيحرم عليه الدخول فيه ، لأن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار » إلى قوله : « ورجل قضى بين الناس بجهل فهو في النار » . رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه .

فصل

ويجوز للقاضي أخذ الرزق للحاجة ، لما روى أن أبي بكر رضي الله عنه ، لما ولّى الخلافة ، أخذ الذراع ، وخرج إلى السوق ، فقيل له : لا يسعك هذا ، فقال : ما كنت لأدع أهلي ، يضيعون من أجلكم ، ففرضوا له كل يوم درهمين . وبعث عمر رضي الله عنه إلى الكوفة عمار بن ياسر واليا ، وابن مسعود قاضياً ، وعثمان بن حنيف ماسحاً ، وفرض لهم كل يوم شاة ، نصفها لعمار ، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان . وكتب إلى معاذ ، وأبي عبيدة إلى الشام : أن انظروا رجالاً من صالحٍ من قبلكم ، فاستعملوهم على القضاء ،

- ٤٣٣ -

وارزقونهم وأوسعوا عليهم من مال الله . فاما مع عدم الحاجة ، ففيه وجهان .
احدهما : الجواز ، لما ذكرنا ، ولأنه يجوز للعامل الأخذ على العمالة مع الغنى ،
فكذلك القضاء . والثاني : لا يجوز ، لأنه يختص أن يكون فاعله ، من أهل
القربة ، فلم يجز أخذ الأجرة عليه ، كالصلة . قال أحمد : ما يعجبني أن يأخذ
على القضاء أجراً ، وإن كان ، فبقدر شغله ، مثل ولي اليتيم . وإذا قلنا : يجوز
أخذ الرزق ، فلم يجعل له شيء ، فقال : لا أقضى بسماكا إلا يجعل ، جاز .

فصل

ويشترط للقاضي عشرة أشياء : أن يكون مسلماً ، عاقلاً ، عدلاً ، بالغاً ،
لأن هذه شروط الشهادة ، فأولى أن تشرط للقضاء .

الخامس : الذكورية ، فلا يصح تولية المرأة ، لقول النبي ﷺ : «لن يفلح
قوم ولئن أمرهم امرأة» رواه البخاري . ولأن المرأة ناقصة العقل ، غير أهل
لحضور [مجتمع] الرجال ، ومحافل الخصوم . ولا يصح تولية الحنفى ، لأنه
لا يعلم كونه ذكراً .

السادس : الحرية . فلا يصح تولية العبد ، لأنه منقوص برقه ، مشغول
بحقوق سيده ، لا تقبل شهادته في جميع الأشياء ، فلم يكن أهلا
للقضاء ، كالمرأة .

- ٤٣٤ -

السابع : أن يكون متكلماً ، لينطق بالفصل بين الخصوم .
 الثامن : أن يكون سمعاً ليسمع الداعي ، والإنكار ، والبينة ، والإقرار .
 التاسع : أن يكون بصيراً ، ليعرف المدعى من المدعى عليه ، والمقر
 من المقر له ، والشاهد من المشهود عليه .

العاشر : أن يكون مجتهداً ، وهو : العالم بطرق الأحكام ، ملاروي أن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فاما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ، فهو في الجنة . ورجل عرف الحق فلم يقضى به ، وجار في الحكم ، فهو في النار . ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار » .
 رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه . ولأنه إذا لم يجز أن يفتي الناس وهو لا يلزمهم الحكم ، فلشلا يقضى بينهم وهو يلزمهم الحكم أولى . ولا يشرط كونه كاتباً ، لأن النبي ﷺ سيد الحكم ، وهو أمي . وقيل : يشرط ذلك ، لعلم ما يكتبه كاتبه ، فیأمن تحريفه .

فصل

ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف ، لثلا يطمع فيه الظالم ، فينبسط عليه . لينا من غير ضعف ، لثلا يهابه صاحب الحق ، فلا يتمكن من استيفاء صحته بين يديه . حليماً ذا أناة ، وقطنة ، وقظة ، لا يؤتى من غفلة ، ولا يخدع لغرة . ذا ورع وعفة ، ونزاهة ، وصدق . قال علي رضي الله عنه : لا ينبغي

- ٤٣٥ -

للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب ، لا ينحاف في الله لومة لائم .

فصل

ولا تصح ولایة القضاء إلا بتولية الإمام ، أو من فوْض إِلَيْهِ الإمام ، لأنَّه من المصالح العظام ، فلم يصح إلا من جهة الإمام ، كعقد النذمة . ومن شرُط صحة التولية ، معرفة المولى للمولى ، وأنَّه على صفة تصلح للقضاء . فإنَّ كَانَ يعْرُفُهُ ، وَإِلَّا سُأَلَ عَنْهُ ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ وَلَاهُ .

وألفاظ التولية تنقسم إلى صريح وكناية ، فصربيها سبعة : ولَيْتَكَ الحَكْمُ ، وَقَلَدْتَكَ ، وَاسْتَبْنَتَكَ ، وَاسْتَخْلَفْتَكَ ، وَرَدَدْتَ إِلَيْكَ الْحَكْمَ ، وَفَوَضْتَ إِلَيْكَ ، وَجَعَلْتَ إِلَيْكَ ، فَإِذَا أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِّنْهَا وَاتَّصَلَ بِهَا الْقَبْوُلُ ، انْعَدَتْ الْوَلَايَةُ .

وأما الكناية ، فهي أربعة : اعتمدت عليك في الحكم ، وعوَلتُ عَلَيْكَ ، ووكلتُ إِلَيْكَ ، وأسندتُ إِلَيْكَ الْحَكْمَ ، فَلَا تَعْنَدَتْ التَّوْلِيَةُ بِهَا حَتَّى تَقْتَرَنَ بِهَا قرينة ، نحو : فاحكِمْ فِيهَا وَكُلْتُ إِلَيْكَ ، وانظُرْ فِيهَا أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ ، وَتَوَلَّ فِيهَا عوَلتُ عَلَيْكَ فِيهِ ، لَأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ تَحْتَمِلُ التَّوْلِيَةَ وَغَيْرَهَا ، مِنْ كُونِهِ يَأْخُذُ بِرَأْيِهِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ، فَلَا تَنْصُرُ إِلَى التَّوْلِيَةِ ، إِلَّا بِقْرِينَةٍ .

- ٤٣٦ -

فصل

فإن تناكم رجلان إلى من يصلح للقضاء ، فتحكماه ليحكم بينهما ، جاز ،
 لما روى أبو شريح أنه قال : يارسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء ،
 أتونى ، فتحكمت بينهم ، فرضي على الفريقيان ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أحسن
 هذا ». رواه النسائي . ولأن عمر وأبياً رضي الله عنهما ، تناكا إلى زيد بن ثابت .
 وتناكم عثمان وطلحة ، إلى جبير بن مطعم . فإذا حكم بينها ، لزم حكمه ، لأن
 من جاز حكمه ، لزم ، كقاضي الإمام . فإن رجع أحد الخصمين عن تحكيمه ،
 قبل شروعه في الحكم ، فله ذلك ، لأن إنا صار حكماً لرضاه به ، فاعتبر دوام
 الرضى . وإن رجع بعد شروعه فيه ، وقبل تمامه ، ففيه وجهان . أحدهما : له
 ذلك ، لأن الحكم لم يتم ، أشبه ما قبل الشروع . والثاني : ليس له ذلك ، لأنه
 يؤدي إلى أن كل واحد منها ، إذا رأى من الحكم مالا يوافقه ، رجع ، فيبطل
 المقصود بذلك . وانختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم ، فقال أبو الخطاب :
 ظاهر لام أحمد ، أن تحكيمه يجوز في كل ما تناكم فيه الخصمان ، قياساً على
 قاضي الإمام . وقال القاضي : يجوز حكمه في الأموال خاصة . فاما النكاح
 والقصاص ، وحد القذف ، فلا يجوز التحكيم فيها ، لأنها مبنية على الاحتياط ،
 فيعتبر للحكم فيها قاضي الإمام ، كالحدود .

- ٤٣٧ -

فصل

ويجوز أن يولى في البلد الواحد قاضيين فأكثر ، على أن يحكم كل واحد منهم في موضع ، أو يجعل إلى أحدهما القضاء في حق ، وإلى الآخر في حق ، أو إلى أحدهما في زمن ، وإلى الآخر في زمن آخر ، لأنه نيابة عن الإمام ، فكان على حسب الاستنابة . وهل يجوز أن يجعل إليها القضاء ، في مكان واحد وزمن واحد ، وحق واحد ؟ فيه وجهان . أحدهما : يجوز ، لأنه نيابة ، فجاز جعلها إلى اثنين ، كالوكالة . والثاني : لا يجوز ، لأنها قد يختلفان ، فتفقق الحكومة .

فصل

ولا يجوز تقليده القضاة على أن يحكم بمذهب معين ، لقول الله تعالى :

(فاحكم بين الناس بالحق) ص : ٢٦ . وإنما يظهر له الحق بالدليل ، فلا يتعين ذلك في مذهب بعينه . فإن قلد على هذا الشرط ، فسد الشرط . وفي فساد التولية وجهاً ، بناء على الشروط الفاسدة في اليمع .

فصل

إذا ولأه قاضياً في غير بلده ، كتب إليه العهدة بما وله ، لأن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم ، حين بعثه إلى اليمن . وروى حارثة بن مضرب ، أن عمر كتب إلى أهل الكوفة : أما بعد ، فإني بعثت إليكم عماراً أميراً ،

- ٤٣٨ -

وعبد الله قاضياً وأميراً ، فاسمعوا لها ، وأطعوها ، فقد آثرتكم بها . فإن كان البلد الذي ولاه بعيداً ، أشهد على التولية شاهدين ، لثبت التولية بها . وإن كان قريباً ، فإن شاء أشهد ، وإن شاء اكتفى بالاستفاضة ، لأنها تثبت الولاية . ويستحب للقاضي السؤال عن حال البلد الذي وليه ، ومن فيه من العلماء ، والأمناء ، لأنه لا بد له منهم ، فاستحب تقدم العلم بهم . ويستحب أن يدخل البلد يوم الخميس ، لأن النبي ﷺ ، كان يفعل ذلك . فإذا دخل ، قصد الجامع ، فصل فيه ركعتين ، وأمر بجمع الناس ، فقرأ عليهم عهده ، ليعلموا التولية ، وما فوض إليه ، ويعيد الناس يوماً لجلوسه ، ثم يصير إلى منزله . ويجعل منزله في وسط البلد إن أمكن ، ليتساولوا في قربه .

فصل

وإن نهاد من ولاه عن الاستخلاف ، لم يكن له ذلك ، لأنه نائب فيتبع قول من استنابه . وإن لم ينبه ، جاز له الاستخلاف ، لأن الغرض من القضاء الفصل بين المتخاصمين ، وإيصال الحق إلى مستحقه ، فجاز أن يليه بنفسه وبغيره . فإذا استخلف القاضي خليفة ، انعزل بيته ، وعزله ، لأنه نائب ، فأأشبه الوكيل . وإن ولَّ الإمام قاضياً ، فهل ينعزل بيته وعزله؟ فيه وجهان . أحدهما : ينعزل كذلك ، ولما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا أعز لنَّ أبا مرِيم - يعني : عن قضاة البصرة - وأولَى رجلاً إذا رأه الفاجر فرَّقه ، فعزله

- ٤٣٩ -

ووْلَى كَعْبَ بْنَ سُوَادَ . ووْلَى عَلِيًّا أَبَا الْأَسْوَدَ ، ثُمَّ غَزَلَهُ ، فَقَالَ : لَمْ يَعْلَمْنِي
وَمَا خَنَتْ وَلَا جَنَيْتْ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُكَ يَعْلُو كَلَامَكَ عَلَى الْخَصَمِينَ . وَالثَّانِي :
لَا يَنْعَزِلُ ، لَأَنَّهُ عَقْدُهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَمْلِكْ عَزْلَهُ مَعَ سَدَادِ حَالَةِ ، كَمَا
لَوْ عَقَدَ الْوَلِيُّ النَّكَاحَ عَلَى مَوْلِيَّتِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ فَسْخَهُ . وَإِنْ اخْتَلَ أَحَدُ الشُّرُوطِ ،
بِأَنْ يَفْسُقَ ، أَوْ يَخْتَلُ عَقْلَهُ ، أَوْ بَصْرَهُ ، افْسَخَ بِذَلِكَ ، لَأَنَّهُ فَاتَ الشَّرْطُ ، فَانْتَفَى
الشُّرُوطُ ، كَالصَّلَاةِ .

فصل

تُولِيسْ لَهُ أَنْ يَقْضِي ، وَلَا يَوْلَى ، وَلَا يَسْمَعُ الْبَيْنَةَ ، وَلَا يَكَاتِبُ قاضِيًّا
فِي حُكْمِهِ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، وَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ ، لَأَنَّهُ لَا وَلَائِيةَ لَهُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ،
أَشْبَهُ سَائِرَ الرُّعْيَةِ .

فصل

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ ، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا لَهَا ،
وَيَتَحَاكِمُ هُوَ وَخَصْمُهُ إِلَى قَاضٍ آخَرَ . وَيَجُوزُ أَنْ يَحَاكِمَهُ إِلَى بَعْضِ خَلْفَانَهُ ،
لَأَنْ عَرَفَ حَاكِمٌ أَيْمَانًا إِلَى زَيْدٍ . وَحَاكِمٌ عَيْنَانٌ طَلْحَةَ إِلَى جَبِيرٍ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَحْكُمَ لَوَالِدَهُ وَإِنْ عَنْلَا ، وَلَا لِوَالِدَهِ وَإِنْ سَفْلًا ، لَأَنَّهُ مُتَهَمٌ فِي حَقِّهِمَا ، فَلَمْ يَجِزْ
حَكْمُهُ لَهُمَا ، كَنْفُسِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَجُوزُ حَكْمُهُ لَهُمَا ، لَأَنَّهُمَا مِنْ رَعْيَتِهِ ، فَجَازَ
حَكْمُهُ لَهُمَا ، كَالْأَجَانِبِ . وَإِنْ اتَّفَقَتْ حَكْوَمَةُ بَيْنِ وَالْدَّيْهِ ، أَوْ وَلَدَيْهِ ، أَوْ وَالَّدَهِ

- ٤٤٠ -

وولده ، فالحكم فيها ، كالو انفرد أحدهما ، لأن مامنع منه في حق أحدهما إذا كان خصمه أجنبياً ، منع منه إذا ساواه خصمه ، كالشهادة . ويجوز له استخلاف والده في أعماله ، لأن غاية مافيه أنها يجريان مجراء .

فصل

ولا يجوز له أن يرتشي في الحكم ، ماروى عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي . قال الترمذى : هذا حديث صحيح . ولأنه أخذ مال على حرام ، فكان حراماً ، كهر البغي . ولا يجوز له قبول الهدية من لم تجر عادته بها قبل الولاية ، ماروى أبو حميد قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له : ابن التبعة على الصدقه ، فقال : هذا لكم ، وهذا أهدى إليّ ، فقام النبي ﷺ على المنبر ، فقال : « ما بال العامل نبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدى إليّ ، ألا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهـى إلـيـهـ شـيءـ أم لا ؟ والذـيـ نفسـ مـحـمـدـ يـدـهـ لاـ يـبـعـثـ أـحـدـ مـنـكـ فـيـأـخـذـ شـيـئـاـ إـلـاـ جـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ ». متفق عليه . فدل على أن ما أهدى إليه مما كانت الولاية سبباً له محـرـمـ عـلـيـهـ . فأما من كانت عادته الهدية إليه قبل الولاية ، فجائز قبولها ، لأن قول النبي ﷺ : « ألا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهـى إلـيـهـ شـيءـ أم لا ؟ ». يدل على تعلييل تحريم الهدية ، فتكون الولاية سبباً ، وهذه لم تكن الولاية سبباً ، فجائز قبولها إلا أن تكون في حال الحكومة بينه وبين خصم له ، فلا

- ٤٤١ -

يجوز قبولها ، لأنَّه يتهم ، فهي كالرسوة . والأولى الورع عنها في غير حال الحكومة ، لأنَّه لا يأمن أن تكون الحكومة متظاهرة .

فصل

ويذكره أنَّ يعاشر البيع والشراء بنفسه ، ماروبي عن النبي ﷺ أنه قال : « ما عدل والي أتجر في رعيته ». وقال شريح : شرط عليَّ عمرُ حين ولائي القضاء : أن لا أبيع ، ولا أبتاع ، ولا أرضي ، ولا أقضى وأنا غضبان . ولأنَّه يعرف ، فيحياني ، فيجري بجري المدية ، ويستحب أن يوكل من لا يعرف أنه وكيله . فإذا عرف استبدل به حتى لا يحياني ، فإن لم يمهك الاستنابة ، توراه بنفسه ، لأنَّ أبي بكر أخذ الذراع ، وقدد السوق ليتجر فيه ، ولأنَّه لا بد له منه . فإنْ كان من بايده حكومة ، استخلف من يحكم بينه وبين خصمه ، كيلا يميل إليه .

فصل

ويجوز للقاضي حضور الولائم ، لأنَّ النبي ﷺ أمر بإجابة الداعي . ولا يخص بإجابتة قوماً دون قوم ، لأنَّه جور . فإنْ كثرت عليه وشغلته ترك الجميع ، لأنَّه يستغل بها عما هو أو كد منها . وله عيادة المرضى ، وشهود الجنائز ، و يأتي مقدم الغائب ، لأنَّه قربة وطاعة . وله أن يخص بذلك قوماً دون قوم ، لأنَّ هذه الأمور لحق نفسه طلباً لثواب الله تعالى ، فكان

- ٤٤٢ -

لَهُ فَعْلٌ مَا أَمْكَنَ مِنْهَا دُونَ مَا لَمْ يَكُنْ . وَحُضُورُ الولِيمَةِ لِحَقِ الدَّاعِيِ .
فَإِذَا خَصَ بَعْضَهُمْ بِهَا، حَصَلَ مِرَاعِيًّا لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، فَكَانَ ذَلِكَ مِيلًا .

فصل

وَلَا يَقْضِي فِي حَالِ الْغَضَبِ، وَلَا الْجُوعِ، وَالْعَطْشِ، وَالْحُزْنِ، وَالْفَرَحِ
الْمُقْرَطِ، وَالنَّعَاسِ الشَّدِيدِ، وَالْمَرْضِ الْمُلْقَلِقِ، وَمَدَافِعَةِ الْأَخْبَيْنِ، وَالْحَسَرِ
الْمُزْعِجِ، وَالْبَرْدِ الْمُؤْلِمِ، لَمَارُوِيٌّ أَبُو بَكْرٌ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
« لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ » . مُتَفَقُ عَلَيْهِ . فَبَثَتَ النَّصُّ فِي الْغَضَبِ ،
وَقَسَّا عَلَيْهِ سَائِرَ الْمَذْكُورِ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ تُشَغِّلُ قَلْبَهُ ،
فَلَا يَتَوَفَّرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الْحَكْمِ ، وَتَأْمِلُ الْمَحَاذِثَةَ . فَإِنْ حَكِمَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ،
فَفِيهِ وَجْهَانَ أَحَدَهُمَا : يَنْفَذُ حَكْمَهُ ، لَمَارُوِيٌّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَّ إِلَيْهِ الْزَّيْرُ ،
وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرَاجِ الْحَرَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْزَّيْرِ : « إِسْقُ زَرْعَكَ
ثُمَّ أَرْسِلْ مَاءً إِلَيْ جَارِكَ » ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنَّ كَانَ أَبْنَ عَمْتَكَ ، فَغَضَبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْزَّيْرِ : « إِسْقُ زَرْعَكَ ثُمَّ احْبِسْ مَاءَ حَتَّى يَلْبِي
الْجَدَرَ » . مُتَفَقُ عَلَيْهِ . فَحَكِمَ فِي غَضِيبِهِ . وَالثَّانِي : لَا يَنْفَذُ حَكْمَهُ ، لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ،
وَالنَّبِيُّ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَتَهِيِّ عَنْهُ ، وَقَيْلٌ : إِنَّمَا يَنْعِي الْغَضَبُ الْحَكْمُ قَبْلَ أَنْ يَتَضَعَّ حَكْمُ
الْمَسْأَلَةِ ، لِأَنَّهُ يَشْغُلُهُ عَنِ اسْتِيَاضَ الْحَقِّ . أَمَّا إِذَا حَدَثَ بَعْدَ اتِّضَاحِ الْحَكْمِ ،
لَمْ يَنْعِي حَكْمَهُ فِيهَا ، كَفْصَةُ الْزَّيْرِ .

- ٤٤٣ -

فصل

ويستحب للحاكم الجلوس للحكم في موضع بارز واسع يصل إليه كل أحد ، ولا يحتجب عن غير عذر ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من ولـي من أمر الناس شيئاً ، فاحتجب دون حاجتهم وفاقهم ، احتجب الله دون حاجته وفقره ». رواه الترمذـي . ويكون موضعاً لا يتاذـى فيه بـحر ، ولا بـرد ولا دخـان ، ولا رائحة مـتنـة ، لأن عمر رضـي الله عنـه كـتب إلى أبي مـوسـى : إـياكـ والـقـلـقـ والـضـجـرـ . وهذهـ الأـشـيـاءـ تـقـضـيـ إـلـىـ الضـجـرـ ، وـتـمـنـعـ مـنـ التـوـفـرـ عـلـىـ إـلـيـاـكـ وـالـقـلـقـ وـالـضـجـرـ . وـيـنـعـ الخـصـومـ اـسـتـيـفـاءـ الـحـجـةـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـالـقـضـاءـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ، لـمـاـ رـوـيـ عـنـ عـمـرـ وـعـثـانـ وـعـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـقـضـونـ فـيـ الـمـسـجـدـ . وـقـالـ مـالـكـ : هـوـ مـنـ أـمـرـ النـاسـ الـقـدـيمـ . فـيـانـ اـتـقـ لـأـحـدـ الـخـصـمـينـ مـانـعـ مـنـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ ، كـالـحـيـضـ ، وـالـكـفـرـ ، وـكـلـ لـهـ وـكـيلـاـ ، وـانتـظـرـهـ حـتـىـ يـخـرـجـ ، فـيـحـاـكـ إـلـيـهـ .

فصل

وـإـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ أـعـوـانـ ، إـلـاـ حـضـارـ الـخـصـومـ ، اـتـخـذـ أـمـنـاءـ كـهـولاـ أوـ شـيوـخـاـ مـنـ أـهـلـ الدـيـنـ يـوـصـيـهـ بـالـرـفـقـ بـالـخـصـومـ . وـإـنـ دـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ اـتـخـاذـ حـاجـبـ ، اـتـخـذـهـ أـمـيـناـ بـعـيـداـ مـنـ الطـمـعـ ، وـيـوـصـيـهـ بـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ تـقـديـمـ مـنـ سـبـقـ .

- ٤٤ -

فصل

ويتخذ حبساً ، لأن عمر رضي الله عنه اشتري داراً بـ ١٠٠ ألف اتخاذها سجناً . واتخذ على سجناً . ولأنه قد يحتاج إليه للتأديب ، واستيفاء الحق من الماء ، والاحتفاظ بمن عليه قصاص أو حد ، حتى يستوفي .

فصل

وينبغي أن يتخذ كتاباً ، لأن النبي ﷺ استكتب زيداً وغيره ، ولأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره فلا يمكن من الجمع بينها وبين الكتابة . فإن أمكنه ولاية ذلك بنفسه ، جاز . ومن شرط الكاتب أن يكون عارفاً بما يكتب به القضاة من الأحكام ، وما يكتبه من المحاضر ، والسجلات ، لأنه إذا لم يعرفه ، أفسد ما يكتبه بجهله . وأن يكون عدلاً ، لأن الكتابة موضع أمانة ، ولا تؤمن خيانة الفاسق . وأن يكون مسلماً ، لأن الإسلام من شروط العدالة ، ويستحب أن يكون ورعاً نزهاً ، لثلا يسمى بالطبع . جيد الحفظ ، ليكون أكمل . حرراً ، ليخرج من الخلاف . فإن كان عبداً ، جاز ، لأنه من أهل الشهادة .

فصل

ولا يتخذ شهوداً معينين ، لا يقبل غيرهم ، لأنه من ثبتت عدالته ، وجب قبول شهادته ، فلم يجز تخصيص قوم بالقبول دون قوم .

- ٤٤٥ -

فصل

ويتخذ أصحاب مسائل يترى بهم أحوال من جهل عدالته من الشهود . ويجب أن يكونوا عدواً ، براء من الشحنة ، بعدها من العصبية في نسب ، أو مذهب ، كيلا يحملهم ذلك على تزكية فاسق ، أو جرح عدل . وأن يكونوا وافري العقول ، ليصلوا إلى المطلوب . ولا يسألوا عدواً ولا صديقاً ، لأن الصديق يظهر الجيل ويستر القبيح . والعدو بخلاف ذلك . فإذا شهد عنده من يعرف بالعدالة ، قبل شهادته . وإن علم فسقه ، لم يقبلها ، ويعمل بعلمه في العدالة ، والفسق . وإن جهل إسلامه ، سأله عنه ، ولم يعمل بظاهر الدار ، لأن أعرابياً شهد عند النبي ﷺ برأوية الحلال ، فلم يحكم بشهادته حتى سأله عن إسلامه . ولأنه يتعلق بشهادته حق على غيره ، فلم يعمل بظاهر الدار . ويقبل قوله في إسلام نفسه ، لأن النبي ﷺ قبل قول الأعرابي في ذلك ، ولأنه بقوله يصير مسلماً . وإن لم تعرف عدالته ، لم يحكم حتى ثبتت عدالتها . وعنده : يحكم بشهادة من جهل عدالته ما لم يقل المشهود عليه : هو فاسق ، لقول عمر رضي الله عنه: المسلمين عدول بعضهم على بعض . ولأن النبي ﷺ لما شهد الأعرابي برأوية الحلال ، لم يسأل عن عدالته ، ولأن العدالة تخفي ويدل عليها الإسلام ، فاكتفى به . والأول : المذهب ، لقول الله تعالى : (فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان من ترضون من

- ٤٤٦ -

الشهداء) البقرة : ٢٨٢ . وقال سبحانه : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (الطلاق ٢) وروى سليمان بن حرب قال : شهد رجل عند عمر رضي الله عنه ، فقال له عمر : إني لست أعرفك ، ولا يضرك أنني لا أعرفك ، فاتني برجل يعرفك ، فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين . قال : بأي شيء تعرفه . قال : بالعدالة . قال : فهو جارك الأدنى تعرف ليه ونهاره ، ومدخله ومحرجه ؟ قال : لا ، قال : فعاملك بالدينار والدرابيم اللذين يستدل بها على الورع ؟ قال : لا ، قال : فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مساقط الأخلاق ؟ قال : لا ، قال : فلست تعرفه . ثم قال للرجل : اثنين من يعرفك . ولأنه لا يؤمن أن يكون فاسقاً . فإذا أراد أن يعرف عدالته ، كتب اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وحليته ، وصنعته ، ومسكنه ، حتى لا ينسبه بغيره ، ومن شهد له وعليه ، ثلا يكون من لا تقبل شهادته للمشهود له ، من والد ، أو ولد ، ولا تقبل شهادته على المشهود عليه من عدو ، وقدر ما يشهد به ، ثلا يكون من يقبل قوله في القليل دون الكثير . ويعثر ما كتبه مع أصحاب المسائل ، ويجتهد أن لا يعرفهم المشهود له ، ولا المشهود عليه ، ثلا يحتالا في تعديل الشهود ، أو جرهم ، ولا المسؤولون ، ثلا يحتال أعداؤهم في جرهم ، وأصدقاؤهم في تعديليهم . ويجتهد أن لا يعلم بعض أهل المسائل ببعض ، كيلا يجمعهم الهوى على التواطؤ على جرح ، أو تعديل . ويأمرهم القاضي : أن يسألوا عنه

- ٤٤٧ -

معارفه من أهل سوقه ، ومسجده ، وجيرانه . فإذا عاد أهل المسائل بجرح أو تعديل ، فقيه وجهان . أحدهما : يكفي بقولهم ، لأن الجiran لا يلزمهم الحضور للشهادة بما عندهم ، فعلى هذا : يشهد أصحاب المسائل عند المحاكم بلفظ الشهادة ، ويعتبر عدولهم كافي سائر المعدلين . والثاني : لا يكتفى بهم ، لأنهم شهود فرع ، فلا يكتفى بهم مع القدرة على شهود الأصل . لكن يعنون من أخبرهم بالجرح أو العدالة ، ليستحضر المحاكم اثنين منهم ، فيسمع منهم الجرح والتعديل بلفظ الشهادة والعدد ، فعلى هذا : لا يعتبر العدد في أصحاب المسائل ، بل يجوز أن يكون واحداً ، لأنه مخبر عن شاهد ، وليس شاهد .

فصل

و بلا يقبل الجرح والتعديل من أقل من اثنين، لأنه إخبار عن صفة من يبني الحكم على صفتة، فأشبه الإحسان . و عنه: يكتفى بواحد . اختارها أبو بكر، لأنه إخبار عن حال من لا حق له ، فأشبه أخبار الديانات . ولأنه يكتفى في تعديل راوي الحديث وجرحه بقول واحد ، فكذلك في غيره . والأول : المذهب ، لما ذكرنا . وإنما اكتفى في تعديل الراوي بواحد ، لأنه فرع على الرواية المنقولة من واحد ، بخلاف الشهادة ، ويعتبر فيه اللفظ بالشهادة ، لأن شهادة إلا على الرواية التي قلنا: هو خبر ، فلا يعتير فيـه لفظ الشهادة ، ويكتفى فيـ

- ٤٤٨ -

التعديل قوله : أشهد أنه عدل . وإن لم يقل : علي ولي ، لأنه لا يكُون عدلاً ، إلا له وعليه . ولا يكفي أن يقول : لا أعلم فيه إلا الخير ، لأنه لم يصرح بالتعديل . وإن شهد بالجرح واحد ، وبالتعديل اثنان ، ثبتت العدالة ، لأن بينة الجرح لم تكمل . وإن شهد بالجرح اثنان ، قدم الجرح على التعديل ، لأن الشاهد به يخبر عن أمر باطني خفي على المعدل ، وشاهد العدالة يخبر عن أمر ظاهر ، فقدم من يخبر عن الباطن . ولأن الجارح مثبت ، والمعدل نافي ، فقدم الإثبات . وإن شهد بالجرح اثنان ، وبالعدالة أربعة ، قدم الجرح ، لأن بيته كمل ، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً بأن يذكر السبب الذي به جرح ، ولا يكفي أن يشهد أنه فاسق ، أو أنه ليس بعدل . وعنده: يكتفى بذلك ، كما يكتفى في التعديل ، أن يشهد أنه عدل . والأول: المذهب ، لأن الناس مختلفون فيما يفسق به الإنسان ، فيحتمل أن يعتقد الشاهد فسقه بما لا يعتقده الحاكم فسقاً . والجرح والتعديل إلى الحاكم ، فوجب بيانه ، لينظر فيه . ولا يجوز أن يشهد بالجرح إلا من يعلم ذلك بمشاهدة الأفعال ، كالسرقة ، وشرب الخمر . أو بالسماع في الأقوال ، كالقذف ، والبدعة ، أو بالاستفاضة بالخبر ، لأن الشهادة عن علم . فإن قال : بلغني كذا ، أو قيل لي ، لم يجز أن يشهد به ، لقول الله تعالى : (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) الزخرف : ٨٦ . ولا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة من تقدمت معرفته ، وطالت صحبته ، لحديث عمر رضي الله عنه .

- ٤٤٩ -

ولأن المقصود علم عدالته في الباطن ، ولا يعلم ذلك إلا من تقدمت معرفته ،
ولا يقبل المجرح والتعديل من النساء ، لأنها شهادة بما ليس بمال ، ولا المقصود
منه المال ، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال ، أشبه الحدود .

فصل

وإن لم ثبتت عدالته ، فقال المشهود عليه : هو عدل ، حكم بشهادته ، لأن
البحث عن عدالته لحق المشهود عليه ، وإنه من يثبت بالحق بقوله ،
فوجب الحكم به . وفيه وجه آخر : أنه لا يثبت ، لأن اعتبار العدالة في
الشاهد حق لله تعالى ، ولهذا لورضي المشهود عليه ، أن يحكم عليه بشهادة
فاسق ، لم يحكم عليه بها .

فصل

ومن ثبتت عدالته ، ثم شهد عند المحاكم بعد ذلك بزمن قريب ، حكم
بشهادته . وإن كان بعده بزمن طويل ، ففيه وجہان . أحدهما : يحكم بشهادته ،
لأن عدالته قد ثبتت ، والأصل بقاوتها . والثاني : يعيد السؤال ، لأن متع
طول الزمان تتغير الأحوال . وإن شهد عنده عدول ، فارتتاب بشهادتهم ،
استحب له تفريتهم ، وسؤال كل واحد منهم على الانفراد عن صفة التحمل ،

ومكانه ، وزمنه . فإن اختلفوا ، سقطت شهادتهم . وإن اتفقوا ، وعظم ،
 لما روى أبو حنيفة رحمه الله ، قال : كنت عند محارب بن دثار ، وهو قاضي
 الكوفة ، فجاءه رجل ، فادعى على رجل حقا ، فأنكره ، فأحضر المدعى
 شاهدين ، فشهد الله ، فقال المشهود عليه : والذى تقوم به السموات والأرض ،
 لقد كذبا عليًّا ، وكان محارب بن دثار متكتأ ، فاستوى جالسا ، وقال : سمعت
 ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الطير لتحقق بأجنحتها ،
 وترمي بما في حواصلها ، من هول يوم القيمة ، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه
 حتى يتبوأ مقعده من النار » . فإن صدقنا فثبتنا ، وإن كذبنا ، فغطيا رؤوسنا
 وانصرف ، فغطيا رؤوسها وانصرف .

فصل

ويستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء من أهل كل مذهب ، يشاورهم فيما
 يشكل عليه ، لقول الله تعالى : (وشاورهم في الأمر) آل عمران : ١٥٩ .
 قال الحسن : إن كان رسول الله ﷺ عن مشاورتهم لغنىًّا ، ولكن أراد أن
 يستن بذلك الحكم . وروى عبد الرحمن بن القاسم : أن أبا بكر الصديق
 رضي الله عنه ، كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه ، يدعو
 رجالاً من المهاجرين والأنصار ، يدعوه عمر ، وعثمان ، وعلياً ، وعبد الرحمن

ابن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، فضى أبو بكر على ذلك ، ثم ولّ عمر ، فكان يدعو هؤلاء النفر رضي الله عنهم ، فإذا اتفق أمر مشكل ، شاورهم . فإن اتضحت له الحق ، حكم به . وإن لم يتضح له ، أخره ، ولم يقلد غيره ، ضاق الوقت أو اتسع ، لأنّه مجتهد فلم يقلد غيره ، كما لو اتسع الوقت . وإن فوض الحكم في الحادثة إلى من اتضحت له الحق ، فحكم فيها ، جاز . وإن حكم باجتهاد ، ثم تبين له الخطأ بنص ، أو إجماع ، نقضه ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ردوا الجهاتات إلى السنة . وكتب إلى أبي موسى : لا يعننك قضاء قضيت به ، ثم راجعت نفسك ، فهديت لوشدك ، أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، وإن الرجوع إلى الحق أولى من التأدي في الباطل . ولأنه مفرط في حكمه ، غير مذور فيه ، فوجب نقضه . وإن تغير اجتهاده ، ولم يخالف نصاً ، ولا إجماعاً ، لم ينقض حكمه ، لما روي عن عمر رضي الله عنه ، أنه حكم في المشركة ياسفاط ولد الأبوين ، ثم شرّك بينهم بعد ، وقال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا . وقضى في الحد بقضايا مختلفة ، ولم يرد الأولى . ولأنه لونقض الحكم بهاته ، لأدّى إلى نقض النقض ، وإلى أن لا تثبت قضية .

- ٤٥٢ -

فصل

وليس على القاضي تتبع قضايا من قبله ، لأن الظاهر أنه لا يوكل للقضاء إلا من يصلح ، والظاهر إصابته الحق . وإن علم أن القاضي قبله لا يصلح للقضاء ، نقض من أحکامه ما خالف الحق ، وإن لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ، لأنه من لا يجوز قضاوته ، أشبه حكم بعض الرعية ، ويبقى ما وافق الحق ، لأن الحق وصل إلى مستحقه ، فلا حاجة إلى نقضه . وقال أبو الخطاب : ينقضه أيضاً ليحكم به . وإن كان يصلح للقضاء ، لم يجز أن ينقض من قضيائه ، إلا ما خالف نصاً ، أو إجماعاً ، لما ذكرنا في حكم نفسه . وإن تظلم متظلم من القاضي قبله ، وسأل إحضاره ، لم يحضره حتى يسأل عنه بما يبيها ، لأنه ربما قصد تبديلة . فإن قال : لي عليه مال من معاملة ، أو غصب ، أو رشوة ، أحضره ، وإن قال : حكم على بشهادة فاسقين ، أو عدوين ، أو جار علي في الحكم ، وله بيته ، أحضره ، أو وكيله ، وحكم له بها . وإن لم يكن له بيته ، فقيه وجهان . أحدهما : يحضره ، كما لو ادعى عليه مالا . والثاني : لا يحضره ، لأنه لا تتعذر إقامة البيئة عليه . فإن أحضره فاعترف ، حكم عليه ، وإن أنكر ، قبل قوله بغير مبين ، لأن قوله مقبول بحال ولايته .

- ٤٥٣ -

فصل.

ويخرج القاضي إلى مجلس قضائه على أعدل أحواله ، ويقول عند خروجه : بسم الله ، آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ويدعو بما روت أمسأمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ، إذا خرج من بيته قال : « اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أُزل ، أو أضل أو أُضل ، أو أظلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يجهل علي » رواه أبو داود الترمذى . ويسأله أن يعصمه ، ويعينه . ويجلس مستقبل القبلة ، لقول النبي ﷺ : « خير المجالس ما استقبل به القبلة ، ويكون عليه سكينة وقار في مشيه وجلوسه ، ويحيط تحته شيئاً يجلس عليه ، ليكون أو قره ، ويترك القمطر مختوماً بين يديه ، ليترك فيه ما يجتمع من المعاشر ، والسجلات ، ويجلس الكاتب قريباً منه ، ليرى ما يكتبه فإن غلط رد عليه .

فصل

ويبدأ في نظره بالمحبوسين ، لأن العبس عقوبة ، وربما كان فيهم من يجب إطلاقه ، فاستحب البداءة بهم ، فيكتب أسماء المحبوسين ، وينادي في البلدان : القاضي ينظر في أمرهم يوم كذا ، فليحضر من له محبوس ، فإذا حضروا ، أخرج رقعة ، فأخرج صاحبها ، فنظر بينه وبين خصمه ، فإن وجوب إطلاقه ، أطلقه ، وإن وجوب حبسه ، أعيد . فإن قال : حبست بدين

- ٤٥٤ -

أنا معسر به، فصدقه خصميه، أو ثبت إعساره ببينة، أطلقه، وإن كذبه ولم يثبت إعساره، أعيد إلى الحبس . فإن ادعى خصميه أن له داراً، وأقام بها بينة، فقال المحبوس : هي لزید ، فكذبه زید، بيعت الدار، وقضى الدين ، لأن إقراره سقط بإكذابه ، وإن صدقه زید قوله ببينة ، فهو له لأن بينته قويت ياقرار صاحب اليد . وإن قال : جبست في ثمن كلب ، أو خمر أرقته لذمي . فقال القاضي : يطلق ، لأن غرمته ليس بواجب . وفيه وجه آخر: أن الثاني ينفذ حكم الأول ، لأنه ليس له نقض حكم غيره باجتهاده ، ويتحمل أن يتوقف ويجهد في أن يصطدحا على شيء ، لأنه لا يمكنه فعل الأمرين المتقدمين . وإن قال : جبست ظلماً ، ولا حق علي ، نادي الحكم بذلك . فإن لم يظهر له خصم ، فالقول قوله مع بيته ، لأنه لا خصم له ، ولا حق عليه ، وينحى سببه ، والله أعلم .

فصل

ثم ينظر في أمر الأوصياء والأمناء، لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بالله . فإن ادعى رجل أنه وصي ميت، لم يقبل إلاً ببينة ، لأن الأصل عدم الوصية . فإن أقام بينة، وكان عدلاً قوياً، أقرَّ على الوصية، وإن كان فاسقاً، أو ضعيفاً، ضم إليه أميناً يتقوى به، أو أبدله إن رأى إبداله . وإن أقام بيته أن الحكم الذي قبله أنفذ الوصية ، أنفذها، ولم يسأل عن عدالته ، لأن الظاهر أنه لا ينفذ

- ٤٥٥ -

ذلك إلا من هو أهل . وإن كان وصيًّا في تفرقة ثلاثة ، ففرقه وهو عدل ، فلا شيء عليه . وإن كان فاسقاً والوصية لمعينين ، فلا شيء عليه أيضاً ، لأنَّه دفعه إلى مستحقه ، وإن كان لغير معين ، ففيه وجهان . أحدهما : لا غرم عليه ، لأنَّه دفعه إلى مستحقه يأذن الميت ، أشبه ما لو كان لمعينين . والثاني : يغرم ، لأنَّه فرقه ولم تكن له تفرقة ، فغرم ، كما لو جعلت تفرقه إلى غيره ، والله تعالى أعلم .

باب مَاعَلَ الْفَاتَاضِيَ فِي الْخُصُوم

يلزمه أن يسوى بين الخصميين في الدخول عليه ، والمجلس ، والخطاب ، والإقبال عليها ، والسباع منها ، لما روى أم سامة أنَّ النبي ﷺ قال : « من ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يُعْدَلُ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظَةٍ ، وَإِشَارَتْهُ ، وَمَقْعِدَهُ ، وَلَا يُرْفَعَنْ صَوْتِهِ عَلَى أَحَدِ الْخُصُومِ مَا لَا يَرْفَعُهُ عَلَى الْآخَرِ » رواه عمر بن شبة في كتاب « قضاة البصرة » وكتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما : واسِّعْ الناس في وجهك ، وجلسك وعدلك ، حتى لا يأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف في حيفك . وجاء رجل إلى شريح وعنه السري ، فقال : اعدل بي على هذا الجالس إلى جنبك ، فقال شريح للسري : قم فاجلس مع

- ٤٥٦ -

خسمك . قال : إني أسمعك من مكانك ، قال : لا . قم فاجلس مع خصمك ، إن مجلسك برتبته ، وإنني لا أدع النصرة وأنا عليها قادر . ولأن إثارة أحد الخصمين في بعض ما ذكرنا يكسر خصمك . والمستحب أن يجعلسها بين يديه ، لما روى ابن الزبير قال : قضى رسول الله ﷺ أن يجعلس الخصمان بين يدي القاضي . ولأنه أمكن لخطابهما ، فإن كان أحد هما مسلماً والآخر ذميأ ، جاز رفع المسلم عليه ، لما روى إبراهيم التيمي : أن علياً رضي الله عنه حاكم يهودياً إلى شريح ، فقام شريح من مجلسه ، فأجلس علياً فيه ، فقال علي رضي الله عنه : لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تساووهن في المجالس» . ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه ، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه نزل به رجل ، فقال : ألك خصم ؟ قال : نعم . قال : تحول عنا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصم» . ولا يسار أحد هما ، ولا يلقنه حجته ، ولا يأمره بياقرار ولا إنكار ، لما فيه من الضرر . فإن لم يحسن الدعوى ، ففيه وجهان . أحدهما : لا يجوز له تلقينه كيف يدعي ، لأن في تلقينه ما يثبت حقه به ، أشبه الحجوة . والثاني : يجوز ، لأنه لا ضرر على الآخر في تصحيح دعواه ، وله أن يزن عن أحد هما ما وجب عليه ، لأنه نفع لخصمه ، ولا يكون إلا بعد انقضاء الحكم ، وله أن يشفع لأحد هما إلى الآخر ، لأن النبي ﷺ

- ٤٥٧ -

شفع إلى كعب بن مالك في أن يحيط عن ابن أبي حدرد بعض دينه. متفق عليه. وإن أحب غلبة أحدهما ولم يظهر منه ذلك بقول ، ولا فعل ، فلا شيء عليه ، لأن التسوية في المحبة والميل بالقلب لا يستطيع ، فأشبـه التسوية بين النساء . ولا ينتهر خصـها دون الآخر ، لــلا يكسره ، إلا أن يظهر منه لــد ، أو سوء أدب ، فــنهــاه . فإن عــاد ، زــجــره . فإن عــاد ، عــزــرــه . ولا يــزــجــرــ شــاهــدا ، ولا يــتــعــيهــ ، لأن ذلك يــنــعــهــ أداء الشــهــادــةــ عــلــيــ وــجــهــهاــ ، وــيــدــعــهــ إــلــىــ تــرــكــ الــقــيــامــ بــتــحــمــلــهــ وــأــدــائــهــ ، وــفــيــهــ تــضــيــعــ لــلــحــقــوقــ .

فصل

وإذا حضر القاضي خصوم كثيرة ، قدم الأول ، فال الأول ، لأن الأول سبق إلى حق له ، فقدم ، كما لو سبق إلى موضع مباح . فإن حضروا دفعـةـ واحدة ، أو أشكـلـ السـابـقـ ، أقرـعـ بــيــنــهــ ، فــنــ قــرــعــ ، قــدــمــ ، لأنــهــمــ تــساـواـواـ ، فــقــدــمــ أحــدــهــ بــالــقــرــعــةــ ، كالــنــســاءــ إــذــاــ أــرــادــ الســفــرــ يــاــ حــدــاــهــ . وإن ثــبــتــ الســبــقــ لأــحــدــهــ ، فــأــتــرــ غــيرــهــ بــســبــقــهــ ، جــازــ ، لأنــ الحقــ لــهــ ، فــجــازــ إــيــشــارــهــ بــهــ ، كــاــ لــوــســبــقــ إــلــىــ مــبــاحــ . ولا يــقــدــمــ الســابــقــ فــيــ أــكــثــرــ مــنــ حــكــوــمــةــ وــاحــدــةــ ، كــيــلاــ يــســتــوــعــ بــالــمــجــلــســ بــدــعــاــوــيــهــ ، فــيــضــرــ بــغــيرــهــ . وإن حــضــرــ مــقــيــمــونــ ، وــمــســافــرــونــ ، قــلــلــ فــيــ

وقــتــ واحدــ ، وــهــمــ عــلــىــ الخــرــوجــ ، قــدــمــواــ ، لأنــ عــلــيــهــمــ ضــرــرــاــ فــيــ المــقــامــ . وإن كانواــ مــثــلــ المــقــيــمــينــ ، أوــ أــكــثــرــ ، لمــ يــجــزــ تــقــدــيــمــهــ ، منــ غــيرــ رــضــيــ المــقــيــمــينــ ، لأنــ

- ٤٥٨ -

في تقديمهم ضرراً بالمقيمين . ولا يزال ضرر بيته . وإن تقدم خصمان ، فادعى أحدهما حقاً على الآخر ، فقال الآخر : أنا جئت به ، وأنا المدعي ، قدم السابق بالدعوى ، لأن ما يدعيه كل واحد منها محتمل ، وللسابق حق السبق ، فقدم .

فصل

إذا كان بين اثنين خصومة ، فدعى أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم ، لزمه إجابته ، لقول الله تعالى : (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) النور:٥١ . فإن لم يحضر ، فاستعدى عليه ، لزم الحكم أن يدعيه ، لأن تركه يفضي إلى تضييع الحقوق . فإن استدعاه الحكم ، لزمه الإجابة ، فإن أبي ، تقدم إلى صاحب الشرط ليحضره . وإن استعدى على غائب ، وكان الغائب في بلد فيه حاكم ، كتب إليه ، ينظر بينها ، وإن لم يكن ثمّ حاكم ، وكان ثمّ من يتوسط بينها ، كتب إليه ، ينظر بينها . فإن لم يكن ثمّ من ينظر بينها ، لم يحضره حتى يتحقق الدعوى ، لأنّه يجوز أن يكون المدعي ليس بحق ، كثمن الكلب ، والخنزير ، فلا يكلفه مشقة الحضور ، كلاً يقضي به . فإذا حق الدعوى ، أحضره ، بعد المسافة أو قربت ، لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، كتب إلى المهاجر بن أبي أمية : أن ابعث إليّ بقيس بن المكشوح في وثاق ، فأحلقه حسين يميناً ،

- ٤٥٩ -

على منبر رسول الله ﷺ أنه ما قتل دادويه . ولأننا لوم نلزمـه الحضور ،
جعلـ بعد طریقاً إلى إبطالـ الحقوق . وإنـ استعدـه على امرأةـ بـرـزة ، فـهيـ ،
كـالـرـجل ، لأنـهاـ مـثـلهـ فيـ الخـروـجـ إـلـىـ الـحـاجـاتـ . وإنـ كـانـتـ غـيرـ بـرـزةـ ، لمـ تـكـلفـ
الـحـضـورـ ، وـتـوـكـلـ مـنـ يـحاـکـمـ عـنـهـاـ . فإنـ تـوجـهـتـ الـيمـينـ عـلـيـهـاـ ، بـعـثـ إـلـيـهـاـ مـنـ
يـحـلـفـهـاـ ، لأنـ النـبـيـ ﷺ قالـ : « وـاـغـدـ يـأـنـيـسـ إـلـىـ اـمـرـأـ هـذـاـ . فإنـ اـعـرـفـ ،
فـارـجـهـاـ »ـ وـلـمـ يـكـلـفـهـاـ الـحـضـورـ .

بـابـ صـفـةـ الـفـضـاءـ

إـذـاـ حـضـرـ القـاضـيـ خـصـانـ ، فـادـعـيـ أحـدـهـاـ عـلـىـ الـآخـرـ شـيـئـاـ تـصـحـ دـعـواـهـ ،
فـلـلـقـاضـيـ مـطـالـبـ الـخـصـمـ بـالـخـرـوجـ مـنـ دـعـواـهـ قـبـلـ سـؤـالـهـ ، لأنـ شـاهـدـ الـحـالـ يـدـلـ
عـلـىـ طـلـبـ الـمـطـالـبـ ، فـيـقـولـ لـهـ الـحـاـكـمـ : مـاـ تـقـولـ فـيـماـ يـدـعـيـ عـلـيـكـ ؟ـ فـإـنـ أـقـرـ ،
لـزـمـهـ الـحـقـ .ـ وـلـاـ يـحـكـمـ بـهـ إـلـاـ بـطـالـبـ الـمـدـعـيـ ، لأنـ الـحـكـمـ حـقـ لـهـ ، فـلـمـ يـجـزـ اـسـتـيـفـاؤـهـ
بـغـيرـ إـذـنهـ .ـ فـإـذـاـ طـالـبـهـ ، حـكـمـ لـهـ .ـ فـيـقـولـ : قـدـ أـلـزـمـتـكـ ذـلـكـ ، أوـ قـضـيـتـ
عـلـيـكـ ، أوـ أـخـرـجـ لـهـ مـنـهـ .ـ وـيـحـتـمـلـ جـواـزـ الـحـكـمـ مـنـ غـيرـ مـطـالـبـ ، لأنـ قـرـيـنةـ
حـالـهـ تـدـلـ عـلـىـ إـرـادـةـ ذـلـكـ ، وـلـأـكـثـرـ النـاسـ لـاـ يـعـلـمـونـ تـوقـفـ الـحـكـمـ عـلـىـ
طـلـبـهـمـ ، فـتـوقـفـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ يـفـضـيـ إـلـىـ فـوـاتـ حـقـهـ .ـ وـلـأـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ هـذـاـ عـنـ

النبي ﷺ ، ولا عن خلفائه ، فاشتراطه يخالف ظاهر حاكم . وإن أنكر ، فلم يعرف المدعى وقت البيينة ، قال له القاضي : ألك بيته ؟ وإن كان يعلم ، فللقاضي أن يقول ذلك ، وله أن يسكت . فإن قال : مالي بيته ، قال له الحاكم : فلك يمينه . فإن سأله إخلافه ، أحلفه . ولا يجوز إخلافه قبل مطالبة المدعى ، فإن فعل ، لم يعتد بها ، لأنها يمين قبل وقتها . وللمدعى المطالبة بإعادتها . وإن أمسك المدعى عن إخلافه ، ثم أراد إخلافه ، فله ذلك ، لأن حقه لم يسقط بالتأخير . وإن قال : أبرأتك من اليمين ، سقط حقه منها في هذه الدعوى . وله استئناف الدعوى ، والطلب باليمين فيها ، لأن حقه لم يسقط بالإبراء من اليمين . وهذه الدعوى غير التي أبرأه من اليمين فيها . فإذا حلف ، سقطت الدعوى ، لما روى وائل بن حجر : أن رجلاً من حضرموت ، ورجلًا من كندة أتيا رسول الله ﷺ ، فقال الحضري : إن هذا غلبني على أرضي ورثتها من أبي ، وقال الكندي : أرضي وفي يدي لا حق له فيها ، فقال النبي ﷺ : « شاهداك أو يمينه » . فقال : إنه لا يتورع من شيء ، فقال « ليس لك إلا ذلك ». رواه مسلم بعنانه . فإن امتنع عن اليمين ، لم يُسأل عن سبب امتناعه ، فإن بدا ، فقال : أريد أن أنظر في حسابي ، أمهل ثلاثة أيام ، لأنها قربة ، ولا يمهد أكثر منها ، لأنه كثير . وقال أبو الخطاب : لا يمهد ، لأن الحق توجه عليه حالاً ، فلا يمهد به ، كلاماً . وإن لم يذكر عنراً

لامتناعه ، قال له الحاكم : إن حلفت ، وإلا جعلتك ناكلاً ، وقضيت عليك ، ويكرر ذلك عليه ثلاثة . فإن حلف ، والإحْكَمَ عليه ، لما روى أَحْمَدُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ^ع أَبْنَ زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ عَبْدًا ، فادعى عَلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهُ باعَهُ إِيَاهُ عَالَمًا بِعِصَمِهِ ، فَأَنْكَرَ ابْنُ عَمْرٍ^ع ، فَتَحَاكَمَ إِلَى عَثَمَانَ ، فَقَالَ لَهُ عَثَمَانُ : أَحْلَفْ أَنْكَ مَا عَلِمْتَ بِهِ عَيْيَا ، فَأَبَى ابْنُ عَمْرٍ^ع أَنْ يَحْلِفْ ، فَرَدَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ . وَلَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اليمين على المدعى عليه » فَحُصِرَتْ هُنَّا فِي جَنْبَتِهِ ، فَلَمْ يُشْرِعْ لِغَيْرِهِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَابَ : أَنَّهُ لَا يَحْكَمْ بِالنَّكْوَلِ ، وَلَكِنْ تَرَدَ اليمين على خَصْمِهِ ، وَقَالَ : قَدْ صَوَّبَهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : مَا هُوَ بِعِيْدٍ ، يَحْلِفُ وَيَسْتَحْقُ ، فَيَقُولُ الحاكم لِخَصْمِهِ : أَتَحْلِفُ وَتَسْتَحْقُ ؟ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ^ع : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَ اليمين على صاحبِ الْحَقِّ . رواه الدارقطني . وَرَوَى أَنَّ الْمَقْدَادَ ، اقْتَرَضَ مِنْ عَثَمَانَ مَالًا ، فَتَحَاكَمَ إِلَى عَمْرٍ^ع ، فَقَالَ عَثَمَانُ : هُوَ سَبْعَةَ آلَافٍ ، وَقَالَ الْمَقْدَادُ : هُوَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، فَقَالَ الْمَقْدَادُ لِعَثَمَانَ : أَحْلَفْ أَنَّهُ سَبْعَةَ آلَافٍ ، فَقَالَ عَمْرٍ^ع : أَنْصَفْكَ . فَإِنْ حَلَفَ الْمَدْعُونُ حَكْمُهُ لَهُ ، وَإِنْ نَكَلَ ، سُئِلَ عَنْ سَبْبِ نَكْوَلِهِ ، لَأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِنَكْوَلِهِ لِغَيْرِهِ حَقُّهُ ، بِخَلَافِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ . فَإِنْ قَالَ : امْتَنَعْتُ ، لَأَنَّ لِي بَيْنَةً أَقِيمُهَا ، أَوْ حَسَابًا أَنْظَرَ فِيهِ ، فَهُوَ عَلَى حَقِّ الْيَمِينِ ، وَلَا يَضِيقُ عَلَيْهِ فِي الْمَدَةِ ، لَأَنَّهُ لَا يَتَأْخِرُ بِتَرْكِهِ إِلَّا حَقَّهُ ، بِخَلَافِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ . فَإِنْ قَالَ : لَا أُرِيدُ أَنْ أَحْلَفَ ، فَهُوَ نَاكِلٌ . فَإِنْ عَادَ بِذَلِيلِ الْيَمِينِ ، لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى ؛ لَأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْهَا . فَإِنْ

- ٤٦٢ -

عاد في مجلس آخر، واستأنف الدعوى، أعيد الحكم بينها، كالأول. فإن بذل اليمين
ها هنا، حكم بها، لأنها يمين في دعوى أخرى.

فصل

وإن كان المدعي بينة عادلة، قدمت على يمين المدعي عليه ، الخبر ،
ولأنها لا تهمة فيها ، لأنها من جهة غيره ، واليمين بينهم فيها . ولا يجوز سماع
البينة والحكم بها إلا بمسألة المدعي ، لأنه حق له ، فلا يستوفى إلا بإذنه . فإن
شهدت البينة ، فقال المدعي عليه : أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة ،
لم يحلف ، لأن في ذلك طعناً في البينة . وإن قال : قضيته ، أو أبرأني منه ، أو
أحلته به ، فأنكر المدعي ، فسأل إخلافه ، أحلف له ، لأن ذلك ليس
بتكذيب للبينة . فإن كانت البينة غير عادلة ، قال له الحكم : زدني شهوداً ،
فإن قال المدعي : لي بينة غائبة ، فأحلف المدعي عليه ، أحلف ، لأن الغائبة
كالمعدومة ، لتعذر إقامتها . ومتى حضرت بيته وطلب سمعها ، وجب سماعها ،
والحكم بها ، ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : البينة العادلة أحق من
اليمين الفاجرة . ولأن البينة ، كالإقرار ، ثم يجب الحكم بالإقرار بعد اليمين ،
كذلك بالبينة ، وإن قال: لي بينة حاضرة ، ولكنني أريد يمينه ، ثم أقيم بيتي ، لم
يستحلف ، لأنه أمكن فصل الخصومة بالبينة وحدتها ، فلم يشرع معها غيرها ،
كما لو أقامها . وإن قال : أحلفوه ولا أقيم بيتي ، حلف ، لأن له في هذا غرضاً

- ٤٦٣ -

وهو أن يخافـ فـيـقـرـ ، فـيـثـبـتـ الحـكـمـ بـاـقـرـارـهـ ، وـهـوـ أـسـهـلـ مـنـ إـثـبـاتـهـ بـالـبـيـنـةـ .
 فإذا حلفـ فـهـلـ يـكـنـ المـدـعـيـ مـنـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ ؟ عـلـىـ وـجـهـيـنـ . وـإـنـ قـالـ : مـالـيـ بـيـنـةـ ،
 ثـمـ جـاءـ بـيـنـتـهـ ، لـأـنـهـ أـكـذـبـهاـ يـاـنـكـارـهـ . وـإـنـ قـالـ : مـاـأـلـمـ لـيـ بـيـنـةـ ،
 ثـمـ أـقـامـ بـيـنـةـ ، أـوـ قـالـ شـاهـدـاـنـ : نـحـنـ نـشـهـدـ لـكـ ، فـقـالـ : هـذـانـ بـيـنـتـيـ ، سـمعـتـ ، لـأـنـهـ
 لـمـ يـكـذـبـ بـيـنـتـهـ . وـإـنـ قـالـ : مـاـأـرـيدـ أـنـ تـشـهـدـاـ لـيـ ، وـأـرـيدـ بـيـنـتـهـ ، حـلـفـ لـمـاـ
 ذـكـرـنـاهـ . وـإـنـ قـالـ : لـيـ بـيـنـةـ ، وـأـرـيدـ مـلـازـمـةـ خـصـمـيـ ، أـوـ جـبـسـهـ حـتـىـ أـقـيمـهـ ،
 لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ ، لـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـىـلـهـ : «ـ شـاهـدـاـكـ اوـ بـيـنـتـهـ لـيـسـ
 لـكـ إـلـاـ ذـلـكـ »ـ .

فصل

وإـذا شـهـدـ شـاهـدـاـنـ ، فـلـمـ يـعـلـمـ خـصـمـهـ أـنـ لـهـ جـرـحـهـاـ ، قـالـ لـهـ الـحـاـكـمـ :
 قـدـ اـطـرـدـ لـكـ جـرـحـهـاـ . وـإـنـ كـانـ يـعـلـمـ ، فـلـهـ أـنـ يـقـولـ لـهـ ذـلـكـ ، وـلـهـ أـنـ يـسـكـتـ .
 إـنـ سـأـلـ خـصـمـهـ إـلـيـنـظـارـ لـجـرـحـهـاـ ، أـنـظـرـ ثـلـاثـاـ ، مـاـرـوـيـ عـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ
 عـنـهـ ، أـنـهـ قـالـ فـيـ كـتـابـهـ إـلـيـ أـبـيـ مـوـسـىـ : وـاجـعـلـ لـمـ اـدـعـ حـقـاـ غـائـبـاـ أـمـدـأـيـتـهـ
 إـلـيـهـ ، إـنـ أـحـضـرـ بـيـنـةـ ، أـخـذـتـ لـهـ حـقـهـ ، وـإـلـاـ اـسـتـحـلـلتـ الـقـضـيـةـ عـلـيـهـ ، إـنـهـ
 أـنـفـيـ لـلـشـكـ ، وـأـجـلـ لـلـعـمـىـ . وـإـنـ قـالـ : لـيـ بـيـنـةـ بـالـقـضـاءـ ، أـوـ إـلـبـرـاءـ ، أـمـهـلـ
 ثـلـاثـاـ ، إـنـ لـمـ يـأـتـ بـهـاـ ، حـلـفـ المـدـعـيـ عـلـىـ نـفـيـ ذـلـكـ ، وـقـضـيـ لـهـ ، وـلـهـ مـلـازـمـهـ
 إـلـىـ أـنـ يـقـيمـ بـيـنـةـ بـالـجـرـحـ أـوـ القـضـاءـ ، لـأـنـ الـحـقـ قدـ ثـبـتـ فـيـ الـظـاهـرـ . وـإـنـ

- ٤٦٤ -

شهد شاهدان ، ولم تثبت عدالتها في الباطن ، فسأل المدعى حبس الخصم ،
إلى أن يسأل عن عدالة الشهود ، حبس ، لأن الظاهر العدالة ، وعدم الفسق ،
ويحتمل أن لا يحبس ، لأن الأصل براءة ذمته . وإن شهد له واحد ، فسأل
حبسه حتى يقيم له شاهداً آخر ، فيه وجهان . أحدهما : يحبس ، كاً لو جهل
عدالة الشهود . والثاني : لا يحبس ، لأن البينة لم تتم .

فصل

وإن علم الحال ، لم يجز أن يحكم بعلمه في حد ، ولا غيره في ظاهر
المذهب ، ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجالان ، فقال له
أحدهما : أنت شاهدي ، فقال : إن شتتاً شهدت ولم أحكم ، أو أحكم
ولا أشهد . وقال أبو بكر رضي الله عنه : لو رأيت رجلاً على حد ، لم أحده
حتى تقوم البينة عندي . ولأنه متهم في الحكم بعلمه ، فلم يجز ، كالحكم
لولده . وعنده : يجوز له الحكم بعلمه سواء علمه في ولايته ، أو قبلها ، لأن
هذا قال : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل صحيح ، وليس يعطيني ما يكفي
لي ولو لدلي : فقال رسول الله ﷺ : « خذ ما يكفيك ولو لدك بالمعروف »
فقضى بعلمه ، ولأنه حق عالم ، فجاز الحكم به ، كالتعديل والجرح ،
وكاً لو ثبتت بالبينة .

- ٤٦٥ -

فصل

وإن كان للمدعي شاهد واحد عدل ، في المال ، أو ما يقصد به المال ، حلف المدعي مع شهادته ، وحكم له به ، لأن النبي ﷺ ، قضى بشهاد ويمين . رواه مسلم . فإن أبى أن يحلف ، وقال : أريد بين المدعى عليه ، حلفناه . فإن نكل المدعى عليه ، قضى عليه . ومن قال : ترد اليمين ، فهل ترد هاهنا ؟ يحتمل وجهين . أحدهما : لا ترد ، لأنها كانت في جنبته ، وقد أسقطها بنكوله عنها ، وكانت في جنبة غيره ، فلم تعد إليه ، كالمدعى عليه إذا نكل عن اليمين ، فردت على المدعى ، فنكل عنها . والثاني : ترد عليه ، لأن هذه غير اليمين الأولى ، ولأن سبب الأولى ، قوة جنبة المدعى بالشاهد . وسبب الثانية ، نكول المدعى عليه ، فبسقوط إحداها ، لا يوجب سقوط الأخرى . فإن سكت المدعى عليه ، فلم ينكِر ، ولم يقر ، جلسه الحكم حتى يحيب ، ولم يجعله بذلك ناكلا . ذكره القاضي في «المفرد» . وذكر أبو الخطاب : أن الحكم يقول له : إن أجبت ، وإلا جعلتك ناكلا ، وحكمت عليك ، ويكرر ذلك ثلاثة ، فإن أجاب ، وإلا حكم عليه ، لأنك عما يلزمك جوابه ، فأشبه الناكلا عن اليمين .

- ٤٦٦ -

فصل

ومقى اتضاح الحكم للقاضي ، لزمه الحكم به ، ولم يجز ترديد الخصمين ، لأن الحكم لازم ، وأداء الحق واجب ، فلم يجز تأخيره . وإن كان فيه لبس ، أمرهما بالصلح ، فإن أبيا ، أخرهما ، ولا يحكم حتى يزول اللبس ، ويتضمن وجه الصواب ، لأن الحكم بالجملة حرام .

بابُ الفضاء على الغائب وحكم كتاب القاضي

وإن حضر رجل يدعى على رجل غائب عن البلد ولا ينتبه معه ، لم تسمع دعواه ، لأن سمعها لا يفيد . وإن كانت له بينة ، سمع الدعوى ، والبينة ، وحكم بها ، لأنها بينة مسموعة ، فيحكم بها ، كما لو شهدت على حاضر . وعن أحمد: لا يجوز القضاء على الغائب . وهو اختيار ابن أبي موسى ، لأن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه : « إذا تقاضى إليك رجالان ، فلا تقضن للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فإنك لا تدرى بما تقضي » . رواه الترمذى . وقال : حديث حسن . ولأنه قضى لأحد الخصميين وحده ، فلم يجز ، كما لو كان الآخر في البلد . ولأنه يتحمل القضاء والإبراء ، وكون الشاهد مجروها ، فلم يجز الحكم ، كالأصل . ولو أدعى على حاضر ، لم تسمع البينة ، حتى يحضر ، لما ذكرنا ، ولأنه يمكن

- ٤٦٧ -

سماع قوله ، فلم يحكم قبل سماعه ، كحاضر المجلس . وتعتبر الغيبة إلى مسافة القصر ، لأنها الغيبة التي تبني عليها الأحكام . فإن امتنع الخصم في البلد من الحضور عند الحكم ، وتغادر إحضاره ، حكم عليه ، لأنه لو لم يحكم عليه ، لجعل الامتناع والاستار طريقاً إلى تضييع الحقوق ، ويكون حكمه حكم الغائب . وإن هرب المدعى عليه بعد الدعوى ، فهو كاللوهرب قبلها في الحكم عليه . ولو كانت الدعوى على صبي ، أو مجنون ، الحكم عليه بالبينة ، لأنه لا يعبر عن نفسه ، فهو كالغائب ، ولا يمين على المدعى في هذه الموضع كلها ، لأنه أقام البينة بحقه فلم يستحلف ، كما لو كان خصمه حاضراً . وعنده : يستحلف ، لأنه يجب الاحتياط . ويجترأ أن يكون قد قضاه ، أو أبدأه ، أو غير ذلك ، وكذلك لو كان حاضراً ، فادعى بعض ذلك ، وطلب اليدين ، أجيب إليها ، فع الغيبة أولى ، وكذلك الحكم إن كانت الدعوى على مجنون ، أو صبي ، لأنه لا يعبر عن نفسه ، فهو كالغائب .

فصل

ويجوز للقاضي أن يكتب إلى قاضٍ آخر بما ثبت عنده ، ليحكم به ، وبما حكم به لينفذه ، لما روى الضحاك بن سفيان قال : كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشييم الضباعي من دية زوجها . أخرجه أبو داود ، والترمذى . ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك . فإن كتب بما حكم به لينفذه ، جاز في المسافة القرية والبعيدة ، لأن إمضاء حكم القاضي لازم لكل قريب وبعيد . وإن

- ٤٦٨ -

كتب بما ثبت عنده ليحكم به ، لم يجز إلا إذا كان بينهما مسافة القصر ، لأن القاضي الكاتب فيها حل شهود الكتاب ، كشاهد الأصل ، وشهود الكتاب ، كشاهد الفرع . ولا تقبل شهادة الفرع مع قرب شاهد الأصل .

فصل

ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان عدلان ، لأن ما أمكن إثباته بالشهادة ، لم يجز الاقتصر فيه على الظاهر ، كالمفقود . ويخرج أن يجوز قبوله بغير شهادة ، إذا عرف المكتوب إليه خط القاضي الكاتب ، وختمه ، كقولنا في الوصية . والأول أولى ، لأن الخط يشبه الخط ، والختم يشبه الختم ، فلا يؤمن التزوير عليه . فإذا أراد إنفاذ كتاب ، أحضر شاهدين ، وقرأ الكتاب عليهما ، أو يقرؤه غيره وهو يسمعه ، والمستحب أن ينظر الشاهدان في الكتاب حتى لا يحرف ما فيه . وإن لم ينظرا ، جاز ، لأنهما يؤذيان ما سمعا . فإذا وصل إلى القاضي المكتوب إليه ، فرآ الكتاب عليه ، وقالا : نشهد أن هذا كتاب فلان إليك سمعناه ، وأشهدنا به ، كتب إليك بما فيه . فإن قالا : نشهد أن فلانا كتب إليك بما في هذا الكتاب ، وسلماه إليه من غير قراءته عليه ، لم يقبله ، لأنه ربما زور عليها ، وإن لم يخسم الكتاب ، أو ختمه ، فانكسر الختم ، لم يضر ، لأن المعول على ما فيه . وإن انمحى بعضه وهمما يحفظان ما فيه ،

- ٤٦٩ -

أو معها نسخة أخرى ، شهدا ، قبل الحاكم . وإن لم يحفظه ، ولا معها نسخة أخرى ، لم يشهد ، لأنها لا يعلم ما انتحى منه .

فصل

وإن مات الكاتب ، أو عزل ، جاز للمكتوب إليه قبول الكتاب ، والعمل به ، لأنه إن كان الكتاب بما حكم به ، وجب تنفيذه على كل أحد ، وإن كان فيها ثبت لينفذ ، فالكاتب ، كشاهد الأصل . وموت شاهد الأصل لا يمنع قبول شاهد الفرع . وإن فسق الكاتب ، ثم وصل كتابه ، وجب قبوله فيما حكم به ، لأن الحكم لا يبطل بالفسق بعده ، ولم يقبل فيها ثبت عنده ، لأنه كشاهد الأصل . وشاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم ، لم يحكم بشهادته . وإن مات المكتوب إليه ، أو عزل ، أو ولي غيره ، قبل الثاني الكتاب ، لأن المعول على ما حفظه الشهود وتحملوه . ومن تحمل شهادة وشهد بها ، وجب على كل قاضٍ الحكم بشهادته .

فصل

وإذا وصل الكتاب إليه ، فأحضر الخصم ، فقال : لست فلان بن فلان ، فالقول قوله مع بيته ، لأن الأصل براءة ذمته . فإن أقام المدعى بيته أنه فلان بن فلان ، ثبت ذلك ، فإن قال : المحكوم عليه غيري ، لم يقبل قوله إلا ببيته تشهد أن له

- ٤٧٠ -

من يشاركه في جميع ماسبي ووصف به ، لأن الأصل عدم المشاركة . فإن قامت بالمشاركة بينةً ، توقف عن الحكم حتى ثبتت من المحكوم عليه منها . فإذا ثبت ، حكم به . فان قال المحكوم عليه : اكتب إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت علي حتى لا يدعني ثانياً ، ففيه وجهان . أحدهما : تلزم إجابته لخلاص مما يخافه . والثاني : لا يلزمك ، لأن الحاكم إنما يكتب بما حكم به ، أو ثبت عنده ، والحاكم هو الذي حكم به ، أو ثبت عنده دون غيره .

فصل

إذا ثبت عنده حق بالإقرار ، فسأل المقر له أن يشهد على نفسه بما ثبت عنده من الإقرار ، لزمه ذلك ، لأنه لا يؤمن أن ينكر المقر ، فلزم الإشهاد ، ليكون حجة له إذا أنكر . وإن ثبت عنده الحق بنكول المدعى عليه ، فسأل المدعى أن يشهد على نفسه بثبوت النكول ، لزمه ، لأنه لا يؤمن أن ينكر بعد ذلك ، ويختلف . وإن ثبت عنده بيمين المدعى بعد نكول المدعى عليه ، فسأل المدعى أن يشهد على نفسه بذلك ، لزمه ، لأنه لا حجة للمدعى غير الإشهاد . وإن ثبت ببينة ، فسأل المدعى الإشهاد ، ففيه وجهان . أحدهما : لا يجب عليه ، لأن له بالحق بينة ، فلم يلزم القاضي تجديد بينة أخرى وإن أدعى عليه حقاً . الثاني : يلزمك ، لأن في الشهادة على نفسه تعديلاً لبينته ، وإثباتاً لحقه ، وإلزاماً لخصمه . وإن أدعى عليه حقاً ، فأنكره ، وحلف عليه ، وسأل الحالف أن

- ٤٧١ -

يشهد على براءته ، لزمه ، ليكون حجة له في سقوط الدعوى ، حتى لا يطاله بالحق مرة أخرى . وإن سأله في هذه المسائل أن يكتب له محضأ بما جرى ، وما ثبت له به الحق . فان لم يكن قرطاس من بيت المال ، ولم يأنه المكتوب له بقرطاس ، لم يلزمـه أن يكتب له ، لأن عليه الكتاب دون الغرم . وإن كان عنده قرطاس من بيت المال ، أو أثاره صاحبه بقرطاس . فهل يلزمـه كتبـه المحضـ؟ فيه وجـهـانـ . أحـدـهـماـ : يلزمـهـ ، لأنـهـ وثـيقـةـ بالـحقـ ، فـلـزمـهـ كـالـإـشـهـادـ عـلـىـ نـفـسـهـ . وـالـثـانـيـ : لاـ يـلـزمـهـ ، لأنـ الـحـقـ يـبـثـ بـالـيمـينـ ، أوـ الـبـيـنـةـ دـوـنـ الـمـحـضـ . وإنـ سـأـلـهـ أـنـ يـسـجـلـ بـهـ ، وـهـوـ أـنـ يـذـكـرـ مـاـ يـكـبـهـ فـيـ الـمـحـضـ ، وـيـشـهـدـ عـلـىـ إـنـفـادـهـ أـسـجـلـ لـهـ . وـهـلـ يـلـزمـهـ ذـلـكـ؟ عـلـىـ وـجـهـيـنـ كـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـمـحـضـ .

فصل

وصفة المحضر : حضر القاضي فلان بن فلان ، قاضي عبد الله الإمام على كذا . وإن كان خليفة قاضٍ قال : خليفة فلان ، قاضي الإمام فلان ، بمجلس حكمه وقضائه ، فلان بن فلان الفلاني ، وأحضر معه فلان بن فلان الفلاني ويرفع في نسبهما ، حتى يتميزا ، وإن ذكر حليتها ، كان كذلك . وإن كان الحكم لا يعرف الخصمين ، قال مدعٌ : ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني ، وأحضر معه مدع عليه ، ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني ، ويرفع في نسبها ،

- ٤٧٢ -

ويذكر حليتها ، لأن الاعتداد عليها ، فادعى عليه كذا ، فأقر له به . ولا يحتاج أن يذكر بمجلس حكمه وقضائه ، لأن الإقرار يصح في غير مجلس الحكم . وإن كتب أنه شهد على إقراره شاهدان ، كان آكده . وإن أنكر ، وحلف ، قال : فأنكر ، فسأل الحاكم المدعى : ألك بيته ؟ فلم يكن له بيته ، فقال : لك بيته ، فسأله أن يستحلله ، فأحلله في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا ، لأن الاستحلاف لا يكون إلا في مجلس الحكم . وإن قضى بالنكول قال : فعرض اليدين على المدعى عليه ، فنكل عنها ، فسأل خصمه أن يقضي عليه بالحق ، فقضى عليه في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا . وإن رد اليدين على المدعى فحلف ، وحكم له ، ذكر ذلك ، ويعلم في رأس المحضر : الحمد لله رب العالمين ، وأنه وحياته في رأس المحضر . وصفة السجل أن يكتب : هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن فلان ، قاضي الإمام فلان ، في موضع كذا ، في وقت كذا أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ، وينسبها ، وقد عرفها بما ساعده به قبول شهادتها عنده ، بما في كتاب نسخته ، وينسخ الكتاب ، ثم يكتب بعد ذلك فحکم به ، وأنفذه ، وأمضاه بعد أن سأله فلان بن فلان أن يحكم له به . ولا يحتاج أن يذكر له بمحضر المدعى عليه ، لأن القضاء على الغائب جائز . فإن ذكره احتياطاً ، قال بعد أن أحضر من ساعده له : للدعوى عليه ، ويكتب

- ٤٧٣ -

المحضر ، أو المسجل نسختين ، يدفع إحداها إلى صاحب الحق ، والأخرى في ديوان الحكم ، فإن هلكت إحداها ، وجدت الأخرى . وما يحصل عنده من المحاضر والسجلات في كل شهر ، أو أسبوع على قدر كثرتها ، أو قلتها ، يشد عليها إضمارة ، ويكتب عليها : سجلات كذا ، ومحاضر كذا ، في شهر كذا ، في سنة كذا ، ليسهل إخراجه عند طلبه . فإن تولى ذلك بنفسه ، وإلا وكل أمينة . فإن حضر رجلان عند الحاكم ، فادعى أحدهما ، أن له في ديوان الحكم حجة على خصمه ، فوجدها و كان حكماً حكم به غيره ، لم يحكم به ، إلا لأن يشهد شاهدان أن هذا حكم به فلان القاضي ، ولا يكفي الخط والختم ، لأنه يحتمل التزوير في الخط والختم . وإن كان حكماً حكم هو به ، فذكر الحكم وعلم به ، عمل به ، وألزم خصمه حكمه . وإن لم يذكر الحكم به ، ففيه روايتان . إحدهما : لا يجوز له الحكم به ، لأنه يحتمل التزوير في الخط والختم ، فلم يجز له الحكم به ، كحكم غيره . والثانية : يجوز الحكم به ، لأنه إذا كان بخطه تحت ختمه ، لم يحتمل أن يكون غير صحيح ، إلا احتفالاً بعيداً ، كاحتفال كذب الشاهدين ، فلا يعول على مثله . فإن شهد به شاهدان ، وجب الحكم به ، لأنه حكم شهد به عدلاً ، فوجب قبوله ، كحكم غيره ، أو كما لو شهدا به عند غيره .

- ٤٧٤ -

فصل

وإذا قال : حكمت لفلان بـكذا ، قبل قوله ، لأنـه يـملك الحـكم بـه ، فـملك الإـقرار بـه ، كالـزوج لـا مـلك الطـلاق ، مـلك الإـقرار بـه . وإنـ قال ذلك بعدـ عـزلـه ، قبلـ أيـضاً ، لأنـ عـزلـه لا يـمـنـع قـبـول قـولـه ، كـاـ لوـ كـتبـ إـلـى غـيرـه ، فـوصلـ الـكتـاب بـعـد عـزلـه . وـلـأنـ أـخـبـرـ بـما حـكـمـ بـه ، وـهـوـ غـيرـ مـتهـمـ ، فـيـجـبـ قـبـولـه ، كـحـالـ الـولـاـيةـ . وـيـحـتمـلـ أـنـ لاـ يـقـبـلـ قـولـه ، لأنـه لاـ يـمـلـكـ الحـكمـ ، فـلمـ يـمـلـكـ الإـقرارـ بـه .

بابُ القسمة

الأصل في القسمة، الكتاب ، والستة ، والاجماع ، أما الكتاب ، فقوله تعالى : (وإذا حضر القسمة أولوا القربي) (النساء : ٨) . وأما الستة : فقول النبي ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم ». فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة . وقسم النبي ﷺ الغنائم بين أصحابه ، وأجمعت الأمة على جوازها . والعبرة تقتضيها الحاجة الشركاء ، ليتخلصوا من سوء المشاركة ، وكثرة الأيدي ، وينصرف كل واحد في المال على السكال ، على حسب الاختيار .

- ٤٧٥ -

فصل

ويجوز للشركاء أن يقسموا بأنفسهم ، وأن ينصبو قاسماً يقسم بينهم ، وأن يسألوا الحاكم قاسماً يقسم بينهم ، لأن الحق لهم ، فجاز ما تراضوا عليه . ويجب أن يكون القاسم عالماً بالقسمة ، ليوصل إلى كل ذي حق حقه ، كما يجب أن يكون الحاكم عالماً بالحكم ، ليحكم بالحق . فإن كان منصوباً من جهة الحاكم ، فمن شرطه أن يكون عدلاً ، لأن نصبه لإلزام الحكم ، فاشترطت عدالته ، كالحاكم . وإن كان منصوباً من جهتها ، لم تشرط عدالته ، لأنها تأبى ، فأشبه الوكيل ، إلا أنه إن كان عدلاً ، كان القاسم الحاكم في لزوم قسمته ، لأنه يصير بتراضيها ، كالمصوب من جهة الحاكم ، وإن لم يكن عدلاً ، لم تلزم قسمته إلا بتراضيها ، كما لو اقتسموا بأنفسهم . ويجزء قاسم واحد ، إن خلت القسمة من تقويم ، لأن حكم بينها ، فأشبه الحكم . وإن كان فيها تقويم ، لم يجز أقل من قاسمين ، لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين .

فصل

وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ، لأنها من المصالح . وقد روى أن علياً رضي الله عنه ، اتخذ قاسماً جعل له رزقاً في بيت المال . ولأن هذا من المصالح ، فأشبه رزق الحاكم . فإن لم يعط من بيت المال شيئاً ، فأجرته على الشركاء على قدر أملائهم ، سواء طلبها معاً ، أو أحدهما ، لأنها مؤنة تتعلق

- ٤٧٦ -

بالمملك ، فكانت على قدر الأملك ، كنفقة العبد . وإن كان الشركاء نصبووا فاسحاً ، فأجرته بينهم على ما شرطوه ، لأنه أجيرهم .

فصل

وإذا كان في القسمة رد عوض ، فهي يبع ، لأن صاحب الرد بذلك المال عوضاً مما حصل له من حق شريكه ، وهذا هو البيع . وإن لم يكن فيها رد ، فهي إفراز التصيير ، وتمييز الحقين ، وليس بيعاً ، ولذلك جاز تعليقها على القرعة ، وقدرت بقدر الحق ، ودخلتها الإجبار . ولو كانت بيعاً حتىماً ، لم يحيز ذلك فيها ، كما في سائر البيوع . وحكي عن أبي عبد الله بن بطة : أنها يبع ، لأن أحدهما يبذل نصيبه من أحد السهرين بنصيب صاحبه من السهم الآخر ، وهذا حقيقة البيع . والمذهب الأول . فيجوز قسمة الشمار على الشجر خرضاً ، وقسمة المكيل وزناً ، والوزون كيلاً ، والتفرق قبل القبض . ولا يحيث بها من حلف أن لا يبيع . وإن كان العقار وقفاً ، أو نصفه ، جازت القسمة ، وإن قلنا : هي يبع ، لم يحيز شيء من ذلك ، لأن يبعه غير جائز . وإن كان فيها رد ، لم تجز قسمة الوقف ، لأنه لا يجوز بيع شيء منه ، وإن دان بعضه طلاقاً ، وبعضه وقفاً ، والرد من صاحب الطلاق ، لم يحيز ، لأنه يشتري بعض الوقف . وإن كان من صاحب الوقف ، جاز ، لأنه يشتري بعض الطلاق .

فصل

إذا طلب أحد الشركين القسمة، فأبى الآخر من غير ضرر، كالجحوب، والأدهان، والثياب الغليظة، والأراضي، والمدورة التي يمكن قسمتها بالتعديل من غير رد عوض، ولا ضرر، أجبر الممتنع عليها، لأن طالبها يطلب إزالة الضرر عنه وعن شريكه من غير ضرر بأحد، فوجب إجابته إليه. وسواء كانت الأرض متساوية الأجر، أو مختلفة، بعضها عامر، وبعضها خراب، أو بعضها ذو بناء، أو شجر، أو بئر، وبعضها بياض، أو يسقى بعضها سيناً، وبعضها بناضج. وإن كان عليها ضرر في القسمة، كالجواهر، والثياب التي ينقصها القطع، والروحى الواحدة، والبئر، والحمام الصغير، لم يجبر الممتنع، لما روى مالك في «موطنه» عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار». من «المسند». ولأنه إن لفاف مال، وسفه يستحق به الحجر، فلم يجبر عليه، كهدم البناء. وإن كان على أحدهما ضرر، دون الآخر، كدار لأحدهما ثلثاها، وللآخر ثلثاها، يستضر صاحب الثالث بالقسمة دون شركائه، فطالبي المستضر، فيه وجهان. أحدهما: يجبر الممتنع، لأنه مطالب بقسمة لا ضرر عليه فيها، فلزمته الإجابة، كالتى قبلها. والثانى: لا يجبر، لأن طلب المستضر سفه، فلم تلزم إجابته، كما لو استضرا معاً. وإن طالبها غير المستضر، فقال أبو الخطاب: لا يجبر الممتنع. وهذا

- ٤٧٨ -

ظاهر كلام أحمد ، لأنه قال : كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمتها . وذلك ، لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » . ولأنها قسمة تضره ، فلم يجبر عليها ، كما لو استضر . وقال القاضي : يجبر ، لأنه يطالب بحق ينفع الطالب ، فوجبت إجابته ، كقضاء الدين . وفي الضرر المانع روایتان . إحداهما : هو أن لا يتمكن أحدهما من الانتفاع بنصيه مفرداً ، كالدار الصغيرة التي لا يمكن سكناً نصيب أحدهما منفرداً . وهذا قول الخرقى ، لأن ضرر نقص القيمة ينجر بزوال ضرر الشركة ، فيصير المدعوم . والثانية : هو أن تنقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة ، لأنه ضرر ، فنفع وجوب القسمة ، للخبر . والقياس الأول .

فصل

وإن كان بينها أرض مختلفة الأجزاء ، وأمكنت التسوية ، بأن يكون الجيد في مقدمها ، والرديء في مؤخرها ، فيقسماها نصفين ، فيحصل في كل قسم من الجيد والرديء مثل ما في الآخر ، قسم كذلك . وإن لم يمكن ، لكون الجيد في أحد النصفين ، وأمكن التعديل يجعل ثلثيها في المساحة في مقابلة ثلثها الجيد ، أجبر الممتنع ، لأنه يجب التساوي بالتعديل من غير رد ، فأشبه ما لو تساويا في الذرع ، وأجرة القاسم بينها سواء ، لتساويها في أصل الملك . ويحتمل أن يجب على صاحب الثالثة ثلثها ، وعلى الآخر ثلثها ، لتفاضلها

- ٤٧٩ -

بالمأخذ بالقسمة . فإن أمكن القسمة بالتعديل والرد ، فدعى كل واحد منها إلى أحد هما ، أحب من طلب قسمة التعديل ، لأن ذلك مستحق . ولا يلزم إجابة الآخر ، لأنه يبع ، فلا يجير عليه غيره .

فصل

وإن كان بينها دور ، أو أرض مختلفة في بعضها نخل ، وفي بعضها شجر ، وبعضها يسقى سيقا ، وبعضها يسقى بالنواضح ، فطلب أحد هما قسمتها أعياناً بالقيمة ، وطلب الآخر قسمة كل عين على حدة ، قسمت كل عين على حدة ، لأن لكل واحد منها حقاً في الجميع ، فجاز له طلبه من الجميع . وإن كانت بينها عضاند متلاصقة ، فطلب أحد هما قسمتها أعياناً ، وطلب الآخر قسمة كل واحدة منها ، لم يجير واحد منها ، لأن كل واحدة مسكن منفرد في قسمته ضرر . وإن كانت كباراً يمكن قسمتها بغير ضرر ، قسمت كل واحدة على حدتها ، كالدور المتفرقة . وإن كانت بينها دار ، لها علو وسفل ، فطلب أحد هما أن يجعل العلو لأحد هما ، والسفل للآخر ، فأبى الآخر ، لم يجير ، لأن العلو تابع للعرضة ، فلا يجوز جعله في القسمة متبعاً . وإن طلب قسمة السفل وحده ، أو العلو وحده ، لم تجب إجابته ، لأن القسمة تراد للتمييز ، ومع بقاء الإشاعة في أحد هما ، لا يحصل التمييز . وإن طلب قسمة السفل منفرداً ، والعلو منفرداً ، لم تجب إجابته ، لأنه قد يحصل لكل واحد منها علو سفل الآخر ،

- ٤٨٠ -

أو بعضه ، فلا يتميز الحقان . وإن طلب قسمتها معاً وكانت لا تضر ، أجبر الممتنع ، لما تقدم .

فصل

وإن كان بين ملكيهـا عرصة حافظ ، فطلب أحدـها قسمتها طولاً ، ليحصل لكـل واحدـ منها نصف الطول في كـال العرض ، فقال أصحابـنا : يـجـبرـ المـمـتـنـعـ ، لأنـهـ لاـ ضـرـرـ . ويـحـتـمـلـ أنـ لاـ يـجـبـرـ ، لأنـهـ يـفـضـيـ إـلـىـ بـقـاءـ مـلـكـهـ الذي يـلـيـ نـصـيـبـ صـاحـبـهـ بـغـيرـ حـافظـ . وإنـ طـلـبـ قـسـمـتـهاـ ، عـرـضاـ ، ليـحـصلـ لكـلـ وـاحـدـ نـصـفـ العـرـضـ فيـ كـالـ الطـولـ ، وـكانـ يـحـصلـ لكـلـ وـاحـدـ منـهـ ماـ لـيـكـنـ أـنـ يـبـنـيـ فـيـ حـافظـ ، لمـ يـجـبـ المـمـتـنـعـ ، لأنـهـ يـتـضـرـرـ . وإنـ حـصـلـ لهـ ماـ يـكـنـ بـنـاءـ حـافظـ فـيـهـ ، أجـبـرـ المـمـتـنـعـ ، لأنـهـ مـلـكـ مشـتـرـكـ يـكـنـ كـلـ وـاحـدـ منـهـ الـانتـفاعـ بـهـ مـقـسـوـمـاـ ، ويـحـتـمـلـ أنـ لاـ يـجـبـرـ ، لأنـهـ لاـ تـدـخـلـهـ القرـعـةـ خـوفـاـ منـ أـنـ يـحـصلـ لكـلـ وـاحـدـ منـهـ ماـ يـلـيـ مـلـكـ الآـخـرـ . وإنـ كانـ يـنـهـاـ حـافظـ ، فـطـلـبـ أحدـهاـ قـسـمـتـهـ طـولـاـ فيـ كـالـ عـرـضـ ، فـقـيـهـ وجـهـانـ . أحدـهاـ : تـجـبـ إـجـابـتـهـ ، لماـ ذـكـرـنـاـ فـيـ عـرـصـةـ . وـالـثـانـيـ : لـاـ تـجـبـ ، لأنـهـ إـنـ قـطـعـ حـافظـ ، فـقـيـهـ إـتـلـافـ . وإنـ لـمـ يـقـطـعـ ، أـفـضـىـ إـلـىـ الضـرـرـ ، لأنـ فـيـ تـجـمـيلـ أحدـهاـ لـهـ ثـقـلاـ عـلـىـ نـصـيـبـ صـاحـبـهـ . وإنـ طـلـبـ قـسـمـتـهـ عـرـضاـ فيـ كـالـ طـولـ ، لمـ يـجـبـ المـمـتـنـعـ ، لأنـ فـيـ إـفـسـادـاـ ، وـفـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ مـقـىـ اـتـفـاقـاـ عـلـىـ القـسـمـةـ ، جـازـ .

- ٤٨١ -

فصل

وإن كان بينها أرض مزروعة ، فطلب أحد هما قسمة الأرض دون الزرع لزم إجابته ، لأن الزرع لم يمنع جواز القسمة ، فلم يمنع وجوبها ، كالقهاش في الدار . فإذا قسمها ، بقي الزرع بينها مبقى إلى الحصاد . ذكره أصحابنا ، والأولى أنها لا تجب ، لأنه يلزم منها إبقاء الزرع المشتركة في الأرض المتساوية إلى الحصاد ، بخلاف القهاش ، كما لو بيعت الأرض . وإن طلب قسمة الزرع منفرداً ، لم يلزم إجابته ، لأنه لا يمكن تعديله . ويشترط بقاوته في الأرض المشتركة . وإن طلب قسمة الأرض ، مع الزرع ، وكان قصيلاً ، لزمته إجابته ، لأن الزرع ، كالشجر في الأرض ، فلم يمنع الإجبار . وإن كان سنابل مشتدةً جبها ، فكذلك ، إلا عند من جعل له القسمة بيعاً ، فلا يجوز ، لأنه يبيع بعضه بعض من غير كيل . وإن كان بذرأً ، لم تجز قسمته ، لأنها مجحول ، لا يمكن تعديله ، فيكون قسمة مجحول ومعلوم ، ويتحمل الجواز ، لأنه بيع لا يمنع البيع إذا اشترطه المبتاع ، فكذلك لا يمنع القسمة .

فصل

إذا كان بينها ثياب ، أو حيوانات ، أو خشب ، أو عمد ، أو أحجار متضاخلة ، فطلب أحد هما قسمتها ، أعياناً بالقيمة ، لم تجب إجابته ، لأن ذلك

- ٤٨٢ -

بيع . وإن كانت متماثلة ، فقال القاضي : تجب إجابته ، لأنها متماثلة ، أشبهت أجزاء الأرض المتماثلة ، ويحتمل أن لا يلزم إجابته ، لأنها أعيان متفرقة ، فأشبهت العصائد ، والدور المتفرقة .

فصل

إذا كانت بينها عين ، فأرادا قسمة منافعها بالمحاباة ، بأن تجعل في يد أحدهما مدة ، وفي يد الآخر مثلا ، جاز ، لأن المنافع كالاعيان ، فجازت قسمتها . وإن امتنع أحدهما ، لم يجبر ، لأن حق كل واحد منها معجل ، فلم يجبر على تأخيره بالمحاباة ، فإن تهاياه ، اختص كل واحد منها بمنفعته في مدة ، وكسبه . وفي الأكساب النادرة ، كالقطة ، والهبة ، والركاز ، وجهان . أحدهما : يدخل فيها ، لأنها كسب ، أشبه المعتاد . والثاني : لا يدخل ، لأن المحاباة ، كالبيع ، فلا يدخل فيها ، إلا ما يقدر عليه في العادة ، والنادر لا يقدر عليه عادة ، فلا يدخل فيها ، ويكون بينها . ونفقة الحيوان في مدة كل واحد منها عليه ، لأن نفعه له ، فكانت مؤنته عليه ، كالمفرد به .

فصل

وصفة القسمة أن يحصي القاسم عدد أهل السهمين ، ثم يعدل السهمين بالأجزاء ، أو بالقيمة ، أو بالرد ، إن كانت تقتضيه . ثم لا يخلو من حالين . أحدهما : أن تتساوى سهامهم ، كأرض بين ستة ، لكل واحد سدسها . فهذا

- ٤٨٣ -

يخير فيه بين إخراج الأسماء على السهام ، بأن يكتب اسم كل واحد في رقعة ، ويدرجها في بنادق شمع متساوية ، ويطرح عليها ثواباً ، ويقال لمن لم يحضر ذلك : أدخل يدك فاختر بندقة على هذا السهم الأول . فن خرج اسمه ، فهو له : ثم على الثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس ، ويتبع السهم السادس للسادس . وبين إخراج السهام على الأسماء ، بأن يكتب في رقعة السهم الأول ، وفي أخرى الثاني حتى يستوفي جميع السهام ، ثم بأمر ياخراج بندقة على اسم أحد الشركاء ، فاختر ، فهو له ، كذلك إلى آخرها .

الحال الثاني : أن تختلف سهامهم ، مثل أن يكون لأحد نصفا ، ولآخر ثلثا ، ولآخر سدس ، فإنه يعدل السهام بعدد أقلها ، و يجعلها ستة ، ويخرج الأسماء على السهام لغيره ، فيخرج بندقة على السهم الأول . فإن خرج اسم صاحب النصف أخذه ، والثاني ، والثالث . ثم يخرج بندقة على السهم الرابع . فإن خرجت لصاحب الثالث أخذه ، والخامس . ويتبع السادس لصاحب السادس . وإنما قلنا : يأخذه ، والذي يليه ، ليجتمع حقه ، ولا يتضرر بتفرقته . ولا يخرج في هذا القسم السهام على الأسماء ، لثلا يخرج السهم الرابع لصاحب النصف ، فيقول : خذه وسهمين قبله ، فيقول أصحابه : يأخذه وسهمين بعده ، فيختلفان . ولأنه لو خرج لصاحب السادس السهم الثاني ، ثم خرج لصاحب النصف السهم الأول ، لتفرق نصيه .

- ٤٨٤ -

فصل

وإذا قسم بينها قاسم الحكم ، قسمة إجبار ، فأقرع بينها ، لزمه قسمته غير رضاها ، لأن رضاها لا يتعين في ابتداء القسمة ، فلا يتعين في أمنها . وإن نصبا عدلا عالماً يقسم بينها ، لزمته قسمته بالقرعة ، لأن الحكم الذي ينصبه ، كحكم الإمام في لزوم حكمه ، فقاسمها كقاسم الإمام في لزوم قسمته . وإن كان فاسقا ، أو جاهلا بالقسمة ، أو قسما بأنفسها ، لم يلزم إلا بتراضيها ، لأن رضاها معتبر في الأول ، ولم يوجد ما يزيد عليه ، فوجب استمراره . وإن كان في القسمة رد ، فتولاها قاسم الحكم ، وفيها وجهان . أحدهما : لا يلزم إلا بالتراضي كذلك ، ولأنها يسع ، فلا يلزم بغير التراضي ، كسائر البيع . والثاني : يلزم بالقرعة ، لأن القاسم ، كالحكم . وقرعته كحكمه ، وإن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منها ، سهماً بغير قرعة ، أو خير أحددها صاحبه ، فاختار أحد السهرين ، جاز ويلزم بتراضيهما وتفرقها ، كالبيع .

فصل

وإن أدعى أحدهما غلطًا في قسمة الإجبار ، لم يقبل إلا ببينة ، لأن القاسم ، كالحكم ، فلم تقبل دعوى الغلط عليه ، بغير بينة ، كالحكم . فإن أقام البينة نقصت القسمة . وإن لم يكن له بينة ، وطلب مين شريكه ، أحلف له . وإن

- ٤٨٥ -

ادعى الغلط في قسمة لا تلزم إلا بتراضيها ، لم تسمع دعواه ، لأنه رضي بذلك ، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه تلزمته .

فصل

وإن ظهر بعض نصيب أحدهما مستحقاً ، بطلت القسمة ، لأن بقى له حق في نصيب شريكه ، فعادت الاشاعة . وإن كان المستحق في نصبيها على السواء ، وكان معيناً ، لم تبطل القسمة ، لأنباقي مع كل واحد قدر حقه ، ويتحمل أن تبطل القسمة ، لأنه لم يتعين الباقي ، لكل واحد منها في مقابلة مابقي للآخر . وإن كان مشاعاً ، بطلت القسمة ، لأن الثالث شريكها لم يأذن في القسمة ، ولم يحضر ، فأشبهه ما لو علما به . وإن قسمها أربعاً نصفين ، وبنى أحدهما في نصبيه داراً ، ثم استحق مافي يده ، ونقض بناؤه ، رجع على شريكه بنصف البناء ، لأن القسمة ، كالبيع . ولو باعه نصف الدار ، رجع عليه بنصف ما غرم ، كذا هاهنا .

فصل

إذا اقسم الوارثان ، فظهر على الميت دين متعلق بالتركة ، ابني ذلك على أن الدين ، هل يمنع تصرف الورثة في التركة ؟ وفيه وجهان . أحدهما : يمنع ، فلا تصح القسمة . والثاني : لا يمنع ، فتكون القسمة صحيحة ، هذه هي المذهب . لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها ، لكن إن امتنعنا

- ٤٨٦ -

من وفاء الدين ، بيعت في الدين وبطلت القسمة ، هذه هي المذهب . وإن وفي أحدهما دون الآخر ، صح في نصيب من وفي ، وبطل في نصيب الآخر ،

فصل

وإذا سأله أحد الشركين الحاكم القسمة بينه وبين شريكه فيما تدخله قسمة الإجبار ، لم يجيئ إلى ذلك حتى يثبت عنده ملكها ، لأن في قسمة الإجبار حكماً عليه ، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك . وإن سأله الشركين القسمة ، أجابهما إليها ، ولم يتحقق إلى إثبات الملك ، لأن يدهما دليل ملكهما ، ولا منازع لهما ، فيثبت لهما من حيث الظاهر . ولكنه يثبت بالقضية أن قسمه إياه بينهما باقرارهما ، لا ببينة شهدت لهما بذلكمما ، وكل ذي حجة على حجته ، لثلا ينخدق القسمة حجة على من ينزعه في الملك .

باب الدعاء

لَا تصح دعوى المجهول في غير الوصية والاقرار ، لأن القصد في الحكم فصل الخصومة والتزام الحق ، ولا يمكن ذلك في المجهول . فإن كان المدعي ديناً ، ذكر الجنس ، والنوع ، والصفة . وإن كان عيناً باقية ، ذكر صفتها . وإن ذكر قيمتها ، كان أحوط . وإن كانت تالفة لها مثل ، ذكر صفتها . وإن ذكر

- ٤٨٧ -

القيمة ، كان أحوط . وإن لم يكن لها مثل ، ذكر قيمتها . وإن كان سيفاً محلّي بذهب ، أو فضة ، قوْمَه بغير جنس حلية . وإن كان محلّي بهما ، قوْمَه بما شاء منها للحاجة . وإن ادعى حقاً من وصية أو إقرار ، جاز أن يدعى بمحولاً ، لأنها يصحان بالمحمول . وإذا ادعى مالاً ، لم يتحتاج إلى ذكر سيه الذي ملك به ، لأن أسبابه كثيرة ، فيشق معرفة كل درهم منه .

فصل

وإن ادعى عقد نكاح ، لزم ذكر شروطه ، فيقول : تروجتها بولي مرشد ، وشاهددي عدل ، وإذنها ، إن كان إذنها معتبراً ، لأنه مبني على الاحتياط . وتعلق العقوبة بجنسه ، فاشترط ذكر شروطه ، كالقتل . وإن ادعى استدامة النكاح ، فيه وجهان . أحدهما : لا يلزم ذكر الشروط ، لأنه يثبت بالاستفاضة التي لا يعلم بها اجتماع الشروط ، والثاني : يلزم ، لأنها دعوى في النكاح ، أشبه العقد . وإن ادعى عقداً يستحق به المال ، كالبيع والإجارة ، لم يتحتاج إلى ذكر شروطه ، لأن مقصوده المال ، أشبه دعوى العين . ويحتمل أن يفتقر إلى ذلك لأنه عقد ، فأشبه النكاح . وإن ادعى قصاصاً في نفس ، أو طرف ، فلا بد من ذكر صفة الجناية ، وأنها عمد ، منفرداً بها ، أو مشاركاً فيها ، ويدرك صفة العمد ، لأنه قد يعتقد ما ليس بعمد عمداً . والقتل مما لا يمكن تلافيه ، فلا

- ٤٨٨ -

يؤمن أن يقتضى من لا يجب القصاص فيه ، وهو ما لا يمكن تلافيه ، فوجب الاحتياط فيه .

فصل

ومالزم ذكره في الدعوى ، فلم يذكره ، سأله الحاكم عنه لينذكره ، فتصير الدعوى معلومة ، فيمكن الحكم بها ، والله أعلم .

فصل

وإذا ادعت المرأة النكاح على رجل ، وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح ، سمعت دعواها ، لأن حاصل دعواها دعوى الحق من المهر ، والنفقة ، ونحوهما ، وذكر النكاح لبيان السبب . وإن لم تذكر معه حقاً ، فذكر القاضي : أن دعواها تسمع أيضاً ، لأن النكاح يتضمن حقوقاً ، فصح دعواها له ، كاليبع . وقال أبو الخطاب : فيه وجه آخر ، أن دعواها لا تسمع ، لأنه حق عليها ، فدعواها له إقرار ، ولا يسمع مع إنكار المقر له .

فصل

وإذا ادعى مالاً مضافاً إلى سبيه ، فقال : أقرضته ألفاً ، أو أتلف على ألفاً ، فقال : ما أقرضني ، وما أتلفت عليه ، صلح الجواب ، لأنه نفى ما ادعى

- ٤٨٩ -

عليه . وإن قال لا يستحق علي شيئاً ، ولم يتعرض لما ذكر المدعى ، صح الجواب أيضاً ، لأنه إذا لم يستحق عليه شيئاً ، بري منه .

فصل

وإذا أدعى على رجل عيناً في يده ، أو ديناً في ذمته ، فأنكره ، ولا ينفع له ، فالقول قول المنكر مع بعنته ، ماروى ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن الناس أعطوا بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » ، رواه البخاري ومسلم . وقال النبي ﷺ في قصة الحضرمي والكندي : « شاهدناك أو بعنته » . ولأن الأصل براءة ذمته من الدين ، والظاهر من يد الملك . وإن تداعيا عيناً في أيدينهما ، ولا ينفع ، حلفاً ، وجعلت بينهما نصفين ، ماروى أبو موسى الأشعري : أن رجلين تداعيا دابة ليس لأحدهما بعنة ، فجعلتها رسول الله ﷺ بينهما . رواه مسلم . ولأن يد كل واحد منها على نصفها ، فكان القول قوله فيه ، لو كانت العين في يد أحد هما . وإن تداعيا عيناً في يد غيرهما ، ولا ينفع لو واحد منها ، أقرع بينهما . فن خرجت له القرعة ، حلف أنها له وسلبت إليه ، ماروى أبو هريرة أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منها بعنة ، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين ، أحبا أم كروها . رواه أبو داود . ولأنهما تسلويا ، ولا ينفع لهما ، فيقرع بينهما ، كالزوجتين إذا أراد الزوج السفر

-٤٩٠-

يأدهما . وإن كانت للمدعي ، أو لأحد المتذاعين بينة ، حكم له بها ، لقول النبي ﷺ في حديث الحضري : « ألك بينة ؟ » قال : لا . قال : « فلك بینة » ، ولأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك ، لا تهمة فيها ، فكانت أولى من اليمين التي يتهم فيها .

فصل

ولأن ادعيا عيناً في يد غيرهما ، فأقام كل واحد منها بينة ، ففيها ثلاثة روايات . إداهن ، تقدم بينة المدعي ، لقول النبي ﷺ : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » ، فجعل البينة للمدعي ، ولأن بينة المدعي أكثرفائدة ، لأنها ثبتت شيئاً لم يكن . وبينة المنكر إنما ثبتت ظاهراً دلت اليه عليه ، فلم تفدي . ولأنه يجوز أن يكون مستند بينة المنكر ، رؤية التصرف ، ومشاهدة اليد ، فأشبّهت اليد المفردة . والثانية : تقدم بينة المنكر ، لأنهما تعارضتا ، ومع صاحب اليد ترجيحها ، فقدمت ، كالنصين إذا تعارضا والقياس مع أحدهما . والثالثة : إن شهدت بينة المدعي عليه بالسبب من نتاج ، أو نسج ، أو قطيعة ، أو كانت أقدم تاريجها ، قدّمت ، وإلا فلا ، ماروى جابر أن رجلين اختصا إلى رسول الله ﷺ في دابة ، أو بغير ، فأقام كل واحد منها بينة أنها له أنتجهما ، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده ، ولأنها إذا شهدت بالسبب ، أفادت ما لا تفيد اليد ، وترجحت باليد ، فوجب ترجيحيها ، وكل من

- ٤٩١ -

قضى له ببيته ، لم يستحلف معها ، لأن النبي ﷺ قال : « شاهداك ، أو يمينه ،
ليس لك إلا ذلك ». ولأن اليمين تكفي وحدتها في حق من شرعت في حقه ،
فالبيضة أولى ، لأنها أقوى . وسواء كان الخصم من يعبر عن نفسه ، كالمكلف ،
أو من لا يعبر عن نفسه ، كغيره ، لما ذكرنا .

فصل

فإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه ، أو دعها إياه ، أو أجره إليها ،
 وأنكر الآخر ، وأقاما بيتين ، فيبنة الخارج أولى . وقال القاضي بيته الداخل
أولى ، لأنه الخارج في المعنى ، ولنا قول النبي ﷺ : « البيضة على المدعى » .
ولأن اليمين على الداخل ، فكانت بيته الخارج مقدمة ، كما لو لم يدع الوديعة .

فصل

وإن تداعيا عيناً في يديها ، وأقام كل واحد منها بيته أنها ملكه ، نعارضنا ،
وقسمت العين بينها نصفين ، لما روى أبو موسى : أن رجلين اختصا إلى النبي
ﷺ في بغير ، فأقام كل واحد منها شاهدين ، فقضى رسول الله ﷺ بالبعير
بينها نصفين . رواه أبو داود . ولأن بيته الداخل ، أو الخارج مقدمة ، فكل
واحد خارج في نصفها ، داخل في نصفها الآخر ، فقدمت بيته في أحد النصفين .
وهل يلزم اليمين كل واحد منها في النصف المحكوم له به ؟ فيه روايات .
إحداهما : لا يلزم ، لما ذكرنا . والثانية : تجب اليمين ، لأن البيتين تساوتا

- ٤٩٢ -

فتساقطنا ، فصارا كمن لا يبنة لها . وذكر أبو الخطاب رواية أخرى : أنه يقرع بينها ، فلن خرجت له القرعة ، حلف وأخذها ، لأنهما لما تساويا ، وجب المصير إلى القرعة ، كالعبيد في العتق . والأول أولى ، للخبر والمعنى .

فصل

وإن تداعيا عيناً في يد غيرهما ، فاعترف أنه لا يملكتها ، وأقام كل واحد منها البينة أنها له ، ففيه ثلاثة روايات . إحداهن : تسقط البيتان ، ويقرع بينها ، فلن خرجت له القرعة ، حلف أنها له وسamt إليه ، لأنهما تساويا من غير ترجح يد ، ولا غيرها ، فوجب أن يسقطا ، كالنصين ويصار إلى القرعة ، كالعبيد إذا تساوا . وقد روى الشافعي حديثاً رفعه إلى ابن المسيب أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في أمر ، وجاء كل واحد منها بشهود عدول على عدة واحدة ، فأقسم النبي ﷺ بينها . والثانية : تقسم العين بينها ، لحديث أبي موسى ، لأنهما تساويا في الدعوى ، والبينة ، واليد ، فوجب أن تقسم العين بينها ، كما لو كانت في أيديهما . والثالثة : يقرع بينها ، فلن قرع صاحبه ، أخذها بغير مبين ، لأن القرعة أوجبت العمل بإحدى البيتين ، ولا حاجة إلى اليمين مع البينة .

- ٤٩٣ -

فصل

ولإذا أدعى عيناً في يد إنسان، فأقر بها الغيره وصدقه المقر له، حكم له، لأنه مصدق فيها يده، وقد صدقه المقر له، فصار كصاحب اليد، وتنقل الخصومة إليه، وعلى المقر اليمين أنه لا يعلم أنها للمدعي، لأنه لو أقر بها له، لزمه غرمها، ومن لزمه الغرم مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار. فإن نكل عنها مع طلبها منه، قضي عليه بالغرم. وإن أكدبه المقر له، وقال: ليست لي وكان للمدعي بينة، حكم له. وإن لم يكن له بينة، ففيه وجهان. أحدهما: تدفع إليه، لأنه يدعها، ولا منازع له فيها، أشبه التي في يده، ولأن صاحب اليد لو ادعها، ثم نكل، قضي عليه. فمع عدم ادعائه لها أولى. والثاني: لا تدفع إليه، لأنه ليس له إلا مجرد الدعوى، فلا يحكم بها، كما لو أنكره الآخر، فعلى هذا يأخذها الإمام، يحفظها حتى يظهر صاحبها، لأنه لم يثبت لها مستحق، فهي كالضالة. ويحتمل أن تقر في يد المقر، لأنه لم يثبت صحة إقراره. فإن أقر المقر له بها للمدعي، سلمت إليه، لأنه قام مقام صاحب اليد لو ادعها، فقام مقامه في الإقرار بها. وإن أقر بها صاحب اليد لغائب معين، صار الغائب الخصم فيها. فإن أقام المقر بينة أنها للغائب، سمعها الحكم لإزالة التهمة، وإسقاط اليمين عنه، ولم يحكم بها للغائب، لأنه إنما يقضي بها إذا أقامها المدعي، أو وكيله. وليس المدعي واحداً منها. ومتى لم

- ٤٩٤ -

يُكَنُ للمدعي بِيَنَةً ، لَمْ يَقْضِ لَهُ بَهَا ، لَأَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَى الْغَائِبِ بِغَيْرِ حِجَةٍ . فَإِنْ أَقَامَ بِيَنَةً ، سَمِعَهَا الْحَاكِمُ ، وَقَضَى بَهَا . وَالْغَائِبُ عَلَى خَصُومَتِهِ مَتَى حَضَرَ ، فَإِذَا حَضَرَ فَأَقَامَ بِيَنَةً أَنَّهَا مَلْكُهُ ، تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَاتُ ، وَأَقْرَتْ فِي يَدِ المَدْعِي إِنْ قَلَّا : إِنْ بِيَنَةَ الْخَارِجِ مَقْدِمَةً ، لَأَنَّهُ خَارِجٌ . وَإِنْ قَلَّا : تَقْدِيمُ بِيَنَةِ الدَّاخِلِ ، فَيُهُبِّطُ الْغَائِبَ ، لَأَنَّهُ صَاحِبُ الْيَدِ . وَإِنْ ادْعَى الْحَاضِرُ أَنَّهَا مَعَهُ بِأَجْرَةٍ ، أَوْ عَارِيَةً ، وَأَقَامَ بِيَنَةً ، لَمْ يَقْضِ لَهُ بَهَا ، لَأَنَّ ثَبَوتَ الإِجَارَةِ وَالْعَارِيَةِ يَرْتَبُ عَلَى الْمَلْكِ ، وَلَا يَثْبِتُ الْمَلْكَ بَهَا ، فَكَذَلِكَ فَرَعَاهَا . وَإِنْ أَقْرَرَ الْحَاضِرُ بَهَا بِمَهْوُلٍ ، لَمْ تَسْمَعْ . وَقِيلَ : إِنْ أَقْرَرَتْ بَهَا مَعْرُوفًا ، وَإِلا جَعَلْنَاكَ نَاكِلًا ، وَقَضَيْنَا عَلَيْكَ لَهُ . فَإِنْ أَصْرَ ، قَضَى عَلَيْهِ بِنَكْوَلَهُ . فَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : هِيَ لِي ، لَمْ يَقْبِلْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لَأَنَّهُ اعْتَرَفَ أَنَّهَا لَيْسَ لَهُ . وَالثَّانِي تَسْمَعُ ، لَأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَمْ يَصْحُ ، فَلَمْ يَنْعِي صَحَّةَ الدَّعْوى لِنَفْسِهِ .

فصل

وَإِنْ ادْعَى أَنَّ هَذِهِ الْعَيْنَ كَانَتْ مَلْكُهُ ، لَمْ تَسْمَعْ دَعَاهُ وَاهِدًا حَتَّى يَدْعُونَ مَلْكَهَا فِي الْحَالِ ، لَأَنَّ الْخَلَافَ فِي مَلْكَهِهَا فِي الْحَالِ . وَإِنْ ادْعَى مَلْكَهَا فِي الْحَالِ ، فَشَهَدَتْ بِيَنَتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ مَلْكُهُ أَمْسَ ، أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ أَمْسَ ، لَمْ تَسْمَعْ ، لَأَنَّهَا شَهَدَتْ بِغَيْرِ مَا ادْعَاهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَسْمَعَ ، وَيَقْضِي بَهَا ، لَأَنَّهَا تَثْبِتُ الْمَلْكَ فِي الزَّمْنِ الْمَاضِي ، فَيَجِبُ اسْتِدَامُهُ حَتَّى يَعْلَمُ زَوْلَهُ . فَإِنْ انْصَمَ

- ٤٩٥ -

إليها بيان سبب يد الثاني ، فقالت : نشهد أنها ملك هذا أمس ، فقصصها هذا منه ، أو سقطت ، فالتقطها هذا ، حكم له بها ، لأنها ثبت أن يد الثاني عدواً ، ليست دليلاً للملك ، فيجب القضاء باستدامة الملك الماضي ، وإن ادعى جارية أو ثمرة ، فشهادت بینة أن الجارية بنت أمته ، والثمرة ثمرة شجرته ، لم يحکم له بها ، لأنه يجوز أن تلدها ، أو تثمرها قبل ملکه . فإن قالت مع ذلك : ولدتها في ملکه ، وأثمرتها في ملکه ، حکم له بها ، لأنها شهدت أنها نعمة ملکه ، فصار كما لو شهدت أن الغزل من قطنه ، وإن شهدت بینة أن الغزل من قطنه ، أو الطير من بيضته ، أو الدقيق من خطته ، حکم له بها ، لأن الجميع عين ماله ، وإنما تغيرت صفتة .

فصل

وإذا كانت في يد زيد دار ، فادعى آخر أنه ابتعاه من غيره وهي ملکه ، فأقام ذلك بینة ، حکم له بها ، لأنها ابتعاه من مالكها . وإن شهدت أنه باعه إياها ، وسلّمها إليه ، حکم له بها ، لأنه لم يسلمها إليه إلا وهي في يده . وإن لم يذكر الملك ، ولا التسليم ، لم يحکم بها ، لأنه لا يمكن أن يبيعه ما لا يملکه ، فلا تزال يد صاحب اليد . وإن ادعاهما رجلان ، فشهد لأحدهما رجلان ، أن صاحب اليد خصبه إياها ، وشهد للآخر شاهدان ، أن صاحب

- ٤٩٦ -

اليد أقر لها بها ، حكم للمغصوب منه ، لأنه ثبت أن صاحب اليد غاصب ، وإقرار
الغاصب غير مقبول .

فصل

وإذا تداعى رجالن داراً ذكر كل واحد منها أنه ابتعها من زيد، ونقدة
ثنتها ، أو ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه ، وادعى آخر أنه
اشتراها من عمرو وهي ملكه ، ولكل واحد منها بينة بدعواه ، واختلف
تارينهما ، ففي الأول ، لأنه ابتعها من مالكها ، وإن استوى تارينهما ، أو
أطلقت ، أو أطلقت إحداهما ، وأرخت الأخرى ، تعارضتا ، فإن كانت الدار في
يد أحدهما ، ابتنى على بينة الداخل والخارج ، وإن كانت في يد غيرهما ،
فادعواها لنفسه ، وقلنا : تسقط البيتان ، حلف لكل واحد منها بيناً ، وأخذها.
وإن قلنا : يستعملان ، بأن يقرع بينهما ، قرع بينهما ، فمن قرع صاحبه ، حلف ،
وأخذها . وإن قلنا : تقسم بينهما ، فلكل واحد منها نصفها بنصف الثمن .
وقد نص أحمد رحمه الله في رواية الكوسج ، في رجل أقام البينة أنه اشتري
سلعة بمائة ، فأقام الآخر بينة أنه اشتراها بمائتين ، فكل واحد منها يستحق
نصف السلعة بنصف الثمن ، فيكونان شريكين . فإن لم يدعها صاحب اليد ،
فإن قلنا : تسقط البيتان ، رجع إليه ، فإن أقر بها لأحدهما ، سلمت إليه ، ويختلف
كل واحد منها للذى أنكره . وإن أقر بهما ، قسمت بينهما ، ويختلف

- ٤٩٧ -

لكل واحد منها ييناً ، ويحلف كل واحد منها لصاحبه على النصف
الحكوم له به ، وإن قلنا : تستعمل البيتان ، لم يفدي إقراره شيئاً ، لأنه قد
ثبت زوال ملكه ، وأن يده لا حكم لها ، فصار كالاجنبي ، ولو كان في يده عبد ،
فادعى رجل أنه اشتراه منه ، وادعى العبد أنه أعتقه ، وأقاما بينتين ، فالحكم
على ما مضى من التفصيل ، ومتى قلنا : تقسم العين بينها ، عتق نصف العبد ،
والآخر نصفه بنصف الثمن .

فصل

إإن كان في يده دار ، فادعى رجل أنه باعه إياها بعاتة في رمضان ، وأنه
يستحق ثمنها عليه ، وادعى آخر أنه باعه إياها في شوال ، وأنه استحق عليه
ثمنها ، ولا يينة لها ، فأنكراها ، حلف لكـل واحد منها يـناً ، وبرـيـه . وإن
أقاما بينـتين بـدعـاهـما ، لـزمـهـ الـيمـينـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـما ، لأنـهـ يـكـنـ أـنـ يـشـرـيـهاـ
منـ الـأـوـلـ فيـ رـمـضـانـ ، ثـمـ تـصـيرـ الـثـانـيـ ، فـيـعـيـعـهاـ الـآـخـرـ فيـ شـوـالـ . وإنـ اـتـفـقـ
تـارـيـخـهـماـ ، تـعـارـضـتـاـ . إـنـ قـلـناـ : بـسـقوـطـهـاـ ، صـارـاـ كـمـنـ لـاـ يـنـةـ لهاـ . وإنـ قـلـناـ :
يـسـتـعـمـلـانـ ، قـسـمـ الثـمـنـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ روـاـيـةـ ، وـيـقـدـمـ أحـدـهـماـ بـالـقـرـعـةـ عـلـىـ روـاـيـةـ
أـخـرـ . وإنـ أـطـلـقـتـاـ ، أـوـ أـطـلـقـتـ إـحـدـاهـماـ ، وـأـرـخـتـ الـأـخـرـ ، لـزمـهـ الثـمـنـانـ
لـهـماـ ، لأنـهـ أـمـكـنـ صـدـقـ الـبـيـتـيـنـ بـأـنـ يـكـوـنـاـ فـيـ زـمـنـيـنـ ، فـوـجـبـ تـصـدـيقـهـماـ

- ٤٩٨ -

كالختلفيُّ التاريخ ، ويحتمل تعارضها ، لاحتمال استواء تاريخها . والأصل براءة الذمة . والأول أولى .

فصل

إذا قال لعبده : إن قتلت ، فأنت حر ، فادعى العبد أنه قتل ، وادعى الوارث أنه مات ، ولا يبنة لها ، فالقول قول الوارث مع يمينه . وإن أقام كل واحد منها بينة ، فيه وجهان . أحدهما : يتعارضان ، ويبيقى العبد رقيقاً ، لأن كل واحدة منها تثبت ما شهدت به ، وتنفي ما شهدت به الأخرى ، فهما سواء . والثاني : تقدم بينة العبد ، لأنها تثبت القتل ، وهو : صفة زائدة على الموت ، فقد تضمنت زيادة أثبتها . وقول المثبت مقدم . وإن قال لأحد العبدین : إن مت في رمضان ، فأنت حر ، وقال للآخر : إن مت في شوال ، فأنت حر ، ولا يبنة لها ، فأنكر لها الوارث ، فالقول قوله مع يمينه ، لأنه يحتمل موته في غيرهما . والأصل بقاء الرق . وإن اعترف لها ، فالقول قول من يدعى موته في شوال ، لأن الأصل بقاء الحياة . وإن أقام كل واحد منها بينة بمحض عتقه ، فيه وجهان . أحدهما : يتعارضان ، لأن موته في أحد الزمانين ينفي موته في الآخر ، فيبيقى العبدان على الرق . ذكره أصحابنا . وقياس المذهب أن يقرع بينهما ويعتق أحدهما ، لأننا علمنا حرية أحدهما لا بعينه . والوجه الثاني : تقدم بينة رمضان ، لأنه يحتمل أنه خفي موته في

- ٤٩٩ -

رمضان على البينة الأخرى ، وعلمه الأولى . وإن قال عبد : إن مت من مرضي هذا ، فأنت حر . وقل لآخر : إن برنت ، فأنت حر ، ولا بينة لها ، فالقول قول الأول ، لأن الأصل عدم البرء ، وإن أقام كل واحد منها بينة بوجب عتقه ، تعارضنا ، والحكم فيها كالتى قبلها ، لأن كل واحدة منها تنفي ما أثبتته الأخرى ، ويتحمل تقديم بينة البرء ، وأنه يجوز أن تعامله إحداها ، وتخفى على الأخرى .

فصل

وإذا كان في يد رجل عين ، فادعاه نفسان ، وعزيا الدعوى إلى سبب يقتضي اشتراكهما فيها ، كالإرث ، والشراء في صفقة واحدة ، فأقر لأحدهما بنصفها ، شاركه الآخر فيه ، لأن دعواهما تقتضي اشتراكهما في كل جزء منها ، وكذلك لو كان طعاماً ، فهلك بعضه ، كان باقيه بينهما ، فيجب أن يكون المحمود ، والمقر به بينهما . وإن لم يعزيا الدعوى إلى سبب يقتضي الاشتراك ، فأقر لأحدهما بنصفها ، لم يشاركه الآخر ، لأن دعواه لا تقتضي الاشتراك في كل جزء . وإن أقر له بجميعها ، وكان المقر له قد أقر لشريكه في الدعوى بنصفها ، لزمه دفعه إليه ، لأنه أقر له به . فإذا وصل إليه ، لزمه حكم إقراره . وإن لم يكن أقر له ، وادعى جميعها ، حكم له به ، وانتقلت الخصومة في النصف إليه ، لأنه يجوز أن يكون الجميع له ، ويخص النصف بالدعوى ، لأن له عليه

- ٥٠٠ -

يَبْيَنَةُ ، أَوْ يَظْنُ أَنَّهُ يَقْرُرُ لِهِ بِهِ . وَمَنْ يَمْلِكُ الْجَمِيعَ ، فَهُوَ يَمْلِكُ النَّصْفَ . فَإِنْ قَالَ :
 النَّصْفُ لِي ، وَالبَاقِي لَا أَعْلَمُ صَاحِبَهُ ، أَعْطَى النَّصْفَ الَّذِي ادْعَاهُ . وَفِي
 النَّصْفِ الْبَاقِي ثَلَاثَةُ أُوْجَهٍ ، تَقْدُمُ ذَكْرُهَا فِيمَنْ ادْعَى عِنْدَنَا فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَأَقْرَرَ بِهَا
 لَغَيْرِهِ ، وَكَذَبَهُ الْمُقْرِرُ لَهُ .

فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا دَارٌ ، ادْعَى أَحَدُهُمَا نَصْفَهَا ، وَادْعَاهُمَا الْآخَرُ كُلَّهُ ،
 وَلَا يَبْيَنَةُ لَهُمَا ، فَهُيَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ، وَعَلَى مَدْعِي النَّصْفِ الْيَمِينَ لِصَاحِبِهِ ، لِأَنَّ يَدَهُ
 عَلَى نَصْفِهَا ، فَالْقُولُ قُولُهُ فِيهِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَا مَنَازِعُ لِصَاحِبِهِ فِي نَصْفِهَا الْآخَرِ
 وَهُوَ فِي يَدِهِ . فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبْيَنَةً ، تَعَارِضَتَا . وَأَيْمَانُهُمَا يَقْدِمُ ؟ يَبْيَنُ
 عَلَى الْخَلَافَ فِي تَقْدِيمِ يَبْيَنَةِ الْمَدْعِي وَالْمَنْكَرِ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ تَقْدِيمُ يَبْيَنَةِ
 الْمَدْعِي ، فَتَكُونُ الدَّارُ كَلْمًا لِلْمَدْعِيِ الْكُلُّ . وَإِنْ كَانَ الدَّارُ فِي يَدِ ثَالِثٍ
 لَا يَدْعُهَا ، فَلِصَاحِبِ الْكُلُّ نَصْفُهَا الَّذِي لَا يَنَازِعُ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا يَبْيَنَةً ،
 أَقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَنَقْرَعُ صَاحِبَهُ ، حَلْفٌ ، وَأَخْذُ النَّصْفِ الْآخَرُ . وَإِنْ كَانَ
 لِأَحَدِهِمَا يَبْيَنَةً ، حَكْمٌ بِهَا . وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبْيَنَةً ، تَعَارِضَتَا ، وَسَقَطَتَا ،
 وَصَارَا كَمَنَ لَا يَبْيَنَةُ لَهُمَا ، يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَنَقْرَعُ صَاحِبَهُ ، حَلْفٌ وَأَخْذُ النَّصْفِ .
 وَعَنْهُ : تَقْسِمُ بَيْنَهُمَا ، فَيَصِيرُ لِلْمَدْعِيِ الْكُلُّ ثَلَاثَةً أَوْ بَاعْهَا عَلَى مَا مَضِيَ فِيمَنْ تَدَاعَى
 عِنْدَنَا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا .

- ٥١ -

فصل

ولو ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاه غائباً ، أو صغيراً ، أو مجنوناً ، وخلف عيناً لها في يد إنسان ، فأنكر المدعى عليه ، فأقام المدعى بيتة بدعواه ، ثبتت العين للميته ، وانتزعت من يد المنكر ، ودفع نصفها إلى المدعى ، وحفظ الحكم نصيب الغائب له . ولو ادعى الدار له والأجني ، لم ينزع الحكم نصيب الأجني من المنكر ، لأن الشريك ينوب عن نفسه ، وهما هنا يثبت الحق للميته ، فتفصي ديونه منه ، وتنفذ وصاياه . ولأن الأخ هما هنا يشارك أخيه فيما أخذته إذا تعذر عليه أخذباقي ، بخلاف الأجني . وإن كان المدعى ديناً في ذمة إنسان . فهل يقبض الحكم نصيب أخي المدعى ؟ فيه وجهان . أحدهما : يقبحه ، لأنه أفعى لصاحبته ، إذ قد تعذر البيتها عليه عند قدومه ، أو يعزل الحكم ، فوجب أن يقبحه كالعين . والثاني : لا يقبحه ، لأن الذمة أحوط له من يد الأمين ، لأنه قد يتلف إذا قبضه .

فصل

إذا مات رجل وخلف ولدين ، مسلماً وكافراً ، فادعى كل واحد منها أن أباه مات على دينه ، ليتره دون أخيه . فإن علم أصل دينه ، فالقول قول من يقيه عليه مع بيته ، لأنه الأصل ، فلا يزال بالشك . وإن لم يعرف أصل دينه ،

- ٥٢ -

فقال الخرقى : القول قول الكافر ، لأنه لو كان مسلماً أصلياً ، لم يقر ولده على الكفر في دار الإسلام ، فيكون ذلك دليلاً على أنه كان كافراً ، قال ابن أبي موسى : وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أن الميراث بينهما نصفين . فإن أقام كل واحد منهما بيته أن أباه مات على دينه ، فقال الخرقى ، وابن أبي موسى : يكونان كن لا بيته لهما . وقد ذكرنا أن البيتين إذا تعارضتا ، قدم أحدهما بالقرعة في وجه ، وتقسم العين بينهما في وجه ، ويحتمل أن تقدم بيته المسلم ها هنا ، لأنه يجوز أن تكون اطلعت على أمر خفي على البيضة الأخرى . وإن قالت إحدى البيتين : نعرفه مسلماً ، وقالت الأخرى : نعرفه كافراً ، وخالفت تأريخهما ، عمل بالأخرة منها ، لأنه ثبت بها أنه انتقل عما شهدت به الأولى . وإن اتفق تأريخهما ، تعارضتا . وإن أطلقتا ، أو أطلقت إحداهما ، قدمت بيته المسلم ، لأن الإسلام يطرأ على الكفر ، وذكر القاضي أن قياس المذهب فيما إذا لم يكن لهما بيته ، مثل ما إذا تداعيا عيناً ، إن كانت التركة في أيديهما ، تحالفوا ، وكانت بينهما ، وإن كانت في يد غيرهما ، أفرع بينهما ، والأول أولى ، لأن صاحب اليد معترض أن هذه تركة للميت ، فلا تدل يده على الملك . وإن أدعى كل واحد منهما أن هذه التركة لي ورثتها عن أبي ، ولم يعترض أحدهما بأخوة الآخر ، فهي كما قال القاضي ، سواء ذكرها أباً واحداً أو أبوين . وإن خلف ابناً مسلماً ، أو أخاً كافراً ، فاختلفا في دينه عند موته ،

- ٥٠٣ -

فالحكم على ما ذكرناه . وإن خلف أبوبن وابنين ، فادعى الأبوان ، أنه مات على دينها ، وادعى الابنان ، أنه مات على دينها ، فذلك بمنزلة معرفة أصل دينه ، لأن الولد قبل بلوغه محكوم له بدين أبيه ، فيكون القول قولهما مالم تقم بيته بخلافه .

فصل

وإن خلف ابنين ، كان أحدهما عبداً ، فادعى أنه عتق قبل موت أبيه ، وأنكره أخوه ، فالقول قول المنكر ، لأن الأصل عدم العتق . فإن اتفقا على أنه عتق في رمضان ، وخالفوا في وقت موت الأب ، فقال الحر : مات في شعبان ، وقال الآخر : مات في شوال ، فالقول قول المعتقد ، لأن الأصل بقاء الحياة ، وكذلك إن مات مسلم ، وله ولدان مسلم وكافر ، فأسلم الكافر ، وخالفوا في وقت إسلامه .

فصل

وإذا مات رجل ، فادعى إنسان أنه وارثه ، لم تسمع الدعوى حتى يبين سبب الإرث ، لجواز أن يعتقد أنه وارث بسبب لا يرث به . ولا يقبل إلا ببينة تشهد أنه وارثه ، لا نعلم له وارثاً سواه ، ويبيّن السبب ، كما يبين المدعى ، فيدفع إليه ميراثه ، لأن الظاهر عدم وارث . فإن لم يقولا : لا وارث له سواه ، وكان للشهود له فرض ، لا يمكن إسقاطه ، أعطى اليقين ،

- ٥٠٦ -

كالزوج يعطي رباعاً عائلاً، والزوجة تعطي ربع تسع، وكل واحد من الآبوبين يعطي سدسأً عائلاً، ولا يعطى من سوى هؤلاء شيئاً، لأنه يحتمل أن يكون محظياً، أو لا يعلم ما عليه يقين كالولد. فإن قالا: نشهد أن هذا ولدفلانٍ، لا نعلم له ولداً سواه، قبلت شهادتهما، ويدفع إليه ربع وسدس، إن كان ذكراً، لأنه أقل ما يرث، مع زوج وأبوبين، والخesan إن كان أنثى، لأنه أقل ما يرث مع زوج وأبوبين وبنت ابن. فإن كان الميت رجلاً، فأقل ما يرث ابن نصف وثلث ثمن ، والبنت النصف عائلاً، ويبعث الحكم إلى البلدان التي دخلها الميت، فيسأل عن أحواله، ويستكشف ، فإن لم يظهر له وارث، توقف مدة بحث لو كان له وارث ، ظهر ، فإن لم يظهر له غيره ، دفع إليه كمال ميراثه ، لأن البحث مع هذه الشهادة ، كشهادة أهل الخبرة ، أنه لا يعلمون وارثاً سواه .

فصل

ولو مات رجل ، وخلف ابناً وزوجة وداراً ، فادعت الزوجة أنه أصدقها إليها ، وأنكر الابن ، فالقول قوله معينه ، لأن الأصل عدم الصداق ، فإن أقامت بينة بدعواها ، وأقام الابن بينة ، أن أباها تركها ميراثاً ، قدمت بينة الزوجة ، لأنها تشهد بأمر حادث على الملك خفي على بينة الإرث ، وكذلك إن ادعت هي أو غيرها شراءها ، أو اتها بها ، فالحكم كذلك لما ذكرنا.

- ٥٠٥ -

فصل

وإذا تنازع الزوجان في متعاليت حال الزوجية ، أو بعد الفرقه ، أو تنازع ورثتها بعد موتها ، أو أحدهما وورثة الآخر ، ولا ينته لها ، حكم بما يصلح للرجال من ثيابهم ، وعائهم ، وسلامتهم ، ونحو ذلك للرجل ، وما يصلح للنساء من ثيابهن ، ومقاعنهن ، وحلبيهن ، ومغازلهن ، ونحو ذلك للمرأة . وما يصلح لها من الفرش ، والحضر ، والآنية ، ونحو ذلك ، فهو ينتها لأن الظاهر أن من يصلح له شيء ، فهو له ، فرجح قوله فيه ، كصاحب اليد . قال القاضي : هذا إذا كانت أيديهما عليه من طريق الحكم ، بأن يكون في منزلتها ، فإن كان في يد أحدهما المشاهدة ، فهو له ، وإن كان في أيديهما ، فهو بيتهما ، لأن اليد المشاهدة أقوى ، فرجح بها .

فصل

وإن اختلف صانعان في دكان في الآلات التي فيه ، حكم بالكل صناعة لصاحبتها ، لأن الظاهر معه . وإن تنازع في شيء خارج من الدكان ، لم يرجح دعوى أحدهما ، بصلاحية المدعى له ، لأنها إنما يصلح للترجيح مع اليد الحكيمية ، ولا يكفي مسع انفراده ، كما لو اختلف الزوجان في متع خارج من البيت .

- ٥٠٦ -

فصل

وإن تنازع رب الدار ، والمكتري في شيء في الدار المكتراة ، وكان
ما يتبع الدار في البيع ، كالسلم المسمر ، والرف المسمر ، والخاتمة المنصوبة ،
والمفاتيح ، فهو لرب الدار ، لأنها من توابعها ، فأشبها الشجرة المعروسة فيها .
إبان كان ما لا يتبعها ، كالفرش ، والأواني ، فهو للمكتري ، لأن يده عليه ،
والعادة أن الإنسان يؤجر داره فارغة . وإن تنازعا في رفوف موضوعة على
أو تاد ، فعن أحمد : أنه لرب الدار ، لأن الظاهر أنه يترك الرفوف فيها ،
فأشبه المتصلة ، وقال القاضي : يتحالفن ويكون بينها ، لأن هذا الظاهر معارض
بكون الرفوف لا تتبع الدار في البيع ، فاستويا . وقال أبو الخطاب : إن
كان لها شكل منصوب في الدار ، فهو لصاحبها ، لأن أحدهما له ، فكان
الآخر له . وإن لم يكن لها شكل منصوب ، فهو للمكتري ، لأن يده عليه ،
وهو ما لا يتبع الدار ، فأشبها الفرس . وإن اختلفا في مصraع باب مقلوع ،
فالحكم فيه ، كالحكم في الرف ، إلا أن القاضي قال : إن كان لها شكل في
في الدار ، فالقول قول رب الدار ، وإلا ، فالقول قول المكتري .

- ٥٧ -

فصل

وإن اختلف رب الدار والخياط الذي فيها ، في الإبرة والمقص ، ففيها للخياط ، لأن تصرفه فيها أظهر . وإن اختلفا في الثوب ، فهو لصاحب الدار ، لأن الظاهر أنه لا يحمل قميصه يحيطه في دار غيره . وإن اختلف التجار ورب الدار ، فالقول قول التجار في القدوم والمشاركة ، والقول قول رب الدار في الرفوف والخشب ، لما ذكرناه . وإن تنازع رجالن دابة ، أحدهما راكبها ، أوله حمل عليها ، والآخر آخذ بزمامها ، فهي لراكبها ، لأن تصرفه فيها أقوى ، ويده أكد . فإن كان لأحدهما عليها حمل ، والآخر راكبها ، فهي للراكب ، لأن يده عليها وعلى الحمل . وإن اختلف صاحب الدابة وراكبها في حملها ، فهو لراكبها ، لأن يده على الدابة ، ف تكون يده على حملها . وإن تنازعوا في رحل الدابة وسرجها ، فهو لصاحبها ، لأنه تابع للدابة ، والعادة جارية بأن ذلك يكون لصاحبها .

فصل

وإن تنازعوا حائطاً معقوداً بيناء أحدهما عقداً ، لا يمكن إحداثه ، فالقول قوله فيه ، لأن الظاهر أنه بناء مع ملكه . وإن كان به عليه أرجح فهو له ، لأن الظاهر أنه لا يضع أرجحه إلا على ملكه ، ولا يرجح أحدهما بوضع

- ٥٠٨ -

خشبة عليه ، لأن النبي ﷺ أمر أن لا يمنع المرء جاره من وضع خشبة على حائطه . وإن كان معقوداً ببناء كل واحد منها ، أو محلولاً منها ، أو لكل واحد منها عليه أزوج ، أو لا أزوج لواحد منها تجافـا ، وكان بينها ، لأنها استويا فيه مع ثبوت يديها عليه ، فأشبه ما لو تنازع عاداراً في يديها . وإن تنازع صاحب العلو والسفل السقف الذي بينها ، فهو بينها ، لأنه حاجز توسط بين ملكيـها ، أشبه الحائط بين الملكين . وإن تنازع عادراجة تحتـها مسكن ، فهي بينها ، لأنـها تساويـا في الانتفاع بها . وإن لم يكن تحتـها مسكن ، أو تنازع عـا سـاماً منصـوباً ، فهو لصاحب العـلو ، لأنـها وضـعت لنـفعـه . وإن كان تحتـها جـبـ ، فهي لصاحب العـلو ، لأنـ المـقصـود بهـا نـفعـهـ . وإن تـناـزعـاـ حـائـطـ العـلوـ ، فهو لـصـاحـبـهـ ، لأنـهـ مـخـتصـ بـنـفعـهـ . وإن تـناـزعـاـ حـائـطـ السـفـلـ ، احـتـمـلـ أنـ يـكـوـنـ بيـنـهاـ ، لأنـهـ لـنـفعـهـاـ ، فهو كالـسـلـمـ لـتـحـتـهـ مـسـكـنـ . وـاـحـتـمـلـ أنـ يـكـوـنـ لـصـاحـبـ السـفـلـ ، لأنـهـ لـتـجـرـ العـادـةـ بـيـتـ لـحـائـطـ لـهـ . وإن تـناـزعـاـ صـحـنـ الدـارـ وـالـدـرـجـةـ فـيـهـ ، فهو بيـنـهاـ ، لأنـ لـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ عـلـيـهـ يـدـأـ ، وإنـ لمـ يـكـنـ فـيـهـ درـجـةـ . فـوـ لـصـاحـبـ السـفـلـ ، وـهـذـاـ يـمـلـكـ منـعـ صـاحـبـ العـلوـ منـ الاستـطـرـاقـ فـيـهـ . وإن تـناـزعـاـ مـنـسـأـةـ بـيـنـ أـرـضـ أحـدـهـماـ ، وـنـهـرـ الـآـخـرـ ، فـيـ بيـنـهاـ ، لأنـ حـائـطـيـنـ مـلـكـيـهـماـ ، يـنـتـفـعـ بـهـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ ، أـشـبـهـ حـائـطـ بـيـنـ الدـارـيـنـ . وإن تـناـزعـاـ

- ٥٩ -

عمامة في يد أحدهما طرفها ، وباقيتها في يد الآخر ، تحالفا وكانت بينهما ، لأن يد كل واحد منها ثابتة عليها . وإن كان أحدهما لا بسها ، والآخر آخذ بطرفها ، أو تنازعًا قيصاً ، أحدهما لا بسها ، والآخر آخذ بكمه ، فهو للابسه ، لأن المتنفع به المتصرف فيه . وإن تنازعًا عبداً ، عليه ثياب لأحدهما ، فهما سواء ، لأن نفع الثياب تعود إلى العبد لا إلى صاحبه .

فصل

ولأن كان في يده غلام بالغ عاقل ، فادعاه عبداً له ، فصدقه ، حكم له بملكه ، وإن كذبه ، فالقول قوله ، لأن الظاهر الحرية . وإن كان طفلاً لا يميز ، فهو للمدعي ، لأنه لا يعبر عن نفسه ، أشبه البهيمة . فإن بلغ فقال : إني حر ، لم يقبل منه ، لأنه حكم برقة قبل دعواه . وإن لم يدع ملكه ، لكنه كان في يده يتصرف فيه ، فهو كالو ادعى رقه ، لأن اليدي دليل الملك . فإن ادعى أجني نسبة ، ثبت ولم يزد ملك سيده ، لأنه يجوز أن يكون ولده وهو ملوك إلا أن يكون المدعي امرأة ، فثبتت حرية ولدها ، أو يكون رجلاً عربياً ، فإن فيه روایتين . إحداهما : لا يسترق ولده فيحکم بحريته حينئذ ، وإن كان الصبي مميزاً ، فأنكِر رق نفسه ، ففيه وجهان . أحدهما لا يثبت رقه لأنه مغرب عن نفسه في دعوى الحرية ، فأشبه البالغ . والثاني : يثبت الملك عليه ، لأنه لا قول له ، فأشبه الطفل . ولو ادعى رجلان رق كبير في أيديهما ، فأقر

- ٥١٠ -

لأحد هما، فهو من أقر له، لأن رقه إنما يثبت بإقراره . وإن جحد هما ، فالقول قوله . فإن أقام كل واحد منها بينة بملكه ، تعارضنا . فإن قلنا بسقوطها ،رجع إلى قوله ، وإن قلنا بقسمته بينهما ، أو بقرعته بينهما ، عمل على حسب ذلك .

فصل

ولو كان في يده صغيرة ، فادعى نكاحها ، لم تقبل دعواه ، ولا يخلو بينه وبينها إلا أن تكون بينة ، لأن النكاح لا يثبت إلا بعقد وشهادة ، بخلاف الرق . فإذا كبرت ، واعترفت له بالنكاح ، قبل إقرارها والله أعلم .

فصل

ومن كان له حق على من يقربه ويبيذه ، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه ، لأن الخيرة إلى الغريم في تعين ما يقضيه . فإن أخذ من ماله شيئاً بغير اختياره ، لزمه ردده ، لأنه لا يجوز أن يتملك غير ماله بغير ضرورة . فإن أتلفه ، صار ديناً في ذمته . فإن كان من جنس حقه تقاص الدینات ، وتساقطا . وإن كان من غير جنسه ، صار دين كل واحد منها في ذمة الآخر . وإن كان من عليه الدين مانعاً له ، بمحضه ، أو تعدّ ، فالمذهب أنه ليس له الأخذ أيضاً ، لقول النبي ﷺ : «أد الأمانة إلى من اتمنك ، ولا تخن من خانك » .

- ٥١١ -

والأخذ من ماله بغير علمه خيانة ، ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه ، فهي معاوضة بغير تراضٍ منها ، فلا يجوز لقول الله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) النساء : ٢٩ . وإن أخذ من جنسه ، فليس له تعين الحق بغير رضى صاحبه ، كحالة البذل . قال ابن عقيل : وجعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجهاً ، وخرجه أبو الخطاب احتفالاً ، لقول النبي ﷺ لهند : « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف » . حين أخبرته أن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيها ما يكفيها ، ولقوله عليه السلام : « الرهن محلوب ومركب بنفقة » . فعل هذا إن أخذ من جنس حقه ، أخذ قدره ، وإن أخذ من غير جنسه ، اجتهد في تقويه ، كقولنا في المرتهن : يركب ويحلب بقدر العلف .

فصل

وإذا ادعى حقاً على إنسان ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحكم عدالتها ، فسأل حبس غريمه حتى تثبت عدالة شهوده ، أجب إلىه ، لأن الظاهر عدالة المسلم ، ولأن الذي على الشاهد قد ألقى به ، وإنما يتي ما على الحكم وهو الكشف عن عدالة الشهود . وإن أقام شاهداً واحداً في حق ، لا يثبت إلا بشهدين ، وسأل حبس غريمه ، ليقيم آخر ، لم يحبس ، لأن الحبس عذاب ،

- ٥١٢ -

فلا يتوجب قبل تمام البينة . وإن كان الحق مما يثبت بشاهد واحد ، احتمل أن يحبس ، لأن الشاهد حجة فيه ، واليمين إنما هي مقوية ، واحتمل أن لا يحبس ، لأن الحجة ماتمت ، ويحتمل أنه إن كان المدعى باذلاً لليمين ، ولم تثبت عدالة الشاهد ، جنس ، لأنها في معنى التي قبلها . وإن كان التوقف عن الحكم لغير ذلك ، لم يحبس ، لأنه إن جلس ليقيم شاهداً آخر ، فهي كالتي لا تثبت إلا بشهادتين . وإن جلس ليحل محل الخصم ، فلا حاجة إلى الحبس مع إمكان اليمين في الحال وكل موضع حبس على تعديل الشهود ، استديم حبسه حتى تثبت عدالتهم ، أو فسقهم . وإن جلس ، ليقيم شاهداً آخر ، جلس ثلاثة . فإن أقام الخصم شاهداً ، وإلا خلي سيله . وإن ادعى العبد أن سيده أعتقه ، وأقام شاهدين ، فلم يعدلا ، فسأل الحكم أن يحول بينه وبين سيده إلى أن يبحث الحكم عن عدالة شهوده ، فعل ذلك ، ويؤخره الحكم ، وينفق عليه من كسبه لما ذكرنا فيما تقدم .

باب اليمين في الدعاء

ومن ادعى حقاً من المال ، أو يقصد به المال ، كالبيع ، والإجارة ، فأنكر المدعى عليه ، فعليه اليمين ، لقول النبي ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لا دعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ». رواه مسلم ورواه البخاري بعنوانه . ول الحديث الحضرمي والكندي ، فأما غير ذلك من الحقوق ، وهو ما لا يثبت إلا بشهادتين ، وهو القصاص ، والقذف ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والنسبة ، والاستيلاد ، والرق ، والعتق ، والولاء ، ففيه رواياتان . إحداهما : لا يستحلف فيها ، لأن البطل لا يدخلها ، فلم يستحلف فيها ، كحقوق الله تعالى . والثانية : يستحلف في الطلاق ، والقصاص ، والقذف . . وذكر الخرقى : أنه يستحلف في مدة الإيلاء ، وتستحلف المرأة إذا أدعت انتفاء عدتها ، قبل رجعة زوجها . وذكر أبو الخطاب : أنه يستحلف في كل حق لآدمي ، لعموم الخبر ، وهو ظاهر في القصاص ، لقوله عليه السلام : « لا دعى قوم دماء رجال وأموالهم » . ولأنها دعوى صحيحة في حق آدمي . فيستحلف عليه ، كدعوى المال . فإذا توجهت اليمين عليه في المال ،

- ٥١٤ -

فاحلف ، برب . وإن نكل ، قضي عليه بعد أن يقول له الحاكم : إن حلفت ،
وإلا قضيت عليك ثلاثة . ولا ترد اليمين على المدعى ، لأن النبي ﷺ قال :
«اليمين على المدعى عليه» . فحضرها في جانبه . وادعى زيد بن ثابت على ابن
عمر : أنه باعه عبداً يعلم عبيه عند عثمان ، فقال له : احلف أنك مابعته وبه
عيوب علنته ، فأبى ابن عمر أن يحلف ، فرد عليه العبد ، ولم يرد اليمين . وقال
أبو الخطاب : ترد اليمين على المدعى ، فيحلف ، ويحكم له بما ادعاه . وقال :
قد صو به أحد . وقال : ما هو بعيد ، يحلف ويستحق ، لما روى ابن عمر أن
النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق . رواه الدارقطني . ولا ترد إلا أن
يردها المدعى عليه . فإن نكل المدعى عن اليمين أيضاً ، أخر الحكم حتى
يحتك في مجلس آخر . فإن كانت الدعوى في غير المال ، فنكل المدعى عليه ، لم
يقض بالنكول ، وهل يحبس حتى يقرأ ويحلف ، أم يخلّي سبيله ؟ على وجهين .
أصلها إذا نكلت الروحة عن اللعان ، وروي عن أحد في القذف والقصاص
فيما دون النفس : أنه يقضى فيه بالنكل ، إلا أن أباً بكر قال : هو قول
قديم ، المذهب على خلافه .

فصل

واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب ، هي اليمين بالله تعالى ، لقوله
تعالى : (تحبسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله) المائدة : ١٠٦ . وقال تعالى :

- ٥١٥ -

(فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ) التُّورَةُ : ٦ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ
جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) النُّحُلُ : ٢٨ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ فِي الظَّلَاقِ :
«أَللهُ مَا أَرْدَتِ إِلَّا وَاحِدَةً»؟ قَالَ : «أَللهُ مَا أَرْدَتِ إِلَّا وَاحِدَةً . وَسَوَاءَ كَانَ
الْحَالَفُ مُسْلِمًا ، أَوْ كَافِرًا ، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا ، لَأَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ
الْمَدْعُونِ عَلَى الْكَنْدِيِّ : «لَيْسَ لَكَ إِلَّا يَمِينَهُ»، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ
لَا يَبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، قَالَ : «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكُ» . وَقَالَ الْأَشْعَثُ
ابْنُ قَيْسٍ : كَانَ يَبَيِّنُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِّنَ الْيَهُودِ أَرْضًا ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدِمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ لَكَ يَمِينَةً؟» قَلَتْ : لَا . قَالَ لِلْيَهُودِيِّ :
«أَحْلَافُ ثَلَاثَةً» . قَلَتْ : إِذَا يَحْلِفُ ، فَيَذْهَبُ بِمَا لِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْ لَكُمْ لَا خَلَقْتُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكْلِمُهُمْ
اللَّهُ وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ) آلُّ عمرَانَ : ٧٠ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ . وَأَيْنَ حَلْفُ ، وَمَتَى حَلْفُ ، أَجْزَأُ ، لَظَاهِرٌ مَارُونِيَا . وَحَلْفُ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُكْمَوْتِهِ لِأُبُو فَيْرَاءَ فِي النُّحُلِ فِي مَجْلِسِ زَيْدٍ ، فَلَمْ يَنْكِرْهُ أَحَدٌ .
وَاخْتَارَ الْخَرْقِيُّ تَغْلِيظَهَا فِي حَقِّ الْكَافِرِ خَاصَّةً فِي الْمَكَانِ وَالْلَّفْظِ ، فَقَالَ :
وَالْيَمِينِ الَّتِي يَبْرُأُ بِهَا الْمَطْلُوبُ ، هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا ، قَيْلَ لَهُ :
قَلَ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى . وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا ، قَيْلَ لَهُ : قَلَ :
وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى . وَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَوَاضِعٌ يَعْظِمُونَهَا ، وَبِتَوْقِينٍ أَنْ

— ٥٦ —

يحلفو فيها كاذبين ، حلفوا فيها ، ماروی أبو هريرة قال : قال النبي ﷺ يعني لليهود : « نشدتم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ » رواه أبو داود . وعلى هذا يحلف المحسني : قل : والله الذي خلقني ورزقني . ويحلف الوثني ، ومن لا يعبد الله ، بالله وحده . واختار أبو الخطاب : أن الحكم إن رأى تغليظها في حق المسلم والكافر في اللفظ ، والمكان ، والزمان ، فعل وتغليظها في حق المسلمين باللفظ ، مثل قوله : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية . وفي الزمان أن يحلف بعد العصر ، لقوله تعالى : (تحبسونها من بعد الصلاة) المائدة : ١٠٦ . ويحلف بين الأذانين . وفي المكان : أن يحلف بين الركن والمقام بـكـة ، وعند منبر رسول الله ﷺ بالمدينة ، وعند الصخرة بالقدس ، وعند المنبر في سائر المساجد ، ماروی مالك في « الموطأ » عن النبي ﷺ أنه قال : « من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبواً مقدمة من النار » ولأنه ثبت التغليظ في أهل الذمة ، فنقيس عليهم غيرهم ، ولا تغليظ إلا فيما له خطر ، كالنصاب من المال ، والقصاص ، والطلاق ، والعتق ونحوه .

فصل

ويستحلف على حسب جوابه . فإذا ادعى عليه قرضاً ، أو بيعاً ، فأجاب بأنه : ما أقرضني ، ولا باعني ، حلف على ذلك . وإن أجاب بأنه لا يستحق عليَّ

- ٥١٧ -

شيئاً ، حلف عليه ، لأن اليمين شرعت لتحقيق جوابه ، وتأكيد صدقه فيما أخبر به ، فكانت على حسبه . فإن ادعى ألفاً ، فجوابه أنه لا يستحق على الألف ، ولا شيئاً منها ، أو لا يستحق على شيئاً ، ويحلف كذلك ، ولا يكفي منه بأنه لا يستحق على الألف ، لأن ذلك لا ينفي استحقاقه بعضاً . وإن ادعى على معاشر حق هو عليه ، لم يجز له أن يحلف أنه لا يستحق على شيئاً ، لأنه كذب ، فإن الحق في ذمته .

فصل

ومتي كانت الدعوى على الخصم في نفسه ، حلف على الباتات في التفوي والإثبات ، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ استخلف رجلاً ، فقال : « قل : والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء » . رواه أبو داود . ولأن له طريقاً إلى العلم به ، فلزمه القطع بنفيه . فإن كانت الدعوى عليه في حق غيره في الإثبات ، حلف على البات ، لأن له طريقاً إلى العلم به ، وفي التفوي يحلف على نفي علمه . نص عليه أَحْمَد ، وذكر حديث القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ : « لا تضطروا الناس في أيامهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » . وفي حديث الحضرمي : ولكن أحلفه : والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه . رواه أبو داود . ولأنه لا يمكنه الإحاطة بنفي فعل غيره ، فلم يكلف ذلك . وذكر ابن أبي موسى عنه : أنه قال : على كل حال اليمين على العلم فيما يدعى عليه في

- ٥١٨ -

نفسه، أو فيها يدعى على ميته. قال: وبالأول أقول. قال : وعنده فيمن باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها، وأنكره البائع . هل اليمين على عالمه، أو على البتات؟ على روایتين. وإن باع عبداً فأبقي عند المشتري . هل يحلف على عالمه ، أو على أنه لم يأبقي عنده . على روایتين .

فصل

وإذا ادعى عليه جماعة حقاً، فأنكر، لزمه لكل واحد يمين ، لأنه منكر الحق كل واحد منهم . فإن قال : أنا أحلف للجميع بينما واحدة ، لم يقبل منه ، وإن رضي الجماعة بيمين واحدة ، جاز ، لأن الحق لهم ، لا يخرج عنهم .



كتاب الشهادات

تحمّلها وأداؤها فرض ، لقول الله تعالى : (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) البقرة : ٢٨٢ . وقوله سبحانه : (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) البقرة : ٢٨٣ . ولأنها أمانة، فيلزم أداء أداؤها عند طلبها ، كالوديعة . وهي فرض كفاية . إن لم يوجد من يكتفى به غير اثنين ، تعين عليهما ، لأن المقصود لا يحصل إلا بهما . وإن قام بها من يكفي ، سقطت عن سواهم ، لأن القصد حفظ الحقوق ، وقد حصل . ويستحب الإشهاد على العقود كلها ، لقول الله تعالى : (وأشهدوا إذا تباعتم) البقرة : ٢٨٢ وقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) البقرة : ٢٨٢ - يعني : في المدانية - . ولا يجب في عقد غير النكاح والرجعة ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتبايعون في عصره في الأسواق من غير إشهاد ، فلم ينكر عليهم . ولأن في إيجابه حرجاً ، فسقط بقوله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) الحج : ٧٨ .

- ٥٢٠ -

فصل

ومن كانت عنده شهادة لآدمي عالم بها ، لم يشهد حتى يسألها صاحبها ، لما روی عن النبي ﷺ أنه قال : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون ، ويشهدون ولا يستشهادون ، ويختونون ولا يؤتمنون » متفق عليه . وإن لم يعلم بها ، استحب إعلامه بها ، وله أداؤها قبل إعلامه ، لقول النبي ﷺ : « ألا أنبئكم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يأسأها » رواه أبو داود . فتعين حمل الحديث على هذه الصورة ، جمعاً بين الخبرين . ومن كانت عنده شهادة في حد الله ، لم يستحب أداؤها ، لقول رسول الله ﷺ : « من ستر عورة مسلم ، ستره الله في الدنيا والآخرة » وتجوز الشهادة به ، لقول الله تعالى : (لو لا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) النور : ١٣ . والله أعلم .

بَابُ مِنْ تَقْبِلِ شَهَادَتِهِ وَمَنْ تَرَدَّ

يعتبر في الشاهد المقبول شهادته ستة شروط .

أحدها : العقل ، فلا تقبل شهادة طفل ، ولا بخنو ، ولا سكران ،
ولا مبرسم ، لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل ، فعلى غيرهم أولى .

- ٥٢١ -

والثاني: البلوغ ، فلا تقبل شهادة صبي ، لقول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) البقرة : ٢٢٨ . والصبي ليس من رجالنا ، لأنّه ليس بـكـفـ، أـشـبـهـ الـجـنـونـ .
وعنه: تقبل شهادة ابن العـشـرـ إـذـاـ كـانـ عـاقـلـ ، لأنـهـ يـؤـمـرـ بـالـصـلـاـةـ ، وـيـضـرـبـ عـلـيـهـ ، أـشـبـهـ الـبـالـغـ . وـعـنـهـ: تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ فـيـ الـجـرـوحـ خـاصـةـ ، إـذـاـ شـهـدـوـاـ قـبـلـ الـافـرـاقـ عـنـ الـحـالـ الـتـيـ تـجـارـحـوـاـ عـلـيـهــاـ ، لأنـهـ قـوـلـ اـبـنـ الزـبـيرـ .
وـالـمـذـهـبـ الـأـوـلـ .

والثالث: الضبط ، فلا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة ، لأنّه لا تحصل الثقة بـقـوـلـهـ ، لـاحـتـالـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ غـلـطـهـ ، وـتـقـبـلـ شـهـادـةـ مـنـ يـقـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـ ، لأنـ أـحـدـاـ لـاـ يـسـلـمـ مـنـ الـغـلـطـ .

والرابع: النطق ، فلا تقبل شهادة الآخرين بالإشارة ، لأنّها مختملة ، فـلـمـ تـقـبـلـ ، كـإـشـارـةـ النـاطـقـ . وـإـنـماـ قـبـلـتـ فـيـ أـحـكـامـهـ المـخـصـصـ بـهـ ، للـضـرـورـةـ ، وـهـيـ هـاـهـنـاـ مـعـدـوـمـةـ .

والخامس: الإسلام ، فلا تقبل شهادة كافر بـحالـ ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وـأـشـهـدـوـاـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ) الطلاق : ٢ . وـقـالـ تـعـالـىـ: (مـنـ تـرـضـوـنـ مـنـ الشـهـادـاءـ) البقرة : ٢٨٢ . والـكـافـرـ لـيـسـ بـعـدـلـ ، وـلـاـ مـرـضـيـ ، وـلـاـ هـوـ مـنـ ، إـلاـ أـنـ شـهـادـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، تـقـبـلـ فـيـ الـوـصـيـةـ فـيـ السـفـرـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ غـيـرـهـ .
ويـسـتـحـلـفـ مـعـ شـهـادـتـهـ بـعـدـ الـعـصـرـ ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: (يـأـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـوـاـ شـهـادـةـ

- ٥٢٢ -

يُبَيِّنُكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ، حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) المائدة : ١٠٦ . الآيات، نزلت في قيم الداري وعددي وكاثنا نصرانيين ، شهدا بوصية مولى لعمرو بن العاص . روى هذه القصة أبو داود وغيره ، وروى حنبل عن أحمد : أن شهادة بعضهم على بعض جائزة ، لما روى جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة بعض أهل الذمة على بعض . رواه ابن ماجه . ولأن بعضهم يلي بعضاً ، فتجوز شهادتهم عليهم ، كالمسلمين . والمذهب الأول . قال الخلال ، غلط حنبل فيما رواه لاشك فيه . والخبر يرويه مجالد ، وهو ضعيف . ويحتمل أنه أراد اليمين فإنها شهادة .

فصل

الشرط السادس : العدالة . فلا تقبل شهادة فاسقة ، لقول الله تعالى : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَنَّمَ) الحجرات : ٦ . وقوله سبحانه وتعالى : (وَأَشْهُدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ) الطلاق : ٢ . وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الصَّاحِنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَاءِ) إلى قوله تعالى : (وَلَا تَقْبِلُوا لِهِمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور : ٤ . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَجْوِزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَاتَنَةٍ ، وَلَا ذِيْ غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » . رواه أبو داود . ويعتبر في العدالة شيئاً . أحد هما : أجنتاب الكبار ، و[اجتناب] الإدمان على الصغار . والكتاب . كل ما فيه حد ، أو

وعيد . فلن فعل كبيرة ، أو أكثر من الصغار ، فلا تقبل شهادته ، لأنه لا يؤمن من مثله شهادة الزور ، ولأن الله تعالى نص على القاذف ، فقسنا عليه مرتكب الكبائر ، واعتبرنا في مرتكب الصغار الأغلب ، لأن الحكم للأغلب ، بدليل قوله تعالى : (فن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون) (الاعراف : ٨) . والآية التي بعدها . ولا يقدح فيه في عمل صغيرة نادراً ، لأن أحداً لا يسلم منها ، ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن تغفر للهيم تغفر جماً - وأي عدلك لا ألماء » . والثاني : المروءة ، فلا تقبل شهادة غير ذي المروءة ، كالمغنى ، والرqaص ، والطفيلى ، والتمسخر ، ومن يحدث بمحاضعة أهله ، ومن يكشف عورته في الحمام أو غيره ، أو يكشف رأسه في موضع لاغادة بكشفه فيه ، ويفدر جليه في مجمع الناس ، وأشباه ذلك مما يجتبه أهل المروءات ، لأنه لا يألف من الكذب ، بدليل ماروى أبو مسعود البدرى ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحيي ، فاصنع ما شئت » . وفي أصحاب الصنائع الدينية ، كالكساح ، والزبال ، والقمام ، والقراد ، والكباس ، والمشعوذ ، والحجام ، وجهان . أحدهما : لا تقبل شهادته ، لأن هذا ذناء يجتبه أهل المروءات ، فأشباهه ماقبله . والثاني : تقبل شهادتهم إذا حسنوا طريقتهم في دينهم ، لأن الله تعالى :

قال : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) الحجرات : ١٣ . وألحق أصحابنا بهذه الصنائع ، الحياكة ، والدباغة ، والحراسة ، لدناءتها . والأولى في هذه قبول الشهادة ، لأنها قد تولاها كثير من الصالحين وأهل المروءة . ومن كانت صناعته محمرة ، كصانع المزامير ، والطباشير ، لا تقبل شهادته ، لأنها مدمنة على المعاصي ، ساقط المروءة ، وكذلك المقاصر ، لأن القهار من الميسر الذي أمر الله باجتنابه ، وفيه دناءة ، وسفه ، وأكل مال بالباطل .

فصل

ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج ، وإن خلا من القمار ، ماروى أبو موسى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لعب بالنردشier ، فقد عصى الله ورسوله ». رواه أبو داود . وعن واثلة بن الأسعق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى ثلاثة وستين نظرة ، ليس لصاحب الشاه فيها نصيب » رواه أبو بكر . ومن علي رضي الله عنه على قوله : « من لعب بالنردشier ، فقال : (ما هذه التأثيل التي أنتم لها عاكفون) الانسية : ٥٢ . ولأنه لعب يصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فأشباهه القمار . والنرد أشد من الشطرنج . نص عليه أحمد . للاتفاق عليه ، وثبت الخبر ، فاما اللعب بالحمام . فإن كان يقصد به تعليمها حمل الكتب ونحوها ماتدعوا الحاجة إليه، فلا بأس به، لأنه كتائب الفرس . وإن كان لغرض محروم من القمار ، أو أخذ حمام غيره ونحوه ، فهو محروم ، وإن

- ٥٢٥ -

كان عيناً ، فهو دناءة وسفه ، فاًدام عليه صاحبه من المحرم والسفه ، لم تقبل شهادته ، لزوال عدالته ، وما ندر لم يمنع ، لأنه من الصغار. فأما اللعب بالآلات الحرب ، كالمناصلة ، وتأديب الفرس ، والثقاف ، فندوب إليه ، لما فيه من القوة للجهاد ، وقد لعب الحشة بالحراب والدرق ، بين يدي رسول الله ﷺ في مسجده .

فصل في المذهب

وهي نوعان : حرم : وهي الآلات المطربة ، من غير غناء ، كالمزمار .
وسواء كان من عود ، أو قصب ، كالشباية ، أو غيره ، كالطنبور ، والعود ، والمعزفة ،
لما روى أبو أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله بعثني رحمة للعالمين ،
وأمرني بحق المعارف والمزايم » رواه سعيد في « سننه ». ولأنها تطرب ، وتصد
عن ذكر الله ، وعن الصلة ، فحرمت كالخمر .

النوع الثاني : مباح . وهو : الدف في النكاح ، لأن النبي ﷺ قال : « أعلنا
النكاح ، واضربوا عليه بالدف » رواه الترمذى ، وابن ماجه . وفي معناه ، ما كان في
حدث سرور ، ويذكره في غيره ، لما روى عن عمر رضي الله عنه ، أنه كان إذا سمع
صوت الدف ، بعث فنظر ، فإن كان في وليمة سكت ، وإن كان في غيره ،
عمد بالدرة . وهو مكره للرجل على كل حال ، لتشبيهه النساء .

وأما الضرب بالقصب ، فليس بطرف ، فلا يحرم ، وإنما هو تابع للغناء ،
فيتبعه في الكراهة ، ومن أدمن على شيء من ذلك ، ردت شهادته ، لأنه إما
معصية ، وإنما دناءة وسقوط مروءة .

فصل

قال أحمد رضي الله عنه : لا يعجبني الغناء ، لأنها ينبت النفاق في القلب .
وقال : من خلف ولدأ يتيمأ له جارية مغنية تباع ساذجة . واختلف أصحابنا
فيه ، فذهب طائفة إلى تحريمه ، لأنه يروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، عن
النبي ﷺ أنه قال : « الغناء ينبت النفاق في القلب » ، وذهب أبو بكر
والخلال ، إلى إباحته مع الكراهة ، وهو قول القاضي : لأن عاشرة رضي الله عنها
قالت : كانت عندي جاريتان تغنيان ، فدخل أبو بكر ، فقال : مزمور
الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ! فقال رسول الله ﷺ : « دعهما فإنها
أيام عيد » قال أبو بكر ، الغناء والنوح واحد ، مباح ما لم يكن معها منكر ،
ولا فيه طعن ، وفي الجملة ، من اتخذه صناعة يؤتى له ، أو اتخذ غلاماً أو
جارية مغنيين يجمع عليهما الناس ، فلا شهادة له ، لأنها سفه وسقوط مروءة ،
ومن كان يغشى بيوت الغناء ، أو يغشاه المغنوں للسماع متظاهراً به ، وكثير منه ،
ردت شهادته ، ومن استتر بذلك ، أو غنى لنفسه قليلاً ، لم تردا شهادته . فإن
كثير مع الاستئثار به ، ردت شهادة صاحبه عند من حرمها ، لأنها معصية . ومن

- ٥٢٧ -

أباحه ، لم يردها ، لأنه لا معصية فيه ، ولم يتظاهر به ، وأما الحداء ، فباح ، ماروبي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء ، وكان مع الرجال ، وكان أنجاشة مع النساء ، فقال النبي ﷺ لابن رواحة : « حرك بالقوم ». فاندفع يرتجز ، فتبعه أنجاشة ، فأعنقت الإبل ، فقال النبي ﷺ لأنجاشة : « رويدك ، رفقاً بالقوارير ». ونشيد الأعراب لا بأس به ، لأنه كالحداء ، وكذلك سائر الأصوات ، إلا القراءة بالألحان ، قال القاضي : هي مكرورة ، وقال غيره : إن فرط فيها ، فأشبع الحركات ، حتى صارت الفتحة ألفاً ، والضممة واواً ، والكسرة ياء ، حرم ، لما فيه من تغيير القرآن . وإن لم يكن كذلك ، فلا بأس به ، فإن النبي ﷺ قد قرأ ورجح ، وقال : « ما أذن الله لشيء ، كإذنه لني حسن الصوت ، يتغنى بالقرآن ، يجهز به » ، أي : استمع ، وكان النبي ﷺ يستمع إلى أبي موسى ، وقال : « لقد أوتيت من ماراً ، من من أمير آل داود » ، فقال أبو موسى : لو علمت أنك تستمع ، لحبرته لك تحيراً .

فصل

والشعر كالكلام ، حسنه كحسنه ، وقبحه كقبحه ، لأنه كلام موزون مشغوله . وقد روى عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ قال : « الشعر كالكلام ،

- ٥٢٨ -

حسنه كحسنه ، وقيحه كقيحه ». وقول الشعر مباح ، لأن النبي ﷺ كان له شعراً ، ويأتيه الشعراً فيسمع منهم .

فصل

وتنع التهمة قبول الشهادة ، وهي ستة أنواع .

أحدها : كونه والدأ وإن علا ، أو ولداً وإن سفل ، لماروت عائشة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غير على أخيه ، ولا ظنين في القرابة ، ولا ولاء ». والظنين المتهم . وكل واحد منها متهم في حق صاحبه ، لأنه يميل إليه بطبيعة ، وهذا قال النبي ﷺ : « فاطمة بضعة مني ، يربني ما أرها ». ويستحق أحد هما النفقة على صاحبه ، ويعتق عليه إذا ملكه . وعنده : تقبل شهادتها ، لأنها عدلان من رجالنا ، فيدخلان في عموم الآيات والأخبار . وعنده : تقبل شهادة الولد لوالده ، لدخوله في العموم ، ولا تقبل شهادة الأب لابنه ، لأن ماله كماله ، لقول النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فكانت شهادته لنفسه . فأما شهادة أحد هما على صاحبه ، فقبوله ، لأنه لا يتهم عليه ، ولذلك قال الله تعالى : (كونوا قوًّا مين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) النساء : ٣٥ او حكى القاضي رواية أخرى عن أحمد : أن شهادته عليه لا تقبل ، لأن من لم تقبل شهادته له ،

- ٥٢٩ -

لم تقبل عليه ، كفير العدل ، والمذهب الأول كما ذكرنا . ولأن شهادته لم ترد للتهمة ، ولا تهمة في الشهادة عليه .

الثاني : لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ، لأنه يتضمن شهادته ، لتبسيط كل واحد منها في مال الآخر عادة ، واتساعه سعته ، وإضافة مال كل واحد منها إلى الآخر . قال ابن مسعود لرجل قال له : إن غلامي سرق مرأة أمرأتي قال : غلامكم سرق مالكم ، لا قطع عليه . ولأنه إن كان الزوج الشاهد ، فهو يجر إلى نفسه نفعا ، لأن قيمة بضع المرأة المملوک له ، يزداد بيسارها . وإن كان الشاهد المرأة ، فنفقتها تزداد بيساره . وعنه : أن شهادة أحد هما الآخر مقبولة ، لدخوله في العموم .

الثالث : الجار إلى نفسه ، أو الدافع عنها ، كشهادة الغرماء للمفلس أو الميت بدين ، أو عين ، فإنه لو ثبت له ، تعلقت حقوقهم به ، بخلاف غيرهما من الغرماء ، فإنه لا يتعلق حق الشاهد بما يشهد به ، وكذلك لا تقبل شهادة الورثة للمورث ، للجرح قبل الاندماج ، لأنه قد يسري إلى نفسه ، فتوجب الدية لهم . ولا شهادة الوصي بمال الميت ، لأنه يثبت له فيه حق التصرف . وكذلك شهادة الشريك لشريكه بمال الشركة . ولا الوكيل لوكيله ، فيها هو موكل فيه ، ولا الشفيع ببيع الشخص المشفوغ . ولا السيد لعبده المأذون . ولا

- ٥٣٠ -

لماكتبه . قال القاضي : ولا تقبل شهادة الأجير لمستأجره . نص عليه أحد .
 وأما الدافع عن نفسه ، فمثل شهادة المشهود عليه بجرح الشهود ، أو شهادة العاقلة بجرح شهود القتل الذين يحملون عقله ، وشهادة الضامن بقضاء الدين ، أو البراءة منه ، فلا تقبل شهادة أحد منهم ، لقوله عليه السلام : « ولا ظنين في قرابة ، ولا ظنين المتهم » . فإن شهد الشريك لشريكه بغير مال الشركة ، أو الوكيل بغير موكل به ، أو العاقلة بما لا تحمل عقله ، قبلت شهادتهم ، لعدم التهمة فيهم . وإن شهد من العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ من لا يحمل العقل ، لفقره أو بعده ، احتمل أن تقبل شهادته كذلك ، واحتمل أن لا تقبل ، لأنه قد يoser عند الحول فيحمل ، أو يموت القريب فيتحمل البعيد .

الرابع : من ترد شهادته لفسقه ، ثم أعادها بعد عدالته ، لم تقبل للتهمة في أدائها ، لكنه تعير بردتها ، فربما قصد بأدائها أن تقبل لإزالة العار الذي لحقه بردّها . ولأنها ردت بالاجتهاد ، فقبو لها ينقض لذلك الاجتهاد . وإن شهد عبد فردت شهادته ، ثم عتق ، وأعادها ، فيه روايتان . إحداهما : لا تقبل ، لأنها شهادة مجتهد فيها ، فإذا ردت لم تقبل مرة أخرى ، كشهادة الفاسق . والثانية : تقبل ، لأن العتق يظهر ، وليس من فعله فيتهم في إظهاره ، بخلاف العدالة . وإن شهد السيد لماكتبه ، أو الوارث لورثه بالجرح قبل الاندماج ، فردت شهادتهم ، ثم زالت الموانع ، فأعادوا الشهادة ، ففي قبوها وجها ، كالروايتين .

- ٥٣١ -

والأولى أنها لا تقبل ، لأنها شهادة ردت للتهمة ، فلا تقبل إذا أعيدت ،
كلمردود للفسق .

الخامس : من شهد بشهادة ترد في البعض ، ردت في الكل ، مثل من شهد
على رجل ، أنه قذفه وأجنياً ، أو قطع الطريق عليه ، أو على أجني ، أو شهد الأب
لابنه وأجني بدين ، أو لشريكه وأجني ، فلا تقبل ، لأنها شهادة متهم فيها ،
فلم تقبل .

السادس : العداوة تمنع قبول شهادة العدو على عدوه ، لقول النبي
عليه السلام : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غير على أخيه » ،
ولأنه يتهم في إرادة الضرر بعده ، فلا تقبل شهادة الرجل
على زوجته بالزنى ، لأنه يقر بعدها لها ، وأنه دعوى جنائية في حقه ، فلم
تقبل ، لأنه خصم ، ولا تقبل شهادة المقطوع عليه الطريق على القاطع ،
ولا المقذوف على القاذف ، لأنه عدو ، فاما المتهاكمان على مال ، فلا يمنع
ذلك قبول شهادة أحدهما على صاحبه ، لأنه ليس بعدوا .

فصل

وتقبل شهادة العدو لعدوه ، لأنه غير متهم في شهادته له ، وشهادة الرجل
لأبيه من الرضاع ، وابنه ، وسائر أقاربه ، جائزة ، لأنه لا نسب بينهما يوجب
الإنفاق والصلة ، وعتق أحدهما على صاحبه ، بخلاف قربة النسب . وتقبل

- ٥٣٢ -

شهادة الأخ من النسب لأخيه ، لأنه عدل غير متهم ، فيدخل في عموم الآيات والأخبار ، ولا يصح قياسه على الوالد والولد ، لما بينهما من التقارب ، وتقبل شهادة الصديق الملاطف ، وسائر الأقارب ، لما ذكرنا . وتقبل شهادة ولد الوفى ، والجندى ، إذا سلما في دينها كذلك ، وتقبل شهادة الوصي والوكيل بعد العزل في أحد الوجهين كذلك ، إلا أن يكون قد خاصها فيما شهدوا به ، لأنها صارا خصميين فيه . وتقبل شهادة الوارث بالجرح بعد الاندماج ، لما ذكرناه .

فصل

ومن شهد شهادة زور ، فسوق ، وردت شهادته ، لأنها من الكبائر ،
لقول رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » قلنا : بلى يا رسول الله ،
قال : « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين » وكان متكلماً فجلس ، فقال :
« ألا وقول الزور ، وشهادة الزور » . فما زال يكررها ، حتى قلنا : ليته
سكت . متفق عليه . ويثبت أنه شاهد زور بأحد ثلاثة أشياء . أحدها :
ن يقر بذلك . والثاني : أن تقوم اليهنة به . الثالث : أن يشهد بما يقطع بذاته ،
مثل أن يشهد بموت من تعلم حياته ، أو بقتله في مكان ، والمشهود عليه في ذلك
الوقت في بلد آخر . ولا يثبت ذلك بتعارض الشهادتين ، لأنه ليس تكذيب
إحداهما أولى من الأخرى ، ومتى ثبت أنه شاهد زور ، عزره الحاكم ،

- ٥٣٤ -

بما يراه من الضرب أو الحبس ، وشهره ، بأن يقيمه للناس في موضع يشتهر
أنه شاهد زور ، لأن فيه زجراً له ولغيره عن فعل مثله . فاما الغلط والنسيان ،
فلا يصير به شاهد زور ، لأنه لم يتعمده . ولو غير العدل شهادته بحضوره
الحاكم ، فزاد فيها ، أو نقص ، قبلت مالم يحكم بشهادته ، لأنه يجوز
أن يكون نسيه .

فصل

ومن قذف ، أو فعل معصية توجب رد شهادته ، كتاب ، قبلت شهادته ،
لقول الله تعالى : (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثانية جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين
تابوا) التور : ٤ - ٥ . نص على قبول شهادة القاذف إذا تاب ، وقسنا عليه سائر من
ذكرنا . وإن قذف ولم يتتب ، لم تقبل شهادته ، سواء جلد أو لم يجلد ، للآية .
ولأن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة : تب ، أقبل شهادتك ، ولأن القذف
معصية توجب حداً ، فوجب أن ترد بها الشهادة ، قبل التوبة ، وتقبل بعد
التوبة ، كالزنى . والتوبة من الذنب : الاستغفار ، والندم على الفعل ، والعزم
على أن لا يعود ، والإفلاع عن الذنب . لقول الله تعالى : (والذين إذا فعلوا
عاصحة أو ظلموا أنفسهم ، ذكروا الله ، فاستغفروا الذنبهم) آل عمران : ١٣٥

الآية، والتي بعدها ، فإن كانت مظلمة لآدي ، فالإقلال عنها ، بالتخليص منها ، باتفاقه صاحبها ، أو التخلل منه ، لأن الحق لآدي ، فلا يبرأ منه إلا بأدائه أو إبرائه ، وإن عجز عن ذلك ، عزم على إيفائه متى قدر ، وإن كان قدفاً فاقلاعه عنه ، إكذابه لنفسه . لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : توبة القاذف إكذابه نفسه . ولأنه بالقذف أحق العار به ، ففيما كذابه نفسه يزيله ، فإن لم يكن كاذباً ، قال : قد ذي لفلان كان باطلًا ، وقد ندمت عليه ، ولا يعتبر مع التوبة إصلاح العمل ، لأن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر : تب ، أقبل شهادتك ، وتحتمل أن يعتبر مضي مدة تعلم توبته فيها ، لأن الله تعالى قال : (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) النور : ٥ . وقال تعالى : (فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُعْرِضُوا عَنْهَا) النساء : ١٦ .

فصل

وتقبل شهادة العبد ، فيما خلا الحد ، والقصاص . لقول الله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) الطلاق : ٢ . والعبد عدل تقبل روايته ، وفتياه ، وأخباره الدينية ، فيدخل في العموم . وعن عقبة بن الحارث ، قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «كيف وقد زعمت ذلك» ، متفق عليه . ولأنه عدل ،

- ٥٣٥ -

غير متهم ، فأشبه الحر ، ولا تقبل شهادته في الحد ؛ لأنَّه يدرأ بالشبهات ، وفي
شهادة العبد شبهة ، لوقوع الخلاف فيها ، وفي القصاص احتلالاً . أحدهما :
لا تقبل فيه كذلك . والثاني : تقبل ، لأنَّه حق آدمي ، لا يصح الرجوع عن
الإقرار به ، فأشبهه الأموال . وذكر الشريف ، وأبو الخطاب في جميع
العقوبات روايتين .

فصل

وتجوز شهادة الأمة ، فيما تتجاوز فيه شهادة النساء ، لحديث عقبة بن الحارث .
وحكم المدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ، حكم القن في ذلك ، لأنَّهم أرقام .

فصل

ويعتبر استمرار شروط العدالة حتى يتصل بها الحكم ، فإنْ شهد عند
الحاكم ، فلم يحكم بشهادته ، حتى حدث منه مالاً تجوز معه شهادته ، لم يحكم بها ،
لأنَّ العادة أنَّ الإنسان يستبطن الفسق ، ويظهر العدالة ، فلا يؤمن أنَّ
يكون فاسقاً حين أداء شهادته ، فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها ، وإنْ حدث
ذلك منه بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، فإنْ كان ذلك حدأً لله تعالى ، لم يستوف ؟
لأنَّه يدرأ بالشبهات ولا مطالب به ، وهذه شبهة . وإنْ كان مالاً ، استوفي ،
لأنَّ الحكم قد تم ، وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصحة ، فلا يبطله بأمر محتمل .

- ٥٣٦ -

وإن كان حد قذف ، أو قصاص ، ففيه وجهان . أحدهما : يستوفى ، لأنه حق آدمي له مطالب ، فأشبه المقال . والثاني : لا يستوفى ، لأنه عقوبة على البدن ، تدرأ بال شبّهات ، أشبه الحد ، فأمّا إن أدّيا الشهادة وهم من أهلهما ، ثم ما تقبل الحكم بها ، أو جنّا ، أو أغمي عليهما ، حكم بها ، لأن ذلك لا يؤثّر في شهادتها ، فلا يدل على الكذب فيها .

باب عَدْد الشُّهُود

والحقوق تنقسم ستة أقسام . أحدها : مالا يكفي فيه إلا أربعة شهداء ، وهو الزنى ، لقول الله تعالى : (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثانية جلدة) النور : ٤ . واللواط زنى ، فلا يقبل فيه إلا أربعة كذلك ، وأنه فاحشة ، بدليل قول الله تعالى لقوم لوط : (أنتون الفاحشة) الاعراف : ٨ . فيعتبر فيه الأربعة ، لقوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ، فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) النساء : ١٥ . فأمّا إثبات البهيمة ، فإن قلنا : يجب به الحد ، فهو كالزنى في الشهادة ، لأنه فاحشة موجبة للحد ، فأشبه الزنى ، وإن قلنا : الواجب به التعزير ، ففيه وجهان : أحدهما : يعتبر فيه الأربعة ، لأنه فاحشة . والثاني : يثبت بشاهدين ، لأنه لا يوجد

- ٥٣٧ -

الحمد ، فأشبه قبلة الأجنبية . وفي الإقرار بالزنى ، وجهان . أحدهما : تعتبر له الأربعه ، لأنه سبب يثبت به الزنى ، فيعتبر فيه أربعة ، كالشهادة . والثاني : يثبت بشهادين ، لأنه إقرار ، فثبت بشهادين ، كسائر الأقارب . وإن كان المقر أعمجياً ، في الترجمة وجهان ، كالشهادة على الإقرار . فاما المباشرة دون الفرج ، وسائر ما يوجب التعزير ، فيكتفى فيه بشهادين ، لأنه ليس بزنى موجب للحد ، فأشبه ظلم الناس .

فصل

والثاني : سائر العقوبات ، كالقصاص وسائر الحدود ، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين ، لما روى عن الزهرى قال : جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ ، ألا تقبل شهادة النساء في الحدود ، ولأنها عقوبة مشروعة ، فلا يقبل فيها إلا شهادة الرجال الأحرار ، كحد الزنى ، وسواء كان القصاص في النفس ، أو ما دونها ، كالموضحة ، والأطراف . فاما جنایات العمد التي لا توجب القصاص ، كالجائفة ، والمأومة ، وجناية الأب ، فقال الخرقى : يقبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل ويبن ، وهذا ظاهر المذهب ، لأنه لا يوجب إلا المال ، فأشبه البيع . وقال ابن أبي موسى : فيه روایتان . إحداهما : كما ذكرنا . والثانية : لا يقبل إلا رجالان ، قال : وهذا اختياري ، وهو قول أبي بكر ، لأنه جنایة

- ٥٣٨ -

عد ، فأشبها الموضحة ، وقيل : يقبل في الجائفة ، لأنها لا توجب قصاصاً ، ولا يقبل في المأمومة وشبيهها ، لأنها لا توجب القود في الموضحة . ومن قال بالأول ، لم يوجب القصاص في الموضحة ، حتى يشهد بها من يثبت القصاص بشهادته .

فصل

القسم الثالث : المال وما يوجبه ، كالبيع ، والإجارة ، والاهبة ، والوصية له ، والضمان ، والكفالة ، فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين) إلى قوله تعالى : (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء) البقرة : ٢٨٢ . نص على المدانية ، وقسنا عليه سائر ماذكرنا ، وقال ابن أبي موسى : لا تتبع الوصية إلا بشاهدين ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادةُ يَنِسْكُمْ إِذَا حضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوِصْيَةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ) المائدة : ١٠٦ .

فصل

القسم الرابع : ما ليس بمال ولا عقوبة ؛ كالنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والعتق ، والوكالة ، والوصية إليه ، ولالولاية ، والعزل وشبيهه ، ففيه روايتان . إحداهما : لا يقبل فيه إلا رجالن ، لقول الله تعالى في الرجعة : (وأشهدوا

- ٥٣٩ -

ذوي عدل منكم) المائدة: ١٠٦ . فنقيس عليه سائر ماذكرنا ، ولأنه ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، أشبه العقوبات . والثانية : يقبل فيه رجل وامرأتان ، أو يمين ، لأنه ليس بعقوبة ، ولا يسقط بالشبيهة ، أشبه المال . وقال القاضي : النكاح وحقوقه لا يثبت إلا بشهادتين ، وما عداه يخرج فيه روایتان . وكل ما يثبت بشاهد ويمين ، لا يقبل فيه شهادة امرأتين ويمين ، ولا أربع نسوة ، لأن شهادة النساء ناقصة ، وإنما انجبرت بانضمام الذكر إليهن ، فلا يقبلن منفردات وإن كثرن .

فصل

وإن اختلف الزوجان في الصداق ، ثبت بشهادة رجل وامرأتين ، لأنه مال ، وإن اختلفا في الخلع فادعاه الرجل ، وأنكرته المرأة ، قبل فيه رجل وامرأتان ، لأنه يينة لإثبات المال ، فإن ادعته المرأة وأنكره الرجل ، لم يقبل فيه إلا رجلان ، لأن ينتهيما لإثبات الفسخ . وإن اختلفا في عوضه خاصة ، ثبت ب الرجل وامرأتين ، لأن الخلاف في المال . وإن شهد رجل وامرأتان بسرقة ، ثبت المال دون القطع ، وإن شهدوا بقتل عمد ، لم يجب قصاص ولا دية ، لأن السرقة توجب المال والقطع ، فإذا قصرت عن أحدهما ، ثبت الآخر . والقتل يجب القصاص ، والمآل بدل ، فإذا لم يثبت الأصل ، لم يجب بدله . وإن قلنا :

- ٥٤٠ -

موجبه أحد شيئاً ، لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار ، فلو أوجبنا الدية وحدها ، أو جبنا معيناً . وقال ابن أبي موسى : لا يجب المال فيما إذا شهدوا بالسرقة ، لأنها شهادة لا توجب الحد ، وهو أحد موجبيها . فإذا بطلت في أحدهما ، بطلت في الآخر . ولو كان في يد رجل جارية ذات ولد ، فادعى رجل أنها أم ولده ، وولدها منه ، وشهد بذلك رجل وامرأتان ، قضي له بالجارية ، لأنها مملوكته ، فثبت ذلك برجل وامرأتين . وإذا مات عتقه ياقراره ، وفي الولد وجهاً . أحدهما : يثبت نسبة وحريته ، لأن الولد نماء الجارية ، وقد ثبت له ، فتبعها الولد في الحكم ، ثم ثبت نسبة وحريته ياقراره . والثاني : لا يثبتان ، لأنها لا يثبتان إلا بشاهدين ، فإن ادعى أنها كانت ملكه فأعطاها ، لم يثبت ذلك بشاهد وامرأتين ، لأن البينة شهدت بذلك قديم ، فلم يثبت . والحرية لا تثبت بргلين وامرأتين . ويحتمل أن تثبت كالتي قبلها .

فصل

القسم الخامس : ما لا يطلع عليه الرجال ، من الولادة ، والرضاع ، والعيوب تحت الثياب ، والحيض ، والعدة ، فيقبل فيه شهادة امرأة عدلة ، لحديث عقبة ابن الحارث ، وأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات ، فأشبه الرواية . وعنه : لا يقبل فيه إلا شهادة امرأتين ، لأن الرجال أكمل منهن ، ولا يقبل

- ٥٤١ -

منهم إلا اثنان ، فالنساء أولى ، وتقبل شهادة النساء في الاستهلال ، لأنها يكون عند الولادة ، ولا يحضرها الرجال . وتقبل شهادة المرضعة على الرضاعة ، لحديث عقبة . وإن شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة ، فقال أبو الحطاب : يكتفى به ، لأنه أكمل منها ، ولأن ما يقبل فيه قول المرأة ، يقبل فيه قول الرجل ، كالرواية .

فصل

القسم السادس : ما لا يعرفه إلا أهل الطب ، كالموضحة وشبيها ، وداء الدواب الذي لا يعرفه إلا البيطار ، فإذا لم يقدر على اثنين ، قبل فيه قول الواحد العدل من أهل المعرفة ، لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين ، فيقبل فيه قول الواحد ، كالمسألة قبلها ، وإن أمكن إشهاد اثنين ، لم يكتفى بدونها ، لأنه الأصل . والله تعالى أعلم .

- ٥٤٢ -

باب تحمل الشهادة وأدائها

لا يجوز تحملها ، وأداؤها ، إلا عن علم ، لقول الله تعالى : (ولا تَقْفُ^١
ما ليس لك به علم) الاسراء : ٣٦ و قوله تعالى : (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون)
الزخرف : ٨٦ . فإن كانت الشهادة على فعل ، كالخيانة والغصب ، لم تجز إلأ عن
مشاهدة ، لأنها لا يعلم إلا بها ، فإن أراد أن ينظر إلى فرجي الزانيين ، ليتحمل
الشهادة عليها ، جاز ، لأن سعد بن عبادة قال للنبي ﷺ : أرأيت لو وجدت
مع أمرأتي رجلاً ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداً ؟ قال النبي ﷺ : « نعم »
ولأن أبا بكره ، ونافعاً ، وشبل بن معبد ، شهدوا على المغيرة بالزنى عند عمر
رضي الله عنه ، فلم ينكروا عليهم نظرهم .

فصل

وإن كانت الشهادة على قول ، كاليسع ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ،
والإقرار ، لم يجز التحمل فيها إلا بسماع القول ، ومعرفة القائل يقيناً ، لأن
العلم لا يحصل بدونها ، وإن لم يحصل العلم إلا بشهادة القائل ، اعتبر ذلك ،
توقف العلم عليه ، وإن حصل العلم بدونه ، لمعرفته صوت القائل ، كفى ،
لأنه علم المشهود عليه ، فجازت الشهادة عليه ، كما لو رآه ، والله أعلم .

فصل

وتجوز الشهادة بما عالمه بالاستفاضة ، في تسعه أشياء : النسب ، والنكاح ،
والملك المطلق ، والوقف ، ومصرفه ، الموت ، والعتق ، والولاية ، والعزل ،
لأننا نشهد أن فاطمة رضي الله عنها ، ابنة رسول الله ﷺ ، وزوج علي
رضي الله عنه ، وأن نافعاً مولى ابن عمر ، وأنهم قد ماتوا ، ونعلم ذلك يقيناً ،
ولم نشاهده ، قال مالك : ليس عندنا أحد يشهد على أجناس أصحاب رسول
الله ﷺ إلا على السباع ، ولأن هذه الأمور ، يتغدر في الغالب معرفة
أسبابها ، ويحصل العلم فيها بالاستفاضة ، فجاز أن يشهد عليها بها ، كالنسب ،
وظاهر كلام أحمد والخريقي ، أنه لا يشهد بذلك ، حتى يسمعه من عدد كثير
يحصل له به العلم ، لأن الشهادة لا تجوز إلا على ما عالمه ، وقال القاضي : يكفي
أن يسمع من عدلين يسكن قلبه إلى خبرهما ، فإن الحق يثبت بقول اثنين .
فإن سمع رجلاً يقر بحسب أب ، أو ابن ، وصدقه المقرب به ، جاز أن يشهد به ،
لأنها شهادة على إقرار ، وإن سكت ، شهد به أيضاً ، لأن السكوت في النسب
إقرار به ، بدليل أن من بشر بولد فسكت ، كان مقرأ به ، ويحتمل أن لا يشهد
به حتى يكرر ، لأن السكوت محتمل ، فاعتبر له التكرار ، لينزول الاحتمال .
وإن كذبه المقرب به ، لم يشهد به .

- ٥٤٤ -

فصل

وإن سمع إنساناً يقر بحق ، جاز أن يشهد عليه؛ وإن لم يقل له: أشهد على ، لأنه سمع إقراره يقيناً ، فجاز أن يشهد به ، كاً يشهد على الفعل برؤيته ، وعنه: لا يشهد حتى يستدعيه المقر ذلك ، فيقول: أشهد على ، قياساً على الشهادة ، وعنه: إن سمعه يقر بالدين ، شهد عليه ، لأن معرف بشبوته ، وإن سمعه يقر بسيبه ، كالفرض ونحوه ، لم يشهد به ، لأن يجوز أن يكون قد وفاه ، وعنه: يجوز أن يشهد بما سمعه ، ولا يجب أداؤه حتى يقول له: أشهد على ، فإذا قاله ، وجب عليه الأداء إذا دعي ، لقول الله تعالى: (ولا يأب الشهادة إذا مادعوا) البقرة: ٢٨٢ . قال: إذا أشهدوا ، والأول المذهب ، لأن يشهد بما سمعه يقيناً ، فأأشبه الشهادة بالاستفاضة ، وفارق الشهادة على الشهادة ، لأنها ضعيفة ، فاعتبر تقويتها بالاستدامة .

فصل

ومن رأى في يد إنسان شيئاً مدة يسيرة ، لم يجز أن يشهد له بالملك ، لأن ملك غيره قد يكون في يده ، ويجوز أن يشهد له باليد ، لأنه شاهدها . وإن رآه في يده مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك ، من النقص ، والبقاء ، والسكنى ، والاستغلال ونحوه ، جاز أن يشهد له بالملك في قول ابن حامد ،

- ٥٤٥ -

لأن اليد دليل الملك ، واستمرارها من غير منازع يقوّيها ، فجرت مجرى الاستفاضة ، ويحتمل أن لا يشهد له إلا باليد ، لأن اليد قد تكون من غصب ، وتوحّكيل ، وإجارة ، وعارية ، فلم تحصر في الملك ، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال .

فصل

وتجوز شهادة الأعمى بالاستفاضة ، لأنها يحصل لها العلم بها ، كالبصير ، وبالترجمة ، لأنها يتترجم ما يسمعه عند المحاكم ، وفيها طريقة السماع ، إذا عرف القائل يقيناً ، لأنها تجوز روایته بالسماع ، واستمتاعه بزوجته ، فجازت شهادته ، كالبصير . ولا يجوز أن يشهد على ما طريقة الرواية ، لأنها لا رؤية له ، فإن تحمل الشهادة عليها وهو بصير ، ثم عمي ، جاز أن يشهد ، إذا عرف القائل باسمه ونسبة ، لأنها يشهد على ما يعلمه ، فإن لم يعرفه إلا بعينه ، لم يشهد عليه ، إلا أن يتيقن صوته ، فيجوز أن يشهد عليه ، لعلمه به . قال القاضي : يجوز أن يشهد عليه إذا وصفه بما يتميز به ، ويحتمل ألا يشهد ، لأن هذا مما لا يضبط غالباً .

فصل

ولا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه ، والمشهود له ، نص عليه أَحْمَد ، وقال : لا يشهد على امرأة ، حتى ينظر إلى وجهها ، ويعرف كلامها ،

- ٥٤٦ -

فإن كانت من عرف اسمها ، ودعت ، وذهبت ، وجاءت ، فليشهد ، وإلا فلا يشهد . ولا يجوز أن يقول لرجل : أتشهد أن هذه فلانة ؟ ويشهد على شهادته . قال القاضي : يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب ، لتجويز الشهادة بالاستفاضة . قال : ولا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها ، ولا يشهد لرجل على رجل بحق وهو لا يعرف اسمها ، إلا إذا كانا شاهدين ، فقال : أشهد أن لهذا على هذا كذا ، فأما إذا كانوا غائبين ، فلا .

فصل

ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلم ، قال أحمد : لا يشهد على الوصية المختومة حتى يقرأها ، فإن حضر جماعة ، فقرأ الكتاب بعضهم ، وسمعه بعضهم ، جاز لجميعهم الشهادة به .

فصل

ويعتبر في أداء الشهادة الإتيان بلفظها ، فيقول : أشهد كذا ، فإن قال : أعلم وأتيقن ، أو أحق ونحوه ، لم يعتدبه ، لأنها مشتقة من اللفظ . وإذا د بأرض ، أو دار ، فلا بد من ذكر حدودها ، لأنها لا تعلم إلا بذلك . نهد بنكاح ، اشترط ذكر شروطه ، من الولي ، والشهود ، والإيجاب ، ببول ، لأن الناس يختلفون فيها . وإن شهد بالرضا ، احتاج إلى وصفه ، أنه ارتفع من ثديها ، أو من ابن حلب منه^(١) ، وذكر عدد الرضعات ، وأنه أي : من ثديها .

في الحولين . ولو شهد أنه ابنها من الرضاع ، لم يكف ، لاختلاف الناس فيما يصير به ابنًا . وإن رأى امرأة أخذت شيئاً تحت ثيابها فأرضعته ، لم يجز أن يشهد برضاعه ، لأنه يجوز أن يتخد شيئاً على هيئة الثدي يتقصه ، غير الثدي . وإن شهد بالجنابة ، ذكر صفتها ، فيقول : ضربه بالسيف ، فقتله ، أو أماته ، أو فاتت منه ، أو فضربه فأوضنه . وإن قال : ضربه بالسيف ، فمات ، أو فاتضخ ، أو أو فوجده ميتاً ، أو موضحاً ، لم تصح شهادته ، لأنها قد موتت ، أو يتضح من غير ضربة . وإن قال : ضربه فسال دمه ، لم تثبت البازلة كذلك . وإن قال : فسال دمه ، ثبتت . وإن قال : ضربه فأوضنه ، فوُجِدَتْ في رأسه موضحتين ، وجب دية موضحة ، لأنها قد أثبتهما ، ولم يجب قصاص ، لأننا لا ندرِّي أيتها التي شهد بها .

فصل

ومن شهد بالزنى ، فلا بد من ذكر الزاني والمزنى بها ، لبيانه على بهيمة ، أو جارية ابنه ، فيعتقد زنى ، ويحتمل أن لا يقتصر إلى ذكر المزنى بها ، لأنه لا يفتقر إليه في الإقرار ، ويفتقر إلى ذكر صفة الزنى ، وأنه رأى ذكره في فرجها ، لأن زيادة شهد على المغيرة ، فلم يذكر ذلك ، فلم يقم الحد عليه . فإن لم يذكر الشهود ذلك ، سألهما الحاكم عنه ، وهل يفتقر إلى ذكر الزمان والمكان ؟ يحتمل وجوبه . أحدهما : لا يفتقر إلى ذكرهما ، لأن الأزمة في الزنى واحد ،

- ٥٤٨ -

فلا تختلف . والثاني . يفتقر إلى ذكره ، ل تكون شهادتهم على فعل واحد ، لثلا يكون ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر ، ولأن الناس اختلفوا في الشهادة بالحد مع تقادم الزمان ، فقال ابن أبي موسى : لا تقبل ، لأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : من شهد على رجل بحد ، فلم يشهد عليه حين يصبه ، فإنما يشهد على ضعن . وقال غيره من أصحابنا : قبل ، لأنها شهادة بحق ، فجازت مع تقادم الزمان ، كالقصاص . ولأنه قد يعرض ما يمنعه الشهادة في حينها ، ويتمكن منها بعد ذلك . ومن شهد على سرقة ، ذكر السارق ، والسرور منه ، الحرز ، والنصاب ، لأن الحكم مختلف باختلافها . ومن شهد بالردة بين ما سمع منه لاختلاف الناس فيما يصير به مرتدًا ، فلم يجز الحكم به قبل البيان ، كلاما لا يجوز الحكم بجرح الشاهد قبل بيان الجرح .

فصل

ويجوز للحاكم أن يعرض للشهداء بالوقوف عن الشهادة في حدود الله تعالى ، لأن عمر رضي الله تعالى عنه عرض لزياد في شهادته على المغيرة . فقال : إني لأرجو أن لا يفضح الله على يدك أحداً من أصحاب محمد صلوات الله عليه . وقال أبو الخطاب : في ذلك وجهان .

- ٥٤٩ -

فصل

وكل حق لله تعالى ، كالحدود ، والحقوق المالية ، وما كان حقاً لآدمي غير معين ، كالوقوف على القراء ، والمساجد ، والمقدمة المسيلة ، فلا ينقر أداء الشهادة فيه إلى تقدم دعوى ، لأنها لا يستحقها آدمي معين فيدّعها ، وكذلك شهد أبو بكرة وأصحابه من غير دعوى ، وما عدا ذلك ، فلا تسمع الشهادة فيه إلا بتقدم الدعوى ، لأن الشهادة فيه حق لآدمي ، فلا يستوفي إلا بطلبته وإذنه .

فصل

ومن كان له على غيره حق ، فقضى بعضه ، وأشهد البينة بقضائه ، ثم جحد الباقى ، شهد الشهود للمدعى بالدين ، وعليه بما اقتضى . وإن قال : أشهد أن عليه ألفاً ، ثم قال : قضاه منه بعضه ، أفسد شهادته ، لأن ما قضاه لم يبق عليه . وإن لم يقبض منه شيئاً ، فقال المدعى للشاهد : اشهد لي ببعض الدين ، فعنده : أنه لا يشهد إلا كما تحمل ، لقول الله تعالى : (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) المائدة ١٠٨: وقال أبو الخطاب : عندي يجوز ذلك ، لأن من شهد بألف ، فهو شاهد بخمسة . وإن غير العدل شهادته بحضورة الحاكم ، فزاد ، أو نقص ، قبلت ما لم يحكم بشهادته . وإن ادعت عنده شهادة ، فأنكر ، ثم

- ٥٥٠ -

شهد بها وقال : كنت أنسيتها ، قبلت ، لأن ما قاله محتمل ، فلا يجوز تكذيبه مع إمكان تصديقه .

باب الشهادة على الشهادة

تجوز الشهادة على الشهادة فيما يثبت شاهد وامرأتين ، لأنه مبني على المساهلة ، فجازت فيه الشهادة ، بالأموال . ولا يقبل في حد الله تعالى ، لأن مبناه على الدرء بالشبهات ، وهذه لا تخلو من شبهة ، ولهذا اشترطنا لها عدم شهود الأصل . وظاهر كلام أحمد : أنها لا تقبل في قصاص ، ولا حد قذف ، لأنها عقوبة ، فأشبه سائر الحدود . ونص على قبولها في الطلاق ، لأنها لا يدرأ بالشبهات ، فيخرج من هذا ، وجوب قبولها في كل ماعدا الحدود والقصاص كذلك ، وقال ابن حامد : لا تقبل في النكاح ، ونحوه قول أبي بكر . فعلى قولها : لا تقبل في غير المال ، وما قصد به المال ، لأنها لا يثبت إلا بشاهدين ، فأشبه الحد ، وما ، فلا ، لأن الكتاب لا يثبت إلا بتحمل الشهادة ، من جهة القاضي ، وما ثبت بالشهادة على الشهادة ، ثبت بكتاب القاضي إلى القاضي ، فكان حكمه ، حكم الشهادة على الشهادة .

فصل

ولها أربعة شروط . أحدها : تعذر شهود الأصل ، بموت ، أو مرض ، أو غيبة ، أو خوف ، أو غيره ، لأن شهادة الأصل أقوى ، لأنها تثبت بنفس الحق ، وهذه لا تثبته ، ولأن سماع القاضي منها متيقن ، وصدق شاهدي الفرع عليها مظنون ، فلم يقبل الأدنى مع القدرة على الأقوى . وفي قدر الغيبة وجهان . أحدهما : مسافة القصر ، لأن من دونها ، في حكم الحاضر ، ذكره أبو الخطاب . والثاني : أن يكون يمكنه الرجوع إلى منزلة من يومه ، لأن في تكليفه الحضور مع ذلك ضرراً ، وقد نفاه الله تعالى بقوله : (ولا يُضارَ كاتب ولا شهيد) البقرة : ٢٨٢ . وما دون ذلك ، لامشقة فيه ، فوجب حضورهما منه .

والشرط الثاني : أن يتحقق شروط الشهادة ، من العدالة ، وغيرها ، في كل واحد من شهود الأصل والفرع ، لأن الحكم ينبغي على الشهادتين معاً ، فإن عدل شهود الأصل ، فشهدوا على شادتهم وعدالتهم ، كفى ذلك ، لأن شهادتها بالحق مقبولة ، فكذلك في العدالة ، وإن لم يشهدوا بعد التهم ، تولي الحكم ذلك .

الشرط الثالث : أن يعين شهود الفرع شهود الأصل بأسمائهم ، وأن أسمائهم ،

ولو قالوا: نشهد على شهادة عدلين، لم تقبل، لأنها ربما كانا عدلين عند الحاكم. وأنه يتغدر على الخصم جرحاً إذا لم يعرف عينها.

الشرط الرابع : أن يسترعى شاهد الأصل الشهادة ، فيقول : اشهد على شهادتي ، أني أشهد لفلان على فلان بكلدا ، أو أقرّ عندي بكلدا . نص عليه . ولو سمع رجلاً يقول : أشهد أن لفلان على فلان كذلك ، لم يجز أن يشهد به ، لأنه يحتمل أنه أراد له ذلك عليه من وعد ، فلم يجز أن يشهد مع الاحتمال ، بخلاف ما إذا استرعاه ، لأنه لا يسترعى إلا على واجب . وإن سمعه يسترعى غيره ، جاز أن يشهد به كذلك ، ويحتمل إلا يجوز ، لأن في الشهادة على الشهادة معنى النيابة ، فلا ينوب عنه إلا ياذنه . وإن سمعه يشهد عند الحاكم ، أو سمعه يشهد بحق يعزيه إلى سببه ، كقوله: أشهد أن لفلان على فلان ألفاً ، من ثمن مبيع ، فيه روایتان . إحداهما : لا يشهد به ، لما ذكرنا ، والثانية : يجوز أن يشهد به ، لأنه لا يحتمل مع ذلك إلا الوجوب ، فيزول به الاحتمال ، ويرتفع به الإشكال ، فجاز أن يشهد به ، كما لو استرعاه .

فصل

ويعتبر دوام هذه الشروط ، إلى حين الحكم ، ولو شهد الفروع عند الحاكم ، فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل ، أو صحوا من المرض ، وقف الحكم على ساع شهادتهم ، لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل ، فأشبه

- ٥٥٣ -

المتيم يقدر على الماء . وإن فسق شهود الأصل ، أو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم ، لم يحكم بها ، لأن الحكم ينبغي عليها ، فأشبه ما لو فسق شهود الفرع ، أو رجعوا .

فصل

وأختلفت الرواية ، في شرط خامس : وهو اعتبار الذكرية في شهود الفرع . فعنده : لا يشترط ، لأن الغرض إثبات المال ، فجاز أن يثبت بشهادة النساء مع الرجال ، كشهادة الأصل . والثانية : يشترط ، لأن شهادتهم على شهادة الشاهدين ، وليس ذلك بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويطلع عليه الرجال ، أشبه النكاح ، وأما شهود الأصل ، فلا تعتبر فيهم الذكرية ، لأنها شهادة بمال ، وعنه : أنها تعتبر ، لأن في الشهادة على الشهادة ضعفاً ، فاعتبر تقويتها باعتبار الذكرية فيها .

فصل

ويجوز أن يشهد على كل واحد من شهود الأصل ، شاهد فرع ، فيشهد شاهدا فرع ، على شاهدي أصل ، لأن شهود الفرع ، بدل من شهود الأصل ، فاكتفي بمثل عددهم ، وذكر ابن بطة ، أنه يشترط أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل ، شاهدا فرع ، لأن شاهدي الفرع ، يثبتان شهادة شاهدي الأصل ، فلا يثبت كل واحد منها إلا باثنين ، كما لو كانت الشهادة

- ٥٥٤ -

على إقراره ، لكن إن شهد شاهدا الفرع على كل واحد من شاهدي الأصل ،
جاز ، لأن إثبات قول اثنين ، فجاز بشهادتين ، كالشهادة على إقرار نفسين .

فصل

ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها ، فيقول :أشهد أن فلاناً يقول :
أشهد أن لفلان على فلان كذا ، وأشهدني على شهادته . وإن سمعه يشهد عند
الحاكم ، أو يعزي الحق إلى سبب ، ذكره .

باب إخلاف الشهود

إذا ادعى ألفين على رجل ، فشهاد له شاهد بها ، وشهاد له آخر بألف ،
ثبت له الألف بشهادتها ، لاتفاقها ، ويختلف مع شاهده على الألف الآخر ، لأن
له بها شاهداً . وسواء شهدت البينة ، باقرار الخصم ، أو ثبوت الحق عليه ،
وسواء ادعى ألفاً ، أو أقل منه ، لأنه يجوز أن يكون له حق فيدعى بعضه ،
ويجوز أن لا يعلم أن له من يشهد له بجميعه . والله أعلم .

فصل

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت ، وشهاد آخر أنه زنى بها في
بيت آخر ، أو شهد اثنان أنه زنى بها غدوة ، وشهاد اثنان أنه زنى بها عشاً ،

- ٥٥٥ -

فِيهِمْ قَذْفَةُ ، وَعَلَيْهِمْ الْحَدُّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَكْمِلُ شَاهَدَتِهِمْ ، وَيَحْدُدُ الْمَشْهُودُ
عَلَيْهِ ، وَحَكَاهُ عَنْ أَحَدٍ ، لَأَنَّهُ قَدْ شَهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً بِالْزَّنْيِ ، فَيُدْخَلُ فِي عُوْمَ
قَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ إِنْ شَهَدُوا ، فَأَمْسِكُوهُنَّ
فِي الْبَيْوْتِ) النَّسَاءُ ١٤: . وَالْأُولُ الْمَذْهَبُ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَشْهُدْ الْأَرْبَعَةَ عَلَى فَعْلِ
وَاحِدٍ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ شَهَدَ اثْنَانَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى بِإِمْرَأَةٍ ، وَشَهَدَ اثْنَانٌ أَنَّهُ
زَنَى بِإِمْرَأَةٍ أُخْرَى ، فَيُلَزِّمُ الشَّهُودُ الْحَدُّ ، دُونَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَهَدَ اثْنَانٌ ،
أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي هَذِهِ الزَّاوِيَةِ ، وَاثْنَانٌ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي زَاوِيَةِ أُخْرَى ، وَهُمَا
مُتَبَاعِدَتَانِ ، فَكَذَلِكَ ، لَأَنَّهَا فَعْلَانِ . وَإِنْ كَانَا مُتَقَارِبَتَيْنِ ، كَمْلَتُ الشَّهَادَةِ ،
لَأَنَّهُ أُمُكْنِنُ صَدْقَتِهِمْ ، بِأَنْ تَكُونَ كُلُّ بَيْنَةٍ نَسْبِيَّةً إِلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، لِقَرْبِهِ
مِنْهَا . وَإِنْ شَهَدَ اثْنَانٌ ، أَنَّهُ زَنَى بِهَا مَطَاوِعَةً ، وَاثْنَانٌ أَنَّهُ زَنَى بِهَا مُكْرَهَةً ،
فَلَا حَدٌ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ ، لَأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَكُمِلْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْفَعْلَيْنِ .
إِنَّ زَنَى الْمُكْرَهَةَ غَيْرُ الزَّنَى مِنَ الْمَطَاوِعَةِ ، فَأَشْبَهُتُ الْيَقِنَّ قَبْلَهَا ، هَذَا قَوْلُ
أَبِي بَكْرٍ وَالْقاضِيِّ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَابَ : أَنَّ الْحَدَّ يَجْبُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ
الْمَرْأَةِ ، لِاِتْفَاقِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزَنَاهِ ، وَلَا حَدٌ عَلَى الشَّهُودِ فِي قَوْلِهِ لِكَلَامِهِ .
وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : فِيهِمْ وَجَهَانِ . أَحَدُهُمَا : عَلَيْهِمْ الْحَدُّ ، لَأَنَّ الْبَيْنَةَ لَمْ تَكُمِلْ
عَلَى فَعْلِ وَاحِدٍ ، أَشْبَهُ مَا لَوْ اخْتَلَفُوا فِي الْبَيْتِ ، وَالآخَرُ أَنَّ الْحَدَّ عَلَى شَهُودِ
الْمَطَاوِعَةِ ، لَأَنَّهُمْ قَذَفُوا الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ تَكُمِلْ الْبَيْنَةُ عَلَيْهَا .

فصل

وإن شهد أحدهما أنه قتله عمداً، وشهد الآخر أنه قتله خطأً، ثبت القتل، لاتفاقهما عليه، ولم يثبت العمد، والقول قول المشهود عليه مع بینة في أنه خطأ، ولا تحمله العاقلة، لأنها لم يثبت بینة. وإن شهد أحدهما أنه قتله غدوة، وشهد الآخر أنه قتله عشاً، أو شهد أحدهما أنه قتله بسيف، وشهد الآخر أنه قتله بسکين، لم يثبت القتل، اختاره القاضي، لأنها لم يشهدا بفعل واحد. وعند أبي بكر: يثبت كالتالي قبلها. فإن شهد شاهد أنه قذفه غدوة، وشهد آخر أنه قذفه عشاً، أو اختلفا في المكان، أو شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية، وشهد الآخر أنه قذفه بالعجمية، لم تكمل شهادتها، لأن البينة لم تكمل على قذف واحد. وكذلك إن كانت الشهادة بالنكاح، أو بفعل، كالقتل، والسرقة، والغصب، فاختلغا في المكان، أو الزمان، لم تكمل البينة كذلك، إلا على قول أبي بكر، فإنها تكمل، ويثبت المشهود به . والمذهب: الأول. وإن شهد أحدهما أنه أقر بقذفه، أو بقتله يوم الجمعة، وشهد الآخر: أنه أقر بذلك يوم الخميس، أو اختلفا في المكان، أو شهد أحدهما أنه أقر بالعربية، وشهد الآخر أنه أقر بالعجمية، ثبت المشهود به، لأن المشهود به واحد وإن اختلفت العبارة. وإن كانت الشهادة بعقد غير النكاح، كالبيع، والطلاق، والرجعة، فقال أصحابنا: تكمل الشهادة ، لأن المشهود به قوله،

فأشبه الإقرار ، ويحتمل أن لا تكمل الشهادة ، لأن كل بيع أو طلاق لم يشهد به إلا واحد ، فلم تكمل البيينة ، كانكاح . وإن شهد أحدهما أنه غصب هذا ، وشهد الآخر أنه أقر بغصبه ، كملت الشهادة . نص عليه أحمد في القتل ، لأنه يجوز أن يكون الإقرار بالغصب الذي شهد به الآخر ، فتكميل البيينة على شيء واحد . وقال القاضي : لا تكمل ، لأن ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر .

فصل

وإن شهد أحدهما أنه سرق ثوباً غدوة ، وشهد الآخر أنه سرقه بعينه عشيّاً ، لم يجب الحد ، لأن البيينة لم تكمل على سرقة واحدة ، ولوه أن يحلف مع أحدهما ، ويفرم المشهود عليه ، لأن الغرم يثبت شاهد وين . فإن كان مكان كل شاهد شاهدان ، تعارضت البيستان . ذكره القاضي ، لأن كل شاهدين بيته ، والتعارض إنما يكون في البيينة ، بخلاف التي قبلها ، فإن كل شاهد ، ليس بيته ، فلا يتعارضان ، ويحتمل أن لا يتعارضا هاهنا ، لأنه يمكن الجمع بينهما بأن سرقه غدوة ، ثم يعود إلى مالكه فيسرقه عشيّة ، ومع إمكان الجمع لا تعارض . فعلى هذا يجب على السارق الحد والغرم . وإن لم تعين البينة الثوب ، فلا تعارض بينهما وجهاً واحداً ، ويجب للسرق منه الثوابان ، وعلى السارق القطع . وإن شهد أحدهما أنه سرق ثوباً قيمته ثمن دينار ، وشهد الآخر أنه

سرق ذلك الثوب وقيمة ربع دينار ، لم تكمل بينة الحد ، لاختلافهما في النصاب ، ووجب للم المشهود له ثمن دينار ، لاتفاقهما عليه ، وحلف مع الآخر على الثمن الآخر إن أحُب ، لأن الغرم يثبت بشاهد واحد ويمين . وإن كان مكان كل شاهد شاهدان ، تعارضت البيتين ، ولا حد ، ووجب ما اتفقا عليه ، وسقط الزائد ، لتعارض البيتين فيه .

فصل

وإذا شهد عدلان على ميت أنه أعتق سالماً في مرضه ، وهو: ثلث ماله ، وشهد آخر أنه أعتق غانماً ، وهو ثلث ماله ، عتق السابق منهمما . فإن جهل السابق بهما ، أقرع بينهما ، فأعتق من تخرج له القرعة ، كالم أعتقهما بكلمة واحدة . وإن شهدت إحداهما أنه وصى بعتق سالم ، وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم ، أقرع بينهما ، فأعتق أحدهما بالقرعة . سواء تقدمت وصيته أو تأخرت ، لأن الوصية يستوي فيها المقدم والمؤخر . وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى: يعتق من كل واحد منها نصفه ، لأنهما سواء في الوصية ، فيجب أن يتساوا في الحرية . والأول قياس المذهب ، بدليل ما لو أعتقهما بكلمة واحدة . وإن كانت إحدى البيتين وارثة عادلة ، ولم تطعن في شهادة الأجنبيَّة ، فالحكم كذلك . وإن كذبت الأجنبية ، وقالت: ما أعتق إلا سالماً وحده ، عتق سالم كله ، لإقرار الورثة بحربيته ، ولم يقبل تكذيبهم ، لأنه نفي ، فيكون حكم غانم على

- ٥٥٩ -

ما تقدم، في أنه يعتق إذا تقدم تاريخ عتقه ، ويُرق إذا تأخر ، ويُقرع بينهما إذا استويا ، أو جهل الحال . وإن كانت الوارثة غير عادلة، عتق غانم كله، ولم يزاحمه من شهدت به الوارثة ، لأن شهادة الفاسق كعدمها ، ثم إن طعنت في شهادة الأجنبية ، عتق سالم كله، لإقرارها بحريته ، وإن لم تطعن فيها، فذكر القاضي: أنه يعتق من سالم نصفه ، لأنه ثبت عتقه بإقرارهم، وعتق غانم بالبينة ، فصار كأنه أعتق العبدين معاً ، إلا في أنه لا ينتقض عتق غانم ، لشهادة الوارثة لفسقها .

فصل

فإن شهد اثنان على اثنين بقتل رجلٍ ، فشهد الآخران أن الأولين قتلاه ، فصدقولي الأولين ، حكم بشهادتها ، لأنهما غير متهمين . وإن صدق الآخران وحدهما ، لم يحكم له بشيء ، لأنهما متهمان ، لكونهما يدفعان عن أنفسهما القتل . وإن صدق الجميع، فكذلك ، لأنهما متعارضتان، فلا يمكن الجمع بينهما .

فصل

وإن ادعى على رجل ، أنه قتل وليه عمدًا ، وأقام شاهدًا ، فأقر بقتله خطأً ، ثبت قتل الخطأ بإقراره ، وعليه الديمة ، ولم يثبت العمد ، لأنه لا يثبت لا بشاهدين . وهل يحلف على نفيه؟ على وجهين . وإن قتل رجل رجلاً

- ٥٦٠ -

عمداً ، وله وارثان ، فشهد أحدهما على الآخر أنه عفا عن القود والمال ، سقط القود وإن كان الشاهد فاسقاً ، لأن شهادته تضمنت الإقرار بسقوطه . ويثبت نصيب الشاهد من الديمة ، لأنه ما عفا . وأما نصيب المشهود عليه ، فإن كان الشاهد فاسقاً ، يحلف : ما عفوت ، واستحق نصيبيه من الديمة . وإن كان عدلاً ، يحلف القاتل معه ، وسقط نصف الديمة ، لأن ما طريقه المال يثبت شاهد وعيين . وفي كيفية اليمين وجهان . أحدهما : أنه قد عفا عن المال ، لأن القود سقط بغير عين ، والثاني : يحلف أنه قد عفا عن القود والمال ، لأنه قد يعفو عن الديمة ولا يسقط حقه منها ، إذا قلنا : موجب العمد القصاص عيناً .

فصل

وإذا ادعى على رجلين ، أنها رهناه عبداً لها بدين له عليهما ، فأنكره ، وشهد كل واحد منها على صاحبه ، فشهادتها صحيحة ، وله أن يحلف مع كل واحد منها ويصر رهناً ، أو مع أحدهما ويصر نصفه رهناً ، لأن إسكندره لا يقدح في شهادته ، كما لو كانت الدعوى في عين أخرى . ويتحمل أن لا تقبل شهادتها ، لأنه يدعى أن كل واحد منها كاذب .

بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بشهادتها، لم يحكم بها، لأنها شرط الحكم، فيشترط استدامتها إلى انقضائه، كعد التها. فإن رجعا بعد الحكم بها في حد، أو قصاص، قبل الاستيفاء، لم يجز استيفاؤه، لأنه يدرأ بالشبهات، وهذا من أعظمها. وإن كان المشهود به غير ذلك، وجب استيفاؤه، لأن حق المشهود له قد وجب وحكم به، فلم يسقط بقولهما المشكوك فيه. وإن رجعا بعد الاستيفاء في حد، أو قصاص، وقالا : عمدنا ذلك ليقتل ، فعليهما القصاص، لما ذكرنا في الجنایات . وإن قالا : عمدنا الشهادة ، ولم نعلم أنه يقتل ، فعليهما دية مغلوظة ، لأنه شبه عمد . وإن قالا : أخطأنا ، فعليهما الديمة مخففة ، ولا تتحملها العاقلة ، لأنها وجبت باعترافهما . وإن اتفقا على أن أحدهما عAMD ، والآخر مخطيء، فلا قصاص عليهما ، وعلى العAMD نصف دية مغلوظة ، وعلى الآخر نصفها مخففة . وإن قال أحدهما : عمدنا جميعاً . وقال الآخر : أخطأنا جميعاً ، فعلى العAMD القود ، لإقراره بما يوجه ، وعلى المخطيء نصف الديمة مخففاً ، وإن قال كل واحد منها : عمدت ، وأخطأ صاحبي ، فيه وجهان . أحدهما : لا قود

- ٥٦٢ -

عليها ، لأنه لا يتواند كل واحد منها إلا يقراره ، ولم يقرب بما يجب
القصاص ، لأنه أقر بعدم فيه شرطك خطأ . والثاني : عليها القود ، لأن كل
واحد منها مقر بالعمد . وإن قال أحدهما : عمدنا معاً ، وقال الآخر : عمدت
وأنه صاحي ، فعلى الأول القود . وفي الثاني . وجهان . وإن قال : كل
واحد منها عمدت ، ولا أدرى ما فعل صاحي ، فعليها القود ، لأننا تبنا
وقوعها عمداً . وإن رجع أحدهما وحده ، فحكمه حكم ما لو رجع
صاحب معه .

فصل

إذا شهد خمسة بالزنى على رجل ، فقتل ثم رجعوا ، و قالوا : عمدنا ، قتلوا
كلهم . وإن قالوا : أخطأنا ، غرموا الديمة أخماساً ، لأن القتل حصل بقول
جميعهم . وإن رجع واحد منهم ، وقال : عمدنا ، اقتصر منه . وإن قال :
أخطأنا ، فعليه خمس الديمة ، لأنه يقر بما لو وافقه أصحابه عليه ، لزمه القود ،
أو قسطه من الديمة ، فلزمته ذلك وإن لم يوافقوه ، كما لو كانوا أربعة . وإن
رجع اثنان ، فعليها خمسا الديمة . وإن كانوا ثلاثة ، فعليهم ثلاثة أخماس الديمة ،
لأن الإنلاف حصل بشهادتهم ، فأشبه ما لو رجعوا كلهم . وإن شهد أربعة
بالزنى ، وأثنان بالإحسان ، فقتل ، ثم رجعوا عن الشهادة ، فالضمان على الجميع ،
لأن القتل حصل بقولهم ، فأشبه ما لو شهد الجميع بالزنى . وفي كيفية الضمان

- ٥٦٢ -

وجهان . أحدهما : توزع الديمة على عدم ، لأن القتل حصل بجميعهم ، أشبه ما لو اتفقت شهادتهم . والثاني : على شهود الإحسان النصف ، وعلى شهود الزنى النصف ، لأنه قتل بنو عين من البيته ، فقسمت الديمة عليهما . وإن شهد أربعة بالزنى ، واثنان منهم بالإحسان ، فعلى الوجه الأول على شهود الإحسان ثلثا الديمة ، وعلى الآخر ثلاثة أرباعها ، ويحتمل أن لا يجب عليها إلا النصف ، لأنها كأربعة أنفس ، جنى اثنان جنایتين ، وجنى الآخران أربع جنایات .

فصل

وإن شهدا بمال ، ثم رجعا بعد الحكم به ، غرماه ، ولا يرجع على المحكوم له به . سواء كان المال تالفا ، أو قائما ، لأنها حالا بينه وبين ماله يُعدون ، فلزمها الضمان ، كما لو غصباه ، فإن رجع أحدهما ، غرم النصف . وإن كانوا ثلاثة ، فالضمان ينبع على عدمه . وإن رجع أحدهم ، فعليه بقسطه ، لما ذكرنا . وإن شهد رجل وامرأتان ، ثم رجعوا ، فعلى الرجل النصف ، وعلى كل امرأة منها الرابع ، لأنها كرجل . وإن شهد رجل وعشرون سيدة ، ثم رجعوا ، فعلى الرجل السادس ، وعليهن خمسة أسدادس . وإن رجعوا بعضهم ، فعلى الراجع بقسطه ، لما ذكرنا . وإن حكم له بشاهد وبيه ، ثم رجع الشاهد ، فعليه غرامة المال كله في أحد الوجهين ، لأن الحكم بشهادته ، وإنما البيهين

- ٥٦٤ -

مقوية له . والثاني : يلزمه نصف المال ، لأن الملك استند إلى شهادته وينعى المدعى ، فيوزع الحق عليهما ، كالشاهد والمرأتين .

فصل

وإن شهد اثنان بحرية عبد ، فحكم بشهادتها ، ثم رجعا ، غرما للسيد قيمته ، لما ذكرنا . وإن شهدا بطلاق قبل الدخول ، فحكم به ، ثم رجعا ، فعليهما نصف الصداق المسمى ، لأنها أغرماء للزوج ، فلزمها ذلك ، كالوشهدا بالنصف . وإن كان ذلك بعد الدخول ، فلا ضمان عليهما ، لأن خروج البعض من ملك الزوج غير متقوم ، فلم يضمناه ، كما لو أخرجته عن ملكه بالردة ، أو بالقتل . وإن شهدا بكتابه عبده ، فحكم بها ، ثم رجعا ، فعليهما ما بين قيمته سلبا ومكتابا . فإن أدى وعتق ، فعليهما ما بين قيمته وكتابته ، لأنها فوatah ذلك ، ويتحمل أن يرجع عليهما بجمع قيمته ، لأن ما أداه كان من كسبه الذي يملكه . وإن لم يعتق ، لم يرجع عليهما بشيء . وإن شهدا لأمة بالاستيلاد ، فرجعا ، فعليهما ما نقص من قيمتها . فإن عتق بموت سيدها ، ضمنا تمام قيمتها ، لأنها فوatahها على الورثة .

فصل

وإذا حكم بشهادة الفروع ، ثم رجعوا عن الشهادة ، ضمنوا . ولو رجع شهود الأصل ، لم يضمنوا . ذكره القاضي ، لأنهم لم يلجنوا الحاكم إلى الحكم ،

- ٥٦٠ -

ويحتمل أن يضمنوا ، لأنهم سبب في الحكم ، فيضمنوا المزكيين ،
وشهود الإحسان .

فصل

وإذا شهد الشهود بحدّ ، فزكاهم اثنان ، فإنّ أحدهم من لا تقبل شهادتهم ،
لفسق ، أو كفر ، فالضمان على المزكيين ، لأنهم شهدوا بشهادة زور ، أفضوا إلى
الحكم ، فلزمهم الضمان ، كالشهود إذا رجعوا عن الشهادة ، فلا شيء على
الشهود ، لأنهم يقولون : شهدنا بحق ، ولا على الحاكم ، لأن المزكيين ألجأوا إلى
الحكم . وقال القاضي : الضمان عليه ، لأن فرط في الحكم من لا يجوز
الحكم بشهادته ، فلا شيء على المزكيين ، لأنهما لم يشهدوا بالحق . وقال
أبو الخطاب : الضمان على الشهود ، لأنهم فوتوا الحق على مستحقه بشهادتهم
الباطلة ، فلزمهم الضمان ، كما لو رجعوا عن الشهادة . والأول أصح ، لأن
الحاكم أقي بما عليه ، والشهود لم يعترفوا ببطلان شهادتهم ، وإنما التفريط من
المزكيين ، فكان الضمان عليها . فإنّ تبين أن المزكيين فاسقان ، أو كافران ،
فالضمان على الحاكم لتفريطه ، وكذلك إن حكم بشهادة فاسقين ، أو كافرين ،
من غير تزكية ، فالضمان عليه كذلك . وإن كانت الشهادة بمال ، نقض الحكم ،
وأمر برد المال إن كان قائمًا ، أو قيمته إن كان تالفاً ، لأنها ليسا من أهل
الشهادة ، فوجب نقض الحكم ، كما لو كانوا صيئن . وعنه : أنه لا ينتقض

- ٥٦٦ -

الحكم إذا كنا فاسقين ، ويغرن الشاهدان المال ، لأنهما سبب الحكم بشهادة ظاهرها الزور ، فأشبه ما لو رجعا . والأول أولى ، لأنهما لم يعترفا ببطلان شهادتها ، لكن تبين فقد شرط الحكم ، فوجب أن يقضى بنقضه ، كاللو تبين أن حكمه بالقياس مخالف للنص .

فصل

ومن حكم له بمال ، أو بعض ، أو غيرها ، بشهادة زور ، أو يمين فاجرة ، لم يحل له ما حكم به ، لما روى أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إنكم تختصمون إلى ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم يكون أحن بحجه من بعض ، فأقضي له بما أسمع ، وأظنه صادقا ، فلن قضي له بشيء من حق أخيه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، فليأخذها أو يدعها ، متفق عليه . ولأنه يقطع بتحريم ما حكم له به قبل الحكم ، فلا يحل له بالحكم ، كاللو حكم له بما يخالف النص ، أو الإجماع . وحكي عن أحمد رواية أخرى : أن حكم الحاكم ينفذ في الفسخ ، والعقود ، لأن حكم باجتهاده ، فنفذ حكمه ، كاللو حكم في المجهدات . والله سبحانه وتعالى أعلم .



- ٥٧٧ -

كتاب الإثمار

والحكم به واجب ، لقول النبي ﷺ : « واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجها ، ورجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية ، والجهنية ، ياقردم ، ولأنه إذا وجب الحكم باليقنة ، فلأنه يجب بالإقرار مع بعده من الريبة أولى . فإن كان المقر به حقاً لأدي ، أو لله تعالى ، لا يسقط بالشبيهة ، كالزكاة ، والكافارة . وإن دعت الحاجة إلى الإقرار به ، لزمه ذلك ، لقول الله تعالى : (كونوا فوَّأْمِينَ بِالْقُسْطِ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ) النساء : ١٣٥ وقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيْهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِلَ هُوَ فَلِيمْلِلَ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ) البقرة : ٢٨٢ والإملال : الإقرار . وإن كان حداً لله ، لم يلزم الإقرار به ، لأنه مندوب إلى الستر على نفسه .

فصل

ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار ، فأما الطفل والجنون ، والنائم ، والمبرسم ، فلا يصح إقرارهم ، لقول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » ، ولأنه التزام حق بالقول ، فلم يصح منهم كالبيع . فإن قال : أقررت قبل البلوغ ،

- ٥٦٨ -

فالقول قوله مع يمينه إذا كان اختلافها بعد بلوغه في أحد الوجين .
 فأما السكران بسبب مباح ، فهو كالمحنون ، لأنّه غير عاقل ،
 والسكران بمعصية ، حكم إقراره حكم طلاقه . ولا يصح إقرار المكره ،
 لقول النبي ﷺ « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .
 رواه سعيد . ولأنّه قول أكره عليه بغير حق ، فلم يصح منه ، كالبيع . وإذا
 ادعى أنه مكرهًا ، لم يقبل إلا ببينة ، لأنّ الأصل السلامة . فإن ثبت أنه كان
 مقيداً ، أو محبوساً ، أو موكلًا به ، فالقول قوله مع يمينه ، لأنّ هذه دلالة
 الإكراه . وإن ادعى أنه كان زائل العقل ، لم يقبل إلا ببينة ، لأنّ الأصل
 السلامة . فإن أكره على الإقرار بشيء ، فأقر بغيره ، لزمه إقراره ، لأنّه غير
 مكره على ما أقر به . وكذلك إن أكره على الإقرار لإنسان ، فأقر لغيره .
 ولا يصح إقرار الصبي المحجور عليه ، وإن كان عاقلاً ، لأنّه لا يصح بيده . وإن
 كان العاقل مأذونا له في التجارة ، جاز إقراره فيها أذن له فيه . وقال أبو بكر :
 لا يصح إقراره إلا في الشيء اليسير ، والأول أصح ، لأنّه يصح تصرفه فيه ،
 فصح إقراره به كالبالغ .

- ٥٦٩ -

فصل

ويصح إقرار العبد بالخد والقصاص فيما دون النفس ، لأن الحق له ، دون مولاه ، ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح ، فلو لم يقبل إقراره به لتعطل . وأما القصاص في النفس ، فظاهر قول الخرقى أنه يصح إقراره به ، وهو اختيار أبي الخطاب كذلك . وعن أحمد : أنه لا يصح إقراره به ، لأنه يسقط به حق سيده ، أشبه الإقرار بقتل الخطأ ، وأنه متهم في أن يقر من يغفو على مال ، فستتحق رقبته ليتخلص من سيده ، ولا يقبل إقراره بجناية الخطأ ، ولا بعمد موجبه المال ، لأنه إيجاب حق في رقبة مملوكة لمولاه ، فلم يقبل كإقراره على عبد سواه . ويقبل إقرار المولى عليه بذلك ، لأنه يقر بحق في ماله ، فأشبه ما لو أقر لرجل بملك العبد . ولا يقبل إقراره عليه بحد ولا قصاص ، لأنه لا يملك منه إلا المال ، لكن إن أقر عليه بقصاص قبل إقراره فيما يتعلق بالمال ، فيملك المقر له مطالبه بالمال ، لأنه أقر بما يضمن وجوب المال ، فلزمته ، كما لو أقر الموسر بعتق نصيه من العبد المشترك . وإن أقر العبد المشترك بسرقة موجبها المال ، لم يقبل ، ويقبل إقرار المولى عليه لذلك . وإن كان موجبها القطع دون المال ، قبل إقرار العبد دون المولى . وإن كان موجبها القطع والمال ، فأقر بها العبد ، وجب

قطعه دون المال ، سواء كان في يده أو يد سيده ، باقياً ، أو تالفاً ، لما تقدم . وإن أقرَّ العبد غير المأذون له بدين ، لم يقبل ، ويتعلق بذمته ، يتبع به بعد العتق . وإن أقرَّ المأذون له قبل إقراره في دين المعاملة في قدر ما أذن له فيه . وإن أقرَّ بقرض أو أرش جنائية ، لم يقبل ، لأنَّه أقرَّ بغير مأذون له فيه ، فلم يقبل ، كغير المأذون له . وإن حجر السيد عليه ، ثم أقرَّ بدين ، لم يقبل ، لأنَّه محجور عليه بالرق ، فلم يصح إقراره ، كما لو كان عليه دين يحيط بتركته ، وإن أقرَّ السيد أنه باع عبد نفسه ، فكذبه العبد ، عتق . ولم يلزمـه شيءٌ سوى اليمين على الثمن ، لأنَّ السيد أقرَّ بحربيـه وادعـيـ الثمن ، فإنـ ادعـيـ أنه باعـه أجـنيـاً فأـعـتـقهـ ، فـأنـكـرهـ ، عـتـقـ العـبـدـ عـلـىـ سـيـدـهـ ، وـحـلـفـ المـنـكـرـ عـلـىـ الثـمـنـ .

فاما المكاتب ، فحكمـهـ حـكـمـ الحـرـ فيـ إـقـارـارـهـ ، لأنـ تـصـرـفـهـ صـحـيحـ . وـحـكـمـ أمـ الـوـلـدـ وـالـمـدـبـرـ حـكـمـ القـنـ ، لأنـ تـصـرـفـهـ بـغـيرـ إذـنـ سـيـدـهـ لـابـصـحـ .

فصل

وإـقـارـارـ المـرـيـضـ بـدـيـنـ الـأـجـنيـ صـحـيحـ ، لأنـهـ غـيرـ مـتـهمـ فيـ حـقـهـ . وـعـنـهـ : لاـ يـقـبـلـ فيـ مـرـضـ موـتـهـ ، لأنـ حـقـ الـوـرـثـةـ تـعـلـقـ بـالـهـ ، فـلـمـ يـقـبـلـ إـقـارـارـهـ بـهـ ، كـالـمـفـلـسـ . وـعـنـهـ : يـقـبـلـ إـقـارـارـهـ بـثـلـثـ الـمـالـ دـوـنـ مـاـ زـادـ ، لأنـهـ يـلـكـ التـصـرـفـ فـيـ بـالـوـصـيـةـ ، فـلـكـ إـلـقـارـارـ بـهـ . وـالـأـوـلـ : ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ ، لـماـ ذـكـرـنـاـ . فـإـنـ ثـبـتـ عـلـيـهـ دـيـنـ فـيـ الصـحـةـ ،

- ٤٧١ -

ثم أقر بدين في مرض موته ، واتسع ماله لها ، تساويا ، وإن ضاق عنها ، فظاهر
 كلام الخرق والتميي ، أنها يتحاصان فيه ، لأنها حفان يجب قضاؤها من
 رأس المال ، فتساويا كدين الصحة . وقال القاضي : قياس المذهب ، أنه يقدم
 الدين الثابت على الدين الذي أقر به في المرض ، لأنه أقر بعد تعلق حق
 الأجنبي به ، فلم يشارك المقر له من ثبت حقه قبل التعلق ، كالواحد أقر بعد
 الفلس . وإن أقر لها جميعاً في المرض ، تساويا ، ولم يقدم السابق منها ،
 لأنها تساويا في الحال ، فأشبهه غريفي الصحة . وإن أقر المريض لوارث ، لم
 يقبل إلا ببينة ، لأنه اتصال المال إلى الورثة بقوله ، فلم يصح ، كالوصية ، إلا
 أن يقر لزوجته بغير مثلها فادون ، فيصح ، لأن سببه ثابت ، وهو النكاح .
 وإن أقر لوارثه ، فلم يمت حتى صار غير وارث ، لم يصح . وإن أقر لغير
 وارث ، فصار وارثاً قبل الموت ، صح إقراره له . نص عليها أحمد رحمه الله ،
 لأنه إقرار لوارث في الأولى ، ولغير وارث في الثانية ، متهم في الأولى ، غير متهم
 في الثانية ، فأشبه الشهادة . وذكر أبو الخطاب في المسألتين رواية أخرى
 خلاف ما قلنا ، لأنه يعني يعتبر فيه عدم الميراث ، فاعتبر بحالة الموت ،
 كالوصية . فإن أقر المريض بوارث ، ففيه روایتان . إحداهما : يصح ، لأنه
 عند الإقرار غير وارث . والثانية : لا يصح ، لأنه حين الموت وارث ،

- ٤٧٢ -

ويُكَنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مَبْنِيَّةً عَلَى الْمَسْأَلَيْنِ قَبْلِهَا . وَإِنْ مَلْكُ ابْنِ عَمِّهِ ، وَأَقْرَأَ أَنَّهُ
كَانَ أَعْتَقَهُ فِي صَحَّتِهِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ عَصْبَتِهِ ، عَنْقٌ وَلَمْ يَرِثْهُ ، لَأَنَّ تَورِيهِ يُوجِبُ
إِبْطَالِ الْإِقْرَارِ بِحَرِيَّتِهِ ، لِكُونِهِ إِقْرَارًا لَوَارِثَهُ . وَإِذَا بَطَّلَتْ حَرِيَّتِهِ ، سُقْطَ
مِيراثُهُ ، فَيَفْضُّلُ تَورِيهِ إِلَى إِسْقَاطِ مِيراثِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِثَ ، لَأَنَّهُ حِينَ الْإِقْرَارِ
غَيْرُ وَارِثٍ ، فَأَشْبَهُ الْإِقْرَارِ بِوَارِثَ .

فصل

وَيَصْحُّ الْإِقْرَارُ لِكُلِّ مَنْ يَشْتَهِ لَهُ الْحَقُّ الْمَقْرُ بِهِ . فَإِنْ أَقْرَأَ لِعَبْدٍ بِالنَّكَاحِ ،
أَوْ الْقَصَاصِ ، أَوْ تَعْزِيزِ الْقَذْفِ ، صَحُّ الْإِقْرَارُ بِهِ وَإِنْ كَذَبَهُ الْمَوْلَى ، لَأَنَّ
الْحَقُّ لَهُ دُونَ الْمَوْلَى . وَإِنْ أَقْرَأَ لَهُ بَمَالٍ ، فَالْإِقْرَارُ مَلْوَاهٌ ، يَلْزَمُ بِتَصْدِيقِهِ ،
وَيُبَطَّلُ بِرَدْهٍ ، لَأَنَّ يَدَ الْعَبْدِ كَيْدُ سَيْدِهِ . وَإِنْ أَقْرَأَ لِبَهِيمَةً ، لَا يَصْحُّ ، وَلَمْ يَكُنْ
مَالِكُهَا ، لَأَنَّ الْبَهِيمَةَ لَا تَمْلِكُ ، وَلَا هُنَّ أَهْلِيَّةُ الْمَلْكِ . وَإِنْ أَقْرَأَ لَهُ بَمَالٍ ، وَعِزَّاهُ
إِلَى إِرْثٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ ، صَحُّ ، لَأَنَّهُ يَمْلِكُ بِهَا . وَإِنْ لَمْ يَعْزِزْهُ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ :
يَصْحُّ أَيْضًا ، لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ بِوَجْهِ صَحِيحٍ ، فَصَحُّ لِهِ الْإِقْرَارُ الْمُطْلَقُ ،
كَالطَّفْلِ . وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ التَّمِيمِيُّ : لَا يَصْحُ ، لَأَنَّهُ لَا يَشْتَهِ لَهُ الْمَلْكُ بِغَيْرِهِما ،
فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ : إِنْ وَلَدْتِ ذَكْرًا وَأُنْثِي ، كَانَ يَبْنِهَا نَصْفَيْنِ ، لَأَنَّهُ شَرِكٌ
يَبْنِهَا فِي الْإِقْرَارِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ أَقْرَأَ لَهُمَا بَعْدِ الْوَلَادَةِ . وَإِنْ قَالَ : هَذَا الْحَمْلُ عَلَيْهِ

- ٥٧٣ -

ألف أقرضتها ، فقياس المذهب ، أنه يصح إقراره ، لأنه وصله بما يسقطه ،
فسقطت الصلة دون الإقرار ، كما لو قال : ملء على ألف لا يلزمني . وإن قال :
أقرضني ألفاً ، لم يصح ، لأن القرض إذا سقط ، لم يبق شيء يصح به الإقرار . وممّا أقر
لهم بمال وعزاها إلى وصية ، فخرج الطفل ميتاً ، عاد إلى ورثة الموصي . وإن عزاه
إلى إرث ، عاد إلى شركائه في الميراث . وإن أطلق ، كلف ذكر السبب ليعمل
به ، فإن مات قبل التفسير ، بطل الإقرار ، كالمقر لرجل لا يعرف مراد
إقراره . وإن أقر لمسجد ، أو مصنع وعزاها إلى سبب صحيح ، من غلة وقفه
ونحوه ، صح . وإن أطلق ، ففيه وجهان . بناء على ما تقدم .

فصل

ومن أقر لرجل بمال في يده و كذبه المقر له ، بطل إقراره له ، لأنه
لا يقبل قوله عليه في ثبوت ملكه ، ويقر المال في يد المقر في أحد الوجهين ،
لأنه كان في يده . فإذا بطل إقراره ، يعني كأنه لم يقر به . وفي الآخر يأخذنه
الإمام ، فيحفظه حتى يظهر مالكه ، لأنه بإقراره خرج عن ملكه ، ولم
يدخل في ملك المقر له ، وكل واحد منها ينكر ملكه ، فهو كالمال الضائع .
فإن ادعاه ثالث ، فأقر له المقر له ، صح ، لأنه صار بمنزلة صاحب اليد .

فصل

إذا قال : لي عليك ألف . فقال : نعم ، أو أجل ، أو صدق ، أو أي
لعمري ، كان مقرأ بها ، لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق . وإن قال :
أعطي عبدي هذا ، أو اقضني الألف التي لي عليك ، فقال : نعم ، كان مقرأ ،
لأنه تصدق . وإن قال : أنا مقر بدعواك ، كان مقرأ ، لأنه صدقة . وإن لم
يقل : بدعواك ، فيه وجہان . أحدهما : يكون مقرأ ، لأنه جواب الدعوى ،
فانصرف إليها . والثاني : لا يكون مقرأ ، لأن يتحمل أنه أراد : إني مقر بطلان
دعواك . وإن قال : أنا أقر ، لم يكن مقرأ ، لأنه وعد بالإقرار . وإن قال :
أنا لا أنكر ، لم يكن مقرأ ، لأنه يتحمل : لا أنكر بطلان دعواك . وإن قال :
لا أنكر أن تكون محقاً ، لم يكن مقرأ ، لأنه يتحمل أن يريد : محقاً في
اعتقادك ، ويتحمل أن يكون مقرأ ، لأنه جواب الدعوى ، فانصرف إليها .
وإن قال : لا أنكر أنك محق في دعواك ، كان مقرأ ، لأنها لا يتحمل إلا الدعوى
التي عليه . وإن قال : « لعل ، أو عسى » ، لم يكن مقرأ ، لأنها للترجح . وإن
قال : « أظن ، أو أحسب » ، أو « أقدر » ، لم يكن مقرأ ، لأن هذه وضعت
للشك . وإن قال : لك على ألف في علمي ، كان مقرأ بها ، لأن ما عليه في علمه
لا يتحمل غير الوجوب . وإن ادعى عليه ألفاً ، وقال : خذ ، أو اتنا ، أو افتح

- ٥٧٥ -

كك ، لم يكن مقرأ ، لأن يتحمل ضد الجواب ، أو اتنـ من غيري ، أو افتح
كمـ للطمع . وإن قال : خذـها ، أو اتنـها ، فكذلك ، لأنـ لم يقرـ أنه واجـ ،
ويتحملـ أنـ يكونـ مقرأ ، لأنـ هذهـ الـكـنـاـتـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ المـذـكـورـ فيـ الدـعـوـيـ .
وإنـ قالـ : هيـ صـحـاحـ ، فـقـيـهـ وـجـهـانـ ، كـالـتـيـ قـبـلـهاـ . وإنـ قالـ : لـهـ عـلـيـ أـلـفـ إـنـ
شـاءـ اللهـ ، كـانـ مـقـرـأـ ، لأنـ وـصـلـ إـقـرـارـهـ بـمـاـ يـسـقـطـ جـمـلةـ ، فـسـقـطـتـ الـصـلـةـ
وـحـدـهـاـ ، كـالـوـ قـالـ : لـهـ عـلـيـ أـلـفـ لـأـنـ لـأـنـزـمـنـيـ . وإنـ قالـ : لـهـ عـلـيـ أـلـفـ إـلـأـنـ
يشـاءـ اللهـ ، صـحـ إـقـرـارـهـ كـذـلـكـ ، وإنـ قالـ : لـهـ عـلـيـ أـلـفـ إـنـ شـاءـ زـيـدـ ، فـقـالـ
الـقـاضـيـ : يـكـونـ إـقـرـارـاـ صـحـيـحاـ كـذـلـكـ . ولـأـنـ الحـقـ ثـابـتـ فـيـ الـحـالـ
لـأـيـقـفـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـتـقـبـلـ ، فـسـقـطـ الـاستـثـاءـ ، وـيـتـحـمـلـ أـنـ لـأـيـكـونـ
إـقـرـارـاـ ، لأنـ عـلـقـهـ عـلـىـ شـرـطـ مـقـيـدـ ، يـكـنـ الـوقـوفـ عـلـيـهـ ، أـشـبـهـ مـاـ لـوـ قـالـ :
لـهـ عـلـيـ أـلـفـ إـنـ شـهـدـ بـهـاـ فـلـانـ ، وإنـ قالـ : لـهـ عـلـيـ أـلـفـ إـنـ شـهـدـ بـهـاـ فـلـانـ ،
أـوـ إـنـ شـهـدـ عـلـيـ فـلـانـ بـهـاـ ، فـهـوـ صـادـقـ ، فـقـيـهـ وـجـهـانـ . أـحـدـهـماـ : يـكـونـ
مـقـرـأـ ، لأنـ أـقـرـ بـهـاـ عـنـدـ الشـرـطـ ، وـلـأـيـكـونـ عـنـدـ الشـرـطـ إـلـأـ وـهـيـ عـلـيـهـ فـيـ
الـحـالـ . وإنـ قالـ : إـنـ شـهـدـ بـهـاـ فـلـانـ صـدـقـهـ ، لـمـ يـكـنـ مـقـرـأـ ، لأنـ قدـ يـصـدقـهـ
بـمـاـ لـمـ يـصـدقـ فـيـهـ . وإنـ قالـ : لـهـ عـلـيـ أـلـفـ إـذـاـ جـاءـ رـأـسـ الشـهـرـ ، كـانـ مـقـرـأـ ، لأنـ
بـدـأـ بـالـإـقـرارـ ، وـبـيـنـ بـالـثـانـيـ الـحـلـ . وإنـ قالـ : إـذـاـ جـاءـ رـأـسـ الشـهـرـ ، فـلـهـ عـلـيـ

- ٥٧٦ -

ألف ، فليس بإقرار ، لأنه بدأ بالشرط ، وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر ، والإقرار لا يتعلّق على شرط .

فصل

إذا قال : له على ألف قضيتها إيمان ، لزمه الألف ، ولم تسمع دعوى القضاء ، لأنه أقر أن الألف عليه في الحال . وقوله : قضيتها ، يرفع ما أقر به كله ، فلم يقبل ، كاستثناء الكل ، ولأنه بدعوى القضاء يكذب نفسه في الإقرار ، فلم تسمع ، كما لو قال : له على ألف ، ولا شيء له على ، وقال القاضي : يقبل ، لأنه رفع ما أقر به بكلام متصل ، أشبه استثناء البعض . وإن قال : قضيتها منها مائة ، فيه روايتان . أحدهما : يقبل ، لأنه رفع بعض ما أقر به بكلام متصل ، أشبه استثناء المائة . والثانية : لا يقبل ، لأنه يكذب نفسه ، لأنه لو قضاها مائة ، لم يكن له عليه ألف . والاستثناء لا يرفع ما أقر به . وإنما ينبع دخول ما استثناه في المستثنى منه . وإن قال : كان له على ألف قضيتها فيه روايتان . أحدهما : لا تقبل دعوى القضاء ، لأنه أقر بالدين وادعى براءته منه ، فقبل إقراره ، ولا تسمع دعواه إلا ببينة ، كما لو ادعي ذلك بكلام منفصل . والثانية : يقبل ، اختاره الخرق ، لأنه قول يمكن صحته ، ولا تناقض فيه من جهة اللفظ ، فوجب قبوله ، كاستثناء البعض . قال القاضي : المذهب أن هذا ليس

- ٥٧٧ -

يقرر . وإن قال: لي عليك ألف ، فقال : قضيتك منها مائة ، فقال القاضي : ليس هذا إقراراً بشيء ، لأن المائة قد رفعها بقوله ، والباقي لم يقر به . و قوله: منها ، يحتمل أنه أراد بما يدعوه . وإن قال: كان له على ألف و سكت ، فهو مقر بها ، لأنه أقر بوجوبها عليه ، و ثبوتها في ذمته . والأصل بقاوه حتى يوجد ما يرفعه .

باب الاستثناء

الاستثناء يمنع أن يدخل في الإقرار ما لا يراه لدخل ، ولا يرفع ما ثبت ، لأنه لو ثبت بالإقرار شيء ، لم يقدر المقر على رفعه ، فيصح استثناء مادون النصف ، لأنه لغة العرب ، قال الله تعالى : (فلبيث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً) العنكبوت : ١٤ . ولا يصح استثناء أكثر من النصف ، لأنه ليس من لسانهم . قال أبو إسحاق الرجاج : لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير . ولو قال: له على مائة إلا تسعه وتسعين ، لم يكن متكلماً بالعربية ، وفي استثناء النصف وجهان . أحدهما : يصح ، لأنه ليس بالأكثر . والثاني : لا يصح ، لأنه لم يأت في لسانهم إلا في القليل من الكثير . فإذا قال : له على عشرة

- ٥٧٨ -

إلا درهرين ، لزمه ثانية . وإن قال : إلا ثانية ، لزمه العشرة . وإن قال : إلا خمسة ، ففيه وجاهان . أحدهما : يلزمـه خمسة ، والآخر : يلزمـه عشرة .

فصل

ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ، ولا من غير النوع ، فلو قال : له على عشرة دارـهم إلا ثوابـاً، لـزمـته العـشرة . وإن قال : له على قـفـيز تـمـر مـعـقـلـي، إـلـامـكـوـكـاـ بـرـنـيـاـ ، لـزمـه القـفـيزـ كـلـهـ ، وـلـمـ يـصـحـ الـاسـتـثـنـاءـ، لـأـنـ الـاسـتـثـنـاءـ صـرـفـ الـفـظـبـحـرـفـ الـاسـتـثـنـاءـ عـمـاـ كانـ يـقـضـيـهـ لـوـلـاهـ ، وـلـأـنـهـ مشـتـقـ مـنـ: ثـنـيـتـ فـلـانـاـ عـنـ رـأـيـهـ ، إـذـاـ صـرـفـهـ عـمـاـ كانـ عـازـمـاـ عـلـيـهـ ، وـثـنـيـتـ عـنـانـ دـابـتـيـ، إـذـاـ رـدـدـتـهاـ عـنـ وـجـهـهاـ الـذـيـ كـانـ ذـاهـبـاـ إـلـيـهـ ، وـلـاـ يـوـجـدـ هـذـاـ فـيـ غـيرـ الـجـنـسـ وـالـنـوـعـ ، وـلـأـنـ الـاسـتـثـنـاءـ منـ غـيرـ الـجـنـسـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ فـيـ الـجـحـدـ بـعـنـيـ «ـلـكـنـ»ـ وـالـإـقـرـارـ إـثـبـاتـ ، فـإـنـ اـسـتـشـنـىـ أحـدـ النـقـدـيـنـ مـنـ الـآـخـرـ ، لـمـ يـصـحـ فـيـ إـحـدـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ ، اـخـتـارـهـ أـبـوـبـكـرـ ، لـمـ ذـكـرـنـاـ . وـالـآـخـرـ: يـصـحـ، اـخـتـارـهـ الـخـرـقـيـ، لـأـنـهـاـ كـالـجـنـسـ الـوـاحـدـ ، لـاجـتـاعـهـاـ فـيـ أـنـهـاـ قـيمـ الـمـتـلـفـاتـ ، وـأـرـوـشـ الـجـنـيـاتـ ، وـيـعـبرـ بـأـحـدـهـاـ عـنـ الـآـخـرـ ، وـتـعـلـمـ قـيمـهـ مـنـهـ ، فـأـشـبـهـاـ النـوـعـ الـوـاحـدـ، بـخـلـافـ غـيرـهـاـ.

فصل

وـإـنـ أـقـرـ بـدارـ إـلـاـ بـيـتـاـ مـنـهـ عـيـنـهـ ، لـمـ يـدـخـلـ الـبـيـتـ فـيـ إـقـرـارـهـ ، لـأـنـهـ اـسـتـثـنـاهـ . وـإـنـ قالـ : هـذـاـ الـبـيـتـ لـيـ ، وـهـذـهـ الدـارـ لـهـ ، وـهـذـاـ الـبـيـتـ لـيـ، صـحـ.

- ٥٧٩ -

لأنه في معنى الاستثناء ، لكونه أخرج بعض مدخل في اللفظ بكلام متصل . وإن قال : إلا ثلثها ، أو إلا ربعها ، صح ، وكان مقرأ بالباقي . وإن قال : له هذه الدار إلا نصفها ، صح ، وكان مقرأ بالنصف ، لأن هذا بدل البعض ، وهو سائع . قال الله تعالى : (قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً) المزمل : ٢ . ويصح ذلك فيما دون النصف ، كقوله : له هذه الدار إلا ربعها ، أو أقل ، كقولهم : رأيت زيداً ووجهه . وإن قال : له هذه الدار سكتاها ، أو قال : هي له سكتني ، أو عارية ، صح ، وهذا بدل الاستثناء ، كقوله تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) البقرة : ٢١٧ . فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجاً للبعض ، ويفارقه في جواز إخراج أكثر من النصف .

فصل

وإن قال : له هؤلاء العبيد إلا هذا ، كان مقرأ بن دون المستثنى . وإن قال : إلا واحداً ، رجع في تعين المستثنى إليه ، لأنه لا يعرف إلا من جهته ، وكذلك إن قال : غصبتك هؤلاء العبيد إلا واحداً ، رجع في تفسير الواحد إليه . فإن هلكوا إلا واحداً ، ففسر به المستثنى ، قبل في الغصب ، وجهاً واحداً ، لأنه لا يلزم غرامة ما تلف . وفي الإقرار وجهان . أحدهما : يقبل أيضاً ، لأنه يتحمل ما قاله . والثاني : لا يقبل ، ذكره أبو الخطاب ، لأنه يرفع

- ٥٨٠ -

جِيْعَ مَا أَقْرَبَهُ . وَإِنْ قَتَلُوا إِلَّا وَاحِدًا ، قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِهِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، لَأَنَّهُ
لَا يَرْفَعُ جَلَةً إِلَّا قَرَارًا ، لَوْجُوبَ قِيمَةِ الْبَاقِينَ لِمَقْرَابِهِ .

فصل

إِذَا اسْتَشَأَ بَعْدَ الْاسْتَشَاءِ بِحُرْفِ الْعَظْفِ ، كَانَ مَضَافًا إِلَى الْمُسْتَشَنِي
الْأُولَى . فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيْهِ عَشْرَةُ إِلَّا ثَلَاثَةَ ، إِلَّا دَرَاهِمَيْنَ ، كَانَ مُسْتَشَنِيَا لِحَسْنَةِ
مِنَ الْعَشْرَةِ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ مَعْطُوفٍ ، كَانَ مُسْتَشَنِيَا مِنَ الْاسْتَشَاءِ ، فَيَكُونُ
اسْتَشَاؤُهُ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفِيًّا ، وَمِنَ النَّفِيِّ إِثْبَاتًا ، وَهُوَ جَائزٌ فِي الْلُّغَةِ . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : (قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرَمِينَ . إِلَّا لَلَّهُ لَوْلَامُنْجَوْهُمْ أَجْعَمِينَ .
الْأَمْرُ أَنَّهُ) الْحِجْرَ : ٥٨ - ٦٠ . فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيْهِ عَشْرَةُ إِلَّا ثَلَاثَةَ ، إِلَّا دَرَاهِمَ ، كَانَ
مَقْرَأً بَهَانَيْةً . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيْهِ عَشْرَةُ الْأَخْمَسَةِ ، إِلَّا ثَلَاثَةَ ، إِلَّا دَرَاهِمَيْنَ ، إِلَّا دَرَاهِمَ ،
لَمْ يَصُحْ عَلَى قَوْلِ مَنْ مَنَعَ اسْتَشَاءَ النَّصْفَ ، وَلَزَمَتْهُ عَشْرَةُ ، وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ
يَصُحُّ ، وَيَكُونُ مَقْرَأً بَسْبُعَةً ، وَلَوْ قَالَ : عَشْرَةُ إِلَّا سَتَّةَ ، إِلَّا أَرْبَعَةَ ، إِلَّا دَرَاهِمَيْنَ ،
فَهُوَ مَقْرَأُ بَسْتَةَ ، لَأَنَّهُ أَثْتَ عَشْرَةَ ، ثُمَّ نَفَى سَتَّةَ ، ثُمَّ أَثْبَتَ أَرْبَعَةَ ، ثُمَّ نَفَى
دَرَاهِمَيْنَ ، بَقِيَ سَتَّةً .

- ٥٨١ -

فصل

وإن عطف جملة على جملة بالواو ، ثم استثنى ، ففيه وجاهن . أحدهما :
 يعود الاستثناء إليها جائعاً ، لأن العطف جعل الجملتين كجملة واحدة ، فعاد
 الاستثناء إليها ، كقول النبي ﷺ : « لا يومَ رجلُ الرجلَ في بيته ، ولا
 يجلس على تكرمه إلا ياذنه » ، والثاني : لا يعود إلا إلى التي تليه ، لأن عوده
 إلى ما يليه متيقن ، وما زاد مشكوك فيه ، فلا يثبت بالشك ، كقوله تعالى :
 (فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهلها إلا أن يصدقوا) النساء : ٩١ . فلو
 قال : على أربعة وثلاثة ، إلا درهمين ، صح على الوجه الأول ، وبطل على الثاني ،
 لأنه استثناء الأكثـر . فإن وجدت قرينة صارفة إلى أحد الاحتمالين ،
 انصرف إليه ، وكذلك إن عطف المستثنى ، مثل قوله : له على عشرة ، إلا أربعة
 وثلاثة ، ففيه وجاهن . أحدهما : يصيران كجملة واحدة ، فيبطل الاستثناء
 كلـه لزيادته على النصف . والثاني : لا يصيـران كجملة واحدة ، فيـبطل الاستثناء
 الثاني وحده .

فصل

وإذا قال : له عندي تبر في جراب ، أو سكين في قراب ، أو دراهم في
 كيس ، أو صندوق ، أو ثوب في منديل : أو زيت في زق ، أو فص في خاتم ،

فقال ابن حامد: يكون مقرأ بالمظروف وحده، لأن إقراره، لم يتناول الطرف،
فيتحمل أنه أراد: في ظرف لي. وفيه وجه آخر: أنه يكون مقرأ بالجيمع،
لأنه ذكره في سياق الأقرار، فكان مقرأ به، كالمظروف. وقال: له عندي
جراب فيه تمر، أو قراب فيه سكين، وسائل ماثلنا، أو دابة عليها سرج،
أو عبد عليه عمامة، فعل الوجهين كما ذكرنا. وإن قال: له عندي ثوب مطرز،
أو خاتم ب Finch، أو سرج مفضض، وأطلق، لزمه الثوب بتطريزه، والخاتم
بفضصه، والسرج بفضصته، لأنه صفة له.

فصل

وإذا قال: له على ألف درهم زيف، أو ناقصة، أو مكسرة، أو إلى
شهر، بكلام متصل، لزمه ما أقر به على صفتة، لأنه إنما يلزم به بقوله، فأتبع قوله
فيه، إلا أن يفسر الزيف بما لا قيمة له، فلا يقبل، لأنه أثبت في ذمته شيئاً،
ومالا قيمة له لا يثبت في الذمة. وذكر أبو الخطاب: احتملاً في أنه لا يقبل
قوله: مؤجلة، لأن التأجيل يمنع استيفاء الحق في الحال. والمذهب: أنه يقبل،
لأنه يتحمل ما قاله، فوجب اتباعه، كما لو قال: ناقصة. فاما إن سكت
سكوناً يمكنه الكلام فيه، ثم وصفها بشيء من هذه الصفات، لم يقبل،
ولزمه ألف جياد وازنة صحاح حالة، لأن إطلاقها يقتضي ذلك، بدليل

- ٥٨٣ -

ما لو باعه : بألف درهم وأطلق ، فإنها تلزمك كذلك : فإذا سكت ، استقرت في ذمته كذلك ، فلا يمكن من تغييرها ، ولا فرق بين الإقرار بها من غصب ، أو وديعة ، أو قرض ، أو غيره . وإن كانت المقرر في بلد أو زانهم ناقصة ، أو مغشوشة ، فسر إقراره ، بدراهم البلد ، قبل ، لأن إطلاقه ينصرف إليها ، بدليل إيجابها في ملء الميع ، ويحتمل أن لا يقبل تفسيره بها ، لأن إطلاق الدرهم يتصرف إلى دراهم الإسلام . وهو : ما كان عشرة منه وزن سبعة مثاقيل . وتكون فضة خالصة . وهي : التي قدر بها الشرع نصف الذكوات ، والديات ، والجزية ، ونصاب القطع في السرقة . ويخالف الإقرار البيع من حيث أنه أقر بحق سابق . والبيع إيجاب في الحال . وإن أقر بدراهم صغار ، فظاهر كلام الخرق : أنه يقبل تفسيره بدراهم ناقصة ، لأن الصغر في الذات وصف لا يثبت في الذمة ، فلا ينصرف الإقرار إليه ، لأن إخبار عما في الذمة ، ويحتمل أن لا يقبل تفسيره بناقص ، لأنه يحتمل صغيراً في ذاته ، وهو وزن . وإن أقر بدرهم كبير ، لوجه درهم من دراهم الإسلام ، لأنه كبير في العرف . وإن قال : له على دراهم عدداً ، لزمه وزنة ، لأن الدرهم تقتضي أن تكون وزنة ، وذكر العدد لا ينفي كونها وزنة ، فوجب الجميع . وإن فسر الدرهم بسكة البلد ، أو سكة تزيد عليها ، قبل ، لأنه غير متهم . وإن كانت تنقص عنها ، ففيه وجهان .

- ٥٨٤ -

أحدهما : لا يقبل ، لأن إطلاقه يحمل على دراهم البلد ، كما في البيع . والثاني : يقبل ، لأنه فسرها بدراهم الإسلام . وإن قال : له على دراهم ، لزمه درهم وازن ، لأنه هو المعروف . والتصغير قد يكون لقلته عنده ، أو لمجتبه ، أو غير ذلك . وإن قال : له على دراهم ، لزمه ثلاثة ، لأنها أقل الجمع . وإن قال : دراهم كثيرة ، لم يلزمها أكثر من ثلاثة ، لأنها كثيرة بالإضافة إلى مادونها ، ويتحمل أنها كثيرة عنده ، أو في نفسه . وإن قال : له على ما بين درهم إلى عشرة ، لزمه ثانية ، لأنها الذي يبنها . وإن قال : من درهم إلى عشرة ، ففيه وجہان . أحدهما : يلزم تسعة ، لأن الواحد أول العدد ، فيدخل فيه ، ولا يدخل العاشر ، لأنه غایة ينتهي إليها ، فلم يدخل . والثاني : يلزم عشرة ، لأن العاشر أحد الطرفين ، فيدخل فيه كالأول ، ويتحمل أن يلزم ثانية كالتى قبلها .

فصل

وإذا قال : له على ألف لا يلزمني ، أو من ثم خمر ، أو خنزير ، أو تكفلت به عن فلان على أني بالخيار ، لزمه ما أقر به ، وسقط ما وصله به ، لأنه يسقط ما أقر به ، فلم يقبل ، كاستثناء الكل . وإن قال : هذا العبد لفلان رهن عندي على دين لي عليه ، فأناكر المقر له الدين ، لزمه العبد ، والقول قول المالك في نفي الدين مع يمينه ، لأن العين ثبتت له بالإقرار ، وادعى المقر

- ٥٨٥ -

دينًا ، فكان القول قول من ينكره . وكذلك لو أقر بدار ، وقال : قد استأجرتها ، أو بثوب ، وادعى أنه قصره أو خاطه بأجرة ، أو بعد ، وادعى استحقاق خدمته ، أو أقر بسكنى دار غيره ، فلدعى أنه سكناها ياذنه ، فالقول قول المالك مع يمينه لما ذكرناه . وإن قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ، ففيه وجهان . أحدهما : القول قول المالك كما ذكرنا . والثاني : القول قول المقر ، لأنه أقر بحق في مقابلة حق لا ينفك أحدهما عن الآخر . فإذا لم يسلم له ماله ، لم يسلم ما عليه ، كما لو قال : لرجل بعتك هذا بألف ، وقال بل ملكتيه بغير شيء ، وفارق مالو قال : لك عندي رهن ، فقال المالك : بل ودبعة ، لأن الدين ينفك عن الرهن ، والثمن لا ينفك عن المبيع . ولو قال : له على ألف من ثمن مبيع ، ثم سكت ، ثم قال : لم أقبضه قبل ، كالمتصل ، لأن إقراره تعلق بالمبيع . والأصل عدم القبض ، فقبل قوله فيه . ولو قال : له على ألف ، ثم سكت ، ثم قال : من ثمن مبيع لم أقبضه ، لم يقبل ، لأنه فسر إقراره بما يمنع وجوب التسليم بكلام منفصل ، كما لو قال : له على ألف ، ثم سكت ، ثم قال : قبضتها .

فصل

وإذا قال : له عندي ألف ، ثم قال : هي وديعة ، قبل تفسيره ، سواء قال ذلك متصلةً أو منفصلًا ، لأنَّه فسر لفظه بما يقتضيه ، فقبل ، كما لو قال : له علىَّ ألف وفسره بدين ، فعند ذلك ثبتت أحكام الوديعة ، بحيث لو ادعى تلفها ، كان القول قوله . ولو قال : له عندي ألف ، فطالبه به بعد مدة ، فقال : كانت وديعة فتلفت ، أو قال : ردتها عليك ، فالقول قوله . نص عليه أحمد ، كما ذكرنا . ولو قال : لك عندي وديعة وقد تلفت ، فقال القاضي : يقبل قوله كذلك ، ويتجه أن لا يقبل هاهنا ، لأنَّ الألف المردود والتاليف ليس عنده ، ولا هي وديعة : وإن قال : كانت عندي فظنتها باقية ، ثم عرفت أنها هلكت ، فالحكم فيها كالتالي قبلها . ولو قال : له عندي ألف ، ثم فسره بدين عليه ، قبل ، لأنَّه يقرُّ بما هو أغلظ . وإن قال : له علىَّ ألف ، ثم قال : هي وديعة ، وقال المقر له : بل هي دين ، فالقول قول المقر له ، لأنَّ « علىَّ » للإيجاب في الذمة . والإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ ، بدليل أنه لو أقرَّ بدرأهم ، أخذ ثلاثة ، فعند ذلك ثبتت أحكام الدين ، فلا تسمع دعواه تلفها . وإن قال : لك علىَّ ألف ، ثم أحضرها وقال : هذه التي أقررت بها ، وهي وديعة ، فقال المقر له : هذه وديعة ، والمقر به غيرها ، دين عليك ، فالقول قول المقر له ، كما ذكرنا ، وهو ظاهر كلام

- ٥٨٧ -

الخري . وقال القاضي : القول قول المقر ، إلا أن يكون قال : على ألف في ذمتي ، فيكون القول قول المقر له . قال . وقد قيل : القول قول المقر ، لأنها يحتمل أنه أراد : في ذمتي أداؤها ، أو يكون وديعة تعدد فيها . وإذا لم يقل : في ذمتي ، قبل قوله ، لأن الوديعة عليه حفظها وأداؤها ، ولأن حروف الصلة يخالف بعضها بعضاً ، قال تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام : (ولهم على ذنب) الشعراء : ١٤ . أي : عندي . وإن قال : له على ألف وديعة ، قبل ، لأنها وصل كلامه بما يحتمله ، فصح ، كما لو قال : ألف تنقص . وإن قال : له على ألف وديعة ديناً ، أو مضاربة ديناً ، صح ، لأنها قد يتعدد فيها ف تكون ديناً .

باب الرجوع عن الإقرار

ومن أقر بحق لآدي ، أو حق الله تعالى ، لا تسقطه الشبهة ، كالزكاة ، والكافارة ، ثم رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه ، لأن حق ثبت لغيره ، فلم يسقط بغير رضاه ، كما لو ثبت بيته . وإن أقر بحد ، ثم رجع عنه ، قبل رجوعه ، لأن النبي ﷺ لما أتاه ماعز ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : « هل بك جنون ؟ » . متفق عليه . فلو لم يسقط بالرجوع ،

- ٥٨٨ -

لما عرض له به . ولو أقيم عليه بعض الحد ، ثم رجع ، قبل رجوعه ، وينهى
سيله ، لما روي أن ماعزاً هرب في أثناء رجمه ، قال جابر : فادر كانه بالحرة ،
فرجناه حتى مات ، فقال ﷺ : « فهلاً تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه » .
ولأنه إذا سقط جميعه بالرجوع ، فبعضه أولى . وإن هرب في أثناء الحد ، ترك ، لما
رويناه ، وأنه يتحمل الرجوع . فإن لم يتركوه حتى قتلوه ، لم يضمنوه ، لأن
النبي ﷺ لم يضمنهم ديته ، ولأن الهرب ليس بصريح في الرجوع ، فلم يسقط
به المتيقن .

فصل

وإذا قال : هذه الدار لزيد ، بل لعمرو . أو غصبتها من زيد ، بل من
عمرو ، حكم بها لزيد ، لأن إقراره لها ، ولم يقبل رجوعه عن إقراره ، لأن
حق لآدمي ، ويلزمه أن يغرم قيمتها لعمرو ، لأنه حال بينه وبين ماله ، لإقراره
به لغيره ، فلزمته ضمانه ، كما لو أتلفه . وإن قال : غصبتها من أحد هما ، طول
بالتعيين ، فإن عين أحد هما ، لزمه دفعها إليه . وعليه اليمين للآخر . فإن نكل
عنها ، غرم له ، لما ذكرنا . وإن قال : غصبتها من زيد ، وملكتها لعمرو ،
لزمه دفعها إلى زيد ، لإقراره له باليد ، ولا يقبل قوله : ملكها لعمرو ، لأنه
إقرار على غيره ، ولا يغرم لعمرو شيئاً ، لأنه لا تفريط منه ، إذ يجوز أن

- ٥٨٩ -

يكون ملكها عمرو ، وهي في يد زيد بتجارة ، أو غيرها . وإن قال :
ملكتها لزيد ، وخصبها من عمرو ، فالحكم فيها كالتالي قبلها . لا فرق بين التقديم
والتأخير . ويحتمل أن يلزمها تسليمها إلى زيد ، ويلزمها ضمانها الععرو ، كما لو
قال : خصبتها من زيد ، بل من عمرو .

فصل

وإذا مات رجل وخلف ألفاً ، فادعاهما رجل ، فأقر له بهما
الوارث ، ثم ادعاهما آخر ، فأقر له بهما ، فهي للأول ، ويفرمها
للثاني ، لما ذكرنا في أول الفصل . وإن ادعى رجل على ميت ألفاً ،
قصده الوارث ، ثم ادعى آخر على الميت ألفاً ، فصدقه الوارث ، فقال
الخوري : إن كان في مجلس واحد ، فهي بينهما ، لأن حكم المجلس الواحد حكم
الحال الواحد . وإن كان في مجلسين ، فهي للأول ، لأنه استحق تسليمها كلها
بالإقرار له ، فلا يقبل إقرار الوارث ب AISقط حقه ، لأن إقرار على غيره .

باب الإقرار بالمحمل

إذا قال : له على شيء ، أو كذا ، قيل له : فسره ، فإن أبي ، حبس حتى يفسره ، لأنه أقر بالحق ، وامتنع من أدانه ، فحبس عليه . وقال القاضي : إذا امتنع من البيان ، قيل للمقر له : فسره أنت ، ثم يسأل المقر . فإن صدقه ، ثبت عليه ، وإن أبي ، جعل ناكلا ، وقضى عليه . وإذا مات ، أخذ ورثته بمثل ذلك وإن فسره بمال قبل وإن قل ، لأنه شيء . وإن فسره بقشر جوزة ، وحبة حنطة ، ونحوها مما لا يتمول عادة ، لم تقبل ، لأن إقراره اعتراف بحق عليه ، وهذا لا يثبت في الذمة . وكذلك إن فسره بكلب ، أو حيوان يحرم اقتناوه ، أو جلد ميته ، غير مدبوغ ، ففيه وجہان . أحدهما : يقبل ، لأنه يجب عليه رده ، فالوجوب ثابت عليه . والثاني : لا يقبل ، لأن إقراره يقتضي وجوب ضمانه عليه . وهذا لا يضممه . وإن فسره بحد قذف ، أو شفعة ، قبل ، لأنه حق عليه في ذمته . وإن قال : خصبتك لم يلزمك شيء ، لأنك قد يغصبك نفسك . وإن قال : خصبتك شيئاً ، لزمك حق يؤخذ بتفسيره على ما بيناه .

- ٥٩١ -

فصل

وإن أقر بمال ، قبل تفسيره بالقليل والكثير ، لأن اسم المال يقع عليه . وإن قال : له على مال عظيم ، أو كثير ، أو جليل ، أو خظير ، فكذلك ، لأنه مامن مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى مادونه ، ويحتمل أنه أراد عظمته عنده ، لقلة ماله ، وفقر نفسه . وإن قال : له على أكثر من مال فلان ، قبل تفسيره بالقليل والكثير ، لأنه يحتمل أنه أراد أكثر بقاء ونفعاً ، أو لكونه حلالاً ، سواء علم مال فلان ، أو جمله ، هذا قول أصحابنا . وأنه يلزم منه أكثر منه قدرأ ، لأن ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم ، فلزم منه ، كالم أقر بدراه ، لزمته ثلاثة ، ولم يقبل تفسيره بما دونها .

فصل

إذا قال : له على كذا درهم بالبigr ، قبل تفسيره بجزء من درهم ، لأن «كذا» يحتمل أن يكون جزءاً مضافاً إلى درهم . وإن قال : كذا درهم مرفوعاً ، لزم منه درهم ، لأن تقديره : شيء هو درهم . وإن قال : كذا درهماً ، فكذلك . ويكون نصبه على التمييز . وإن قال : كذا درهم ، فالحكم فيها كغير المكررة ، لأن التكرير للتأكيد . وإن قال : كذا وكذا درهم ، فكذلك ، لأن بهنزة قوله : شيئاً هما درهم . وفي الخفض بمنزلة : جزء درهم ، وفي النصب وجهاً . أحدهما :

- ٥٩٢ -

يلزمه درهم ، اختاره ابن حامد ، والقاضي ، لأن الدرهم الواحد يجوز أن يكون تفسيراً لشيئين ، كل واحد بعض درهم . والثاني: يلزم درهماً ، اختاره التميمي ، لأنه ذكر جلتين فسرها بدرهم ، فيعود التفسير إلى كل واحد منها ، قوله: عشرون درهماً . وحكي عن التميمي أيضاً : أنه يلزم أكثر من درهم .
جعل الدرهم تفسيراً لما يليه ، ورجح في تفسير الأولى إليه .

فصل

وإن قال : له على ألف ، رجع في تفسير جنسها إليه . فإن فسرها بأجناس ، قبل منه ، لأنها يتحمل ذلك . وإن قال : له على ألف ودرهم ، أو درهم وألف ، ففيه وجهان . أحدهما : الجميع دراهم . اختاره ابن حامد ، والقاضي ، لأنه ذكر مبيهاً مع مفسر ، فكان المبهم من جنس المفسر ، كما لو قال : مائة وخمسون درهماً ، ولأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجلتين عن الأخرى ، كقول الله تعالى: (ولبשו في كهفهم ثلاثة سنين وازدادوا اتسعاً) الكهف: ٢٥
والثاني : يرجح في تفسير الألف إليه ، لأن العطف لا يقتضي التسوية بين المعطوفين في الجنس ، بدليل أنه يجوز أن يقول: رأيت رجلاً وحماراً . وإن قال : له على ألف ، إلا خمسين درهماً ، فعلى الوجهين . أحدهما : يكون الجميع دراهم ، لأن الاستثناء المطلق ، ينصرف إلى الاستثناء من الجنس ، بدليل

- ٥٩٣ -

ما لو قال : له على ألف درهم إلا خسین . والثاني : يرجع في تفسير الألف إليه ، لأنه يتحمل أنه أراد الاستثناء من غير الجنس . وإن قال : له على ألف وخمسون درهماً ، أو ألف وثلاثة دراهم ، فالجميع دراهم ، لأن الدرهم المفسر في كلامهم يفسر جميع ما قبله ، كقوله سبحانه : (تسع وتسعون نعجة) (ص: ٢٣) وقوله : (أحد عشر كوكباً) يوسف : ٤ . والفرق بينها وبين التي قبلها ، أن الدرهم هاهنا للتفسير ، لا يجب به زيادة على العدد ، وفي التي قبلها ، ذكر للإيجاب ، ولهذا يجب به زيادة على الألف ، ويتحمل أن يرجع في تفسير الألف إليه ، لما ذكرنا في التي قبلها .

فصل

ولإذا أقر بألف في وقت ، ثم أقر بألف في وقت آخر ، لزمه ألف واحد ، لأنه خبر ، فيجوز أن يكون الثاني خبراً عما أخبر به في الأول . وإن قال : ألف من قرض ، ثم قال : ألف من ثمن مبيع ، لزمه الألفان ، لأن الثاني غير الأول . وإن قال : ألف وألف ، أو ألف ، أو ثم ألف ، لزمه ألفان ، لأن العطف يقتضي كون المعطوف غير المعطوف عليه . وإن قال : له على درهم ودرهان ، لزمه ثلاثة كذلك . وإن قال : له على درهم ، ودرهم ، ودرهم ، لزمه ثلاثة كذلك . وقال بعض أصحابنا : إن قال : أردت بالثالث

التأكيد ، قبل ، لأنه في لفظ الثاني ، وكذلك الحكم إن قال : له على درهم ، فدرهم ، فدرهم ، أو درهم ، ثم درهم ، ثم درهم . وإن قال : له على درهم ، ودرهم ، ثم درهم ، لزمه ثلاثة ، لأن الثالث لا يصلح للتأكيد ، لخالقته للثاني . وإن قال : له على درهم ، بل درهم ، لزمه درهم ، لأنه لم يقر بأكثر منه ، ويحتمل أن يلزم درهان ، لأنه أضرب عن الأول ، فلم يسقط باضرابه ، وأثبت الثاني معه ، ذكره أبو بكر ، وابن أبي موسى . وإن قال : له على درهم ، بل درهمان ، لزمه درهمان . وإن قال : له على درهم ، بل دينار ، لزمه درهم ودينار ، لأنه أضرب عن الدرهم فلم يسقط ، وأثبت معه ديناراً ، فلزمah . وإن قال : له على هذا الدرهم ، بل هذان الدرهمان ، لزمه ثلاثة كذلك . وإن قال : له على قفيز حنطة ، بل قفيزان شعيراً ، لزمه الثلاثة كذلك . وإن قال : له على درهم ، نصفه ، لزمه نصف درهم ، لأن هذا بدل البعض ، وهو ساقع ، فينزل منزلة الاستثناء . وإن قال : له على درهم ، أو دينار ، لزمه أحدهما ، يرجع في تعبينه إليه ، ويؤخذ به ، لأنه أقر بأحدهما . وإن قال : له على درهم في دينار ، لزمه درهم ، لأنه يجوز أن يريد : في ديناري . وإن قال : له على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، فقال القاضي : يلزم درهم ، لأنه يحتمل فوق درهم ، أو تحته في الجودة ، فلم يلزم زبادة مع الاحتمال ، وقال أبو الخطاب : يلزم درهان ، لأنه إقرار بدرهم ، مقررون آخر ، فلزمah جميعاً . وإن قال : له على درهم مع درهم ، أو معه

- ٥٩٥ -

درهم ، أو قبله درهم ، أو بعده درهم ، لزمه درهمان ، لأن «قبل» و «بعد» يستعملان للتقديم والتأخير في الوجوب ، فحمل عليه . وإن قال : له على درهم في عشرة ، وفسره بارادة الحساب ، لزمه عشرة . وإن فسره بدرهم مع عشرة ، لزمه أحد عشر . وإن لم يفسره ، لزمه درهم ، لأنه يحتمل : في عشرة لي ، إلا أن يكون عرفهم استعماً لهم «في» ذلك ، بمعنى «مع» ، فيحتمل وجهين .

فصل

وإن قال : له في هذا العبد شركة ، أو هو شركة بيتنا ، أو هو لي وله ، وكان مقرأً بجزء من العبد ، يؤخذ بتفسيره ، ويقبل تفسيره بالقليل والكثير ، لأن اللفظ يقع عليه . وإن قال : له في هذا العبد ألف ، طولب بالبيان . فإن قال : وزن في ثمنه ألفاً عنى ، كان قرضاً ، وإن لم يقل : عنى ، كان شريكاً بقدرها ، وإن قال : أوصي له بألف من ثمنه ، قبل . وإن فسرها : بألف من جنابتها العبد ، قبل أيضاً ، لأنه يحتمل ذلك . وإن قال : هو رهن عندي بألف ، فيه وجهان . أحدهما : يقبل ، لأن الدين يتعلق بالرهن ، فصح تفسيره به ، كالجنابة . والثاني : لا يقبل ، لأن حق المترهن في الذمة لا في العبد . وإن قال : له في ميراث أبي ألف ، لزمه تسليمها إليه . وإن قال : له في ميراثي من أبي ألف ، وقال : أردت هبة ، وبذا لي من تقبيضها ، قبل منه ، لأنه أضاف الميراث إلى نفسه ،

- ٥٩٦ -

ولا ينتقل ماله إلى غيره إلا من جهته . وإن قال : له في هذا المال ألف ، لزمه . وإن قال : له في مالي هذا ألف ، أو من مالي هذا ألف ، وفسره بدين ، أو وديعة ، قبل منه ، لأنها يحتمل صدقة ، فقبل كالأول .

فصل

ومن شهد بحرية عبد غيره ، أو أقر بها ، ثم اشتراه ، عتق عليه ، لا عترافه بحريته ، ويكون يعأ في حق البائع ، واستخلاصاً في حق المشتري ، وولاوه موقف ، لأن أحداً لا يدعيه . فإن مات وخلف مالاً ، فقال القاضي : للمشتري منه قدر ثمنه عوضاً عما استخلصه به ، كما لو استنقذ أسيراً من بلد الروم بثمن . وإن رجع البائع فصدق المشتري في إعتاقه ، لزمه رد الثمن عليه ، والولاة له ، لأن إقرار بسبب الميراث لا منازع له فيه ، فقبل ، كإقرار بالنسب ، وإن رجع المشتري عن الشهادة بالحرية ، لم يقبل في الحرية ، لأن حقه غيره ، وقيل في الولاة ، لعدم المنازع له .

- ٥٩٧ -

باب الإقرار بالنسب

إذا أقرَّ رجل بنسب مجهول النسب يكن كونه منه، وهو صغير ، أو مجنون ، ثبت نسبه منه ، لأنَّه أقرَّ له بحق ، فثبت ، كالو أقرَّ له بمال ، فإنَّ بلغ الصبي ، وأفأق المجنون ، وأنكر النسب ، لم يسقط ، لأنَّه نسب حكم بشبوته ، فلم يسقط برأه ، كالو قامت به بيته . وإنْ كان المقرَّ به بالغاً عاقلاً ، لم يثبت نسبه حتى يصدقه ، لأنَّ له فيه قولًا صحيحاً ، فاعتبر تصديقه ، كالو أقرَّ له بمال . وإنْ كان المقرَّ به ميتاً ، ثبت نسبه وإنْ كان بالغاً ، لأنَّه لا قول له ، أشبه المجنون . ومتى ثبت نسب المقرَّ له به ، فرجع المقرِّ عن الإقرار ، لم يقبل رجوعه ، لأنَّه حق لغيره . وإنْ صدقه المقرَّ له في الرجوع ، ففيه وجهان . أحدهما : لأنَّ النسب إذا ثبت ، لم يسقط بالاتفاق على نفيه ، كالثابت بالغراش . والثاني : يقبل ، لأنَّهما اتفقا على الرجوع عن الإقرار ، أشبه الرجوع عن الإقرار بالمال .

فصل

وإنْ أقرَّ على أبيه أو غيره بنسب في حياته ، لم يقبل إقراره ، لأنَّ إقرار الرجل على غيره غير مقبول . وإنْ أقرَّ بعد موته وكان الميت قد نفاه ،

لم يثبت ، لأنه لم يحمل على غيره نسباً قد حكم بنيه . وإن لم يكن نفاه ، ولكن المقرَّ غير وارث ، لم يقبل إقراره ، لأنه لا يقبل إقراره في المال ، فكذا في النسب . وإن كان وارثاً ومعه شريك في الميراث ، لم يثبت النسب بقوله ، لأنه لا يثبت في حق شريكه ، فوجب أن لا يثبت في حقه . وإن كان هو الوارث وحده ، ثبت النسب بقوله ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، وقال سعد : ابن أخي عبد إلى فيه أخي ، فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش . متفق عليه . ولأن الوارث يقوم مقام موروثه في حقوقه ، وهذا من حقوقه . وإن كان المقرَّ بنتاً واحدة ، ثبت النسب بقولها ، لأنها ترث المال كله بالفرض والرد . وإن خلف زوجة ، فأقرت بابن لزوجها ، فوافقت الإمام ، ثبت نسبه ، وإلا فلا . وإن خلف ابنين ، عاقلاً ، ومجنوناً ، فأقر العاقل بأخ ، لم يثبت النسب ، لأنه لا يرث المال كله . فإن مات المجنون ، ولو وارث غير أخيه ، لم يثبت النسب إلا باتفاقهم جميعاً . وإن لم يختلف وارثاً إلا أخاه ، قام مقامه في الإقرار . وإن كانوا عاقلين ، فأقر أحدهما بنسب صغير ، ثم مات الآخر ، فقيه وجهان . أحدهما : يثبت النسب ، لأن المقر صار جميع الورثة ، والثاني : لا يثبت ، لأن تكذيه لشريكه يبطل الحكم بنسبه ، فلم يثبت ، كما لو أنكر

- ٥٩٩ -

الأب نسبة في حياته ، فأقرَّ به الوارث . وإن خلف أباً ، فأقرَّ بأخ ، ثبت نسبة . فإنْ أقرَّ الثالث ، ثبت نسبة أيضاً ، فإنْ أنكر الثاني ، فقيه وجهان . أحدهما : يسقط نسبة ، لأنَّ الثالث ابن ، فاعتبر إقراره في ثبوت نسب الثاني ، والثاني : لا يسقط ، لأنَّ ثبت نسبة قبل الثالث ، ولأنَّ الثالث فرع على نسب الثاني ، فلا يسقط الفرع أصله . وإن خلف أباً ، فأقرَّ بأخرين له في وقت واحد ، فصدق كل واحد منها لصاحبه ، ثبت نسبهما ، وإن تكاذباً ، لم يثبت نسب واحد منها في أحد الوجهين ، لأنَّه لم يجتمع كل الوراثة على الإقرار لها ، وفي الآخر يثبت نسبة ، لأنَّه ثبت بقول ثابت النسب قبلهما ، فلم يؤثر إنكارهما ، وإن صدق أحدهما بصاحبه ، وكذب به الآخر ، ثبت نسب المصدق به ، وفي الآخر وجهان . وإن أقرَّ ابن الوارث بنسب أحد التوأمين ، ثبت نسبة ، فإنْ كذب أحدهما بصاحبه ، لم يؤثر التكذيب ، لأنَّهما لا يفترقان في النسب . وإن أقرَّ الوارث بنسب من يحتجبه ، كأَنَّه أقرَّ بين للعيت ، ثبت نسبة ، وورث دونه ، لأنَّ حججه لو منع إقراره ، لما صح إقرار الابن بأخ ، لأنه يخرج بإقراره عن كونه كل الوراثة .

-٦٠٠-

فصل

إذا كان لرجل أمة هاثلثة أولاد، ولم يقر بوطنه، ولا زوج لها ، فقال: أحد أولادها ابني، أخذ بياني النسب والتعيين ، فإذا عين أحدهم ، ثبت نسبه وحريته . فإن قال: هو من نكاح ، فعليه الولاء لأبيه ، لأنه قد مسه رق . والأمة ولداتها الآخران رقيق قن ، لأنها لم تعلق منه بحري في ملكه . وإن قال : من وطء شبهة ، فالولد حر الأصل ، وأمه وأخواه مملوكون . وإذا قال : استولدتتها في ملكي ، فالولد حر الأصل ، ولا ولاء عليه ، والجارية أم ولد . فإن كان المعين الأكبر ، فأخواه ابنا أم ولد. حكمها حكمها ، لأنها ولدتهما بعد استيلادهما وثبتت حكم أم الولد لها . وإن عين الأوسط ، فالأكبر رقيق ، والأصغر له حكم أمه . وإن عين الأصغر ، فأخواه رقيق ، لأنها ولدتهما قبل كونها أم ولد . وإن مات قبل البيان ، أخذ ورثته باليان ، ويقوم بيانهم مقام بيانه . فإن يبنوا النسب دون الاستيلاد ، ثبت النسب وحرية الولد، ولم تصر الأمة أم ولد، لاحتلال كونه من نكاح وغيره . وإن لم يعيّنوا أحداً منهم ، عرضوا على القافلة، فإن ألحقا به واحداً، ألحنا به ، ولا يثبت حكم الاستيلاد لغيره، وإن لم يكن قافلة ، وأشكل ، أقرعنا بینهم ، لتميز الحرية، فنوقعت عليه القرعة، عتق، وورث، ويتحمل أن تصير الأمة أم ولد في هذه الموضع ، لأنه أقر بولدها وهي في ملكه ، فالظاهر أنه استولدها في ملكه .

- ٦٠١ -

فصل

فإن كان له أمتان لكل واحدة منها ولد، ولا زوج لواحدة منها، ولم يقر بوطتها، فقال: أحد هذين ابني، أخذ بالبيان، فإن عين أحددهما، ثبت نسبة وحربيته، ويطلب بيان الاستيلاد، فإن قال: استولدت في ملكي، فالولد حر الأصل، وأمه أم ولد. وإن قال: من نكاح، أو وطه شبهة، فالالأمة رقيق قن، وترق الأخرى وولدها. فإن أدعت الأخرى أنها المستولدة، فالقول قوله مع بيته، لأن الأصل عدم استيلادها. وإن مات قبل البيان، قام وارثه مقامه على ما يئسنا في المسألة التي قبلها. فإن لم يكن له وارث، أو لم يعين الوارث، عرض على القافة، فالحق من الحفته به القافة. وإن لم يكن قافة، أو أشكال، أفرع بينهما، فيعتق أحددهما بالقرعة. وقياس المذهب أنه يثبت نسبة ويرث أيضاً.

فصل

وإن خلف رجل ابنين، فأقر أحددهما بدين على أبيه لأجني، وكان عدلاً، فللغرم أن يحلف مع شهادته، ويأخذ دينه، وإن لم يكن عدلاً، حلف المنكر، وبرىء، ويلزم المقر من الدين بقدر ميراثه، لأنه لو لزمه ياقراره جميع الدين، لم تقبل شهادته على أخيه، لكونه يدفع بها عن نفسه ضرراً، وأنه لا يرث إلا نصف التركة، فلم يلزم أكثر من نصف الدين، كما لو وافقه أخوه. وإن لم يختلف الميت تركه، لم يلزم الوارث من الدين شيء،

- ٦٠٢ -

لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حياً مفلساً ، فكذلك إذا كان ميتاً . وإن كانت له تركة ، نعلق الدين بها ، فإن أح恨 الوارث تسليمها في الدين ، لم يلزمه سوى ذلك . وإن أح恨 استخلاصها وإيفاء الدين من ماله ، فله ذلك ، ويلزمه أقل الأمرين من قيمتها ، أو قدر الدين بنزلة دين الجنائية في رقبة الجاني . وإذا قال الرجل في مرضه : هذه الألف لقطة ، فتصدقوا بها ، ولا مال له سواها ، فقال أبو الخطاب : يلزمهم التصدق بثلثها ، لأنها جمیع ماله . والأمر بالصدقة بها وصيہ بجمیع المال ، فلا يلزمهم منها إلا الثالث . وقال القاضی : يلزمهم الصدقة بجمیعها ، لأن أمره بالصدقة بها يدل على تعديه فيها على وجه تلزمهم الصدقة بجمیعها ، فيكون ذلك إقراراً منه لغير وارث ، فيجب امتثاله والله أعلم .

فَهْرِسُ الْجُنُعِ الرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الجنایات
٣	فصل : والقتل على ثلاثة أضرب
٤	فصل : ويشترط لوجوب
٥	القصاص أربعة شروط
٥	فصل : لا يقتل مسلم بكافر
٦	فصل : الاعتبار في التكافؤ بمحالة
٦	الوجوب
٧	فصل : لا قصاص على قاتل
٧	حربي
٧	فصل : لا يقتل والد بولده
٨	فصل : إذا ادعى رجلان نسب
٨	لقيط
٩	فصل : ويقتل الولد بكل
٩	واحد من الآباء
٩	فصل : إذا شارك الإنسان
٩	غيره في القتل
١١	فصل : وإن جرح ورجلًا جرحاً
١١	وجرحه آخر مائة
١٢	باب جنایات العبد الموجبة
١٨	للقصاص وهي تسعة أقسام
١٩	باب القصاص فيها دون النفس
١٩	فصل : من لا يقاد بغيره في
١٩	النفس لا يقاد به فيها دونها
٢٠	فصل : اذا اشتراك جماعة في
٢١	إثابة عصر دفعه واحدة
٢١	فصل : ويجب في الموضعية قدرها
٢٢	طولاً وعرضًا
٢٢	فصل : فإن قلع الأعور عن
٢٣	مثله فيه القصاص
٢٣	فصل : ويؤخذ الجفن بالجفن
٢٤	فصل : ويؤخذ الأنف بالأنتف
٢٤	فصل : وتوخذ الأذن بالأذن
٢٥	فصل : وتؤخذ السن بالسن
٢٦	فصل : وتؤخذ الشفة بالشفة
٢٦	فصل : ويؤخذ السان بالسان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧	فصل : و تؤخذ اليد باليد	٥٦	كتاب الديات
٢٨	فصل : ولا تؤخذ صحيحة بشلاء	٥٨	فصل : اذا اشترى الجماعة
٢٨	فصل : ولا تؤخذ كاملة بناقصة		في القتل ، فعليهم دية واحدة تقسم على عدمهم
٣٣	فصل : وان قتل واحد جماعة لم تتدخل حقوقهم	٦١	فصل : ومن حفر بثرأي طريق لنفسه ، ضمن ما هلك بها
٣٥	باب استيفاء التصاص	٦٥	فصل : اذا اصطدم نفسان فاثا ، فعلى عائلة كل واحد منها دية صاحبه
٣٧	فصل : ولا يجوز استيفاء التصاص الا بمحضه السلطان		باب مقادير الديات
٣٩	فصل : اذا وجب القتل على حامل لم تقتل حتى تضع	٧١	فصل : ودية العمد وشبيه العمد ، أرباع
٤٠	فصل : ولا يجوز استيفاء التصاص في الطرف الا بعد الاندماج	٧٢	٧٣
٤١	فصل : ولا يجوز الاقتاص فيها دون النفس بالسيف	٧٣	فصل : ودية اخطأوا ما اجري بجراء ، اخس
٤٩	باب العفو عن التصاص	٧٧	فصل : ودية المرة المسلمة نصف دية الرجل
٥٠	فصل : ويصون العفو بالفظ العفو	٧٨	فصل : ودية لكتابي نصف دية المسلم
٥١	فصل : ويصون عفو المفلس والسيف عن التصاص	٧٩	فصل : ودية الحشى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى
٥٢	فصل : وان وجب التصاص لصغر فليس لوليه العفو على غير مال		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٠	فصل : ويقسم الورثة دون غيرهم	٨٣	فصل : ودية الجنين المحرر المسلم ، غرة عبد ، أو أمسة قيمتها خس من الإيل
١٣٢	فصل : وشرع القسام في كل قتل موجب للتعاصم	٨٨	باب ديات المتروح
١٣٥	فصل : ولا مدخل للنساء في القسام	٩٤	فصل : ومعنى الحكومة
١٣٧	باب اختلاف الجنين والمعنى عليه	٩٥	فصل : وإن لم يحصل بالجنابة نقص
١٤١	فصل : وإن ضرب بطن امرأة فألت جنبينا	٩٦	باب دية الأعضاء والمنافع
١٤٣	باب كفارة القتل	٩٧	فصل : وفي البصر الديبة
١٤٥	فصل في بيان كفارة القتل	٩٩	فصل : وفي الأذنين الديبة
١٤٦	كتاب قتال أهل الغي	١٠١	فصل : وفي ذهاب العقل الديبة
١٥٥	باب أحكام المرتد	١٠٢	فصل : وفي الشفتين الديبة
١٥٧	فصل : ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة	١٠٩	فصل : وفي اليدين الديبة
١٥٩	فصل : إذا تاب المرتد قبلت توبته وخلي سبيله	١١٢	فصل : وفي الثديين الديبة
١٦٠	فصل فيها ثبتت به توبه المرتد	١١٦	فصل : في دبة ليد الشlah والسن السوداء والعين الظاهرة
١٦٣	فصل : وما يتله المرتد مضمون عليه	١١٨	باب ماتحمله العاقلة وما لا تحمله
١٦٤	باب الحكم في الساحر	١٢١	فصل في ياجيب بخطه ، الحاكم من الديبات في اجتهاده
		١٢٣	فصل : في بيان العاقلة
		١٢٨	باب للقسامة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٩	فصل في أثلفته البهائم من الزرع ليلا	١٦٨	كتاب المحدود
٢٥١	كتاب الجماد	١٧٣	باب حد السرقة
٢٥٢	فصل : ويتبعن الجماد في موضعين	١٨١	فصل : ليس على الزوجة قطع اذا منعت نفسها فأخذت بقدرها
٢٥٦	فصل : وأفضل التقطيع الجماد في سبيل الله	١٩٢	فصل : فإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى
٢٥٧	فصل : وفي الرباط فضل عظيم	١٩٧	باب حد الزنى
٢٦٠	فصل : ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين	١٩٩	فصل : ولا يجب الحد إلا بشروط خمسة
٢٦٢	باب ما يلزم الإمام وما يعوز له	٢٠٧	فصل : ومن وجب عليه حد الزنى لم يدخل من أحوال أربعة
٢٦٤	فصل : ويستحب أن يخرج يوم الخميس	٢١٢	فصل : ولا يحظر للمرجوم
٢٧٠	فصل في حكم الأسرى	٢١٥	فصل : ويجب أن يحضر حد الزن طائفة
٢٧٦	فصل : ومن أسلم قبل القدرة عليه	٢١٦	باب حكم القذف
٢٨١	باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام	٢٢٢	فصل : وحد القذف ثمانون جلدة
٢٨٩	باب الأنفال والأسلاب	٢٣٠	باب الاشربة
٢٩٣	فصل : ولا يستحق السب إلا بشروط أربعة	٢٣٤	باب اقامة أحد
٢٩٦	باب قسمة الغنائم	٢٣٩	فصل فيها إذا اجتمع عليه حدود من جنس
٣٠٧	فصل في حكم الغلول	٢٤٢	باب التعزير
٣١٥	باب قسمة الحس	٢٤٤	باب دفع الصال
٣١٨	باب قسمة الفيء	٢٤٧	فصل : ومن اطلع في بيت غيره من نسب أو غيره

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٣١	كتاب الأقضية	٣٢٣	باب حكم الارضين المغزومة
٤٣٣	فصل في شروط القاضي	٣٢٨	فصل في حكم ما فتح عنوة
٤٣٧	فصل : ولا يجوز تقليل القاضي	٣٣٠	باب الأمان
٤٤٦	القضاء على أن يحكم به مذهب معين	٣٣٨	باب المدنة
٤٥٥	فصل : ويستحب أن يحضر مجلس الفقهاء للتشاور	٣٤٦	باب عقد الذمة
٤٥٩	باب ماعلي القاضي في الخصوم	٣٤٩	فصل فيما يؤخذ من نصاري بي
٤٦٦	باب صفة القضاة	٣٥٧	تغلب
٤٦٨	باب القضاة على الغائب وحكم كتاب القاضي	٣٦٣	باب المأمور من أحكام أهل الذمة
٤٧١	فصل : ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان عدلان	٣٦٦	باب العشور
٤٧٤	فصل في صفة المحضر	٣٧٠	باب ما ينقض به العهد
٤٧٥	باب القسمة	٣٧٣	كتاب الأيان
٤٧٨	فصل : وعلى الامام أن يرزق القاسم من بيت المال	٣٧٦	فصل : ولا تعتقد اليمين الا باسم من أسماء الله تعالى أو صفاتة
٤٨٢	فصل : وإن كانت بينهما ارض مختلفة الأجزاء	٣٧٧	فصل : وأسماء الله تعالى ثلاثة أقسام
٤٨٦	فصل في صفة القسمة	٣٧٨	فصل : وصفات الله تعالى قسمان
٤٩٢	باب الدعاوى	٣٨١	فصل : ويجب القسم بأحرف خمسة
٤٩٣	فصل : فيا اذا تداعيا عيناً في يديهما	٣٨٥	باب كفارة اليمين
	فصل : اذا ادعى عيناً في يد انسان فأقر بها لنغيره	٣٩٠	باب جامع الأيان
		٤١٧	باب النذر
		٤٢٨	فصل : اذا عجز عن الوفاء بالنذر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٦	فصل : وإن تارع رب الدار والمكتري في شيء من الدار المكتراة	٥٦١	باب الرجوع عن الشهادة
٥٦٧	كتاب الأقرار	٥٧٠	فصل : واقرار المريض بدين الأجنبي صحيح
٥٧٢	فصل : ويصح الاقرار لشكل من يثبت له الحق المقرر به	٥٧٦	فصل : إذا قال: لي عليك ألف ، فقال: نعم ، أو أجل
٥٧٧	باب الاستثناء	٥٧٨	فصل : ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ولا من غير النوع
٥٨٠	فصل : فيما إذا استثنى بعد الاستثناء بحرف المطف	٥٨٦	فصل : وإذا قال: له عندي ألف ثم قال : هي وديعة قبل تفسيره
٥٨٧	باب الرجوع عن الأقرار	٥٩٠	باب الأقرار بالجمل
٥٩١	فصل: وإن أقر بما قال قبل تفسيره بالقليل والكثير	٥٩٢	فصل : وإن قال : له على ألف ربع في تفسير جنسها إليه
٥٩٧	باب الأقرار بالنسبة		

